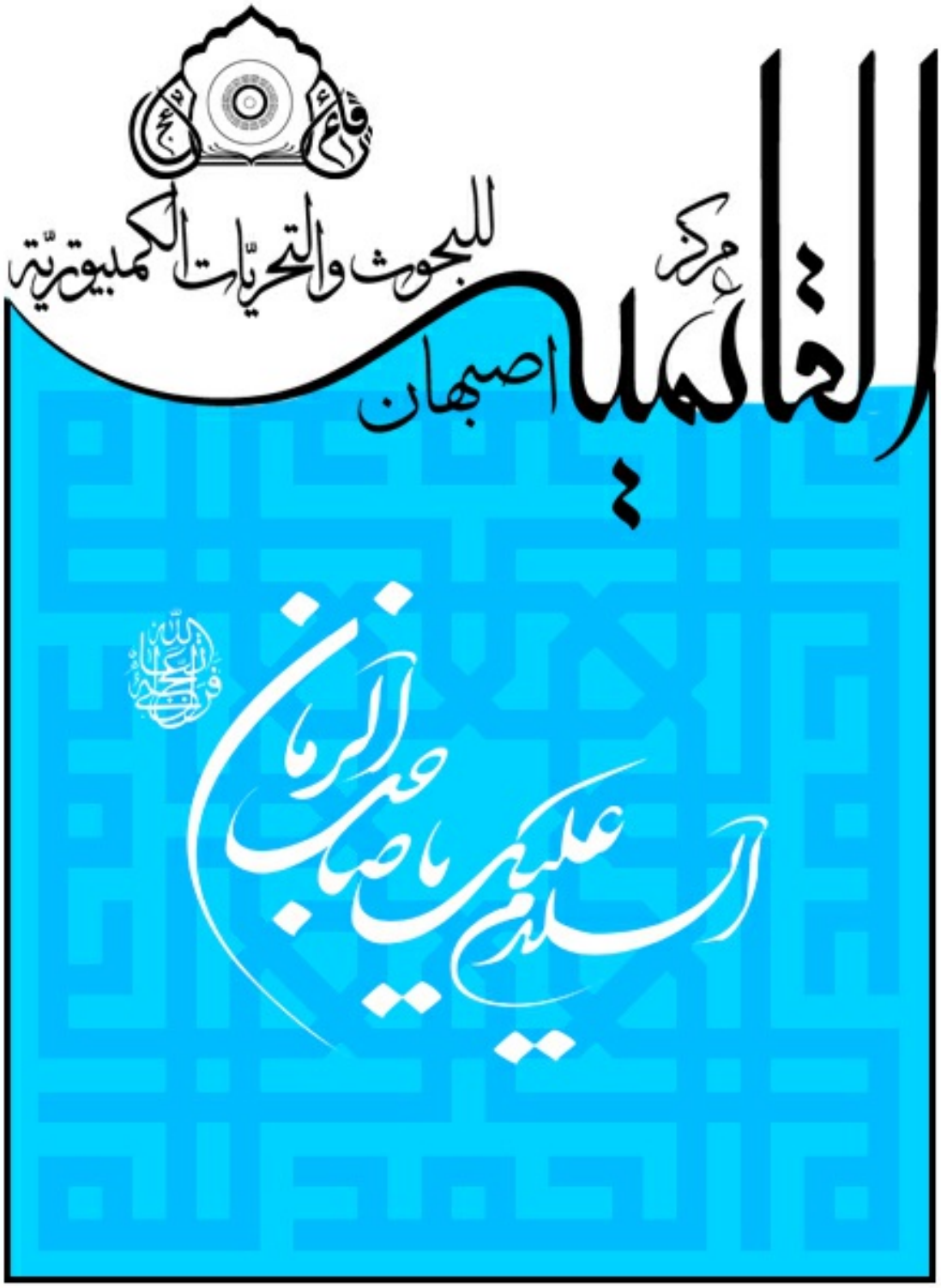

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الحاشية
على مدارك الأحكام

تأليف

العلامة المحقق

[illegible]

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

الجزء الثالث

تحقيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحاشية على مدارک الأحکام

كاتب:

محمد باقر الوحيد البهبهّانى

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الحاشية على مدارک الأحکام المجلد 3 20

هوية الكتاب 20

اشارة 20

أفعال الصلاة 24

بحث حول صحيحة حمّاد الواردة فی بيان أفعال الصلاة وآدابها 24

النيّة 25

هل النيّة شرط أو جزء 25

اعتبار قصد القربة والتعيين فی النيّة 27

حكم نيّة قطع الصلاة 30

تكبيرة الإحرام 30

ركنيّة التكبير 30

صورة تكبيرة الإحرام 32

تخيير المصلّی فی تعيين تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع 32

بطلان الصلاة بإعادة تكبيرة الافتتاح 33

يشترط فی تكبيرة الافتتاح ما يشترط فی الصلاة 33

سنن تكبيرة الإحرام 34

أن يأتی بلفظ الجلالة من غير مدّ 34

إسماع الإمام من خلفه 34

القيام 34

ركنيّة القيام 34

وجوب الاستقلال بالقيام 36

لو عجز المصلّی عن القعود صلّی مضطجعاً 36

لو عجز المصلّى عن الاضطجاع صلّى مستلقياً 36
لو عجز المصلّى عن حالة فى أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها 37
القراءة 37
وجوب القراءة 37
تعيين فاتحة الكتاب 39
بيان المراد من تواتر القراءات السبع. 39
وجوب مراعاة الترتيب بين آياتها وكلماتها على الوجه المنقول 40
وجوب التعلّم على الجاهل بالفاتحة مع الإمكان 40
حكم من يعلم بعض الفاتحة 41
حكم من لم يعرف شيئاً من الفاتحة ويعرف شيئاً من باقى القرآن 43
حكم من يعرف تفسير الحمد أو مرادفها 43
التخيير بين الحمد والتسبيح فى الثالثة والرابعة 44
وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد وبيان الأقوال فيها 46
أدلّة القائلين بعدم وجوب سورة كاملة بعد الحمد والمناقشة فيها 49
أدلّة القائلين بوجوب سورة كاملة بعد الحمد 51
أدلّة القائلين باستحباب سورة كاملة بعد الحمد والمناقشة فيها 56
بحث رجالى حول محمد بن عبد الحميد ويحيى بن أبى عمران 57
بحث حول ما ذكره الصدوق من أنّه لا يعمل بما تفرد محمد بن عيسى عن يونس 58
لا يشترط فى حجّية الحديث وجود قائل بمضمونه 59
وجوب إعادة السورة لو قدّمها على الحمد 60
عدم جواز قراءة العزائم فى الفرائض 60
القاسم بن عروة قوىّ 60
بحث حول عبد الله بن بكير 60
حكم القِران بين السورتين فى الفرائض 61
أدلّة القائلين بعدم الحرمة والمناقشة فيها 61

أدلّة القائلين بالحرمة وبطلان الصلاة بالقِران ـــــ 64
وجوب الجهر بالقراءة فی الصبح وأولیی العشاءین ـــــ 67
بحث حول التأسی بفعل المعصوم علیه السلام ـــــ 70
المناقشة فی حمل الشیخ الروایات الدالة علی التخییر بین الجهر والإخفات علی التقیة ـــــ 72
عدم وجوب الجهر علی المرأة ـــــ 79
مستحبات القراءة ـــــ 80
الجهر بالبسملة ـــــ 80
قراءة السور المعیّنة ـــــ 81
قراءة الجمعة والمنافقین فی ظهری الجمعة ـــــ 83
مسائل فی القراءة ـــــ 83
حرمة قول « آمین » فی آخر الحمد ـــــ 83
وجوب الموالاة فی القراءة ـــــ 85
وحدة سورتی « الضحی » و « ألم نشرح » و سورتی « الفیل » و « الإیلاف » ـــــ 85
التخییر بین الحمد والتسبیح فی الثالثة والرابعة ـــــ 88
ما یُجزی من التسبیح فی الأخیرتین ـــــ 88
حکم الإخفات بالتسبیحات ـــــ 93
الرکوع ـــــ 95
رکنیة الرکوع ـــــ 95
وجوب الانحناء فیه وتحدیده ـــــ 95
حکم العاجز عن الانحناء ـــــ 96
بحث حول رکنیة القیام المتصل بالرکوع ـــــ 97
وجوب التسبیح فی الرکوع ـــــ 98
وجوب ضمّ « وبحمده » إلی التسبیحة الکبری ـــــ 99
إشارة إلی معنی التسبیح ـــــ 103
حکم التکبیر للرکوع ـــــ 104

مستحبات الركوع ---- 104
رفع اليدين بالتكبير ---- 104
التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو ---- 105
السمعلة بعد رفع الرأس ---- 106
السجود ---- 106
وجوب السجود على الأعضاء السبعة ---- 106
عدم جواز كون موضع السجود أعلى من قدر لبنة ---- 106
النهدى الذى يروى عنه ابن محبوب هو : الهيثم بن أبى مسروق الفاضل ---- 106
حكم السبق باليدين إلى الأرض عند الهوىّ للسجود ---- 107
مستحبات السجود ---- 107
مساواة موضع السجود للموقف ---- 107
الإرغام بالأنف ---- 107
أن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ---- 107
الدعاء عند القيام إلى الركعة الأخرى ---- 109
كراهة الإقعاء بين السجدتين ---- 110
حكم من كان بجبهته دمل ---- 111
وجوب السجود عند قراءة العزائم على القارئ والمستمع ---- 112
بحث حول ما ذكره الصدوق من أنّه لا يعمل بما تفرّد محمد بن عيسى عن يونس. ---- 112
اشتراط الطهارة والستر والاستقبال فى سجود العزائم ---- 112
اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ---- 113
فوريّة وجوب سجود العزائم ---- 113
التشهد ---- 114
ما يجزئ من الشهادتين ---- 114
وجوب الصلاة على النبى وآله ---- 114
التسليم ---- 115

أدلّة القائلين باستحباب التسليم والجواب عنها 115
أدلّة القائلين بوجوب التسليم 124
إشارة إلى أنّ عثمان بن عيسى من أصحاب الإجماع ، وسماعة ثقة 130
إشارة إلى أنّ أبا بصير مشترک بين ثلاث ثقات 130
صور التسليم وبيان الأقوال فيها 134
مستحبات الصلاة 138
التوجه بست تكبيرات 138
أبو بصير ليث المرادى ثقة كما أنّ يحيى بن القاسم ثقة أيضا 139
حكم نسيان القنوت 139
النظر فى حال الركوع إلى ما بين رجليه 139
التعقيب 140
قواطع الصلاة 141
بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة 141
بيان الأقوال فى المسألة 144
بطلان الصلاة بالتكفير 149
بطلان الصلاة بالالتفات 150
بطلان الصلاة بالكلام عمداً 152
بطلان الصلاة بالقهقهة 152
بطلان الصلاة بالفعل الكثير 153
بطلان الصلاة بالبكاء لشيء من أمور الدنيا 153
بطلان الصلاة بالأكل والشرب 154
كراهة التأوّه فى الصلاة 154
الكلام فى تسميت العاطس 154
كلمة فى جواز ردّ السلام فى أثناء الصلاة 155
حرمة قطع الصلاة إختياراً 156

صلاة الجمعة 156
حكمها فی زمان الغیبة 156
تحقیق فی أنّ صیغة الأمر لا تدلّ علی التکرار 157
أدلّة القائلین بالوجوب العینی والجواب عنها : 157
الأوّل : الآیة الشریفة 157
الثانی : الروایات 159
المناقشة فیما قاله الشهید فی رسالته من إثباته الوجوب العینی لصلاة الجمعة 173
أدلّة القائلین بعدم الوجوب العینی 203
وقت صلاة الجمعة 210
شرائط صلاة الجمعة 211
السلطان العادل 211
أدلّة القائلین بعدم الاشتراط والجواب عنها 211
حکم ما لو مات الإمام فی أثناء الصلاة 227
العدد 228
الخطبتان 229
اشتراط کون الخطبة العربیّة 229
حکم إیقاع الخطبتین قبل الزوال 229
وجوب تقدیم الخطبتین علی الصلاة 233
وجوب کون الخطیب قائماً 233
هل یجب اتحاد الخطیب والإمام 233
اشتراط الطهارة فی الخطبتین 233
الجماعة 234
حکم ما لو أقیمت جمعتان 234
شرائط من تجب علیه الجمعة 238
أن لا یکون بینه وبین الجمعة أزید من فرسخین 238

هل تجب الجمعة على فاقد الشرط لو حضر 239
هل ينعقد عدد الجمعة بحضور فاقد الشرط 239
مسائل تتعلق بالصلاة الجمعة 240
حرمة السفر يوم الجمعة 240
حرمة الكلام أثناء الخطبة 244
شرائط إمام الجمعة 245
أن يكون بالغاً 245
أن يكون عادلاً 246
أن لا يكون سفيهاً 246
أن لا يكون أغلفاً 246
أن يكون من أهل الولاية 247
أن يكون طاهراً من حيث الولادة 247
بِمَ تعرف العدالة؟ 249
حرمة البيع بعد النداء 252
أدلّة القول بعدم جواز فعل الجمعة في زمان الغيبة 254
حكم من لم يتمكن من السجود مع الإمام 256
سنن يوم الجمعة 256
التنفل بعشرين ركعة 256
المباكرة في المضي إلى الجمعة 257
حلق الرأس وأخذ الشارب 257
أن يسلم الإمام إذا صعد المنبر 257
العدول إلى سورتي الجمعة والمنافقين إن سبق بغيرهما 257
صلاة العيدين 261
شرائط صلاة العيدين 261
تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر واحد 264

حكم الخطبتين ---- 265
حكم صلاة العيدين مع فقد بعض الشرائط ---- 267
وقت صلاة العيدين ---- 267
سقوطها بفوات الوقت ---- 267
كيفية صلاة العيدين ---- 268
محل التكبيرات ---- 268
حكم القنوت ---- 268
وجوب قراءة سورة بعد الحمد فى صلاة العيدين ---- 271
حكم نسيان التكبيرات أو بعضها ---- 273
سنن صلاة العيدين ---- 274
الإصحار بها ---- 274
الأكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الأضحى. ---- 274
التكبير فى العيدين ---- 275
حكم التنفل قبل الصلاة وبعدها ---- 276
مسائل ---- 278
الخطبتان فى العيدين بعد الصلاة ---- 278
عدم وجوب استماع الخطبة ---- 278
أبو بصير مشترك بين الثقتين ---- 278
صلاة الكسوف ---- 278
وقت صلاة الكسوف ---- 278
وقت صلاة الآيات فى غير الكسوفين والزلزلة ---- 281
وقت الصلاة فى الزلزلة ---- 283
وجوب القضاء مع التفريط والنسيان ---- 284
حكم تزاحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة ---- 285
صلاة الأموات ---- 287

من يصلّى عليه : وجوب الصلاة على كل مسلم ---- 287
وجوب الصلاة على الطفل الذى بلغ ست سنين ---- 287
إشارة إلى أنّ سهل بن زياد ليس بعامّىّ ---- 288
من يصلّى عليه : أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه ---- 288
حكم اقتداء النساء بالرجل فى صلاة الأموات ---- 289
كيفيّة صلاة الميت ---- 289
وهى خمس تكبيرات ---- 289
حكم الشكّ فى عدد التكبيرات ---- 289
حكم الدعاء بين التكبيرات ---- 290
عدم وجوب الستر فيها ---- 290
عدم جواز تباعد المصلّى عن الجنازة ---- 291
كيفية الصلاة على فاقد الكفن ---- 291
سنن صلاة الجنازة ---- 291
وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ---- 291
رفع اليدين بالتكبيرات ---- 292
تعريف المستضعف ---- 292
الدعاء للميت فى الرابعة ---- 292
الصلاة فى المواضع المعتادة ---- 292
حكم الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين ---- 293
وهب بن وهب عامىّ. ---- 293
يظهر من الأخبار أنّ غياث بن كلوب عامىّ ---- 293
أحكام صلاة الجنازة ---- 294
حكم من أدرک بعض التكبيرات مع الإمام ---- 294
حكم ما لو دفن الميت بغير صلاة ---- 294
بعض الصلوات ---- 295

المرغبات صلاة الاستسقاء 295
نافلة شهر رمضان 295
الخلل الواقع فى الصلاة 296
بطلان الصلاة بفعل ما لا يجوز فعله 296
حكم الوضوء بالماء المغصوب 296
حكم الصلاة بجلد الميتة 297
حكم الإخلال بركن سهوا 298
حكم من زاد فى صلاته ركعة 300
حكم من نقص من صلاته ركعة 301
بطلان الصلاة بترك السجدتين 302
حكم الإخلال بواجب غير ركن 303
أحكام الشک 306
بطلان الصلاة بالشک فى الثنائيّة والثلاثية 306
حكم ما لو شک فى شيء من أفعال الصلاة بعد التجاوز عن المحلّ 307
بطلان الصلاة بالشک فى الأوليين من الرباعيّة 310
بطلان الصلاة إذا لم يدر كم صلّى 312
حكم الشک بين الاثنين والثلاث 313
حكم الشکّ بين الثلاث والأربع 318
حكم الشکّ بين الاثنين والأربع 318
حكم الشکّ بين الاثنين والثلاث والأربع 319
كلمة فى أنّ مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد 320
حكم الظن 321
لزوم عدم تخلل المنافى بين الصلاة وصلاة الاحتياط 328
حكم السهو فى السهو 333
حكم الشک فى الشک 333

فی بیان المراد من قوله علیه السلام : ولا علی السهو سهو 335
فی بیان المراد من قوله علیه السلام : ولا علی الإعادة إعادة 336
حکم سهو الإمام أو المأموم 336
حکم کثیر السهو 337
الرجوع فی کثرة السهو إلی العادة 339
حکم الشک فی النافلة 339
مواضع وجوب سجدتی السهو 341
محلّ سجدتی السهو بعد التسلیم 349
وجوب التشهد والتسلیم فی سجدتی السهو 349
حکم إهمال سجدتی السهو 350
قضاء الصلوات 350
موارد سقوط القضاء 350
هل الکافر مخاطب بالقضاء أو لا؟ 351
حکم قضاء ما فات عن غیر المؤمن من فرق المسلمین 351
حکم أکل ما یؤدی إلی الإغماء أو الحیض 352
وجوب الترتیب فی قضاء الفوائت 353
حکم اجتماع الفائتة مع الحاضرة 353
حکم مع فائته فریضة غیر معیّنة من الخمس 361
قتل تارک الصلاة مستحلاً 362
صلاة الجماعة 363
مواضع استحباب الجماعة وتأکدها 363
عدم جواز الجماعة فی النافلة 365
استحباب الجماعة فی خصوص صلاة الغدیر 365
اشتراط عدم الحائل بین الإمام والمأموم وبین الصفوف 366
اشتراط عدم کون الإمام أعلی من المأموم مکاناً 370

إشارة إلى حال محمد بن عبد الله بن زرارة 372
عدم جواز تباعد المأموم بما يخرج عن العادة 373
وجوب متابعة الإمام فى الأفعال 373
هل تجوز المقارنة؟ 375
حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً 376
غياث بن إبراهيم بترى عامىّ 378
حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً 378
غياث بن إبراهيم بترى عامىّ 378
حكم ما لو رفع المأموم قدام الإمام 378
هل تجب على الإمام نية الإمامة فى الجماعة الواجبة؟ 379
وجوب نية الائتمام بإمام معيّن 380
عدم اشتراط تساوى فرض الإمام والمأموم 380
حكم اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس 382
استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة 382
كيفية نيّة من أراد أن يعيد صلاته جماعة 382
بعض شرائط إمام الجماعة 384
أن يكون بالغاً 384
عدم جواز إمامة الأميّ القارئ 384
عدم جواز إمامة المرأة للرجل 384
عدم جواز إمامة المُلحِن بالمُتقن 385
أولويّة إمامة صاحب المسجد والمنزل 385
حكم تشاحّ الأئمة 387
كراهة استنابة المسبوق 389
حكم إمامة الأجذم 389
كراهة إمامة الأغلف 389

حكم انتمام المتطهر بالمتيمم 389
بحث رجالى حول عباد بن صهيب 389
أحكام صلاة الجماعة 390
حكم ما لو علم المأموم بعد الصلاة بأن الإمام ما كان واجداً للشرائط 390
حكم من يقف إلى جانب المحراب 391
حكم مفارقة الإمام 392
جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة 395
حكم من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة 396
جواز تسليم المأموم قبل الإمام 399
تحقيق رجالى حول طلحة بن زيد 399
أحكام المساجد 400
استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة 400
استحباب كون الميضاة على أبوابها 400
آداب الدخول فى المسجد 400
حكم زخرفة المساجد ونقشها بالصور 401
حرمة إدخال النجاسة إليها إذا استلزم تنجيس المسجد 401
كراهة جعل المحاريب داخلة فى الحائط 401
كراهة انفاذ الأحكام وإنشاد الشعر فيها 402
حكم البصاق والتنخّم فيها 403
صلاة الخوف 403
كيفية الجمع فى صلاة الخوف 403
حكم الخائف من سيل أو سَبُع 404
صلاة المسافر 405
شروط التقصير 405
الأوّل : المسافة 405

اشارة 405
مقدار الميل 406
حكم ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه 406
حكم التردد فى ثلاثة فراسخ 415
الثانى : قصد المسافة 415
حكم منتظر الرفقة فى الطريق 415
الثالث : عدم قطع السفر بالوصول إلى الوطن 416
اشارة 416
بيان المراد من الوطن الذى يتمّ فيه 418
هل يعتبر الملک فى الوطن 419
فى معنى الاستيطان 421
الرابع : أن يكون السفر سائغاً 424
اشتراط استدامة إباحة السفر 424
حكم الخروج للصيد 425
الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره 426
الضابط فى كثرة السفر 426
إسماعيل بن مرار ثقة 429
خروج بعض الرواية عن الحجّية لا يقتضى خروج الكل عنها 429
حكم ما لو أقام كثير السفر خمسة أيّام فى بلده 430
السادس : توارى جدران البلد أو خفاء أذانه 431
اشارة 431
هل الشرط خفاء أحدهما أو هما معاً 432
المعتبر فى التوارى : توارى الانسان الذى عند البيوت عن المسافر 433
يعتبر هذا الشرط فى العود من السفر أيضاً 434
فى بيان نيّة الإقامة 436

قول السيد صدر الدين فى المقام 437
حكم الخروج من موضع الإقامة إلى المسافة 440
حكم المتردد فى الإقامة عشراً 441
حكم الصلاة فى المواطن الأربعة 442
حمل الرواية الدالة على التخيير بين القصر والإتمام على التقية 449
وجوب القصر فى هذه المواطن إذا ضاق الوقت إلاّ عن أربع 453
وجوب إعادة الصلاة لو أتمّ المقصر عامداً 455
حكم ما لو أتمّ المقصر جاهلاً 456
حكم ما لو أتمّ المقصر ناسياً 458
بطلان الصلاة لو قصر المسافر اتفاقاً 460
حكم ما لو دخل وقت الصلاة فسافر 460
إذا عزم على الإقامة فى غير بلده عشرة أيّام ثمّ خرج إلى ما دون المسافة 462
حكم من دخل فى صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة 467
حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس 468
فهرس الموضوعات 470
تعريف مركز 500

الحاشية على مدارک الأحکام المجلد 3

هوية الكتاب

المؤلف: محمّد باقر الوحيد البهبهانی

المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

المطبعة: ستاره

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1420 ه-.ق

ISBN (ردمک): 964-319-171-0

ص: 1

اشارة

المكتبة الإسلامية

قوله : ما أقبح بالرجل منكم. (3 : 305).

الظاهر أنّ حمادا أتى بواجبات الصلاة إلاّ أنّه لم يأت بالآداب والمستحبات ، ولذا ما أمر عليه السلام بإعادته لصلاته ، وقال : فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة ، ثم شرع بالإتيان بالآداب والمستحبات ، إذا جلّ ما ذكر فيها آداب ومستحبات وقلّما توجّه إلى ذكر الواجب ، والقليل الذى توجّه إليه إنّما ذكره تقريبا وبيانا لكيفية الإتيان بآدابه ومستحباته.

قوله : وغمض عينيه. (3 : 306).

الظاهر أنّ حمادا توهم ذلک ، حيث كان عليه السلام ينظر إلى ما بين رجليه فشبّه عينيه عين الغامض ، على أنّ ذلک على سبيل التخيير بينه وبين النظر إلى ما بين الرجلين الذى أمر به فى الصحيحة الآتية (1) ، بل وأمر بفتح العين مطلقا فى غير الصحيحة المذكورة أيضا (2).

قوله : بين يدى ركبتيه. (3 : 306).

لعل حمادا شبّه عليه هذا أيضا بأنّ اليدين لم تكونا بين يدى الركبتين بل كان عليه السلام حرّفهما عن ذلک شيئا يسيرا ، على حسب ما سيذكر فى الصحيحة

أفعال الصلاة

بحث حول صحيحة حمّاد الواردة فى بيان أفعال الصلاة وآدابها

1- فى المدارک 3 : 307.

2- التهذيب 2 : 314 / 1280 ، الوسائل 7 : 249 أبواب قواطع الصلاة ب 6 ح 1.

الآتية ، وحماد لم يتفطّن بهذا القدر من التحريف.

قوله : وابدأ بيديک تضعهما على الأرض قبل ركبتيک. (3 : 307).

قال الصدوق رحمه الله فى أماليه : من دين الإمامية الإقرار بأنّه لا يجوز وضع الركبتين على الأرض فى السجود قبل اليدين (1) ، ويظهر من التهذيب أيضا ذلک (2).

قوله : لأنّ الأصل عدم دخولها فى الماهية. (3 : 308).

فيه : أنّ كون الشى ء جزء الشى ء وإن كان الأصل عدمه لكونه من الأمور الحادثة والأصل عدمها حتى يثبت ثبوتها ، إلاّ أنّ كون شى ء شرطا لشى ء يكون كذلک أيضا ، للعلّة المذكورة بعينها.

مع أن هذا الأصل مرجعها إلى الاستصحاب ، والشارح رحمه الله لا يقول بحجيته (3) ، وإن كان دائما يتمسّک بأصالة العدم التى لا نجد لها أصلا ولا معنى سوى استمرار العدم السابق.

وإن أراد منه أصل البراءة ، ففيه : أنّه – مع بعد الإرادة من هذا اللفظ – لا يمكن إرادته بعد ثبوت التكليف بها وكونه مسلّما ، وعدم الفائدة لهذه المسألة فى ما يتعلّق بالعمل ، وظهور الفائدة بعنوان الندرة ليس من مقتضيات أصل البراءة ، إذا ربما يكون الدخول أوفق (له وربما يكون الخروج أوفق) (4) ، فتأمّل جدّا.

النيّة

هل النيّة شرط أو جزء

1- أمالى الصدوق : 512.

2- التهذيب 2 : 78 ، 79.

3- انظر المدارک 1 : 46.

4- ما بين القوسين ليس فى « ج ».

قوله : فلو كانت جزءا منها لتعلّق الشی ء بنفسه. (3 : 308).

فيه : أنّ الخصم لا يسلّم تعلّقها بجميع الأجزاء ، وبعد التسليم (1) فالمغايرة الاعتبارية كافية ، فتأمّل ، وبالجملة لا تعلّق لها بالصلاة سوى كون الصلاة مفتقرة إليها ، فإن كانت النيّة أيضا مفتقرة إليها يلزم التسلسل ، وهذا بعينه الدليل الآتى ومنع الشارح الملازمة فيه وجوّز كونها جزءا لا يفتقر إليها.

وإن أراد من التعلّق أمرا غير ما ذكرنا فلا نسلّم تعلّقها بالصلاة ، بل ظاهر أنّه لا تعلّق لها بها سوى ما ذكرنا.

قوله : ولا تلزم منها الشرطية. (3 : 308).

فيه : أنّ لفظ الأعمال لغة وعرفا شامل لكلّ جزء جزء من الصلاة ، فلو كانت النيّة أيضا عملا داخلا فيه لزم التسلسل ، وهذا قرينة على عدم الدخول وكون المراد من الأعمال غير النيّة ، فتأمّل جدّا.

قوله : لانتفاء الدليل عليه رأسا. (3 : 309).

وعلى تقدير التسليم لا دليل على أنّه إذا اعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة يكون جزءا للصلاة.

قوله : وهو جيّد لو ثبت توقّف المقارنة على ذلک. (3 : 309).

لا خفاء فى توقّف المقارنة للتكبير الصحيح على ذلک ، وسيجی ء من الشارح اعترافه بذلک عند قول المصنّف : ويجب أن يكبّر قائما (2) ، إلاّ أن يكون مراده التأمّل فى ثبوت الاشتراط بحسب حكم الشرع بأنّ الشارع قال :

1- ليس فى « أ » و « ب » و « ج » و « د ».

2- المدارک 3 : 322 ، 323.

إنّه شرط ، ولم يثبت ، لعدم ثبوت كون مقدّمة الواجب المطلق واجبا شرعا بمجرّد إيجاب ذى المقدّمة ، فتأمّل جدّا.

قوله : فإنّ صلاة الظهر مثلا. (3 : 310).

لا ـ يخفى فساد ما ذكره الشارح رحمه الله إذ لا شبهة فى أنّه يمكن أن يصلّى المكلف الظهر بقصد الندب وإن كانت واجبة عليه واقعا ، وبقصد الوجوب وإن لم تكن واجبة عليه واقعا ، وهكذا الكلام فى الأداء والقضاء ، غاية الأمر أنّها لا تكون صحيحة شرعا ، لعدم الموافقة لمطلوب الشارع ، ولهذا أمر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يصير فعله صحيحا ، مثلا من لم يكن عليه سوى صلاة الظهر الواجبة لو صلّى بقصد الصبح أو العصر أو الزلزلة أو أمثال ذلک ، سواء صلّى كذلک عمدا أو سهوا أو جهلا ، لا تكون صلاته صحيحة قطعا ، وكذا لو صلاّها بقصد المستحبة ، لأنّها ليست بالتى أمر بها الشارع فكيف تكون صحيحة؟!

وإمكان الوقوع على أكثر من وجه بحسب قصد المكلف وجعله – سواء كان بعنوان العمد أو الجهل أو السهو – يكفى للحكم بقصد التعيين ، ولذا يحكم الشرع بوجوب قصد القربة والإخلاص. ولا يجب كون الأكثر من وجه واحد صحيحا شرعيا وإلاّ لم يجب قصد نفس كونها ظهرا مثلا ، بل نفس كونها صلاة إذا لم يكن عليه واجب آخر.

وبالجملة : قصد التعيين إنّما يجب لتحقّق الامتثال ، وهو الإتيان بخصوص ما هو مكلف به ، فإن كان واحدا فى الواقع لا بحسب اعتقاد المكلف بأنّه يعتقد تعدده من جهله أو سهوه فلا بدّ من التعيين حتى يتحقّق امتثاله العرفى ويقال : إنّه امتثل ، من دون فرق بينه وبين التعدد فى الواقع ، لأنّ المكلف إذا اعتقد أنّ صلاة الظهر ابتداء تكون واجبة وتكون مندوبة

اعتبار قصد القربة والتعيين فى النيّة

ص: 8

وحين الإتيان لم يعيّن إحداهما وتركها متزلزلة متردّدة بين الأمر كيف يعدّ ممتثلا بالنسبة إلى الواجبة ، ولا يعد من كانت ذمته مشغولة بكلّ من الواجبة والمستحبة ، مثل صلاة نافلة الفجر وفريضته ، ممتثلا بالنسبة إلى الواجبة؟ وكذا الحال إذا بنى المكلف على التعدّد عمدا وتشريعا.

وأمّا إذا كان فى الواقع واحدا وعند المكلف أيضا كذلک ، ولم يبن على التعدّد أصلا وقصد ذلک الواحد فقد قصد الذى هو متّصف بالوجوب أو متّصف بالندب ، لأنّه أحضر المنوى ، وهو الأمر المتصف بالوجوب واقعا ، لأنّ النيّة أمر بسيط ، إلاّ أن يقال : فى الصورة الأخيرة لا يجب الإحضار بصفة الوجوب أو الندب وإن كان متصفا بهما واقعا ، لأنّ الامتثال يتحقّق بقصد المعيّن ، وإن كان الواجب أن لا يحضر ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب وما هو متصف بالندب بصفة الوجوب ، لأنّ المندوب غير الواجب وبالعكس ، فلا يكون هو المعيّن فى الواقع ، فتأمّل.

قوله : قال بعض الفضلاء. (3 : 311).

فيه : أنّه لا شبهة فى أنّ الفاعل المختار لا يمكن أن يتحقّق منه الفعل بغير ملاحظة العلّة الغائية لكن العلّة الغائية يمكن أن تكون التقرّب إليه تعالى والإخلاص له ، وأن تكون غير ذلک من الرياء وغيره من الأغراض ، والإخلاص فى غاية الصعوبة ، فكيف يكون فى غاية السهولة؟ وكذا لا بدّ من التعيين بالتوجّه إلى المعيّنات لتحقّق الامتثال إذا تعدد الاحتمال ، وليس الأمر كذلک فى سائر الأفعال ، فتأمّل.

قوله : ما كانوا يذكرون النيّة فى كتبهم الفقهية. (3 : 311).

كانوا يذكرون بعنوان الكلّية ، لكونها شرطا فى جميع العبادات ، وان كانوا لا يذكرون فى موضع موضع على حدة.

قوله : أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه. (3 : 311).

قـد عرفت أنّ الأمر ليس كـذلک ، وأنّ الإخلاص فی غاية الصـعوبة ، والأخبار فی هذا المعنی فی غاية الكثرة ، بل ورد : أنّ الرياء أخفی من دبيب النملـة فی الليلة السوداء علی الصـخرة الصـمّاء ، وأشدّ من هذا (1) ، والعلماء المتقـدّمون والمتأخّرون بالغوا فی هـذا غاية المبالغة وحـذّروا نهايـة التحـذير ، وعرفت أنّهم ما كانوا يـذكرون فی خصوصـيات المقامات ، كما أنّهم ما كانوا يذكرون العقائد الأصولية والإيمان وأمثاله ممّا هو شرط الصحة بلا شائبة شبهة ، مع كون تلک الشرائط ومعرفتها ربما كانت فی غاية الإشكال والصعوبة.

قوله : وممّا يؤيّد ذلک عدم ورود النيّة. (3 : 311).

غايـة ما ثبت ممّا ذكر أنّ النيّـة ليست جزءا للعبادات بل شـرط لها ، كما هو الأظهر ، وأمّا اعتبارها فی العبادات فلا شكّ فيه ، بل لعله صار من الضروريات ، وثابت ذلک من الأخبار (2) بعد الآية (3) ومسلّم عنده.

نعم ما ذكره رحمه الله من أنّ التلفظ بها وغير ذلک من الخرافات المحدثـة حق ، وكذا التفكّر فی النيّة ، وهذا هو مراده رحمه الله وهو الحق ، وإن كان الإشكال فی أمر آخر.

قوله : ووقتها عند أوّل جزء من التكبير. (3 : 313).

قـد مرّ فی مبحث الوضوء أنّ النيّة ليست هی الأمر المخطر بالبال ، بل ليست إلاّ الأمر الداعی إلی الفعل ، فلا حاجة إلی اعتبار المقارنة ولا الاستدامة

1- انظر إحياء العلوم 3 : 305.

2- انظر الوسائل 1 : 46 أبواب مقدّمة العبادات ب 5.

3- البيّنة : 5.

الحكمية (1).

قوله : مع النيّة كيف حصلت. (3 : 315).

لا بدّ من دليل يثبت به هذا ، وإلاّ فالعبادات وظيفة الشرع لا بدّ أن يثبت ماهيتها من الشارع ، والمنقول عن النبى والأئمّة صلوات الله عليهم اتصال النيّة واستمرارها وعدم القطع فى الأثناء ، وسيعترف الشارح رحمه الله بما ذكرنا عند قول المصنف : وصورتها : الله أكبر. (2). وغير ذلک ، فتأمّل جدّا.

وكـذا الكلاـم فى المسألـة الثالثـة ، نعم من قـال بجريـان أصل العـدم فى العبادات وإثبات ماهيتها به يمكنه الإثبات به ، وتحقيق ذلک فى الأصول ، والشارح رحمه الله أراه ربما يحكم بالجريان وربما يقول بالنحو الذى ذكرناه ، من غير فرق بين الموضعين على ما أظنّ.

قوله : أجمع الأصحاب. (3 : 318).

الواجب من تكبيرات الصلاة هو تكبيرة الإحرام فقط دون غيرها ، لما ستعرف فى تكبير الركوع (3).

قوله : ولكن كيف يستيقن. (3 : 318).

فيه دلالة على عدم اعتبار الظنّ أيضا وكونه كالشک ، وسيجى ء تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله : أ ليس كان من نيّته أن يكبّر؟. (3 : 318).

لعل المراد أنّ من كان من نيّته أن يكبّر لا يمكن عادة أن يكون

حكم نيّة قطع الصلاة

تكبيرة الإحرام

ركنيّة التكبير

1- راجع ج 1 : 250 - 256.

2- المدارک 3 : 319.

3- انظر ص 85.

لا يكبّر ، لكونه أوّل صلاته ، وهذا النسيان لا أصل له ، بل الظاهر أنّه يكبّر ، والظهور يكفى ، إذا سيجى ء فى بحث الشك والظنّ أن الظنّ فى الأفعال كاف كالظنّ فى الركعات (1) ، ومن هذا يظهر الكلام فى صحيحة البزنطى ، وأنّ قوله عليه السلام : « أجزأه » غير باق على ظاهره بالقرينة المذكورة.

ويشهد على ما ذكرناه استبعاده عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم السابقة ، وما رواه الصدوق رحمه الله مرسلا عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » (2).

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا يعارض ما ذكر من الإجماع والأخبار صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، السجود » (3) الحديث. ولا حاجة إلى القول بالتخصيص وارتكابه ، فتدبّر.

قوله : وفيها ما يأبى هذا الحمل. (3 : 319).

إن أراد من الإباء أنّه خلاف الظاهر ، ففيه : أنّ الحمل فى المقامات إنّما يكون إذا خالف الظاهر ، وإلاّ فلا وجه للحمل.

وإن أراد منه معناه الحقيقى - أعنى الإباء الواقعى - فمع أنّه ليس كذلك ، ينافيه قوله : إلاّ أنّ مخالفة. إلاّ أن يكون مراده أنّ هذا الحمل وإن كان بعيدا إلاّ أنّه لا بدّ من ارتكابه ، فيكون معتذرا للشيخ لا معترضا عليه ، فمع أنّه خلاف مدلول كلامه قد عرفت فى الحاشية السابقة قرب هذا الحمل بل نهاية قربه ، لوجود القرينة الظاهرة غير الإجماع.

1- انظر ص 303 - 307.

2- الفقيه 1 : 226 / 998 ، الوسائل 6 : 15 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 11.

3- الفقيه 1 : 225 / 991 ، الوسائل 1 : 371 أبواب الوضوء ب 3 ح 8.

وبالجملة : هذا الحمل أقرب المحامل التى يرتكبها الشارح فى المقامات من دون تأمّل منه وتزلزل وإظهار حزازة فيها.

قوله : إرادة قلبية لا دخل للّسان فيها. (3 : 319).

كونها إرادة قلبية لا يقتضى السكوت ولا يستلزم قطع الكلام ، كيف؟! وهو رحمه الله قد قال - عند قول المصنّف : وحقيقتها. : إنّ حمادا لم يقل : إنّه فكّر فى النيّة ، بل قال : الله أكبر (1) ، فتأمّل.

فالأولى الاستدلال بأن القدر الثابت من النبى والأئمّة عليه السلام أنهم عليه السلام كبروا بعنوان القطع ، للإجماع على صحته بل الضرورة ، مضافا إلى ما يظهر من بعض الأخبار بل وغير واحد منها (2) ، ولم ينقل إلينا أنّهم عليه السلام بعنوان الوصل كبّروا ، والعبادات توقيفية.

قوله : والمصلّى بالخيار فى التكبيرات السبع. (3 : 321).

فى الفقه الرضوى : « واعلم أنّ السابعة هى الفريضة ، وهى تكبيرة الافتتاح ، وبها تحريم الصلاة » (3) انتهى.

لكن ربما يظهر من بعض الأخبار أنّ الأولى تكبيرة الافتتاح (4) ، وسائر الأخبار لا يظهر منها شى ء من الأمرين ، بل الظاهر منها عدم وجوب تعيين تكبيرة الافتتاح ، بأنّ أقل ما يجزى تكبيرة ، وأفضل منها ثلاث ، وأفضل منها الخمس ، وأفضل منها السبع (5) ، ومقتضى هذه الأخبار أيضا كون الأولى تكبيرة الافتتاح ، لأنّ بعد الأولى تتحقّق براءة الذمة عن القدر

صورة تكبيرة الإحرام

تخيير المصلّى فى تعيين تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع.

1- المدارک 3 : 312.

2- انظر سنن أبى داود 1 : 194 ، 201 والوسائل 6 : 9 أبواب تكبيرة الإحرام ب 1.

3- فقه الرضا عليه السلام : 105.

4- انظر الوسائل 6 : 21 أبواب تكبيرة الإحرام ب 7 ح 4 ، 6.

5- الوسائل 6 : 10 أبواب تكبيرة الإحرام ب 1 ح 4 ، 8.

الواجب ، وربما قيل بالتخيير بين الصور الأربع (1) ، فإن كان مراده ما ذكر فله وجه ، وإلاّ فلا ، فتأمّل.

قوله : فإنّ أقصى ما يستفاد من الروايات. (3 : 322).

لا يخفى ما فيه ، لأنّ الحكم ببطلان الصلاة غير منحصر فى الصدور فى الروايات ، كيف؟ وهو قد أكثر من الحكم بالبطلان من جهة كون العبادة توقيفية وعدم النقل كذلك ، منها : ما مرّ عند قول المصنّف رحمه الله : وصورتها : أن يقول : الله أكبر (2) ، وغير ذلك مما لا يحصى.

ومعلوم بالضرورة أنّ المنقول عن النبى والأئمّة عليه السلام أنّهم كبّروا للإحرام تكبيرة واحدة ، وما كبّروا له وبقصد الوجوب والافتتاح الواجب سوى واحدة ، بل المنقول أمّا الواحدة أو الثلاث أو الخمس أو السبع باختيار الأفضل والأولى فى غير الأولى.

على أنّه لو تمّ ما ذكره لزم صحة قول الشيخ رحمه الله بجواز الإتيان بالتكبير فى حال الانحناء ، لأنّ أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا ، وهو لا يستلزم البطلان بفعله فى حال الانحناء ، والشارح لا يرضى بذلك وأمثاله ، فتأمّل جدّا.

قوله : فيجب فيه كلّ ما يجب فيها. (3 : 322).

ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام : عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة ، قال : « يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح » وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ، ثم ذكر ، قال : « يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة

بطلان الصلاة بإعادة تكبيرة الافتتاح

يشترط فى تكبيرة الافتتاح ما يشترط فى الصلاة

1- انظر روضة المتقين 2 : 280 ، والبحار 81 : 358.

2- المدارک 3 : 319.

من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد » (1).

قوله : والهاء زيادة على القدر الطبيعى. (3 : 323).

يلزم على هـذا بطلان الصـلاة ، لأنّه لم ينقل عن النبى والأئمّة عليه السـلام المدّ بهذه الزيادة ، بل حالها أسوء من حال وصل همزة « الله » فى التكبير ، وقـد مرّ من الشارح رحمه الله الحكم بالبطلان به بالعلّة التى ذكرها (2) ، وهى جاريـة فى ما نحن فيه ، بل بطريق أولى ، وكذا الكلام فى قوله : وإلاّ ففيه وجهان ، وقوله فى الشرح الآتى : ولا بدّ من تقييده ، إلاّ أن يكون مراده أنّ أمثال هذه الأمور عدم ضررها إجماعى ، سوى ما يخرج بسببه عن صيغة الأخبار ، فتأمّل.

قوله : المستند فى ذلك روايات كثيرة. (3 : 323).

فى العيون عن الرضا عليه السـلام : « أنّ النبى صـلى الله عليه و آله كان يكبّر واحدة ويجهر بها ، ويسـرّ ستّا » فى جواب من قال : روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه كان يكبّر واحدة (3).

قوله : وهو حسن. (3 : 325).

لكن يشـكل بأنّ مقتضـى صـحيحة زرارة عن الباقر عليه السـلام : « لا تعاد الصـلاة إلاّ من خمسـة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » (4) عدم ركنيته مطلقا.

سنن تكبيرة الإحرام

أن يأتى بلفظ الجلالة من غير مدّ

إسماع الإمام من خلفه

القيام

ركنيّة القيام

1- التهذيب 2 : 353 / 1466 ، الوسائل 5 : 503 أبواب القيام ب 13 ح 1 ، و 6 : 14 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 7.

2- المدارك 3 : 319.

3- العيون 1 : 217 / 18 ، الوسائل 6 : 33 أبواب تكبيرة الإحرام ب 12 ح 2.

4- الفقيه 1 : 225 / 991 ، الوسائل 1 : 371 أبواب الوضوء ب 3 ح 8.

إلاّ أن يقال : إنّ الصحيحة مخصّصة بالإجماع وغيره ، مثل قوله : « من لم يقم صلبه فلا صلاة له » رواه الصدوق فى الصحيح فى باب القبلة (1) (والكافى فى الصحيح عن أبى بصير ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام) (2) فتأمّل.

أو يقال : إنّ الركوع من غير قيام مثلا ليس بركوع فى الفريضة ، فإنّ الركوع فيها هو أن ينحنى من قيام ، فإنّ الإعادة من الركوع والسجود تشمل ما نحن فيه ، وعدم الإعادة من جهة نسيان الذكر فيهما مثلا ثبت من دليل من الخارج.

مع أنّ الإتيان بنفس الركوع والسجود وترك القيام لهما سهوا فى الفريضة – بأن يكون المكلف آتيا بالركوع والسجود وغيرهما من الأركان فيها إلاّ أنّه نسى كون ركوعه وانحنائه عن قيام وكذا السجود – من الفروض البعيدة غاية البعد ، والقيام المتصل بهما لا ينفكّ عنهما غالبا أو متعارفا ، وأخبارنا محمولة على الفروض المتعارفة واردة فيها ، فلا يظهر ضرر (3) من قبلها للفروض البعيدة ، سيّما وأن تكون غاية البعد.

وكيف كان لا يتحقّق ضرر أصلا فى الحكم بركنيته من طرف هذه الصحيحة وغيرها أصلا ، ومقتضى الدليل الركنية على حسب ما ذكره الشهيد رحمه الله هذا هو مراد الفقهاء.

قوله : وفى أثنائها. (3 : 327).

1- الفقيه 1 : 180 / 856 ، الوسائل 5 : 488 أبواب القيام ب 2 ح 1.

2- الكافى 3 : 320 / 4 ، الوسائل 5 : 489 أبواب القيام ب 2 ح 2 ، وما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

3- فى « و » : ظهور.

لا يخفى ما فيه ، لأنّه يرد عليه ما أورده على المحقّق الشيخ على من دون تفاوت أصلا ، ولعله كتبه أوّلا ثم ضرب عليه ، ولهذا لا يوجد فى بعض النسخ.

قوله نسخة : مدفوع. (3 : 327).

بدل من قوله : هو إشكال ضعيف.

قوله : وهو غير بعيد. (3 : 328).

مشكل ، لأنّ المعارض أقوى من حيث عمل الأصحاب ، والإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب القيام ، لأنّ المتبادر منه فيها ما لا يكون باستناد على شى ء ، وكون العبادة توقيفية ، والمنقول عن النبى والأئمّة عليه السلام أنّهم عليه السلام ما كانوا يستندون ، وعدم صراحة كون الاستناد فى هذه على سبيل الاعتماد ، وتوقّف شغل الذمّة اليقينى على البراءة اليقينية. وحصول الشبهة من جميع ما ذكر لا أقلّ منه ، فتأمّل جدّا.

قوله : ما رواه ابن بابويه مرسلا. (3 : 331).

الأولى والأحوط العمل بمضمون هذه المرسلة (بل متعيّن تحصيلا للبراءة اليقينية ، مع اعتضادها بالإجماع المدعى من المحقق وغيره (1) أيضا ، وفتاوى الفقهاء ، وموثقة عمار الآتية ، وتحصيل الاستقبال للقبلة مهما أمكن ، والله يعلم) (2).

قوله (3) : ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الإيماء. (3 : 333).

وجوب الاستقلال بالقيام

لو عجز المصلّى عن القعود صلّى مضطجعاً

لو عجز المصلّى عن الاضطجاع صلّى مستلقياً

1- كالشيخ فى الخلاف 1 : 420 ، والعلاّمة فى المنتهى 1 : 265.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

3- هذه الحاشية والتى بعدها ليست فى « أ ».

لا ـ يخفى أنّ مع التمكن من السجود على الأرض يجب بلا ـ تأمّل ، وهذا الرجل المسؤول عن حاله لا يمكنه الجلوس كما سأل ، فالرفع للوضع فاسد ، مع أنّه عليه السلام قال : « أن يضع جبهته على الأرض » لا ـ أن يرفع لوضعها عليها ، فالظاهر حملها على المستلقى أو المضطجع الذى يعسر عليه ، ويشهد وضع الجبهة كما هو الغالب فى المرضى ، لأنّ إطلاق المريض ينصرف إلى الكامل لا إلى السهل.

قوله : ويمكن أن يريد بالاستمرار. (3 : 333).

لا خفاء فى أنّ مراده هو هذا ، لا السابق ، إذ لا وجه له ، مع بعده عن العبارة.

قوله : شرط مع القدرة. (3 : 334).

لم نجد دليلا على اشتراط الاستقرار بالمعنى الذى ذكره ، لا إجماعا ولا حديثا ، أمّا الحديث فظاهر فقده ، وامّا الإجماع فقد عرفت كلام المشهور من أنّه ينتقل إلى ما دونها مستمرا.

إلاّ أن يقال : إنّ توقيفية العبادة تقتضى ذلك.

وفيه أيضا تأمّل ، لما عرفت من كلام الأصحاب وتعليلهم ، وظاهرهما يقتضى التعيين ، فتأمّل جدّا ، (مع أنّ القدر المتصل بالقيام والواقع فى حدّه يجب تحقّق القراءة فيه للعموم ، فكذا غيره ، لعدم قائل بالفصل) (1).

قوله : والأصل فيه. (3 : 335).

هذا كما يقتضى وجوب قراءة الحمد كذا يقتضى وجوب قراءة السورة تماما أو بعضا ، لأنّ فعل النبى والأئمّة عليه السلام بالنسبة إليهما واحد من

لو عجز المصلّى عن حالة فى أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها

القراءة

وجوب القراءة

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

دون تفاوت أصلا ، وكذا الكلام فى الأخبار المستفيضة ، فإنّ لفظ القراءة فيها مطلق شامل للحمد والسورة ، مع أنّ الشارح رحمه الله سيذكر فى بحث وجوب السورة : أنّ التعريف فى أمثال المقام ليس للعهد ، ولا للحقيقة ، ولا للعهد الذهنى ، فيكون للاستغراق.

وممّا يؤيّد : أنّ الواجب لو كان خصوص الحمد فقط لكان المناسب أن يقول - بدل القراءة - : الحمد أو الفاتحة ، لأنّه أخصر وأظهر فى المطلوب ، ولعدم المناسبة حينئذ بالتعبير بلفظ القراءة ، لأنّ الواجب حينئذ هو الحمد من حيث إنّه حمد لا من حيث إنّه قراءة ، ولأنّ التعليق بلفظ القراءة له ظهور فى كون الواجب هو القراءة من حيث إنّه قراءة ، وخصوصية كونها الحمد والسورة تظهر من الخارج ، وليس المقام مقام العناية بإظهار تلك الخصوصية ، بخلاف ما لو كان الواجب خصوص الحمد من حيث إنّه حمد ، فإنّه لا يناسبه التعبير فى المقام بالقراءة من حيث إنّها قراءة (مع أنّه لا عناية بالقراءة من حيث إنّها قراءة) (1) أصلا.

ويؤكّد ما ذكرناه ما رواه فى العلل عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : « أمر الناس بالقراءة فى الصلاة لئلاّ يكون القرآن مهجورا مضيّعا. ، وإنّما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شى ء من القرآن. » (2) الحديث ، وما رواه فى الفقيه أيضا (3).

وفيه شهادة واضحة على كون القراءة من حيث إنّها قراءة مأمورا بها ، وكون الحمد بخصوصها مأمورا بها أيضا ، وكون البدأة بالحمد مأمورا بها ،

1- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

2- علل الشرائع : 260 ، الوسائل 6 : 38 أبواب القراءة فى الصلاة ب 1 ح 3.

3- الفقيه 1 : 203 / 927.

وفيها دلالة على وجوب السورة ، وكونها مأمورا بها من وجوه متعدّدة.

قوله : كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام . (3 : 335).

ورواه الصدوق رحمه الله فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام (1).

قوله : حتى يبدأ بها. (3 : 336).

يظهر منه وجوب السورة أيضا ، فإنّه يظهر أنّ القراءة لا بـدّ منها ، وأنّه لا قراءة صـحيحة حتى يبـدأ بالحمد ، فالابتداء بالحمد أيضا لا بدّ منه ، والابتـداء به لا يتحقّق إلاّ مع وجوب السورة ووجودها ، ولو لم تكن للسورة مدخلية فى الوجوب لما حسن أن يقال : حتى يبدأ بالحمد ، بل كان المناسب أن يقول – موضع قوله : « فإنّه لا قراءة. » – : فإنّه لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب.

ومثل رواية سـماعة رواية محمد بن مسـلم – رواها الشيخ عنه – قال : سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته ، قال : « لا صلاة له إلاّ أن يبدأ بها فى جهر أو إخفات » (2).

قوله (3) : وقد نقل جدّى رحمه الله عن بعض محقّقى القراءة. (3 : 338).

لا يخفى أنّ القرآن عندنا نزل بحرف واحد من عند الواحد ، والاختلاف جاء من قبل الرواية (4) ، فالمراد بالمتواتر ما تواتر صحة قراءته

تعيين فاتحة الكتاب

بيان المراد من تواتر القراءات السبع.

1- الفقيه 1 : 227 / 1005 ، الوسائل 6 : 87 أبواب القراءة ب 27 ح 1.
2- التهذيب 2 : 147 / 576 ، الوسائل 6 : 37 أبواب القراءة ب 1 ح 1.
3- هذه الحاشية والتى بعدها ليست فى « ا ».
4- انظر الكافى 2 : 630 / 12 ، 13.

فی زمان الأئمّة علیه السلام ، بحیث یظهر أنّهم کانوا یرضون به ویصحّحونه ویجوّزون ارتکابه فی الصلاة وغیرها ، لأنّهم کانوا راضین بقراءة القرآن علی ما هو عند الناس ، بل وربما کانوا یمنعون من قراءة الحق وکانوا یقولون : هی مخصوصة بزمان ظهور القائم علیه السلام (1).

قوله : لکن قد لا یخرج بذلک عن کونه قرآنا. (3 : 342).

هذا لا یقتضی صحة التدارک مطلقا قبل الرکوع ، فالأولی حمل الإعادة علی الأعمّ من الصّلاة والقراءة ، إن تدارک یکون إعادة القرآن ، وإن لم یتدارک یکون إعادة الصلاة ، وکذلک إن خرج بالمخالفة عن کونه قرآنا ، فتدبّر.

قوله (2) : ولو لفوات الموالاة. (3 : 342).

یعنی عدم الإمکان بفوات الموالاة.

قوله (3) : لإطلاق الأمر. (3 : 342).

یمکن أن یقال : الإطلاق ینصرف إلی المتعارف الغالب ، والمتعارف کان أنّ من یحفظ القراءة کان یقرأ من الحفظ ، ولا کان یرتکب عناء أخذ المصحف والقراءة منه وتحصیل السراج للقراءة والقراءة بالسراج ، ومنه یظهر الجواب عن روایة الصیقل أیضا.

وروی علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام المنع من ذلک ، وعدم الاعتداد بالصلاة تکون قراءتها کذلک ووجوب إعادتها ، رواها الحمیری بطریقه عنه (4). ومن هذا منع فی الدروس عنه (5) ، ولعل غیر ذلک.

وجوب مراعاة الترتیب بین آیاتها وکلماتها علی الوجه المنقول

وجوب التعلّم علی الجاهل بالفاتحة مع الإمکان

1- انظر الکافی 2 : 633 / 23.

2- هذه الحاشیة لیست فی « ب » و « ج » و « د ».

3- هذه الحاشیة واثنتان بعدها لیست فی « أ » و « و ».

4- قرب الاسناد : 195 / 742 ، الوسائل 6 : 107 أبواب القراءة ب 41 ح 2.

5- الدروس 1 : 172.

قوله : وجب عليه الإتيان به إجماعا. (3 : 343).

وللأخبار الدالة على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور (1) أو ممّا ذكر ظهر أنّ الوجوب غير منحصر فى صورة كون الشى ء الذى نقله (2) من الفاتحة قرآنا ، كما اختاره فى الدروس بعد العلاّمة (3) ، ونظرهما إلى ما سنذكر فى الحاشية الآتية فى وجوب حصول القراءة موضع الحمد لو لم يعلم شيئا منها ، أو يعلم لكن بعوض الفائت.

قوله : تمسّكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض. (3 : 343).

الأصل لا يجرى فى ماهيـة العبادات ، ولذا وجب فى تكبيرة الإحرام الاقتصار على « الله أكبر » مع كون ما دل على وجوب تكبيرة مطلقا ، سيّمـا مع كون المراد : الله أكبر من كلّ شـى ء ، أو من أن يوصف ، أو عن أن يتوهم ، ومع ذلک لا يجوز إظهار شـى ء من ذلک ، وكـذا لا يجوز : الله الأكبر ، وغيرها ممّا هو أصح بحسب اللغة عن المشـهور ، وغير ذلک من المواضع المسلّمة عند الشارح ، مع أنّه ثبت ممّا تقدّم أنّ وجوب القراءة أمر على حـدة ، ووجوب كونها الحمد والسورة أمر على حدة ، ودل على الأوّل الإجماع والأخبار التى لا تحصـى ، وعلى الثانى أيضا.

وفى العلل : عن الرضا عليه السـلام : « إنّما أمر بالقراءة فى الصـلاة لئلاّ يكون القرآن مهجورا » إلى أن قال : « وإنّما بدئ بالحمد دون سائر السور ، لأنّه ليس شى ء من القرآن جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى الحمد » ،

حكم من يعلم بعض الفاتحة

1- عوالى اللآلئ 4 : 58.

2- كذا فى النسخ ، والأنسب : يعلمه.

3- المنتهى 1 : 272. الدروس 1 : 172.

ثم شرع عليه السلام فى بيان الخير والحكمة فى كلّ جزء جزء منها إلى قوله (وَلَا الضّالّينَ) (1).

فظهر ممّا ذكر أنّ وجوب مطلق القراءة غير وجوب مقيّدها وكلّ منهما على حدة ، فمن تعذّر أحدهما أو تعسّره لا يسقط الآخر ، وإن كان فى المقيّد اجتمع الوجوبان ، فإن لم يتيسّر لم يسقط المطلق ، ولذا وجب القراءة من غيرها.

وروى العامّة عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال : « فإن كان معک قرآن فاقرأ به » (2) فمع التمكن من قراءة بعض الحمد يمكن أن يقال بتعويض الفائت ، بملاحظة أنّ أمر الشارع بوجوب الحمد تماما ربما يظهر [منه] (3) كون هذا المقدار من القراءة مطلوبا مطلقا ، وكونها فى ضمن الحمد وبالحمد مطلوبا آخر.

مع أنّه لو قلنا بعدم الظهور فالاحتمال موجود البتة ، والبراءة الاحتمالية لا تكفى عند اشتغال الذمّة بالعبادة التوقيفية يقينا.

ودعوى ظهور عدم المدخلية على المجتهد بحيث يكتفى به فى تحصيل البراءة اليقينية ، فيه ما فيه ، وعلى أىّ حال الاحتياط فى مثله لا يترک.

واعلم أنّه على القول بوجوب تعويض الفائت هل يجب تكرار ما يعلمه إلى ان يحصل مقدار الحمد لكونه أقرب إلى الحمد؟ أو يجب كونه بغير الحمد ممّا يعرفه من القرآن؟ لعدم ظهور تكرار القراءة فى خبر من

1- علل الشرائع : 260 / 9 ، الوسائل 6 : 38 أبواب القراءة ب 1 ح 3.
2- سنن أبى داود 1 : 228 / 861 ، سنن الترمذى 1 : 185 / 301.
3- ما بين المعقوفين أضفناه العبارة.

الأخبـار ، بل مقتضـى ما ذكرنا من العلل عن الرضا عليه السـلام تعيين الغير ، [إذ] (1) بالقراءة (2) يحصل عـدم الهجر ، فما الفائدة فى التكرار إذا كان العلّة عـدم الهجر بالمرّة والحفظ والـدرس ، والمعرفة وعدم الجهل ، إذ كلّ ذلک يقتضـى كون عوض الفائت من غيرها من باقى السور؟

أو أنّه يجوز الأمران ومخيّر بينهما ، لحصول العوض على أىّ تقدير؟

ولعل الأوسط خير.

ولو لـم يعرف شـيئا من الحمـد ويعرف شـيئا من باقى القرآن لا يوازى الحمـد ، فهل يجب تكراره إلى أن يوازى الحمد بناء على ما قلناه من وجوب الإتيان بقـدر الحمـد من القرآن؟ أو يعوّضه بالـذكر إلى أن يوازى الحمـد بناء على ما ذكرناه من عـدم الفائدة فى التكرار؟ أو لا تلزم الموازاة بل يكفى ذلک القليل ، بحصول مسمّى القراءة وعدم التمكن بما يوازى الحمد ، لعدم وجود التكرار فى خبر ، ولعدم الفائدة فيه؟.

إشـكال ، وإن كـان الأـوّل ربما لا يخلوا من قوّة لا عـدم التكرار ، بناء على ما هو المتعارف من حصول القراءة إن كانت حاصـلة ، ووجوب تحصيلها إن لـم تكن ، ولو لـم يمكن فالميسور لا يسقط بالمعسور ، مع أنّ الاحتمال كاف فى لزوم مراعاته ، كما لا يخفى والاحتياط.

ولو أمكنه تفسير الحمد أو مرادفها ، فهل هو مقدّم على القراءة من غيرها أم لا؟.

الأظهر الثانى ، لأنّ التفسير ليس بقرآن.

وهل هو مقدّم على التسبيحات أم لا؟

حكم من لم يعرف شيئاً من الفاتحة ويعرف شيئاً من باقى القرآن

حكم من يعرف تفسير الحمد أو مرادفها

1- فى النسخ : أو ، والظاهر ما أثبتناه.

2- فى النسخ زيادة : من.

اختار فی المنتهی تقدیم التسبیح ، لقول النبی صلی الله علیه و آله : « إن کان معک قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد الله وکبّره وهلّله » (1).

وفیه : أنّ الروایة من العامّة ، نعم فی صحیحة ابن سنان المذکورة فی الشرح ما یدل علیه ، لکن یمکن أن یقال : فرض معرفة تفسیر الحمد وعدم معرفة الحمد فی غایة البعد والندرة ، لأنّ المتعارف أنّ من لا یعرف الحمد لا یعرف تفسیره أیضا البتّة ، بل محال عادی عدم معرفتها ومعرفته ، فلذا قال علیه السلام : « أجزأ أن یکبّر ویسبّح ویصلّی ».

وممّا ذکر ظهر أنّه لو لم یعرف الحمد أصلا ویعلم السورة یقرأ السورة علی القول بوجوب السورة بعد ما یقرأ عوض الحمد من القرآن علی حسب ما ذکره.

ولو کان یعلم الحمد ولا یعلم السورة أصلا ، فمقتضی ما ذکر وجوب إتیان ما یکون عوض السورة علی حسب ما ذکره ، لکن فی الذخیرة ادعی الإجماع علی عدم وجوب عوض السورة حینئذ (2) ، وهو أعرف ، إذ لم یظهر بعد لی ما ادعاه ، وسیجی ء فی بحث السورة (3).

قوله : والمصلّی فی کلّ ثالثة ورابعة بالخیار. (3 : 344).

وفی الفقه الرضوی : « وفی الرکعتین الأخراوین الحمد وحده ، وإلاّ فسبّح فیهما ثلاثا ثلاثا ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أکبر ، تقولها فی کلّ رکعة ثلاث مرّات » (4).

التخییر بین الحمد والتسبیح فی الثالثة والرابعة

1- المنتهی 1 : 274.

2- الذخیرة : 272.

3- انظر ص 32 - 40.

4- فقه الرضا علیه السلام : 105 ، المستدرک 4 : 202 أبواب القراءة ب 31 ح 1.

قوله : أفضلية التسبيح. (3 : 345).

هـذا هو الظاهر من أخبار كثيرة وصـريح بعضـها ، مثل صـحيحة زرارة عن الباقر عليه السـلام : « لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعـات المفروضات [شـيئا] ، إماما كنت أو غير إمام » قال : قلت : فما أقول فيهما؟ قال : « إذا كنت إماما أو وحـدك فقل : سـبحان الله والحمد الله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، ثلاث مرّات » (1).

بل يظهر من الأخبار أنّ أفضـلية التسبيـح كانت ظاهرة عنـد الشـيعة فى زمان الأئمّـة عليه السـلام ، وكانوا يسألونهم عن علّة كونه أفضل من القراءة ، وكانوا عليه السـلام يجيبونهم عن العلّة ويظهرون أنّ العلّة ما ذا ، ويظهر أنّ أمير المؤمنين عليه السـلام كان يسبّح فى الأخيرتين مع أنّه كـان إماما (وفى بعض الأخبار : أنّ الأفضل للإمام أن يسـبّح ، بل ورد أنّه على الإمام أن يسـبّح) (2) وفى كثير من الأخبـار : أنّه جعل القراءة فى الأوّلتين والتسبيح فى الأخيرتين ، إلى غير ذلک (3).

قوله (4) : لكن ربما لاح منها أنّ القراءة أفضل للمنفرد. (3 : 345).

لم نجد التلويح فيها أصلا.

قوله : وقريب منها فى الدلالة. (3 : 345).

فى دلالتها تأمّل أيضا.

1- السرائر 1 : 219 ، الوسائل 6 : 123 أبواب القراءة فى الصلاة ب 51 ح 2 ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

2- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

3- انظر الوسائل 6 : 122 أبواب القراءة ب 51.

4- هذه الحاشية ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

قوله : (ويدل عليه أيضا.) (1).

ويمكن حمل هـذه الأخبار على الاتقاء ، فإنّ الشـيعة إذا كانوا يسـبّحون ربما يطّلع على فعلهم العامّـة ، فهذا أقرب إلى التقيّة والاتقاء ، وما أشرنا أقرب إلى الحق والواقع.

قوله : لأنّا نجيب عنها بالحمل على أنّ « لا » نافية. (3 : 346).

على هذا التقدير أيضا لها ظهور فى أنّ القراءة مرجوحة ، كما لا يخفى على المتأمّل.

قوله : وقراءة سورة كاملة. (3 : 347).

فى الفقه الرضوى : « ولا تقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة » ، قال ذلک بعد ما قال : « ويقرأ سورة بعد الحمد فى الركعتين الأوّلتين » (2).

وقال الصدوق رحمه الله فى أماليه : من دين الإمامية الإقرار بأنّ القراءة فى الأوّلتين من الفريضة الحمد وسورة لا تكون من العزائم ، ولا ألم تر كيف ولإيلاف ، أو الضحى وألم نشرح ، لأنّ الأوّلتين سورة واحدة ، والأخيرتين سورة واحدة ، فلا يجوز التفرّد بواحدة منهما فى الفريضة ، فمن أراد أن يقرأها فيها فليقرأ الأوّلتين فى ركعة ، والأخيرتين فى ركعة (3). وقال مثل ذلک فى الفقيه (4).

وقال المرتضى فى الانتصار وممّا انفردت به الإمامية القول بوجوب

وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد وبيان الأقوال فيها

1- بدل ما بين القوسين فى الطبعة الجديدة من المدارک : وتؤيّده رواية. 3 : 346.

2- فقه الرضا عليه السلام : 105 ، المستدرک 4 : 160 أبواب القراءة ب 3 ح 3.

3- أمالى الصدوق : 512.

4- الفقيه 1 : 200.

قراءة سورة تضمّ إلى فاتحة الكتاب فى الفرائض خاصّة على غير العليل والمستعجل ، ولا تجوز قراءة بعض سورة فى الفريضة ولا سورتين. (1).

والشيخ فى عدّة من كتبه حكم بالوجوب (2) ، بل لا (3) يظهر من النهاية أيضا - كما ستعرف - بل العلاّمة رحمه الله أيضا فى جميع كتبه قال بالوجوب (4) ، واختاره كثير من المتأخّرين (5) ، مضافا إلى ما ذكره الشارح.

وأمّا ابن الجنيد فستعرف حاله ، وليس عندى كتاب سلاّر ، وفى التهذيب قال : وعندنا أنّه لا تجوز قراءة هاتين السورتين - يعنى الضحى وألم نشرح - إلاّ فى ركعة (6). وهو مشعر بأنّ الإجماع على وجوب سورة كاملة ، وفى الخلاف والمبسوط صرّح بأنّ الظاهر من روايات الأصحاب ومذهبهم وجوب السورة الكاملة بعد الحمد (7).

قوله : وقال ابن الجنيد. (3 : 347).

المستفاد من كلام ابن الجنيد عدم إجزاء الحمد وحدها حيث قال : لو قرأ بأمّ الكتاب وبعض السورة فى الفرائض أجزأ (8) ، ومثله الشيخ فى المبسوط حيث قال : قراءة سورة بعد الحمد واجب ، على أنّه إن قرأ بعض

1- الانتصار : 44.

2- كالاقتصاد : 261 ، والجمل والعقود : 68.

3- كذا فى النسخ.

4- نهاية الإحكام 1 : 461 ، إرشاد الأذهان 1 : 253 ، التحرير 1 : 38 ، القواعد 1 : 32 ، التذكرة 3 : 130 ، المختلف 2 : 161.

5- انظر الجامع للشرائع : 81 ، والدروس 1 : 171 ، والبيان : 81 ، والروضة 1 : 257 ، وكنز العرفان 1 : 123 ، وجامع المقاصد 2 : 242 ، وكشف اللثام 1 : 216.

6- التهذيب 2 : 72.

7- الخلاف 1 : 335 ، المبسوط 1 : 107.

8- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 274.

السورة لا يحكم ببطلان الصلاة (1) ، فتأمّل.

وقيل : العلاّمة فى المنتهى قائل بالوجوب البتّة ، ولا يظهر منه أصلا ميل (2).

وعبارة الشيخ فى النهاية فى غاية التشويش ، حيث حكم أوّلا بوجوب القراءة وقال : أدنى ما يجزئ الحمد وسورة معها لا يجوز الزيادة ولا النقصان عنه ، فمن صلّى بالحمد وحدها من غير عذر لم يجب عليه إعادة الصلاة ، غير أنّه ترك الأفضل ، وإن اقتصر على الحمد ناسيا لم يكن به بأس وكانت صلاته تامّة - إلى أن قال - : ولا يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد فى الفرائض ، فمن فعل ذلك متعمّدا كانت صلاته فاسدة ، وكذلك لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها ، فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت ناقصة وإن لم يجب عليه إعادتها ، - إلى أن قال - : وأمّا صلاة النوافل فلا بأس فيها أن يقتصر على الحمد وحدها ، غير أنّ الأفضل أن يضيف إليها غيرها من السور - إلى أن قال - : وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة فى جميع الصلاة قبل الحمد وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورة معها ، - إلى أن قال - : ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة متعمّدا قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له ووجب عليه إعادتها - إلى أن قال - إذا أراد أن يقرأ سورة الفيل فى الفريضة جمع بينها وبين سورة لإيلاف ، لأنّهما سورة واحدة ، وكذا الضحى وألم نشرح (3) ، انتهى.

1- المبسوط 1 : 107.

2- انظر كشف اللثام 1 : 215 ، وهو فى المنتهى 1 : 271.

3- النهاية : 75 - 78.

فظهر من هـذا أنّه قـال بـالوجوب فيه أيضا ، ومقتضـى كلامه فى المبسوط أنّ بترک السورة عليه العقاب ، وقراءة بعض السورة توجب صـحة الصلاة و إن كان معاقبا.

ومقتضى كلام العلاّمة رحمه الله فى المنتهى أنّ القول بعدم الوجوب منحصر فى نهاية الشيخ ، وقد عرفت عبارته.

قوله : ومال إليه فى المنتهى. (3 : 347).

فى المنتهى فى غاية التشديد فى الوجوب من دون ظهور ميل منه أصـلا ورأسا ، وما أدرى من أىّ شى ء يقول الشارح رحمه الله بميله؟ نعم فى مسألة تبعيض السورة اختار عدم الجواز ، ثم قال فى آخر كلامه : لو قيل : فيه روايتان ويحمل المنع على كمال الفضيلة كان وجها (1). ولا يخفى أنّه لا يدلّ على ميله فى التبعيض ، فضلا عن ميله إلى استحباب السورة ، كما لا يخفى.

قوله : والأصل عدمه. (3 : 348).

ليت شـعرى كيف ما اسـتدل فى حكاية قطع همزة « الله أكبر » بأنّ وجوبه زيادة تكليف والأصل عدمه؟ كما قال به بعض المحقّقين ، وكذا فى نظائره؟ بل استدل على الوجوب بكون العبادة توقيفية ، والقدر الثابت من النقل هو القطع ، وليت شعرى هذا الدليل كيف لم يجرها هنا؟ بأنّ المنقول عن النبى والأئمّة عليه السـلام أنّهم كانوا يقرؤون السورة بعـد الحمـد ويلتزمون ذلک وما كانوا يكتفون بقراءة الحمـد وحدها ، يظهر ذلک من الأخبار المتواترة :

منها : أنّهم عليه السلام كانوا يصلّون الغداة بكذا ، والظهر بكذا ، والعصر

أدلّة القائلين بعدم وجوب سورة كاملة بعد الحمد والمناقشة فيها

1- المنتهى 1 : 272.

بكذا ، وهكذا (1) ، إلى غير ذلک.

ومنها : أنّهم كان لهم سكتتان : سكتة بعد الحمد وسكتة بعد السورة (2).

ومنها : أنّهم كانوا يقرؤون فى صلاة الجماعة بكذا (3) ، إلى غير ذلک.

وأمّا صحيحة إسماعيل بن الفضل فليس فيها الاقتصار على الحمد ، ومع ذلک سيجى ء الكلام فيها ، فتأمّل. مع أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يواظب بلا تأمّل ، ولعله للعبادة التوقيفية واجب الاتباع ، لعدم معلومية العبادة من طريق آخر ، فتأمّل.

قوله : وفى الصحيح عن الحلبى. (3 : 348).

الظاهر أنّ الصحيحتين واحدة ، كما نبّه عليه فى المنتقى (4) ، لأنّ ابن رئاب لو كان سمع الحكم من المعصوم عليه السلام مشافهة لما كان يقتصر فى النقل بواسطة ، بل كان يقول : وسمعته مشافهة ، كما هو دأب الرواة والمحدّثين ، ويشهد عليه الاعتبار أيضا ، وكيف كان لا يبقى وثوق بالتعدّد.

وأمّا الدلالة وإن لم يكن لها عموم بحسب اللغة ، إلاّ أنّ الظاهر العموم من جهة ما ذكر من القرينة ، أو يقول : إنّ الحكم دائر مع الطبيعة ، بناء على أنّ التعريف حقيقة فى الجنس ، لكن (5) نقول : إنّ الظهور المذكور ينفع إذا

1- انظر الوسائل 6 : 78 أبواب القراءة فى الصلاة ب 23 ، و : 80 ب 24 ، و : 116 ب 48.

2- التهذيب 2 : 297 / 1196 ، الوسائل 6 : 114 أبواب القراءة فى الصلاة ب 46 ح 2.

3- انظر المستدرک 4 : 216 أبواب القراءة فى الصلاة ب 47.

4- منتقى الجمان 2 : 19.

5- فى « ب » و « ج » و « د » زيادة : ربما كان (يستحق للغير ومانعا) مثل الرجل خير من المرأة وأمثاله ، ومع ذلک. والظاهر أنّ الصحيح بدل ما بين القوسين : يتحقّق للفرد مانع.

لم يمنع مانع ولم يكن معارض يظهر منه الوجوب ، وهو كثير.

مع أنّ الحلبى الذى هو راوى هذا الحديث روى عن الصادق عليه السلام أنّه : « لا بأس أن يقرأ بفاتحة الكتاب فى الفريضة إذا ما أعجلت به حاجة ، أو تخوّف شيئا » ، والمطلق يحمل على المقيّد والعامّ على الخاصّ ، سيّما وأن يكون الراوى للمطلق هو بعينه الراوى للمقيّد ، وكذا المروى عنه ، وخصوصا إذا انضمّ إلى المقيّد مقيّد آخر ، مثل صحيحة ابن سنان الآتية وغيرها ، ومعاضدات آخر ، ومؤيّدات كثيرة ، كما ستعرف.

قوله : ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمّنة لجواز. التبعيض. (3 : 348).

لا دلالة لجواز التبعيض على استحباب مجموع السورة إلاّ من جهة عدم القول بالفصل ، وقد عرفت القائل ، ومع ذلك يظهر الجواب بوجه آخر ، كما ستعرف أيضا.

قوله : احتجّ الموجبون. (3 : 349).

لا يخفى أنّ حجّة الموجبين لا تنحصر فى ما ذكره ، بل كثيرة ، منها : ما سيجى ء فى صلاة العيدين من الإجماع على وجوب قراءة السورة فيها ، واعترف الشارح به ، بل هو ادعى الإجماع أيضا (1) ، ويظهر من الأخبار الواردة فيها اتحادها مع الفريضة اليومية ، غير أنّه يزاد فيها تكبيرات (2) ، فلاحظ.

أدلّة القائلين بوجوب سورة كاملة بعد الحمد

1- المدارک 4 : 108.

2- انظر الوسائل 7 : 433 أبواب صلاة العيدين ب 10.

ومنها : ما أشرنا إليه فی صدر مبحث القراءة عند قول المصنف : القراءة ، وهی واجبة. (1)

ومنها : ما أشرنا إليه عند قوله : يتعيّن بالحمد فی كلّ ثنائية. (2)

ومنها : ما ذكرناه ها هنا عن الفقه الرضوی وعن الصدوق رحمه الله وعن التهذيب والخلاف والمبسوط ، وعن السيّد (3) رحمه الله فإنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة ومسلّم كما تبيّن فی محلّه.

ومنها : ما رواه فی الفقيه والتهذيب فی الصحيح ، عن الباقر عليه السلام - فی ما إذا أدرک الرجل بعض الصلاة مع الإمام وفاته بعض - أنّه عليه السلام قال : « قرأ فی كلّ ركعة ممّا أدرک فی نفسه بأمّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرک السورة أجزأه أمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّی ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها بأمّ الكتاب وسورة » إلی أن قال : « فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمّ الكتاب وسورة » (4) ، وغير خفی أنّ الإجزاء إنّما يكون ظاهرا فی أقلّ الواجب ، فمفهوم الشرط عدم الإجزاء والوجوب ، مع أنّ الجملة الخبرية ظاهرة فی الوجوب سيّما فی أمثال المقام ، ففی الخبر دلالات متعدّدة ، ومن التعدّد يتحقّق التأكّد.

ومنها : فی الصحيح عنه عليه السلام ، قلت : رجل جهر فی ما لا ينبغی الجهر فيه ، وأخفی فی ما لا ينبغی الإخفاء فيه ، وترک القراءة فی ما ينبغی القراءة فيه ، أو قرأ فی ما لا ينبغی القراء فيه ، فقال : « أیّ ذلک فعل ناسيا

1- راجع ص 18 - 19.

2- راجع ص 20.

3- راجع ص 27 - 28.

4- الفقيه 1 : 256 / 1162 ، التهذيب 3 : 45 / 158 ، الوسائل 8 : 388 أبواب صلاة الجماعة ب 47 ح 4.

[أو ساهيا] فلا شى ء عليه » (1) وهى شاملة للسورة أيضا ، لعموم كلمة « ما » وكون « ينبغى » أعمّ من الواجب ، والقراءة أعمّ من خصوص فاتحة الكتاب.

مع أنّه لا وجه لتخصيص السؤال بالفاتحة ، لأنّ الاختلال كما يتحقّق من جهة الفاتحة كذا يتحقّق من جهة السورة : بأن يقرأ سورة فى ما لا ينبغى قراءة السورة فيه أو يترك السورة فى ما ينبغى أن تقرأ فيه ، بل السورة أولى بالسؤال عن تركها من الحمد ، (لأنّ الوجوب فى الحمد ممّا لا يكاد يخفى على أحد ، سيّما على زرارة وهو الراوى هنا) (2) فالسؤال عن الحمد يقتضى السؤال عن السورة بطريق أولى ، ولهذا سأل عن القراءة مطلقا من غير تقييد بالحمد وأتى بلفظ « ينبغى » كى لا يكون صريحا فى الواجب فلا يكون للسؤال عن تركها مناسبة ، سيّما بالنسبة إلى مثل زرارة.

وتخصيص سؤاله بحالة النسيان - مع أنّه خلاف ظاهر اللفظ - لا يناسب الجواب بأنّه « أىّ ذلک فعل ناسيا أو ساهيا فلا شى ء عليه » كما لا يخفى ، مع أنّک قد عرفت أنّ قراءة السورة فى ما لا ينبغى اختلال البتّة ، مع أنّ البناء على أنّ الراوى لعله كان يعلم جزما أنّ السورة بخصوصها مستحبة (3) ، فالمعصوم عليه السلام أجابه بمقتضى ما يعلم لا ما يكون كلامه ظاهرا فيه ، فمع أنّه مخالف للأصل والظواهر المذكورة يوجب سدّ باب التمسّک بالظواهر.

ومنها : ورود الأمر بقراءة السورة بعد الحمد ، مثل الصحيحة التى

1- التهذيب 2 : 147 / 577 ، الوسائل 6 : 86 أبواب القراءة فى الصلاة ب 26 ح 2 ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

2- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

3- فى « ا » زيادة : كفته ، وفى بقية النسخ : فمع مخالفته ، حذفناها لاستقامة العبارة.

رواها الكلينى فى بحث الأذان (1)، وهى طويلة، وفيها أحكام كثيرة، والأمر حقيقة فى الوجوب.

ومنها: الصحيح فى الكافى والتهذيب عن محمد بن إسماعيل، قال: قلت أكون فى طريق مكّة، فننزل للصلاة فى مواضع فيها الأعراب، أنصلّى المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم نصلّى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: «إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إلىّ، ولا أرى بالذى فعلت بأسا» (2).

فإنّ الظاهر منها أنّه كان خائفا إذا قرأ الحمد والسورة معا، وأمّا مع الاكتفاء بالحمد وحدها فلم يكن خائفا، كما يتفق فى بعض الأوقات، فأجاب عليه السلام: «إذا خفت» أى الخوف الذى ذكرت، وهو أن تقرأ السورة فى الصلاة، لا مطلقا «فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها» يعنى كما أنّك تصلّى غيرها حينئذ على الراحلة صلّ المكتوبة أيضا، وهذا الأمر منه على سبيل التخيير لا التعيين وكونه الأفضل بقرينة قوله: «إذا قرأت» فتأمّل.

ويؤيّد الوجوب أنّ ما ورد فى الأخبار فى السهو عن القراءة وحكمه، ورد الكلّ بلفظ القراءة فى السؤال والجواب، من دون تخصيص بالحمد (3).

ويؤيّده أيضا ما ورد فى الصحيح من أنّ المريض يجزيه فاتحة

1- الكافى 3: 482 / 1، الوسائل 5: 465 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 10.

2- الكافى 3: 457 / 5، التهذيب 3: 299 / 911، الوسائل 6: 43 أبواب القراءة فى الصلاة ب 4 ح 1.

3- انظر الوسائل 6: 90 أبواب القراءة فى الصلاة ب 29، و: 92 ب 30.

الكتاب وحدها حين يصلّى على الدابّة (1).

وما ورد فى الصحيح من أنّ « قل هو الله أحد تجزى فى خمسين صلاة » (2).

ويؤيّده أيضا : قوله عليه السلام : « لكل سورة ركعة » (3).

ويؤيّده أيضا : أنّ قدماء أصحابنا والمتأخّرين منهم صرّحوا بأنّ المنع فى إفراد الضحى وألم نشرح ، والفيل ولإيلاف ، من جهة كونهما سورة واحدة.

وما ورد فى من صلّى الجمعة بسبّح اسم وقل هو الله أحد « أنّه أجزأه » (4) وأمثال ذلک.

وروايـة الصـيقل عن الصادق عليه السـلام أنّه قال له : أيجزى عنّى أن أقول فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مسـتعجلا أو أعجلنى شى ء؟ فقال : « لا بأس » (5).

وأنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يواظب (6) ، وقال : « صلّوا كما رأيتمونى أصلى » (7).

وأنّ الشيعة شعارهم قراءة السورة كما أنّ أهل السنّة شعارهم عدم قراءة سورة كاملة.

ويؤيّده أيضا أنّ أهل السنّة يقولون بعدم وجوب السورة (8) ، وورد

1- التهذيب 3 : 308 / 952 ، الوسائل 4 : 325 أبواب القبلة ب 14 ح 1.
2- التهذيب 2 : 96 / 360 ، الوسائل 6 : 48 أبواب القراءة فى الصلاة ب 7 ح 1.
3- التهذيب 2 : 70 / 254 ، الوسائل 6 : 50 أبواب القراءة فى الصلاة ب 8 ح 1.
4- التهذيب 3 : 242 / 654 ، الوسائل 6 : 158 أبواب القراءة فى الصلاة ب 71 ح 5.
5- التهذيب 2 : 70 / 255 ، الاستبصار 1 : 314 / 1170 ، الوسائل 6 : 40 أبواب القراءة فى الصلاة ب 2 ح 4.
6- انظر المنتهى 1 : 272 ، وكنز العرفان 1 : 123 ، وسنن أبى داود 1 : 212 ، 213.
7- عوالى اللآلئ 1 : 197 / 8 ، سنن البيهقى 2 : 124.
8- انظر المجموع للنووى 3 : 388.

فی أخبار کثیرة أنّ الرشد فی خلافهم ، وما هم من الحنیفیة فی شی ء (1) ، وأمثال ذلک.

وممّا ذکر ظهر الجواب الآخر عمّا استدل به الشارح مضافا إلی ما أجبنا أوّلا ، وکذا ظهر الجواب عن صحیحة إسماعیل وصحیحة ابن یقطین أیضا. مع أنّهم علیه السلام کان قولهم حجّة ویتبعون قولهم ویطیعونهم ، فلا وجه لأن یرتکبوا المکروه الشدید فی مثل صلاتهم التی هی أقرب التقرّبات وأهمّ الطاعات عندهم ، مع أنّهم علیه السلام کانوا ینکرون علی التبعیض ویأمرون بالإتمام وبالإعادة (2) وأمثال ذلک ، فمع ذلک کیف کانوا بأنفسهم یرتکبون!؟ وحاشاهم أن یکونوا من الذین یأمرون الناس بالبرّ وینسون أنفسهم ، إلی غیر ذلک ، مثل أن یقولوا ما لا یفعلون وأمثاله ، فتأمّل جدّا.

وبالتأمّل فی ما ذکرنا یظهر فساد ما قال بعض بالحمل علی الاستحباب (3) جمعا بین الأدلّة ، لأنّ الجمع إنّما هو بعد التقاوم ، وإلاّ فعند التعارض یعمل بما هو مخالف للعامّة ، أو موافق للشهرة بین الأصحاب أو السنّة النبویة أو الکتاب ، أو ما هو أکثر ، إلی غیر ذلک من المرجّحات والمؤیّدات ، کما وردت به الأخبار (4) ، ویدل علیه الاعتبار ، ومسلّم عند المتقدّمین والمتأخرین إلی زمان الشارح ، وعلیه المدار فی الفقه ، وهو طریقة الشیعة فی الأعصار والأمصار ، وواحد من تلک المرجّحات یکفی فضلا عن اجتماعها ، سیّما مثل هذه المرجّحات ، فإنّ الشهرة کادت تبلغ

أدلّة القائلین باستحباب سورة کاملة بعد الحمد والمناقشة فیها

1- انظر الوسائل 27 : 106 ، أبواب صفات القاضی ب 9.

2- الوسائل 6 : 87 أبواب القراءة فی الصلاة ب 27.

3- انظر الذخیرة : 268 - 270.

4- الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضی ب 9.

الإجماع لو لم نقل بحجّيـة الإجماع المنقول ، سـيّما مثل هذا المنقول الذى نقله جماعة (1) ، والسـنّة من الرسول صلى الله عليه و آله بل الأئمّـة عليه السـلام – المداومـة والمواظبـة ، والعامّة شـعارهم عدم الوجوب والتبعيض ، والخاصّة عكسـهم ، وكثرة الأدلة من الموجبين ما عرفت من الأدلة التى ذكرناها ، مضافا إلى التى ذكرها الشارح ، فإنّها أيضا تمام لا غبار عليها ، كما سـتعرف ، والمقويّات (2) أيضا عرفتها ، فالراجح هو الحجّة ، والمرجوح يطرح أو يؤوّل حتى يرجع إلى الراجح ، نعم بعد التقاوم يجمع بينهما ، كما حقّق فى محلّه ، والله يعلم.

قوله : أمّا الرواية الاولى فلأنّ فى طريقها محمد بن عبد الحميد ، وهو غير موثق. (3 : 350).

لم يوثق صـريحا ، وإلاّـ فالوارد فيه لا يقصـر عن التوثيق لو لم يزد عليه ، منه أنّ القميين ما اسـتثنوه من نوادر الحكمـة ، من أراد فليرجع إلى التعليقة (3) ، مع أنّه قيل : توثيق النجاشـى يرجع إليه ، لذكره فى ترجمته (4) ، فتأمل ، مع أنّ العلاّمة حكم بصـحة حديثه ، مع أنّ الرواية منجبرة بالإجماعـات التى نقلناها ، واقلاّ (5) الشـهرة العظيمـة ، وهى تكفى ، كما حقّق ، والحمل فى الأكثر على الكراهـة لا وجه له ، كما ستعرفه.

وأمّا يحيى بن أبى عمران – كما نقله الكلينى – فهو الواقع فى مشـيخة الصدوق (6) ، فيظهر منه اعتداده به ، ومع ذلک هذه الرواية من حيث إنّه

بحث رجالى حول محمد بن عبد الحميد ويحيى بن أبى عمران

1- منهم القاضى فى شرح الجمل : 86 ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 557 ، وابن حمزة فى الوسيلة : 93 ، وراجع ص 28 – 38.

2- فى « ب » و « ج » و « د » : المقوّمات.

3- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 302.

4- انظر روضة المتقين 14 : 439.

5- فى « أ » : وأقرها.

6- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 44.

رواها الكلينى أيضا لا تكون قاصرة عن الصحيح ، لأنّه ذكر فى أوّل كتابه ما ذكر (1) ، هذا على طريقة الشارح ، وإلاّ فالرواية قويّة وحجّة عندى أيضا ، سيّما مع أنّ العلاّمة حكم بصحتها ، ورواها أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة على بن مهزيار الجليل ، وأحمد أخرج من قم من كان يروى الحديث عن المجاهيل والمراسيل (2). هذا مع قطع النظر عن الانجبار بالشهرة وعمل الأصحاب ، لو لم نقل : الإجماع بل الإجماعات.

والدلالة فى غاية الوضوح ، لأنّ الراوى لمّا قال : قال العباسى : ليس بذلك بأس ، كتب : « يعيدها - مرّتين - على رغم أنفه » يعنى : العباسى ، ولعمرى العباسى ما قال إلاّ ما قاله الشارح ومن وافقه ، والمعصوم عليه السلام أجاب بما أجاب من التشديد والتغليظ ، ولذا لم يتعرّض الشارح على دلالتها.

وأمّا محمد بن عيسى فهو ثقة كما هو الحق ، ويونس أيضا ثقة جزما ، وقول ابن الوليد لا حجّة فيه ، سيّما بعد رد الماهر فى معرفة الرجال إيّاه ، كما ظهر فى محلّه (3). ومثل هذا المفهوم له ظهور فى الدلالة بلا تأمّل كما لا يخفى ، فتأمّل.

وأمّا الكلام فى صحيحة الحلبى ففيه أنّ الظاهر من الحاجة فى مثل المقام الضرورية ، سيّما بعد تقديمه على قوله : « أو تخوّف شيئا » إذ انضمامه معه يشهد على الضرورة ، فضلا عن تقديمه عليه. هذا مضافا إلى ما عرفت من السيد فى الانتصار (4) ، فإنّ الظاهر أنّه إشارة إلى ما فى هذه

بحث حول ما ذكره الصدوق من أنّه لا يعمل بما تفرد محمد بن عيسى عن يونس

1- الكافى 1 : 8.

2- انظر رجال النجاشى : 185 / 490 ، ورجال العلاّمة : 14.

3- انظر رجال النجاشى : 333 / 896 ، و 348 / 939.

4- راجع ص 27 - 28.

الروايـة ، والبأس هنا ظاهر فى الحرمـة ، بقرينة تعليق الشـرط على الخوف والحاجة الضـرورية ، وفى قوله عليه السـلام : « إذا ما أعجلت به حاجـة » إشـارة إلى الضـرورة ، لأـنّ الظـاهر منهـا أنّ الحاجـة أوقعت فى التعجيـل ، والظاهر من هـذا أنّها ألجأته إليه ، كما لا يخفى على المتأمّل.

وبالجملـة : العـدول عن قوله : له حاجة ، إلى تلك العبارة مع كون الأوّل أخصـر وهو المتعارف ، والثانى صـيغة التعدية ومادّته التعجيل ، والفاعل هو الحاجة ، والمفعول هو المكلف ، له زيادة ظهور فى ما ذكرنا ، سـيّما مع انضمام ذلك بما ذكرنا من تقديمه على التخوّف ، وقول السيد رحمه الله .

وما ذكره من أنّه لا قائل بوجوب. فيه أنّه غير ظاهر ، ولو سلّم فغير مضرّ عند الشارح ، لأنّه صرّح بأنّه لا يشترط فى حجيّة الحديث وجود قائل بمضمونه ، بل هو حجّة وإن لم يقل بمضمونه قائل (1).

سلّمنا ، لكن أقرب المجازات حجّـة ومتعيّن عند تعذّر الحقيقة ، ومن المسـلّمات عند الشارح أيضا أنّه إذا تعذّر الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات لازم ومتعيّن ، هـذا على تقـدير أن نقول : إنّ الأمر حقيقة فى الوجوب العينى دون التخييرى ، وإنّ التخييرى معنى مجازى ، لأنّه من الأفراد التى لا يسـبق الذهن إليها ، مثل الإنسان الذى له رأسان أو يد زائدة أو إصـبع زائد وأمثال ذلك بالنسبة إلى لفظ الإنسان ، ومعلوم أنّ الوجوب التخييرى أقرب مجاز إلى صيغة الأمر ، سيّما مثل هذه الصيغة ، وخصوصا إذا كان الواجب المخير المراد أرجح من غيره وأولى من حيث إنّه يحفظه كلّ واحد ويعرفه ، وثواب عظيم يعدل ثلث القرآن.

لا يشترط فى حجّية الحديث وجود قائل بمضمونه

1- لاحظ المدارک 1 : 132 ، 295 ، و 8 : 188 ، 198.

مع أنّه كما لم يوجد قائل بوجوبه كذلک لم يوجد قائل باستحبابه ، فتعيّن الحمل على الوجوب التخييرى حينئذ [و] كون ذكر التوحيد على سبيل المثال والأولى ، فتأمّل جدّا.

قوله : من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمدانى. (3 : 350).

العلاّمة فى المنتهى قال : فى الصحيح عن يحيى بن عمران ، ورواها فى صدر الروايات التى استدل بها على الوجوب (1).

قوله : وهو غير واضح. (3 : 351).

دليله كون العبادة توقيفية على نقل الشرع ، والمنقول منه خلافه ، كما مرّ من الشارح رحمه الله ، وسيجى ء أيضا أنّه يستدل كذلک.

قوله : وكل هذه المقدّمات لا يخلو من نظر. (3 : 352).

فيه نظر ، لأنّ العبادة التوقيفية كيف يكتفى فيها بوقوع هذا الأجنبى فى خلالها وتغيير هيئتها به؟! والفورية لعلها إجماعية ، وسيجى ء عن الشارح تسليمه إيّاها (2) ، وتحريم القران سيجى ء الكلام فيه ، ومضى الكلام فى وجوب الإكمال (3) ، والرواية قويّة ومنجبرة بالشهرة لو لم يكن إجماعا ، مع أنّ القاسم بن العروة قوى ، وابن بكير ممّن أجمعت العصابة ، مع أنّه نقل علماء الرجال وورد فى الأخبار أنّه رجع عن الفطحية من قال بعبد الله من أصحاب الصادق والكاظم عليهماالسلام إلاّ طائفة عمار (4) ، والأخبار المعارضة

وجوب إعادة السورة لو قدّمها على الحمد

عدم جواز قراءة العزائم فى الفرائض

القاسم بن عروة قوىّ

بحث حول عبد الله بن بكير

1- المنتهى 1 : 272.

2- المدارک 3 : 354.

3- راجع ص 28 - 38.

4- انظر الإرشاد للمفيد 2 : 223 ، ورجال الكشى 2 : 567.

محمولـة على التقية أو النافلة على سبيل منع الخلو ، فتأمّل ، ومرّ عبارة أمالى الصدوق وهى صـريحة فى عدم الجواز وكونه من دين الإمامية (1).

قوله : فقال الشيخ فى النهاية والمبسوط : إنّه غير جائز. (3 : 354).

وفى التهـذيب أيضا (2) وكـذا فى الخلاف وإنّه مفسد للصـلاة (3) ، والمرتضـى فى الانتصـار نقل إجماع الفرقـة عليه (4) ، واختـاره فى المسائل المصرية أيضا (5) ، وقال الصـدوق رحمه الله فى أماليه : من دين الإماميـة الإقرار بأنّه لا يجوز القرآن بين سورتين فى الفريضـة ، وأمّا النافلة فلا بأس (6) ، وفى الفقيه أيضا صرّح بالمنع عنه (7) ، وما قال فى الاستبصار فلا شبهة فى أنّه قول رجع عنه.

قوله : لنا الأصل. (3 : 355).

بناء على جريان الأصل فى العبادات ، وإلاّ فالمنقول فى العبادات التوقيفيـة عن الرسول والأئمّـة عليه السـلام الاقتصار على سورة واحدة لا أزيد ، والعمومات الدالة على الكراهة لم نجدها ، بل هى تدل على الاستحباب ، والقول بالاستحباب خلاف المجمع عليه.

إلاّ أن يقال : إنّ الكراهة عندهم بمعنى أقلّية الثواب وإلاّ فالقراءة فى

حكم القِران بين السورتين فى الفرائض

أدلّة القائلين بعدم الحرمة والمناقشة فيها

1- راجع ص 27.

2- التهذيب 2 : 72.

3- الخلاف 1 : 336 ، 337.

4- الانتصار : 44.

5- رسائل المرتضى 1 : 220.

6- أمالى الصدوق : 512.

7- الفقيه 1 : 20.

نفسها مستحبة.

وفيه : أنّ العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى أيضا لم نجدها ، بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة أيضا.

إلاّ أن يقال : إنّ الكراهة ترجع إلى خصوص كونها فى الصلاة ، فالرجحان يظهر من العمومات ، والكراهة تظهر من دليل آخر.

وفيه : أنّ دليل الكراهة إن كان مخصّصا لدليل الاستحباب ومخرجا لهذه الصورة من العمومات فلا وجه للتمسک بالعمومات ، لأنّ العمومات تدل على ضد المطلوب.

وإن أراد عدم التخصيص بأنّ العمومات تدل على استحباب القراءة ، والخصوص تدل على مرجوحية الخصوصية ، فهذا بعينه رأى الأشاعرة ، والشيعة يتحاشون عنه ، ولذا يحملون الكراهة على أقلّية الثواب ، كما مرّ عن الشارح رحمه الله التصريح به (1).

وإن أراد أنّ العمومات تدل على الاستحباب والخصوص يدل على أقلية الثواب ، ففيه : أنّه إن أراد تخصيص العمومات فلا وجه للتمسک بالعمومات ، على حسب ما عرفت ، وإن أراد عدم التخصيص ، فيه : أنّ مقتضى العمومات عدم أقليّة الثواب ، ومقتضى الخصوص أقليّة الثواب وبينهما تناقض ، واجتماعهما محال ، كما لا يخفى.

قوله : قال : « لا بأس ». (3 : 355).

الظاهر من هذا عدم الكراهة أيضا ، لكون البأس نكرة فى سياق النفى ، إلاّ أن يؤوّل بأنّ المراد منه عدم الحرمة. ففيه : أنّ الحديث المؤوّل

1- انظر المدارک 1 : 117.

لا يكون حجّة ، لأنّ الظاهر هو الحجّة والظاهر متروک بالإجماع ، مع أنّه مسلّم عند الشارح ، ومسلّم عنده أيضا أنّ الحديث إذا كان متروک الظاهر لا يكون حجّة ، كما مرّ عنه فی مسألة وجوب السورة (1).

مع أنّک عرفت فی المسألة المذكورة أنّ الجمع بعد التقاوم ، ولا تقاوم بعد ملاحظة أنّ الصدوق رحمه الله قال : من دين الإماميّة الإقرار بعدم جواز القرآن ، والسيد رحمه الله جعله ممّا انفردت به الإمامية ، وفيهما شهادة على كون ذلک ممّا اشتهرت بين الشيعة لا أقلّ من ذلک ، وكون خلافه من العامّة ، وقد أمر الأئمّة عليه السلام فی أخبار كثيرة غاية الكثرة بترک ما وافق العامّة والأخذ بما خالفهم ، وما اشتهر بين الشيعة ، وما وافق السنّة (2) ، ولا شبهة فی أنّ طريقة النبی والأئمّة عليه السلام بل الشيعة أيضا فی الأعصار والأمصار عدم القران ، هذا.

مع أنّ العبادات توقيفية موقوفة على النقل ، والمنقول من فعلهم هو ما ذكرنا. وأمّا قولهم فقد وقع فيه التعارض ، وقد حكموا فی تعارضه بما ذكرنا.

وعلى تقدير الشكّ لا يمكن الاكتفاء فی الأمر التوقيفی ، لوجوب الإطاعة العرفية والبراءة اليقينية وعدم جواز الاكتفاء بمجرّد احتمال كون ذلک هو المكلّف به بعد اليقين بشغل الذمة.

مع أنّ ابن يقطين وزير الخليفة ، والتقيّة كانت فی زمان الكاظم عليه السلام فی غاية الشدّة ، فيترجّح من ذلک أيضا كون الرواية على سبيل التقيّة.

1- المدارک 3 : 351.

2- انظر الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضی ب 9 ، والمستدرک 17 : 302 أبواب صفات القاضی ب 9.

مضافا إلى أنّ ظاهرها ممّا أجمعت المتقدّمون والمتأخّرون من الشيعة على خلافه ، وقد أمروا عليه السلام بطرح مثل هذا الخبر يقينا ، وما أمر واحد منهم فى موضع من المواضع بحمل مثله وتوجيهه.

وقد بسطنا الكلام فى رسالة الجمع بين الأخبار (1) وغيرها ، وأظهرنا أنّ هذا الجمع وتقديمه على اعتبار المرجّحات من الأمور التى حدثت فى زمان الشارح ومن بعده ، وإلاّ فمن القواعد المسلّمة عند المتقدّمين والمتأخّرين الثابتة من العقل والنقل على اليقين ملاحظة المرجّحات والمقوّمات أوّلا ، وجعل الراجح هو حكم الله تعالى ، والمرجحون إمّا مطروح أو مؤوّل بحيث يرجع إلى الراجح ، لأنّ الشك فى كون حكم هو حكم الله تعالى لا يكفى فى مقام الفتوى ، فكيف الوهم؟ لأنّ معناه أنّ الظاهر أنّه ليس حكم الله ، (فكيف يجعل حكم الله؟) (2) وقد مضى فى بحث وجوب السورة ، وسيجى ء أيضا ما يزيد فى البيان.

وممّا يضعّف التمسّك بهذه الصحيحة ويعيّن حملها على التقيّة : أنّها تتضمّن جواز التبعيض فى السورة فى الفريضة على كراهية ، وقد عرفت الكلام فى التبعيض ، فتأمّل.

قوله : قال ابن إدريس. (3 : 355).

لا شبهة فى فساد هذا ، إذ يلزم على هذا أنّ كلّ مكلّف يفعل فعلا على أنّه صلاة يكون ذلك الفعل صلاة صحيحة ، بل لا شبهة فى أنّ الصحة تحتاج إلى دليل وثبوت من الشرع. وقوله : وأصحابنا. ، لا يخفى فساده بعد ما عرفت من النهاية والخلاف وغيرهما (3) ، وأنّ مقتضى العبادة أن

أدلّة القائلين بالحرمة وبطلان الصلاة بالقِران

1- رسالة الجمع بين الأخبار (الرسائل الأصولية) : 451.

2- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

3- راجع ص 42.

تكون على الكيفية المنقولة والثابتة عنه ، فتدبر (1).

قوله : والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة. (3 : 355).

لا يخفى أنّ الرواية الموثقة ليست بحجّة عند الشارح رحمه الله ، وعند من يقول بالحجّية لا تصح مقاومتها للصحيحة ، مع أنّ مضمونها الكراهة ، وليس المراد منها الكراهة الاصطلاحية عند من لا يقول بثبوت الحقيقة الشرعية كالشارح ، وأمّا عند من يقول بثبوتها فجمع منهم لا يقول بثبوتها فى مثل الكراهة والسنّة ، مع أنّ الكراهة فى الأخبار استعماله فى المعنى الأعمّ كثير ، مع أنّ زرارة راوى هذا الحديث روى عن الصادق عليه السلام فى القران ، أنّه قال : « لكلّ سورة حقّ فأعطها حقّها من الركوع والسجود » (2).

وأمّا رواية ابن يقطين فقد عرفت الكلام فيها ، وفى الفقه الرضوى : إنّ القران غير جائز فى الفريضة (3).

والعيّاشى روى بإسناده ، عن المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا تجمع بين سورتين فى ركعة إلاّ الضحى وألم نشرح ، وألم تر كيف ولإيلاف » ، روى عنه فى مجمع البيان (4).

وفى شرح مولانا الأردبيلى على الإرشاد : نقل عن كتاب الثقة الجليل أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا تجمع

1- ليس فى « أ » و « و ».

2- التهذيب 2 : 73 / 268 ، الوسائل 6 : 50 أبواب القراءة فى الصلاة ب 8 ح 3.

3- فقه الرضا عليه السلام : 125 ، مستدرک الوسائل 4 : 163 أبواب القراءة فى الصلاة ، ب 6 ح 5 ، بتفاوت.

4- مجمع البيان 5 : 543 ، 544 ، الوسائل 6 : 55 أبواب القراءة فى الصلاة ب 10 ح 5.

بين سورتين فى ركعة واحدة إلاّ الضحى وألم نشرح ، والفيل ولإيلاف » (1).

وفى التهذيب بسنده المعتبر إلى ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس أن تجمع فى النافلة من السور ما شئت » (2).

وما رواه عن عمر بن يزيد قال : قلت للصادق عليه السلام : أقرأ سورتين فى ركعة؟ قال : « نعم » ، قلت : أليس يقال : أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال : « ذلک فى الفريضة » (3). الحديث.

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق ، عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها فى الصلاة مثل « قل هو الله أحد » فقال : « إذا كنت تدعو بها فلا بأس » (4).

قوله : غير آت بالمأمور به على وجهه. (3 : 355).

فيه : أنّه من أين علم أنّ المكلّف حينئذ ممتثل وآت بالمطلوب؟ إلاّ أن يقول الشارح رحمه الله بأنّ الصلاة اسم لمجرّد الأركان ، فهو آت بالأركان والشرائط الثابتة.

وفيه : أنّه موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، أو أنّه من القرينة يعرف أنّ المراد مجرّد الأركان ، لأنّه إذا تعذّر الحقيقة اللغوية فالمعيّن هو الحقيقة عند المتشرعة ، لأنّها التى قد كثر استعمال الشارع فيها غاية الكثرة ، بخلاف معنى آخر مجازى.

1- مجمع الفائدة 2 : 243.

2- التهذيب 2 : 73 / 270 ، الوسائل 6 : 51 أبواب القراءة فى الصلاة ، ب 8 ح 7.

3- التهذيب 2 : 70 / 257 ، الاستبصار 1 : 316 / 1179 ، الوسائل 6 : 51 أبواب القراءة فى الصلاة ب 8 ح 5.

4- الكافى 3 : 302 / 4 ، التهذيب 2 : 314 / 1278 ، الوسائل 6 : 53 أبواب القراءة فى الصلاة ب 9 ح 1.

وفيه : أنّ المتشـرّعة عنـدهم نزاع فى أنّ الصـلاة اسم لخصوص الصـحيحة أو مجرّد الأركان ، ومن أين يثبت حتى تثبت البراءة عن اشـتغال الذمّـة اليقينى؟ إلاّ أن يتمسّک بأصل البراءة ، وفيه أيضا : [أنّه] (1) على جريانه فى العبادات خلاف ما يصـرّح فى بعض المقامات ، فتأمّل (2).

قوله : فى جواز القنوت ببعض الآيات. (3 : 356).

تدل عليه موثقة عبيد التى ذكرناها ، وحكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع ابن الكوّاء ، حيث قرأ له (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ) . (3) مع أنّه عليه السلام لم يظهر لابن الكوّاء بطلان صلاته ، مع أنّه قرأ فى صلاته ما قرأ تعريضا ، فتأمّل.

قوله : ونقل فيه الشيخ فى الخلاف الإجماع. (3 : 356).

وكـذا ابن زهرة ، فـإنّه أيضا ادعى الإجماع (4) ، وقـال السـيد رحمه الله : هو من وكيـد السـنن ، وغير ظاهر أنّ مراده من السـنّة هو المعنى المصـطلح عليه الآن ، بل مراده الطريقة الشـرعية المقرّرة وغير بعيد هذا من السيد رحمه الله كما لا يخفى على من اطّلع على حاله. ويؤيّد ذلک أنّه قال بعد ذلک : حتى روى أنّ من تركها عامدا أعاد (5) ، انتهى.

فإن قلت : [هذا] (6) يؤيّد الاستحباب.

وجوب الجهر بالقراءة فى الصبح وأوليى العشاءين

ص: 48

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2- ليس فى « ج » و « د ».

3- التهذيب 3 : 35 / 127 ، الاستبصار 1 : 430 / 1661 ، الوسائل 8 : 367 أبواب صلاة الجماعة ب 34 ح 2 ، والآية فى سورة الروم : 60.

4- الغنية (الجوامع الفقهية) : 558.

5- حكاه عنه فى المعتبر 2 : 176.

6- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

قلت : لا نسـلّم ، لأنّهم ربما يقولون بالوجوب أو الحرمة ، ومع ذلک يحكمون بصحة الصلاة ، كما عرفت فی وجوب السورة وحرمة القرآن بين السورتين.

وبالجملة : بعد دعوى الفاضلين الجليلين الإجماع لا يثبت مخالفة المرتضى رحمه الله لما ادّعيا ، فتأمّل.

والعلاّمة نسب القول بالاستحباب فی المنتهى إلى ابن الجنيد ، ثم قال : وهو مذهب الجمهور كافّة (1) ، قال ذلک بعد ما نقل عن السيّد ما ذكرنا ، وهذا ينادى بأنّه لم يفهم من كلام السيد الاستحباب ، بل إمّا فهم خلافه أو متردّد فيه ، كما لا يخفى.

وابن إدريس رحمه الله قـال : لا خلاف بيننا فی أنّ الإخفاتيـة لا يجوز الجهر فيها بالقراءة (2) ، وفی موضع آخر نقل الخلاف عن السـيد فی وجوب الجهر فی ما يجب الجهر فيه (3) ، فلعلّه أيضا توهّم منه ، فتأمّل. وسيجی ء فی مسألة الجهر بالبسملة ما يؤكّد ويؤيّد وجوب الجهر والإخفات ، وكونه إجماعيا (4) ، فلاحظ.

قوله : وجه الدلالة. (3 : 357).

ليس الدلالة منحصـرة فی ما ذكره ، مع أنّه أيضا تامّ بالضاد المعجمة يكون أو بالمهملة ، كما سـتعرف ، مع أنّ المعجمة أظهر ، كما هو عند الفقهاء ، ولذا سلّمه الشارح رحمه الله ، وإنّما قلنا غير منحصرة ، لأنّ فی

1- المنتهى 1 : 227.

2- السرائر 1 : 218.

3- السرائر 1 : 223.

4- انظر المدارک 3 : 359 ، ويأتی فی ص 60.

الرواية تتمّة أسـقطها الشارح ، وهى قول الراوى – بعد قوله : فى ما لا ينبغى الإخفات فيه – : وترک القراءة فى ما ينبغى القراءة فيه ، أو قرأ فى مـا لا ينبغى القراءة فيه ، فأجاب عليه السـلام : (« أىّ ذلک. » ، إشارة إلى الجميع ، فجعل المعصوم عليه السـلام) (1) حكم الكلّ واحدا من دون تفاوت أصلا ، ومن (ضروريات المذهب بل) (2) ضروريات الدين أنّ ترک القراءة عمدا مبطل للصلاة.

وأمّا فعلها فى موضع لا ينبغى فمثل قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة وخلف الإمام فى الإخفاتية ، أو القران بين السورتين ، وأمثال ذلک ، ويمكن أن يكون المراد أيضـا فعلهـا بقصـد أنّها وظيفـة شـرعية فى أىّ موضع كان ، فالظاهر البطلان من جهته أيضا ، لما مرّ وجهه مرارا ، والظاهر من الرواية هو هذا العموم ، وهذه الرواية فى غاية الصحة.

ويحتمل أن يكون ما نقل الشارح رحمه الله غير هذه الصـحيحة ، إذ وردت صـحيحة أخرى لزرارة بمضمون ما ذكره الشارح (3) ، لكن لا وجه لاقتصاره عليها ، بل كان عليه الاستدلال بهما جميعا.

ففى الصـحيح خمس دلالات على المطلوب ، كلّ واحدة منها تامّة لا غبار عليها ، دلالتان ذكرهما الشارح ، ودلالة ذكرناها ، ودلالتان من قوله عليه السـلام : عليه ، الـدال على اللزوم المذكور فى المنطوق ، والمفهوم يسـتدل الشارح وغيره دائما به على الوجوب ، فإذا كان واحدة منها تكفى فكيف مع اجتماع الكلّ؟!

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

2- ما بين القوسين ليس فى « أ » و « و ».

3- التهذيب 2 : 147 / 577 ، الوسائل 6 : 86 أبواب القراءة فى الصلاة ب 26 ح 2.

مضافا إلى فهم الفقهاء ، (وفتواهم إلاّ من شذّ ، سيّما مع الموافقة للإجماعات المنقولة التى كلّ واحد حجّة مستقلّة ، فضلا عن المجموع ، وخصوصا مع الموافقة للسنّة وفعل النبى والأئمّة عليه السلام والفقهاء) (1) فى الأعصار والأمصار ، وما ورد من وجوب المتابعة (2) ، وكذا الأوامر الواردة فى الأخبار الصحيحة (3) مع تعدّدها بيّن الصحيحتين ونقلهما فى الكتب المعتبرة ، مع المخالفة للعامّة والموافقة للكتاب - كما ستعرف - وللمشتهر بين الرواة والأصحاب ، إلى غير ذلک ممّا سنذكر.

فمع جميع ذلک كيف صارت صحيحة على بن جعفر أظهر دلالة ، سيّما مع ما ستعرف من فساد دلالتها؟! وعلى تقدير الصحة تكون محمولة على التقية البتّة ، كما ستعرف ، بل مع الاحتمال أيضا كيف تكون أرجح؟! فتأمّل جدّا.

قوله (4) : بالضاد المعجمة. (3 : 357).

لا يخفى أنّ الاستدلال لا يتوقّف على هذا ، بل لو كان بالمهملة يكون دالاّ أيضا ، لأنّ نقص الصلاة معناه أنّه ما أتى بالمأمور به بتمامه ، بل بقى بعض منه ما أتى به ، وليس معناه نقص الثواب وأمثاله ، لأنّه معنى مجازى بلا شبهة.

قوله : كما قرّر فى محلّه. (3 : 357).

المقرّر فى محلّه ليس هذا محلّه ، إنّما هو إذا فعلوا فعلا ابتداء وأوّلا ،

بحث حول التأسى بفعل المعصوم عليه السلام

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

2- انظر عوالى اللآلئ 1 : 197 / 8 ، سنن الدار قطنى 1 : 346 / 10.

3- انظر الوسائل 6 : 82 أبواب القراءة فى الصلاة ب 25.

4- هذه التعليقة ليست فى « ج » و « د ».

لا أن يفعلوا هيئة العبادة التوقيفية التى هى وظيفة الشرع ولا طريق إلى معرفتها إلاّ بنص الشارع أو فعله ، وحيث أنتفى الأوّل يتعيّن الثانى ، فلا بدّ من الاقتصار على متابعة فعلهم عليه السلام حتى يثبت عدم الوجوب ، واعترف الشارح بهذا مرارا ، منه فى قطع همزة « الله أكبر » ، وسيعترف كثيرا (1) ، ووجهه أيضا واضح.

إلاّ أن يتمسّک بأصل العدم ، فمع أنّه مخالف لطريقته فى أكثر المواضع موقوف على ثبوت العبادة به ، وهو محلّ تأمّل ، كما قرّر فى محلّه.

مع أنّه صلى الله عليه و آله قال : « صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » (2) ، وورد أيضا : أنّ كل خبر خالف السنّة وطريقة الرسول يجب ردّه ، وكلّما وافقها يجب الأخذ به (3) ، وأيضا الظاهر من الأئمّة عليه السلام أيضا التزامهم بذلک ، والطريقة فى الأعصار والأمصار بين الفقهاء كذلک ، حتى أنّهم كانوا يسألون عن الجهر فى صلاة الصبح مع كونها من النهارية فيجابون بما أجيبوا (4) ، إلى غير ذلک ممّا سنذكره وغيره.

قوله : وهو شامل للصلوات كلّها. (3 : 357).

فيه : أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب ، فتكون الآية حجّة على القائل بالاستحباب ، لا أنّها حجّة له. وعلى تقدير أن يكون المراد من الأمر الاستحباب ، فيكون المراد على ما ذكر استحباب القراءة المتوسطة التى

1- المدارک 3 : 319.

2- عوالى اللآلئ 1 : 197 / 8 ، سنن الدار قطنى 1 : 346 / 10.

3- انظر الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

4- الفقيه 1 : 203 / 926 ، الوسائل 6 : 84 أبواب القراءة فى الصلاة ب 25 ح 3.

تشمل جميع الصلوات ، وهذا أيضا يضرّ القائل بالاستحباب ، لأنّ المستحبّ عنده أن يكون بعض الصلاة جهريّة وبعض الصلاة إخفاتيّة ، لا أن يكون بين الصلوات تفاوتا فى الجهر والإخفات البتّة ، فالآية على ما قرّره تكون متروكة الظاهر بالإجماع والاتفاق حتى من الشارح.

وإن أراد أن المراد من الوسط الوسط من الجهر فى ما يجهر والوسط من الإخفات فى ما يخافت ، فالآية لا تكون حجّة له ولا حجّة على القائل بالوجوب ، ولا نفع ولا ضرر فيها أصلا لشى ء من المذهبين.

وبالجملة : لا نزاع فى كون الإخفات الذى يقصر عن السماع حراما ومفسدا للصلاة ، وأنّ الجهر العالى منهىّ عنه ، وأنّ المطلوب عدم هذا وعدم ذاك ، وكذا لا نزاع فى كون الجهر والإخفات فى موضعيهما مطلوبين شرعا من دون شائبة تأمّل ، إنّما النزاع فى الوجوب والاستحباب ، فما أدرى أنّ مراد الشارح من الاستدلال ما ذا؟ وبالجملة : استدلاله عجيب ، فتأمّل جدّا.

قوله : وهو تحكّم من الشيخ. (3 : 358).

هذا منه ومن الشارح رحمه الله فى غاية الغرابة ، إذ جلّ المواضع التى يحمل لأجله على التقيّة - بل كلّها - ليست ممّا اتفقت عليه الأصحاب. على أنّه لو كان ممّا اتفقوا عليه لكان مجمعا عليه عندهم على ما هو الظاهر من طريقتهم ، فلا حاجة فيه إلى التمسّك بالخبر ، فضلا عن الحمل على التقيّة لأن يصح الفتوى والعمل.

ولو لم يكن إجماعا عندهم يكون الخبر المعمول به عند الجميع حجّة بلا شبهة ، ومعارضة يكون من الشواذّ التى لا عمل عليها عندهم ويجب طرحها بلا شبهة ، من دون توقّف على التمسّك بموافقته للعامّة ، إذ

المناقشة فى حمل الشيخ الروايات الدالة على التخيير بين الجهر والإخفات على التقية

ص: 53

الشـذوذ علّـة لطرح الخبر ، والتقيّـة علّة أخرى ، بل الشذوذ موجب لطرح الخبر على أيّ حال بخلاف الموافقة للعامّة ، إذ الموافق لهم ربما يعمل به ويفتى من جهـة موافقته للكتاب والسـنّة وغيرهما ، إذا كان أقوى من الموافقية لهم ، كما حقّق فى محلّه ، وبالجملة : المدار على ما هو أقوى وأحرى ، ومن جهة اجتماع المرجّحات أو القرائن للمرجّح فى خصوص المقام.

على أنّه على تقـدير أن لا يكون متفقا عليه بل يكون القائل به هو المشـهور وجلّ الفقهاء فهو أيضا راجح من جهة الشـهرة بين الأصـحاب ، لأنّها من المرجّحات المسـتقلّة من دون حاجة إلى انضمامها إلى المخالفة للعامة ، بل هى علّة للعمل وطرح المعارض ، والمخالفة للعامّة علّة أخرى ، كلّ واحدة منهما علّتان مستقلّتان ، فإذا تحقّق الشهرة فلا حاجة إلى ضمّ المخالفة ، نعم يكون من المقوّمات والمؤيّدات.

مع أنّه لم يظهر فى المقام قائل بالاسـتحباب سوى ابن الجنيـد ، وهو رحمه الله فى أمثال المقام موافق للعامّة ، وطريقته طريقة العامّة ، مثل قوله بحجيّة القياس ونقض الوضوء ببعض الأشـياء التى يقول به العامّة ، وأمثال ذلک ممّا لا يحصـى ، ولا يعتنى بخلافه أحد ، بل يحكمون بأنّ الأخبار الدالـة عليها محمولـة على التقيّة بلا شـبهة ، بل وإن انضمّ إلى قوله قول بعض آخر ، مثل مسّ باطن الدبر فى نقض الوضوء (1) وغير ذلک.

والحاصل : أنّ علّة الحمل على التقيّة فى مقام التعارض ليست إلاّ كون العامّة يقولون بمضمونه ، بل لا يجب أن يكون الكلّ قائلين به ، بل

1- انظر الفقيه 1 : 39 ، والمعتبر 1 : 113.

العامّة الذين كانوا فى عصر صدور الرواية ، بل لا يجب أن يكون كلّهم يقولون به ، بل المشهور منهم فى ذلك العصر ، بل لا يجب أن يكون كلّهم ، بل المشهور منهم فى بلد الراوى أو المعصوم عليه السلام ، بل لا يجب أن يكون كلّهم ، بل المتسلّط منهم أو الحاكم منهم ، كما حقّق فى محلّه ، ودل عليه العقل والنقل ، ولم يشترط أحد من الفقهاء فى أصول الفقه وفروعه وكتب الاستدلال ما ذكراه ، بل [هو] (1) خلاف ما ذكره الكلّ ، وخلاف ما دل عليه العقل والنقل ، وخلاف طريقة كلّ الفقهاء حتى المحقق والشارح ، وخلاف طريقة الشيعة فى الأعصار السابقة فى زمن الأئمّة عليه السلام : إنّهم متى رأوا ما يشبه طريقة العامّة قالوا : أعطاك من جراب النورة (2) ، والأئمّة عليه السلام كانوا يقولون بترك ما يشبه قول العامّة ، ويقولون : « الرشد فى خلافهم » (3) وإن لم يتحقّق مذهب فى تلك المسألة بين الشيعة ، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار ، ولم يأمروا قطّ بالجمع بين إخبارهم المتعارضة بالحمل والتأويل ، فما ذكراه خلاف قول المعصوم من جهتين : عدم الحمل ، والبناء على اعتبار الموافقة للعامّة.

وممّا يؤيّد رواية زرارة : أنّه ورد عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « أصحاب أبى كانوا يأتونه ويفتيهم بمرّ الحق ، ويأتونى شكّاكا فأفتيهم بالتقيّة » (4) ، بل

1- أضفناه لاستقامة العبارة.

2- كمال الدين : 361 ، التهذيب 9 : 332 / 1195 ، الاستبصار 4 : 174 / 657 ، الوسائل 26 : 238 أبواب ميراث ولاء العتق ب 2 ح 16 الضعفاء الكبير للعقيلى 2 : 97.

3- الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

4- التهذيب 2 : 135 / 526 ، الاستبصار 1 : 285 / 1043 ، الوسائل 4 : 264 أبواب المواقيت ب 50 ح 2 ، بتفاوت.

صدر هذا المضـمون منه علیه السلام فی غیر واحد من الأخبار. مع أنّ بالاستقراء یظهر أنّ الأمر کما ذکره علیه السلام ، إذ ندر ما کان خبره موافقا للتقیّة إن کان.

وأیضا کان الباقر علیه السـلام لا یتقی من العامّـة من جهـة أنّ جابرا الأنصاری کان یصل إلی خدمته مکرّرا بعنوان الإخلاص ، وکان العامّة یقولون : إنّه یأخذ الحکم عن الرسول صـلی الله علیه و آله بواسـطة جابر. والسبب الآخر أنّ جابرا کان مأمورا من قبل الرسول بإبلاغ السلام إلیـه وقـوله : « إنّـه یبقر علم الـدین بقرا » (1). وکـان هـذا ظاهرا علی العامّـة غایـة الظهور. والسـبب الآخر أنّ بنی أمیّـة وبنی العباس کانوا مشغولین بأنفسهم ، ومن هذا ارتفعت التقیّة فی ذلک الزمان بالمرّة ، بخلاف زمان الکاظم علیه السلام فإنّه کان فی غایة الشدّة من التقیّة.

وممّا یؤیّـد أیضا أنّ التقیّة تظهر لنا من قول فقهائنا القدماء ، کسائر المرجّحات مثل العدالة والأعدلیة والشـهرة بین الأصـحاب و [الشذوذ] (2) وغیر ذلک ، والقدماء (3) صـرّحوا بأنّ هذا الخبر موافق للعامّة ، ولسنا نعمل به ، کما قال الشیخ فی کتابیه وغیره (ووافقه غیره حتی من المتأخّرین أیضا ، وقال العلاّمة قال) (4) مع أنّ الشیخ هو الذی روی هذه الروایة ولم یروها غیره ، وهو أعرف بحال ما خرج من یده ، فتدبّر (5).

1- رجال الکشی 1 : 218 ، إرشاد المفید 2 : 159 ، مناقب آل أبی طالب 4 : 197 بحار الأنوار 46 : 222 / 6 ، وفی « ا » : یبقر العلم بقرا.

2- بدل ما بین المعقوفین فی النسخ : الشدّة ، والأنسب ما أثبتناه.

3- فی « أ » و « و » زیادة : ما.

4- التهذیب 2 : 162 ، الاستبصار 1 : 313 ، وانظر الـذکری : 189 ، والحبـل المتین : 229 ، والمفاتیح 1 : 133 ، وکشف اللثام 1 : 216 ، وراجع ص 48 - 49 ، وما بین القوسین لیس فی « ب » و « ج » و « د ».

5- فی « ب » و « ج » و « د » زیادة : مع أنّه مرّ عن العلاّمة أنّ الاستحباب مذهب الجمهور کافّة.

ومن المرجّحات أنّ الراوى زرارة ، وورد فيه : « أنّ أحدا ليس بأصدع بالحقّ منه » (1) وورد فيه وفى نظرائه : « أنّهم حفّاظ دين الله وأمناء فى حلاـل الله وحرامه ، لولا هؤلاء لانـدرست آثار النبوّة ، وأنّه إذا أراد بأهل الأرض سوءا صـرف بهم ، [هم] نجوم شـيعتى ، بهم يكشف الله كـلّ بدعـة ، ينفون عن هـذا الـدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين » (2) إلى غير ذلک من أمثال ما ذكر. مع اشـتهار أصـله عنـد الشـيعة كالشمس ، وخصوصا هذا الحديث ، لما عرفت من الاشتهار التامّ والإجماعات المنقولة ، لو لم يكن هنا إجماع يقينى ، مع أنّ الظاهر ذلک ، فتأمّل ، ومرّ أنّ فعل الرسول يجب اتباعه فى المقام وما يخالف السنّة وطريقته يجب طرحه ، إلى غير ذلک.

قوله : لأنّ الثانية أوضح سندا وأظهر دلالة. (3 : 358).

هذا أيضا فاسد ، لأنّ رواية زرارة رواها الشـيخ رحمه الله بطريق صـحيح (فى التهذيب وبطريق صحيح) (3) فى الاستبصار مفتيا فى كلّ واحد من كتابيه بمضـمون هذه الصـحيحة ، والصدوق أيضا رواها بطريق صـحيح مفتيا بمضـمونه ، والطريق فى غاية الصحّة ، ويعضد هذه الصحيحة صحيحة أخرى رواها عن زرارة عن الباقر عليه السلام ذكرناها (4).

ويعضدها أيضا : ما رواه فى الكافى فى الصـحيح أنّه سـئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « أمّا الصّلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فذلک

1- التهذيب 2 : 6 / 10 ، الاستبصار 1 : 219 / 776 ، رجال الكشى 1 : 355 ، الوسائل 4 : 60 أبواب أعداد الفرائض ب 14 ح 5.

2- رجال الكشـى 1 : 136 ، 137 ، 398 ، الوسائـل 27 : 142 - 145 أبواب صـفات القاضى ب 11 ح 14 ، 21 ، 25 ، ومـا بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

3- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

4- راجع ص 50.

جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأمّا التى يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه (1). الحديث.

ويعضـدها أيضا : ما ورد فى غير هـذه الصـحيحة من الأخبار الكثيرة من لفظ « تجهر » فيها و « لا تجهر » (2) الظاهر فى الاستمرار شرعا الظاهر فى كون المقرّر كذلک فى الشرع.

ويعضدها أيضا : أنّ الصدوق روى فى الفقيه – مع ضمانه صحّة جميع ما يروى فيه – عن الفضل ، عن الرضا عليه السلام : العلّة التى جعل من أجلها الجهر فى بعض الصـلوات دون بعض أنّ الصلاة التى يجهر إنّما هى فى أوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار أنّ هناک جماعة (3). وفى الفقيه أيضا عن الصادق عليه السلام بطريقه إليه : علّة الجهر فى صلاة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر أنّ الله تعالى أمر نبيّه بالإجهار فيها لكذا وكذا (4) ، فتأمّل.

هذا مضافا إلى أنّ هذه الصحيحة والصحيحة الأخرى أفتى بمضمونها جميع الأصحاب سوى شاذّ منهم على النهج الذى ذكرنا فى الحاشية السابقـة ، بـل ذكرنـا فى صـدر المسألـة الإجماع على مضـمونها ، كما نقل الشارح رحمه الله الإجماع كـذلک ، إلى غير ذلک ممّا مرّ فى الحاشـيتين ، مضافا إلى ما ورد فى الأخبار ، وأنّ زرارة كان أصـدع بالحقّ من غيره ، وأنّه لولاه لاندرست آثار النبوة ، إلى غير ذلک ممّا ظهر من الرجال.

1- الكافى 3 : 377 / 1 ، الوسائل 8 : 356 أبواب صلاة الجماعة ب 31 ح 5.

2- انظر الوسائل 8 : 355 أبواب صلاة الجماعة ب 31.

3- الفقيه 1 : 204 / 927 ، الوسائل 6 : 82 أبواب القراءة فى الصلاة ب 25 ح 1.

4- الفقيه 1 : 202 / 925 ، الوسائل 6 : 83 أبواب القراءة فى الصلاة ب 25 ح 2.

وأمّا صحيحة على بن جعفر فلم يروها غير الشيخ ، وهو أعرف بحالها من الشارح وغيره البتّة ، ولم يفت بها بل صرّح بأنّها واردة فى مقام التقيّة (ولم يفت بها غيره أيضا ، لعدم روايتهم إيّاها ، بل من قال بعدم الوجوب صرّح بأنّه مستحبّ مؤكّد ، وهذه ينفى الاستحباب أيضا بظاهرها) (1).

وأمّا كونها أظهر دلالة ففاسد أيضا ، لأنّ ظاهرها عدم رجحان الجهر فى ما يجهر فيه أصلا ورأسا ، وهذا مخالف للإجماع من الكلّ ، وهذا مضعّف للدلالة بالبديهة ، للاحتياج إلى التأويل ، والمؤوّل ليس بحجّة ، مع كونه مذهب العامّة ، بل الحجّة إنّما هو الظاهر والظاهر متروك ، مضافا إلى ما فى متنها من الاختلاف والتشويش ، كما لا يخفى على من لا حظ الكتابين ، فتأمّل ، ومرّ عن الشارح رحمه الله أنّ الحديث الذى ظاهره متروك لا يكون حجّة (2).

وأمّا الاعتضاد بالأصل - فمع أنّه محلّ نزاع ، إذ قال بعض الأصحاب : إنّه سبب للمرجوحيّة (3) كما ذكر فى محلّه - معلوم أنّ الأصل (لا يجرى فى العبادات ، ومع ذلک) (4) لا يقاوم الدليل والمرجّحات الشرعية ، وإلاّ لينسدّ باب الفقه بالمرّة ، كما لا يخفى.

مع أنّ اشتغال الذمّة اليقينى مستصحب شرعا حتى يثبت خلافه وحتى يتحقّق عرفا إطاعته ، ولا يثبت (5) الخلاف فى العبادات التوقيفية إلاّ

1- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

2- المدارک 3 : 351.

3- انظر مبادئ الوصول : 237.

4- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

5- فى « ا » زيادة : دلائل.

أن يراعى الجهر والإخفات ، كما مرّ عن الشارح نظائره.

وأمّا قوله : وظاهر القرآن ، ففيه ما عرفت من أنّه لو لم يضرّه لم ينفعه.

على أنّ الظاهر من القرآن حرمة الجهر من حيث إنّه جهر ، وكذا الإخفات من حيث إنّه إخفات ، ولفظ : (صلاتک) مطلق لا عموم فيه بحسب اللفظ ، بل مقتضى ما هو بحسب اللفظ الصلاة فى الجملة ، فلا يخرج من جهته ما هو مقتضى لفظ (لا تَجْهَرْ) و (لا تُخافِتْ) (خصوصا بعد ملاحظ فعل الرسول صلى الله عليه و آله) (1) فظاهر الآية من مؤيّدات روايتى زرارة ومبعّدات رواية على بن جعفر ، كما لا يخفى ، سيّما مع ظهورها من قول النبى صلى الله عليه و آله وفعله وفعل الأئمة عليه السلام .

قوله : لا يجب عليهنّ الجهر فى موضع الجهر. (3 : 358).

تخصيص عدم الوجوب بالجهر ربما يشعر بأنّ الإخفات ليس كذلک ، وأنّه واجب عليهنّ فى الموضع الذى يجب على الرجل ، ولا دليل على هذا ، والأصل براءة ذمّتها ، وهو مقتضى الإطلاقات والعمومات ، وما دل على وجوب مراعاة الإخفات مختصّ بالرجل ، ويدل على وجوب مراعاة الجهر أيضا من دون تفاوت أصلا.

وقال مولانا المقدّس الأردبيلى : لا دليل على وجوب الإخفات عليها (2). وفى الذخيرة : ربما أشعر بعض العبارات بثبوت التخيير لها (3) ، والظاهر أنّ الأمر كذلک ، وإن كان الأحوط إخفاتها فى الظهرين وأخيرتى

عدم وجوب الجهر على المرأة

ص: 60

1- ما بين القوسين أثبتناه من « و ».

2- مجمع الفائدة 2 : 228.

3- الذخيرة : 275.

المغرب والعشاء ، فتأمّل.

قوله (1) : وللكلام فی ذلک محلّ آخر. (3 : 359).

فیه : أنّه علی تقدیر ثبوت النهی لا فساد أیضا ، لتعلّقه إلی أمر خارج عن الصلاة.

قوله : لأنّ المشهور من شعار الشیعة الجهر بالبسملة. (3 : 360).

الصدوق فی أمالیه قال : من دین الإمامیة الإقرار بأنّه یجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة ، وعند افتتاح السورة بعدها (2).

وفی عیون أخبار الرضا : أنّه علیه السلام کتب للمأمون من محض الإسلام : « الإجهار ببسم الله الرحمن الرحیم فی جمیع الصلوات [سنّة] (3) ».

وفی کشف الغمّة : قال أبو حاتم : روی عبد العزیز بن الخطاب عن عمرو بن شمر عن جابر قال : أجمع آل الرسول صلی الله علیه و آله علی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ، وأن لا یمسحوا علی الخفّین ، قال ابن خالویه : هذا مذهب الشیعة ومذهب أهل البیت علیه السلام (4) ، انتهی.

وفی الخصال فی باب شرائع الدین ، عن الأعمش عن الصادق علیه السلام : « أنّ الإجهار ببسم الله الرحمن الرحیم فی الصلاة واجب » (5).

وفی العیون فی روایة رجاء بن أبی ضحّاک : أنّ الرضا علیه السلام کان یجهر

مستحبات القراءة

الجهر بالبسملة

1- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

2- أمالی الصدوق : 511.

3- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2 : 120 / 1 ، الوسائل 6 : 76 أبواب القراءة فی الصلاة ب 21 ح 6 ، وما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

4- کشف الغمة 1 : 43.

5- الخصال : 603 / 9 ، الوسائل 6 : 75 أبواب القراءة فی الصلاة ب 21 ح 5.

ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع صلواته بالليل والنهار (1).

وفى روضة الكافى فى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام التى يشكو فيها عن الناس ، قال عليه السلام : « لو أمرتهم بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا لتفرّقوا عنّى » (2).

ويظهر ممّا ذكر أنّ العامّة كانوا متحاشين عن الجهر به كذلک ، فربّما يظهر أنّ الجهر ببسم الله كان داخلا فى روايتى زرارة الصحيحتين ، فاحتمل وجوبه مطلقا ، كما هو رأى ابن البرّاج ، بل لا يخلو من قوّة ، لأنّ المذكور فيهما لفظ « ينبغى » ولا شكّ فى أنّ الجهر فيها ممّا ينبغى بملاحظة ما ذكرنا. وحمل « ينبغى » على الواجب خلاف الظاهر ، بل يوجب الحزازة ، وقد أشرنا إلى ذلک فى مسألة وجوب السورة ، فتأمّل.

قوله (3) : أنّه يستحب القراءة فى الصلاة بسور المفصّل. (3 : 362).

روى الكلينى بسنده إلى سعد الإسكاف أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « أعطيت السور الطوال مكان التوراة ، والمئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثانى مكان الزبور ، وفضّلت بالمفصّل ثمان وستّون سورة ، وهو مهيمن على سائر الكتب » الحديث (4) ، فتأمّل جدّا.

قوله : أنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض. (3 : 364).

قراءة السور المعيّنة

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 178 / 5 ، الوسائل 6 : 76 أبواب القراءة فى الصلاة ب 21 ح 7.

2- الكافى 8 : 58 / 21 ، بتفاوت فى العبارة.

3- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « و ».

4- الكافى 2 : 601 / 10 ، البحار 89 : 27 / 31.

وفی العیون عن أبی الحسن الصائغ [عن عمّه] (1) أنّ الرضا علیه السلام من المدینة إلی خراسان کان یقرأ فی الفریضة فی الرکعة الأولی الحمد و إنا أنزلناه ، وفی الثانیة الحمد وقل هو الله أحد (2).

وکذلک روی رجاء بن أبی ضحّاک ، إلاّ أنّه قال : « إلاّ فی الغداة والظهر والعصر یوم الجمعة فالجمعة والمنافقون ، وفی عشائها الآخرة فی الأولی الجمعة ، وفی الثانیة سبّح اسم ربّک الأعلی ، وغداة الاثنین والخمیس هل أتی علی الإنسان فی الأولی ، وهل أتاک حدیث الغاشیة فی الثانیة » (3).

وفی الاحتجاج عن الصاحب علیه السلام : « إذا ترک سورة فیها الثواب وقرأ التوحید والقدر لفضلهما ، اعطی ثوابهما وثواب السورة التی ترک » (4).

وربما کان فیه إشعار بکون التوحید فی الأولی والقدر فی الثانیة ، عکس ما ظهر من الروایة السابقة ، وورد هذا العکس فی الحدیث الصحیح الطویل الذی ذکره فی الکافی فی بحث الأذان (5) ، والکلّ حسن ، والله یعلم.

قوله : قراءة الغاشیة. (3 : 364).

ظهر لک مستنده.

قوله (6) : هذا قول الشیخ فی النهایة والمبسوط. (3 : 364).

مرّ فی الحاشیة السابقة ما له دخل فی المقام.

قوله : مرفوعة حریز. (3 : 366).

1- ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.
2- العیون 2 : 206 ، البحار 82 : 34.
3- العیون 2 : 178 / 5 ، الوسائل 6 : 156 أبواب القراءة فی الصلاة ب 70 ح 10.
4- الاحتجاج : 482 ، الوسائل 6 : 79 أبواب القراءة فی الصلاة ب 23 ح 5.
5- الکافی 3 : 482 / 1 ، الوسائل 6 : 78 أبواب القراءة فی الصلاة ب 23 ح 2.
6- هذه الحاشیة واللتان بعدها لیست فی « ب » و « ج » و « د ».

ومرّ ذلک عن الرضا علیه السلام أیضا.

قوله : الجمعة والمنافقین. (3 : 366).

وقال فی أمالیه : من دین الإمامیة الإقرار بأنّه یجب أن یقرأ فی صلاة الظهر یوم الجمعة بالجمعة والمنافقین ، فبذلک جرت السنّة (1). وفی کلامه إشعار بأنّهم ما کانوا یصلّون صلاة الجمعة ، وإلاّ فهی أولی بأن یقرأ فیها الجمعة والمنافقون ، فتأمّل.

قوله : اختلف الأصحاب فی قول آمین فی أثناء الصلاة. (3 : 371).

قال الصدوق فی أمالیه : من دین الإمامیّة أنّه لا یجوز قول آمین بعد فاتحة الکتاب (2).

قوله : فقد تقدّم الکلام فیه مرارا. (3 : 373).

قد عرفت أنّه إجماع منقول بخبر الواحد ، وحجّة عند من یقول بحجیّة خبر الواحد ، ودلیلها دلیلها ، ویعضده ما نقلناه عن الصدوق.

قوله (3) : أنّ آمین من کلام الآدمیین. (3 : 373).

لعلّ مراد الشیخ أنّ « آمین » اسم للفعل ، مثل صه ونحوه ، وهذا إجماعی عند أهل العربیة ، بل بدیهی ، فلا یلزم من تجویز « اللهم استجب » فی الصلاة تجویز ما هو شبهه (4) ، فإنّه من کلام الآدمیّین ، یعنی الکلام الذی لا یناسب وقوعه فی العبادة التوقیفیة ، کما لا یناسب أن یکبّر للإحرام بلفظ : « خدا بزرگتر » کما هو طریقة الشیعة.

قراءة الجمعة والمنافقین فی ظهری الجمعة

مسائل فی القراءة

حرمة قول « آمین » فی آخر الحمد

1- انظر الأمالی : 512.

2- انظر الأمالی : 512.

3- هذه التعلیقة واللتان بعدها لا توجد فی « أ ».

4- فی « ج » و « د » : اسمه.

والحاصل : أنّ فقهاءنا متفقون على جواز الدعاء فى الصلاة وعدم جواز كلام الآدميين فيها ، وعند فقهائنا آمين من كلام الآدميين على قياس المهملات ، مثل جسق ، فتأمّل ، فإنّه ليس بدعاء ، وأمّا آمين فهو اسم لما يفهم منه الدعاء وليس نفسه ، فتأمّل.

قوله : وقد صرّح بذلک. (3 : 373).

حال آمين حال الله أكبر من كلّ شى ء ، أو أكبر من أن يوصف ، فمع أنّ معنى « الله أكبر » هو الذى قلنا لا يجوز أن يكبّر للإحرام بالمعنى المذكور بلا شكّ ، بل لا يجوز أن يقول : الله أكبر بضمّ الراء بقطع همزة الوصل منه ، والحال فى المقام أيضا كذلک ، والعلّة واحدة ، ويجوز قول : آمين ، لو جوّز تغيير قول : الله أكبر ، بل لفظ : الله أكبر ، بالنحو الذى ذكرنا ، فتدبّر.

قوله : إنّما توجّه إلى أمر خارج عن العبادة فلا يقتضى فسادها. (3 : 373).

العبادة توقيفية لا بدّ من ثبوت ماهيتها من الشرع ، فإذا منع الشارع عن فعل شى ء فى أثنائها وفعل فيه لم تكن هذه العبادة هى التى أمرنا الشارع ، كما أشرنا فى : الله أكبر من كلّ شى ء ، فإنّ وقوع : من كلّ شى ء فيها يوجب عدم معلومية كون هذه الصلاة هى التى أمرنا الشارع ، مثل إذا منع الطبيب عن إدخال شى ء فى معجون أو دواء لم يجعل ذلک المعجون الدواء الذى أمر الطبيب به ، بل فعله غيره.

قوله : والأولى حمل هذه الرواية على التقيّة. (3 : 374).

بل يتعين ، لما عرفت ممّا ذكرناه فى مسألة وجوب السورة والجهر والإخفات وغيرهما.

قوله : وكثرة استعمال النهى فى الكراهة. (3 : 374).

فیه ما فیه ، فإنّ مـداره علی إثبات الحرمـة بمجرّد النهی ، وکثرة الاسـتعمال لا یوجب رفع الید عن الحقیقة ، کما هو الحال فی ألفاظ العموم وغیرها ، مع أنّه من المسلّمات : ما من عامّ إلاّ وقد خصّ.

قوله : لا تفوت به الموالاة قطعا. (3 : 375).

لا یخفی أنّه لم ینقل عن النبی صـلی الله علیه و آله أنّه کان یقرأ القدر الیسـیر ، وحاله وحال الکثیر واحد بالقیاس إلی المنقول منه صلی الله علیه و آله نعم إطلاقات الأوامر الواردة بالقراءة تشمل ما ذکره قطعا ، والإطلاق حجّة ، ویکفی لکون المقصود والمعنی معلوما معروفا.

قوله : ویتوجّه علیه منع کون ذلک مقتضیا للبطلان. (3 : 375).

فیه : أنّ العبادة توقیفیـة ، وإطلاق القراءة ینصـرف إلی الفرد الشائع ، ولا عموم فیه ، مع أنّه رحمه الله لم یتمسّک بالإطلاق بل بالتأسّـی ، ولا شکّ فی أنّه علیه السلام ما کان یفعل کذلک ، فالآتی لم یکن آتیا بالمأمور به ، کما عرفت مرارا ، فتأمّل.

قوله : ما ذکره المصنف. (3 : 377).

فی الفقه الرضوی : « ولا تقرأ فی الفریضة : والضحی وألم نشرح ، وألم تر ولإیلاف ، ولا المعوّذتین ، فإنّه قد نهی عن قراءتهما فی الفرائض ، لأنّه روی أنّ الضـحی وألم نشـرح سورة واحـدة ، وکذلک ألم تر کیف ولإیلاف سورة واحدة بصـغرها ، وأنّ المعوذّتین من الرقیة لیسـتا من القرآن أدخلوهما فی القرآن ، وقیل : إنّ جبرئیل علّمه رسول الله ، فإن أردت بعض هذه السور الأربع فاقرأ الضـحی وألم نشـرح ولا تفصـل بینهما ، وکذلک ألم

وجوب الموالاة فی القراءة

وحدة سورتی « الضحی » و « ألم نشرح » و سورتی « الفیل » و « الإیلاف »

تر کیف ولإیلاف » (1) وسیجی ء عن المصنّف والشارح أنّ المعوّذتین من القرآن (2) ، فما هنا محمول علی الاتّقاء ، فتأمّل.

والصدوق رحمه الله فی أمالیه قال : من دین الإمامیّة الإقرار بأنّ الضحی وألم نشرح سورة واحدة ، وکذا ألم تر ولإیلاف ، وأنّه لا یجوز التفرّد بواحدة منهما فی رکعة واحدة (3). وفی الفقیه قال مثل ذلک (4).

والمرتضی فی الانتصار صرّح بذلک ، وقال : إنّه ممّا انفردت به الإمامیّة عن غیرهم (5).

وفی کتاب القراءات لأحمد بن محمد بن سیار : روی البرقی عن القاسم بن عروة ، عن أبی العبّاس ، عن الصادق علیه السلام قال : « الضحی وألم نشرح سورة واحدة » والبرقی عن القاسم بن عروة ، عن شجرة أخی بشیر النبّال ، عن الصادق علیه السلام : « ألم تر ولإیلاف سورة واحدة » ومحمد بن علی ابن محبوب عن أبی جمیلة ، عنه علیه السلام مثله (6).

وفی مجمع البیان عن العیّاشی بسنده إلی المفضّل بن صالح عن الصادق علیه السلام قال : « لا تجمع بین سورتین فی رکعة واحدة إلاّ الضحی وألم نشرح ، ولإیلاف وألم تر » ، وعن أبی العباس عن أحدهما علیهماالسلام قال : « ألم تر ولإیلاف سورة واحدة » ، وروی أنّ ابیّ بن کعب لم یفصل بینهما فی مصحفه (7) ، انتهی.

1- فقه الرضا علیه السلام : 112 ، المستدرک 4 : 164 أبواب القراءة فی الصلاة ب 7 ح 3.

2- المدارک 3 : 383.

3- أمالی الصدوق : 512.

4- الفقیه 1 : 200.

5- الانتصار : 44.

6- المستدرک 4 : 163 أبواب القراءة فی الصلاة ب 7.

7- مجمع البیان 5 : 543.

فقـد عرفت الأخبار والإجماعات ، ومعلوم أنّ الخبر المنجبر بالشـهرة حجّـة فضـلا عن الأخبار المنجبرة بالإجماعات. مضافا إلى تصـريح الأصـحاب مثل المصـنف وغيره برواية ذلک عن الأئمّة عليه السـلام (1) ، مع أنّ المنع عن القرآن مطلقـا والأـمر بالقران فيها شاهـد على الاتّحاد ومؤيّد.

وفى شـرح الإرشـاد لمولانـا الأـردبيلى : نقل عن كتاب أحمـد بن محمـد البزنطى : سـمعت الصادق عليه السـلام يقول : « لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة إلاّ الضحى وألم نشرح ، والفيل ولإيلاف » (2).

قوله : والنهى هنا الكراهة. (3 : 377).

قد سبق الكلام فيه ، مضافا إلى ما ذكرنا هاهنا (3).

قوله : تسميتهما سورتين. (3 : 378).

إنّما هى بالقياس إلى ما عرفت بين الناس ، وإلاّ فقد عرفت أنّهما سورة واحدة.

وما ورد فى بعض الأخبار عن زيد الشـحّام قال : « صـلّى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ فى الاولى والضحى ، والثانية ألم نشرح » (4) يمكن أن يكون تلک الصـلاة نافلـة ، أو أنّه وقع وهم من بعض الرواة ، لأنّه روى عن زيـد المذكور بطريق صـحيح قال : صـلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح (5) والظاهر كونهما فى ركعة واحدة ، فتأمّل.

قوله : وهو الظاهر من كلام ابن أبى عقيل. (3 : 379).

1- انظر التبيان 10 : 371.

2- مجمع الفائدة 2 : 243.

3- راجع ص 42 - 46.

4- التهذيب 2 : 72 / 265 ، الوسائل 6 : 54 أبواب القراءة فى الصلاة ب 10 ح 3.

5- التهذيب 2 : 72 / 264 ، الوسائل 6 : 54 أبواب القراءة فى الصلاة ب 10 ح 2.

وبه قال الشهيد فى الدروس وغيره (1) ، ونسب بعض العلماء الصدوق إليه ، وهو الظاهر فى الفقيه فى كتاب الصلاة فى النسخة المشهورة المتداولة (2) ، وإن كان روى رواية التسع فى كتاب الجماعة (3) ، ولذا نسب العلاّمة القول بالتسع إلى والد الصدوق (4).

قوله : ولم نقف له على مستند. (3 : 379).

قال الشيخ المفلح : مستند الأقوال الروايات ، يعنى هذين القولين وغيرهما ، ومستند الاثنتى عشرة الفقه الرضوى ، وقد ذكرنا عبارته عند قول المصنف : والمصلّى بالخيار فى كل ثالثة. (5) ، والرواية التى رواها فى العيون (6) ، وهى معتبرة ، لتضمّنها أحكاما كثيرة مفتى بها عند القدماء والمتأخّرين ، ونهاية الشيخ كلّ مسألة منها مضمون متن الخبر ، كما لا يخفى على المطّلع ، ونقلنا عن الشيخ المفلح ما نقلناه.

ورواية الاثنتى عشرة منجبرة بالشهرة بين الأصحاب ، لأنّهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب (7) ، وقائل به بالوجوب التخييرى مثل المحقق الشيخ على وجماعة (8) ، وقائل به بالاستحباب ، مثل العلاّمة ومشاركيه (9).

التخيير بين الحمد والتسبيح فى الثالثة والرابعة

ما يُجزى من التسبيح فى الأخيرتين

1- الدروس 1 : 173 ، البيان : 159.

2- الفقيه 1 : 209.

3- الفقيه 1 : 256.

4- المختلف 2 : 164.

5- راجع ص 25.

6- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 180 ، الوسائل 6 : 110 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42 ح 8 ، وليس فيهما : « والله أكبر ».

7- كالشيخ فى النهاية : 76 ، والاقتصاد : 261 ، والشهيد فى البيان : 83.

8- جامع المقاصد 2 : 256 ، التنقيح 1 : 205.

9- القواعد 1 : 33 ، التحرير 1 : 38 ، غاية المراد 1 : 164 ، كشف اللثام 1 : 218

وقائل بأنّه أحوط مثل المصنّف وجمع ممّن وافقه (1) ، وهو الصواب ، كما ستعرف ، وقائل بأنّه أحد أفراد الواجب المطلق (2) ، فلم يوجد لها رادّ.

ويشهد لها أنّها أقرب إلى سورة الحمد ، والبدل يكون بمقدار المبدل منه أو ما يقاربه بحسب الفهم العرفى ، ولذا ترى الفقهاء فى أبواب الفقه يجرون فى البدل جميع أحكام المبدل منه إلاّ ما أخرجه الدليل ، مثل الترتيب فى مسح اليدين فى التيمّم وكون الابتداء فيه من الأعلى ، إلى غير ذلک ، ومن ذلک حكمهم بوجوب الإخفات فى التسبيح.

ويشهد لها أيضا أنّه يظهر من أخبار متعددّة كون التسبيح بمقدار الحمد أو ما يقاربه ، مثل صحيحة معاوية بن عمار التى نقلها الشارح رحمه الله عند قول المصنف : والمصلّى بالخيار. (3) ، وكذا الأخبار الصحيحة الدالة على أنّ المأموم يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام بالحمد والسورة معا فى ركعتيه الأوليين إذا فاتتاه مع الإمام ولحقه فى الأخيرتين (4).

وروايـة أبى خديجة عن الصادق عليه السلام : « إذا كنت إمام قوم فعليک أن تقرأ فى الركعتين الأوّلتين ، وعلى الذين خلفک أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، وهم قيام ، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفک أن يقرؤوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام التسبيح مثل ما سبّح القوم فى الركعتين » (5).

1- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان : 261.

2- انظر الجامع للشرائع : 94 والبيان : 188.

3- المدارک 3 : 344.

4- الوسائل 8 : 386 أبواب صلاة الجماعة ، ب 47.

5- التهذيب 3 : 275 / 800 ، الوسائل 6 : 126 أبواب القراءة فى الصلاة ، ب 51 ح 13.

وكذا الأخبار التى سألوا فيها عن المعصوم عليه السلام : ما نصنع فى الركعتين الأخيرتين؟ فأجاب : « إن شئت فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله ، وإن شئت فسبّح » (1) من غير تعيين أصلا لمقدار الذكر والتسبيح ، ومعلوم أنّ مرادهم عليه السلام ليس كفاية مثل سبحان الله مرّة واحدة ، ولا معيّن للمقدار إلاّ المساواة والمقاربة ، كما لا يخفى.

ويشهد أيضا صحيحة عبيد بن زرارة : أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين ، قال : « تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء » (2) ومعلوم أنّه إذا اختار الفاتحة تجب قراءة جميعها ، والظاهر من التعليل أنّ قرائتها من كونها ذكرا وتسبيحا ، فلو كان التسبيح القليل كافيا لما كان الحمد بأجمعها واجبة ، بل كان يكفى آية منها ، فتأمّل جدّا.

قوله (3) : وأبو الصلاح. (3 : 379).

الظاهر منه على ما نقله فى المنتهى أنّه قائل بثلاث تسبيحات (4).

قوله (5) : والمستند ما رواه زرارة فى الصحيح. (3 : 379).

لا يخفى أنّ الصدوق قائل بالاثنتى عشرة ، موافقا لغيره من القدماء ، وفتواه فى الفقيه نص فى ذلك ، وإن كان فى نسخة نادرة يظهر منها التسع ، لكنها غير المتداولة المشهورة المعروفة ، ولذا نسب فى المختلف التسع إلى

1- التهذيب 2 : 98 / 369 ، الوسائل 6 : 108 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42 ح 3.

2- التهذيب 2 : 98 / 368 ، الوسائل 6 : 107 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42 ح 1.

3- هذه الحاشية ليست فى « ج » و « د ».

4- المنتهى 1 : 275.

5- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

والد الصدوق (1) ، ولم ينسبه إلى الصدوق. مع أنّ عادته العمل بالفقه الرضوى ، بل ونقل عبارته فى مقام فتواه ، والعبارة فى الاثنتى عشرة وعدم جواز نقص منها. وفى المختلف جعل مستند والده غير هذه الصحيحة وذكر الصدوق هذه الصحيحة فى كتاب صلاة الجماعة مثل ذكره سائر الأخبار التى خلاف ما أفتى ، بل وربما يصرّح بأنّه عادل عنها مفت بغيرها (2) ، ولذا حكم جدّى العلاّمة بأنّه بدا له فى ما ذكره فى أوّل كتابه (3) ، فالصدوق لم يظهر كونه عاملا بها ، بل يظهر خلافه ، ولم يروها غير الصدوق.

وأمّا والد الصدوق فمستنده غير هذه ، على ما صرّح به فى المختلف ، مع أنّ مقتضاها أنّ المأموم ليس عليه القراءة ولا ذكر ولا تسبيح فى الركعتين الأخيرتين ، ولعلّه لهذا عدل الصدوق عنها ، مضافا إلى مخالفتها الاثنتى عشرة التى صرّح بها الفقه الرضوى ، وهو فى غاية الاعتقاد به ونهاية الاعتماد عليه ، كما لا يخفى على المطّلع ، وصرّح به جدّى العلاّمة (4) رحمه الله .

وينادى بما ذكرنا أنّ الصدوق روى عقيب هذه الصحيحة الرواية الدالة على كفاية « سبحان الله » ثلاث مرّات (5) ، مع أنّه لو كان كلّ ما ذكره فتواه لكان مذهبه مطلق الذكر البتّة ، فنسبته إلى القول بالتسع غلط على أىّ

1- راجع ص 69.

2- انظر الفقيه 2 : 89.

3- روضة المتقين 14 : 350.

4- روضة المتقين 1 : 17 و 204.

5- الفقيه 1 : 256.

حال ، كما لا يخفى.

قوله : لمجرّد اتصال السند. (3 : 380).

فيه : أنّهم لا يكتفون بهذا ، ولهذا لو كان واسطة النقل ضعيفا يحكمون بالضعف البتّة ، وبسطنا الكلام فى التعليقة (1).

(مع معارضته لأخبار كثيرة غاية الكثرة ، كثير منها أصحّ منه سندا ، ومنها ما هو أشهر منه فتوى ، بل لا يكون لها رادّ ظاهرا ، كما مرّ (2) ، ومع ذلك الأخبار الدالة على كفاية مطلق الذكر وجواز الكلّ أوضح منه دلالة البتّة ، لجواز إرادة كون أربع تسبيحات أىّ نحو تكون ، أو هذا المقدار من الذكر أقلّ ما يجزى ، بل فى مقام الجمع لا محيص عن هذا الاحتمال ، وبملاحظة مجموع الأخبار يظهر ظهورا تامّا كون المراد ما ذكر من الاحتمال جزما ، فلم يكن حينئذ مستند المفيد ومن وافقه) (3).

قوله : وان كانت الرواية الأولى أولى. (3 : 381).

لا يخفى فساد ما ذكره ، إذ غاية ما يمكن جواز العمل بها ، لا أنّ العمل بها أولى ، مع أنّ الجواز أيضا لا يخلو عن إشكال ظهر لك وجهه فى الحواشى السابقة والآتية.

والأظهر بالنظر إلى مجموع الأخبار كفاية مطلق الذكر بحسب الكيفية لا الكمّية ، كما هو الظاهر عن صاحب البشرى (4) ، وأنّه بحسب الكميّة لا بدّ أن تكون له كميّة معتدّ بها ، بل وأن تقارب الحمد فى الجملة ، كما هو

1- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 12.

2- راجع ص 69 - 71.

3- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

4- حكاه عنه فى الذكرى : 189.

الحـال فی الاثنتی عشـرة أو العشـرة أو التسع أیضا ، فتأمّل. وکیف کان ، الأحوط اختیار الاثنتی عشـرة ، وبعـده العشـرة ، وبعـده التسع ، أو بالعکس.

قوله : والأولی الجمع بین التسبیحات الأربع والاستغفار. (3 : 381).

لا یخفی ما فیه بعـد الحکم بعدم نقاء السـند ، ونقله الخبر الصـحیح عن الصدوق ، وأنّه عمل به ، وطریقته الاقتصار علی الصـحیح لا غیر ، وطریقـة الکلّ کـذلک إذا کان تعارض ، فإنّهم جمیعا یرجّحون الصـحیح علی غیره ، والأصـحّ علی الصـحیح ، إلاّ أن یرجّح غیر الصـحیح بمرجّحات أخر ، هذا مع أنّ ضمّ الاستغفار خلاف مدلول الخبر.

فإن قلت : مدلول الخبر الاجتزاء بالتسبیحات الأربع ، والاجتزاء ظاهر فی صحّة ما زاد ، بل مشعر برجحانه ، فلا مانع من ضمّ الاستغفار.

قلت : إن أردت الأولی والأحوط فلا شکّ فی أنّ الأولی والأحوط العمل بالاثنتی عشـرة ، وبعده بالتسع ، بل بضمّ الاسـتغفار أیضا ، لما فی کلام العلاّمـة فی المنتهی من الإشـعار بوجود القول بوجوبه (1). وإن أردت الاجتزاء فلا وجه للضمّ أصـلا ، سـیّما بعـد القول بأنّه أولی ، فتأمّل.

قوله : تسویة بینه وبین المبدل. (3 : 381).

نظره إلی ما أشـرنا إلیه من أنّ أهل العرف یفهمون التسویـة ، ألا تری الآن أنّ العوام یجزمون بأنّ الفاتحـة فی الأخیرتین یجب إخفاتها؟ کما هو مسـلّم عند القائلین بوجوب الجهر والإخفات ، ومع هذا إذا قلنا لهم : إن شـئت اقرأ الفاتحة وإن شـئت فسـبّح وهما سواء ، أو قلنا لهم : القراءة أفضل

حکم الإخفات بالتسبیحات

1- المنتهی 1 : 275.

من التسبيح ، أو قلنا لهم عكس ذلک وأمثال هذه الأقوال ممّا ورد فی الأخبار ، ولم ننبّههم أنّ التسبيح ليس مثل القراءة فی وجوب الإخفات ولم نشر إلی ذلک أصلا لا يفهمون غير المساواة ، وإن شئت فامتحن.

ويؤيّده ورود هذه المضامين فی الأخبار الكثيرة غاية الكثرة ، ومع نهاية كثرتها لم يقع فی شی ء منها إشارة.

وممّا يؤيّده - بل ربما يكون دالا - صحيحة عبيد بن زرارة التی ذكرناها فی الحاشية السابقة المكتوبة علی قول الشارح : ولم نقف علی مستنده. (1) إذ مقتضاها أنّ قراءة الفاتحة إنّما هی من حيث إنّها تحميد وذكر لا من حيث إنّها قراءة الفاتحة ، ولا نزاع فی وجوب الإخفات فيها ، كما أشرنا فتأمّل جدّا.

علی أنّ أخبار التسبيح ليس فيها إلاّ الإطلاق ، والإطلاق لا عموم فيه ، كما هو مسلّم ، نعم يرجع إلی العموم فی مثل الأحكام الشرعية إذا لم يكن أحد الأفراد أسبق ، ولا نسلّم فی المقام عدم الأسبقية ، لجواز الأسبقية علی حسب ما أشرنا.

وبالجملة : الأصل عدم العموم حتی يثبت ، وفی مثل المقام لا نسلّم الثبوت (سيّما بعد ملاحظة توقيفية العبادة) (2) فتأمّل.

قوله : وهو ضعيف. (3 : 382).

لا يخلو من تأمّل ، لكون العبادة توقيفية ، ولم يعهد من صاحب الشرع ، وما ذكر من الإطلاق من حيث إنّه لا عموم فيه إلاّ بمعونة القرينة ربما يشكل شموله له ، لانصرافه إلی ما هو المتعارف ، بل هو المتبادر ، نعم

1- راجع ص 71.

2- ما بين القوسين ليس فی « ب » و « ج » و « د ».

لو قلنا بكفاية مطلق الذكر وأنّه لا يعتبر فيه خصوصية كيفية حتى بين القراءة والتسبيح أمكن ، فتأمّل.

قوله : وهو بعيد. (3 : 385).

وإلاّ فهو قائل بركنيته مطلقا.

قوله : فقال فى المعتبر. (3 : 385).

ونقل الإجماع على ذلك العلاّمة والشهيد وغيرهما من الفقهاء (1).

قوله : فيجب التأسّى به. (3 : 385).

لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله منع مكرّرا كون التأسّى دليل الوجوب ، وهذه الصحيحة تدل على أنّ وصول أطراف الأصابع يكفى ، فإن كان المراد من وضع اليد وضع شى ء منها فهى تدل ، وإلاّ فلا ، وظاهر عبارة المصنف وصريح عبارة العلاّمة وصول الراحة (2) ، فالحجّة إذن الإجماع المنقول بخبر الواحد ، وهذه الصحيحة تكون حجّة عليهم لا لهم ، بل يجب عليهم طرحها. وصرّح المحقّق الشيخ على والشهيد الثانى بأنّ وصول شى ء من رءوس الأصابع لا يكفى (3).

ويمكن حمل قوله عليه السلام فى الصحيحة : « فإن وصلت أطراف أصابعك. إلى ركبتيك » على أنّ المراد الوصول إلى مجموع عين الركبة ، لأنّ من الأصابع الإبهام ، وباقى الأصابع أيضا بينها تفاوت كثير فى الطول والقصر ، وهو شرط وصول أطراف مجموع الأصابع ، وصحيحة حمّاد

الركوع

ركنية الركوع

وجوب الانحناء فيه وتحديده

1- المنتهى 1 : 281 ، الذكرى : 197 ، وانظر جامع المقاصد 2 : 283 ، والمفاتيح 1 : 138.

2- نهاية الإحكام 1 : 480.

3- جامع المقاصد 2 : 284 ، الروضة البهية 1 : 270.

لا دلالة فيها على الوجوب ، مع أنّ نفس الوضع غير واجب عندهم ، فتأمّل.

قوله : لأنّه بعض الواجب. (3 : 386).

لعـل نظره رحمه الله فى هـذا إلى استصـحاب الوجوب حال عـدم العجز ، وإلاّ يرجع هـذا إلى الـدليل السابق ، مع أنّه رحمه الله لا يعمل بحديث : « الميسور لا يسقط بالمعسور » وما ماثله ، بل دائما يطعن عليها.

قوله : الأظهر أنّ هذه الزيادة على سبيل الاستحباب. (3 : 387).

لا يخفى أنّ ما ذكره مبنى على جريان أصل العـدم فى ماهية العبادات ، والشارح أيضا لا يرضـى به ، كما ظهر ممّا سـبق وممّا سـيجى ء فى مسألة أنّه هل يعتبر فى السجود للعزيمة ما يعتبر فى سجود الصلاة أم لا (1)؟ وغير ذلک.

مع أنّه معلوم أنّ الواجب على غير العـاجز ليس الانحنـاء إلى أقـلّ الواجب فقط ، بل الواجب أعمّ منه جزما ، ولـذا هو أقل الواجب وأقلّ ما يجزى ، ولو انحنى أكثر منه فلاـ تأمّل عنـدهم فى كونه ركوعا مأمورا به ، فعلى هـذا يكون الواجب هو الكلّى الـذى يكون أقلّ ما يجزى من جملـة أفراده ، فـإذا عجز عنه لاـ يسـقط عنه التكليف بالكلّى (لأنّ العجز عن فرد من الكلّى لا يوجب سـقوط التكليف بالكلّى) (2) ، بل يجب إيجاده فى الفرد الممكن ، فتأمّل جدّا.

قوله (3) : لأنّا نمنع وجوب الفرق على العاجز. (3 : 387).

حكم العاجز عن الانحناء

ص: 77

1- انظر المدارک 3 : 420.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

3- هذه التعليقة ليست فى « أ ».

فيه : أنّه مـأمور بإيجـاد الركوع ، والانحناء الـدائم الخلقى ليس إيجادا للانحناء حال الصـلاة ، فلا يكون إيجادا للركوع وهو قادر على إيجاده باختيار الفرد الذى يمكنه ، فتأمّل جدّا.

قوله : ولا يسقط أحد الواجبين بتعذّر الآخر. (3 : 388).

فمراده من الأولى هو الوجوب ، وهـذا منه يحقق ما ذكرناه فى الحاشـية السابقـة من أنّ الواجب على الراكع خلقة أن ينحنى أزيد ، وينافى ما اختاره من الاستحباب ، كما لا يخفى على المتأمّل.

قوله : وجعلها الشيخ فى الخلاف ركنا. (3 : 389).

حكم الشـيخ بالركنية لما يظهر من بعض الأخبار ، مثل رواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فإنّه لا صـلاة لمن لا يقيم صلبه » (1). وفى الصـحيح عنه عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه فى الصلاة فلا صلاة له » (2).

ومرّ عن الشارح فى بحث وجوب القيام وركنيته أنّه اسـتدل على الركنيـة بأنّ من أخلّ بالقيام مع القـدرة لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه (3). ومعلوم أنّ هذا شامل لما نحن فيه ، ومعلوم أيضا أنّ هذه الصحيحة (4) كما تدفع قول الشيخ تدفع القول بركنية القيام مطلقا ، وإن كنّا أجبنا هناك بجوابين ، إلاّ أنّ أحد الجوابين لا يتمشّى فى المقام ، وهو أنّ

بحث حول ركنية القيام المتصل بالركوع

1- انظر المدارک 3 : 388.

2- الکافی 3 : 320 / 4 ، الوسائل 6 : 321 أبواب الرکوع ب 16 ح 1.

3- انظر المدارک 3 : 326.

4- یعنی صحیحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. ».

الفرض نادر الوقوع غاية الندرة ، والأخبار محمولة على غير هذه الفروض ، بل الجواب الثانى أيضا يشكل أن يتمشّى هنا ، فتأمّل.

وكيف كان ، الأحوط مراعاة مذهب الشيخ رحمه الله لأنّ التعارض من باب العموم من وجه.

قوله : فقال : الواجب الذكر مطلقا. (3 : 390).

لكن المشـهور وجوب التسبيح ، ونقل الشيخ فى الخلاف الإجماع على ذلك (1) ، وكذا السيد رحمه الله فى الانتصار (2) ، وابن زهرة فى الغنية (3) ، لكن عبارة الصـدوق فى أماليه أنّ من دين الإمامية الإقرار بأنّ القول فى الركوع والسـجود ثلاث تسبيحات - إلى أن قال - : ومن لـم يسـبّح فلا صـلاة له ، إلاّ أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّى على النبى صلى الله عليه و آله بعدد التسبيح ، فإنّ ذلك يجزيه (4). ويستفاد منها أنّ الأصل هو التسبيح ، والذكر يجزى عنه.

قوله : أن يقول : « سبح سبح سبح ». (3 : 390).

أى يسارعون ويسـتعجلون إلى أن يقع منهم الانـدماج (5) التامّ فى سـبحان الله ثلاثا ، كأنّه لا يظهر من قولهم وكلامهم سوى سـبح سـبح سبح بضمّ السين وسكون الباء.

قوله : مذكور فى كتب الرجال ، لكن لـم يرد فيه مدح. (3 : 392).

إلاّ أنّها متأيّدة بأخبار صحاح تتضمّن أنّ أقلّ ما يجزى ثلاث

وجوب التسبيح فى الركوع

1- الخلاف 1 : 349.

2- الانتصار : 45.

3- الغنية (الجوامع الفقهية) : 558.

4- أمالى الصدوق : 512.

5- فى « ج » و « د » : الاندراج.

تسبيحات.

قوله (1) : واعلم أنّ كثيرا من الأخبار ليس فيها لفظ وبحمده. (3 : 392).

فى صحيحة زرارة (2) وصحيحة حماد (3) المشهورتين لفظ « وبحمده » موجود ، وكذا فى صحيحة عمر بن أذينة المروية فى الكافى فى علّة أمر الأذان والصلاة (4) ، وهى مشهورة مستجمعة لجميع أجزاء الصلاة التى أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه و آله فى العرش ، وجعلها وظيفة مقرّرة من الشرع ، والصدوق أيضا رواها فى العلل فى باب علّة الأذان والصلاة بطرق متعدّدة صحيحة ووساطة الأجلاّء الأعاظم الكثيرين عن ابن أذينة (5).

وكذا موجود فى رواية إسحاق بن عمار التى رواها فى العلل عن الكاظم عليه السلام فى باب علّة كون الصلاة ركعتين وأربع سجدات (6).

وكذا فى رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام فى ذلك الباب (7).

وكذا فى باب علّة كون التكبيرات الافتتاحية سبعا عن هشام عن الكاظم عليه السلام (8).

وكذا فى رواية أبى بكر الحضرمى المروية فى التهذيب وغيره ،

وجوب ضمّ « وبحمده » إلى التسبيحة الكبرى

ص: 80

1- هذه التعليقة ليست فى « أ ».

2- لا يوجد هذا اللفظ فى صحيحته المشهورة الواردة فى بيان أفعال الصلاة.

3- الكافى 3 : 311 / 8 ، التهذيب 2 : 81 / 301 ، الوسائل 5 : 459 أبواب أفعال الصلاة ، ب 1 ح 1.

4- الكافى 3 : 482 / 1 ، الوسائل 5 : 465 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 10.

5- علل الشرائع : 312 / 1.

6- علل الشرائع : 334 / 1 ، الوسائل 5 : 468 أبواب أفعال الصلاة ، ب 1 ح 11.

7- علل الشرائع : 335 / 2.

8- علل الشرائع : 332 / 4.

وذكرها الشارح (1).

وكذا فی صحيحة زرارة وحسنته عن الباقر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثمّ اركع وقل : اللهم لک ركعت » إلى آخر قوله : « ولا مستحسر ، سبحان ربّی العظيم وبحمده ، ثلاث مرّات » ، الحديث ، ورواها كذلک فی التهذيب ، والصدوق روى بالمضمون المذكور بتفاوت فی الذكر قبل التسبيح المذكور (2).

وفی الموثّق كالصحيح عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن ابن زياد ، قالا : دخلنا على أبی عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر فعددنا فی ركوعه « سبحان ربّی العظيم » أربعا أو ثلاثا وثلاثين مرّة ، وقال أحدهما فی حديثه : « وبحمده » فی الركوع والسجود سواء (3).

ويظهر من هذه وجه الجمع بين الأخبار الكثيرة الصريحة فی وجود لفظ وبحمده ، ونادر من الأخبار الذی لم يذكر فيه اللفظ صريحا ، وهو المسامحة فی ترک تتمة الذكر تخفيفا للتعبير عنه ، اتّكالا على الظهور من الخارج ، كما نقول : بسم الله ، ونريد : بسم الله الرحمن الرحيم ، وأمثال ذلک ، إذ لا شكّ فی أنّ الرسول صلى الله عليه و آله كان يقول هذا اللفظ فی ركوعه وسجوده ، والمسلمون تابعوه فی ذلک ، وشاع وذاع فی الأعصار والأمصار إلى أن ادعى الإجماع من ادعى واتفق فتاوى الكلّ على ذلک.

وعرفت أنّ وجه ذكر الرسول إيّاه لهما أنّ الله أمره بذلک حين علّمه

1- المدارک 3 : 392.

2- الكافی 3 : 319 / 1 ، الفقيه 1 : 205 ، التهذيب 2 : 77 / 289 ، الوسائل 6 : 295 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

3- الكافی 3 : 329 / 3 ، التهذيب 2 : 300 / 1210 ، الوسائل 6 : 304 أبواب الركوع ب 6 ح 2.

كيفية الصلاة فى العرش ، فصنعه وجعله سنّة جارية إلى يوم القيامة ، وكذلک كان الأئمّة عليه السلام بعده ، كانوا يذكرون ويدامون.

وتظافر الأخبار بذلک ، كما أشـرنا إلى بعضـها ، مع أنّ بعضه هو المشهور المعروف المتداول بين جميع الفقهاء ، المذكور فى أكثر الكتب المعتبرة ، مثل صـحيحة حماد وصـحيحة زرارة وما مثلهما ، وبعضـها بطرق صـحاح فى غاية المتانة ، مع القرائن الكثيرة مثل صـحيحة ابن أذينة ، مع أنّها فى كلّ جزء جزء من الصلاة بيّن العلة فى اعتباره فى الصلاة ، والكلّ معتبر عند الكلّ.

والعجب أنّ الشارح باعتبار هـذين الخبرين يقول : كثير من الأخبار خال عنه ، مع ما عرفت من وهن الدلالـة على الخلوّ ، بل بالتأمّل فى ما ذكرنا ظهر لک عدم الخلوّ.

وممّا يؤيّد أنّ صـحيحة الحبلى فى مقام ذكر المستحبات ، فكيف يترک أهمّ المستحبات وأشدّها لو فرض استحبابه؟ وليس ذكر الواجب إلاّ نادرا غايـة النـدرة فى جنب باقى الأذكار ، وقريب منه الكلام فى رواية هشام ، لعدم مقصوديتها فى الذكر الواجب ، بل واجبه ، قليل. مع أنّ استحباب قول : سمع الله لمن حمده ، عند رفع الرأس وشدّة استحبابه يشهد على ذكر : وبحمده ، فى الركوع على سبيل التعارف.

وممّا يشـهد على ما ذكرنا أنّ العلاّمـة فى المنتهى عند ذكر وجوب الذكر فى الركوع والسـجود وقدر ذلک الذكر نقل من العامّة روايتهم عن ابن مسعود أنّ النبى صلّى الله عليه قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات

سبحان ربّی العظیم وبحمده » (1) ، وعن حذیفة بعد أنّه سمع الرسول صلی الله علیه و آله إذا رکع یقول : « سبحان ربّی العظیم وبحمده » (2).

ثمّ قال : اتفق الموجبون للتسبیح من علمائنا علی أنّ الواجب من ذلک سبحة کبری وصورتها : سبحان ربّی العظیم وبحمده ، أو ثلاث صغریات صورتها : سبحان الله ، هذا مع الاختیار ، ومع الاضطرار یجزی الواحدة من الصغری.

ثم استدل علی إجزاء الواحدة الکبری للمختار بروایة هشام بن سالم التی ذکرها الشارح ، واستدل علی إجزاء ثلاث من الصغری بصحیحة معاویة بن عمار بن الصادق علیه السلام الاجتزاء بواحدة من الصغری مستفاد من الإجماع.

ثم قال : ویستحب أن یقول فی رکوعه : سبحان ربّی العظیم وبحمده ، وفی سجوده : سبحان ربّی الأعلی وبحمده ، ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

لعل مراده استحباب اختیار الأولی فی الرکوع ، والثانیة فی السجود ، وإن جاز العکس ، أو کون المستحب کون ذلک ثلاث مرّات ، وسقط هذا فی ما سیجی ء.

قال : وتوقّف أحمد فی زیادة : وبحمده ، وأنکرها الشافعی وأبو حنیفة ، لنا ما رواه الجمهور عن حذیفة أنّ الرسول صلی الله علیه و آله کان یقول فی رکوعه : « سبحان ربّی العظیم وبحمده » ، وفی سجوده : « سبحان ربّی الأعلی وبحمده ».

1- سنن الدار قطنی 1 : 341 / 1.

2- سنن الدار قطنی 1 : 341 / 2.

ثمّ قال : ويستحب للإمام التخفيف فى التسبيح ، وقال الثورى : ينبغى للإمام أن يقول خمسا ليدرک المأموم ثلاثا ، لنا ما رواه الجمهور عن عتبة بن عمار قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ركع قال : « سبحان ربّى العظيم » ثلاثا ، وإذا سجد قال : « سبحان ربّى الأعلى » ثلاثا ، ومن طريق الخاصّة (1).

إلى آخر ما قال ، فتدبّر ، فإنّ فيه شواهد على ما ذكر وفوائد متعدّدة.

قوله : ومقتضى ذلک الاستحباب وبه قطع فى المعتبر. (3 : 393).

ويحتمل أن يكون إشارة إلى التامّة المعهودة ، كما تعارف الآن التعبير بها كذلک اختصارا ، وربما يؤيّده أنّه ورد فى بعضها : أنّها التامّة (2) ، يعنى سبحان ربّى العظيم (3) وسبحان ربّى الأعلى ، فتأمّل.

والأحوط مراعاة مذهب الشيخ فى التهذيب ، وإنّ المثلّث التامّ ربما يكون فيها احتياط مّا ، فتأمّل.

قوله : تفسير : معنى سبحان ربّى. (3 : 393).

فى صحيحة هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام : ما معنى سبحان الله؟ قال : « أنفة لله » (4) ألا ترى أنّ الرجل إذا أعجب من الشى ء قال : سبحان الله؟ فتأمّل.

ويظهر من هذا أنّ أعاظم الأصحاب ربما كانوا لا يعرفون المعنى مع

إشارة إلى معنى التسبيح

1- المنتهى 1 : 283 - 283.

2- التهذيب 2 : 76 / 283 ، الاستبصار 1 : 323 / 1205 ، الوسائل 6 : 299 أبواب الركوع ب 4 ح 2.

3- فى « ج » و « د » زيادة : وبحمده.

4- الكافى 1 : 188 / 10 ، التوحيد : 312 / 2 ، معانى الأخبار : 9 / 1 ، البحار 90 : 176.

أنّهم من الفحول من العرب.

قوله (1) : قال : « تكبيرة واحدة ». (3 : 394).

وفی علـل الفضل بن شاذان ذكر مرّتين : - مرّة فی علّـة رفع اليـد فی التكبيرات ، و [مرّة فی] (2) علّة كون صلاة الميّت خمس تكبيرات - عنهم عليه السـلام : أنّ التكـبير المفروض فی الصـلاة ليس إلاّـ واحـدة (3). ويسـتفاد من الروايتين المنجبرتين بالشـهرة العظيمـة أنّ سائر التكبيرات مستحبة وإن ورد الأمر بها.

قوله : ولا ريب فی الجواز. (3 : 395).

لا يخلو من تأمّل ، نعم ببالی أنّ بعض الروايات ورد كذلک (4) ، إلاّ أنّه ضعيف.

قوله : فهو قول معظم الأصحاب. (3 : 395).

بل قال الصدوق رحمه الله فی أماليه : من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يستحبّ رفع اليدين فی كلّ تكبيرة فی الصلاة (5).

قوله (6) : بوجوب رفع اليدين فی تكبيرات الصلاة كلها. (3 : 395).

ربما كان مراده بالوجوب ما ذكره الشيخ : أنّ الوجوب عندنا على ضربين : ضرب على تركه العقاب ، وضرب على تركه العتاب (7). بل هذا

حكم التكبير للركوع

مستحبات الركوع

رفع اليدين بالتكبير

1- هذه التعليقة ليست فی « أ ».

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

3- علل الشرائع : 264 ، و 267.

4- انظر الوسائل 6 : 296 أبواب الركوع ب 2.

5- أمالی الصدوق : 511.

6- هذه التعليقة ليست فی « ا ».

7- التهذيب 1 : 112 و 4 : 18.

هو الظاهر ، لعدم قائل من الإماميّة بالوجوب ، فضلا عن إجماعهم عليه.

قوله : كما هو مذهب ابنى بابويه. (3 : 396).

لكن المحقّق فى المعتبر ادّعى أنّ مـذهب علمائنا عدم الاسـتحباب (1) ، والشـهيد فى الذكرى اسـتقرب استحبابه ، ومع ذلک قال : وعليه جماعة من العامة (2). فيظهر من كلامهما ومن الأخبار الظاهرة فى عدم اسـتحبابه مثل صـحيحتى زرارة وحمّاد ورود هذين الصـحيحين على التقيّة ، ومرادى من صحيحة زرارة ما سيذكرها الشارح ، فإنّها مع استجماعها لجميع الآداب والمستحبّات لم يذكر فيها هذا الرفع ، بل ذكر الرفع حال إرادة السجود والهوىّ خاصّة ، وكذا الحال فى صحيحة حماد ، بل دلالتها أظهر ، كما لا يخفى.

ويدل عليه أيضا صـحيحة زرارة الطويلة فى مجموع آداب الصلاة (3) ، لكن دلالتها أضعف ، وتتقوى الدلالات بفتاوى المعظم والإجماع المنقول.

قوله (4) : إنّ السبع نهاية الكمال. (3 : 397).

وفى الرضوى : أو تسعا (5) أيضا ، كما أقرّ به بعض الفقهاء.

قوله : وروى الكلينى. (3 : 39).

بل فى بعض الأخبار أنّ الصادق عليه السلام سبّح فى سجود فى الصلاة خمسمائة تسبيحة (6).

التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو

1- المعتبر 2 : 199.

2- الذكرى : 199.

3- الكافى 3 : 334 / 1 ، الوسائل 5 : 461 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.

4- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

5- فقه الرضا عليه السلام : 106 ، المستدرک 4 : 423 أبواب الركوع ب 4 ح 2.

6- الكافى 8 : 143 / 111 ، الوسائل 6 : 379 أبواب السجود ب 23 ح 6.

قوله : ربّنا لک الحمد. (3 : 399).

« وإن كان وحده إماما أو غيره قال : سمع الله لمن حمده ، الحمد لله ربّ العالمين » (1) انتهى.

قوله : ويشهد لهما أيضا. (3 : 402).

فى الاستشهاد بالروايتين تأمّل.

قوله (2) : إذ لا قائل بوجوبه. (3 : 405).

نسب إلى ابن الجنيد القول بوجوبه فى المفاتيح (3) ولم نعرف مأخذه.

قوله : يخرج بذلک عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع.

(3 : 407).

إن أراد أنّ الظاهر المنقول عن صاحب الشرع الاستواء العرفى ، ففيه بعد التسليم ينافى فتواهم وما نقل عن الشيخ. وإن أراد غير ذلک ، ففيه أيضا ما فيه ، لأنّه حوالة على أمر مجهول غير ثابت ، فما فعله فى المنتهى أصوب.

قوله : وهو مشترک بين جماعة. (3 : 407).

الظاهر أنّه الهيثم بن أبى مسروق الفاضل (4) ، بقرينة رواية ابن محبوب عنه ، فالحديث من الحسان التى هى حجّة ، كما حقّق ، مع أنّه منجبر بعمل الأصحاب ، والصحيح مهجور أو محمول على الاستحباب.

السمعلة بعد رفع الرأس

السجود

وجوب السجود على الأعضاء السبعة

عدم جواز كون موضع السجود أعلى من قدر لبنة

النهدى الذى يروى عنه ابن محبوب هو : الهيثم بن أبى مسروق الفاضل

1- تتمّة رواية محمد بن مسلم.

2- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

3- المفاتيح 1 : 143.

4- انظر رجال الكشى 2 : 670.

قوله (1) : روايتا حريز وزرارة. (3 : 409).

لعلّه توهّم.

قوله : وهو بعيد جدّا. (3 : 410).

لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرک.

قوله : وروى زرارة فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام . (3 : 411).

قال الصدوق فى أماليه : من دين الإمامية أنّه لا يجوز وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين (2).

وكذا يظهر من الشيخ فى التهذيب (3) ، فتأمّل.

قوله (4) : وأقلّ مراتب الأمر الاستحباب. (3 : 411).

لأنّه إذا تعذّر الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات متعيّن.

قوله : وقد أجمع علماؤنا. (3 : 411).

لا يخفى أنّ الإرغام سنّة ، ووضع الأنف على ما يصح السجود سنّة مؤكّدة ، والأوّل أفضل ، ويؤدّى الأخير بالأوّل.

قوله : وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة. (3 : 413).

ربما يظهر من بعض الأخبار أنّ عدم الجلوس لأجل التقيّة ، وهو رواية أصبغ بن نباتة : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئنّ ثم يقوم ، فقيل له : يا أمير المؤمنين كان من قبلک أبو بكر

حكم السبق باليدين إلى الأرض عند الهوىّ للسجود

مستحبات السجود

مساواة موضع السجود للموقف

الإرغام بالأنف

أن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنّاً

1- هذه الحاشية والتى بعدها ليست فى « ا ».

2- أمالى الصدوق : 512.

3- التهذيب 2 : 78 و 79.

4- هذه الحاشية ليست فى « أ ».

وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل ، فقال عليه السلام : « إنّما يفعل ذلک أهل الجفاء من الناس ، إنّ هذا من توقير الصلاة » (1) فكيف يصحّ أن يكونا من أهل الجفاء؟

ويشهد على ذلک رواية رحيم أنّه قال للرضا عليه السلام : أراک إذا رفعت رأسک من السجود تستوى جالسا ثم تقوم ، فنصنع كما تصنع؟ فقال : « لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون » (2) وجه الشهادة ظاهر على المتأمّل.

وما ذكر ربما يؤيّد كلام السيد رحمه الله ، إلاّ أنّ الظاهر أنّ رواية أصبغ ظاهرة فى الاستحباب ، ومثل هذا الإجماع من السيد لا وثوق به ، والاحتياط عدم الترک بلا شبهة.

قوله (3) : وقال المفيد رحمه الله . (3 : 414).

مستند المفيد ما فى الاحتجاج للطبرسى ، عن الصاحب عليه السلام : « إنّ فى القيام من التشهّد الأوّل حديثين ، أمّا أحدهما : فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة اخرى فعليه التكبير ، وأمّا الآخر : فإنّه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام تكبير ، وكذلک التشهّد الأوّل يجرى هذا المجرى ، فبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا » (4).

قوله : عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم. (3 : 415).

الدعاء عند القيام إلى الركعة الأخرى

1- التهذيب 2 : 314 / 1277 ، الوسائل 6 : 347 ، أبواب السجود ب 5 ح 5.

2- التهذيب 2 : 82 / 304 ، الاستبصار 1 : 328 / 1230 ، الوسائل 6 : 347 أبواب السجود ب 5 ح 6.

3- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

4- الاحتجاج : 483 ، الوسائل 6 : 362 أبواب السجود ب 13 ح 8.

لعل مرادهما إقعاء الكلب ، كما رويا ، فتأمّل.

قوله : « لا تقع فى الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب ». (3 : 415 ، 416).

لا يخفى ما فى الاستدلال بهذه ، ويمكن حمل الموثق أيضا على إقعاء الكلب لهذه الصحيحة ، ولعدم مناسبة التأكيد بقوله : « إقعاء » وكذا الوحدة ، فيكون المراد نوعا منها ، وللجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة الحلبى ، سيّما والراوى فى الروايتين واحد ، فتأمّل.

لكن يمكن الحمل على النوع ، ويكون المراد نفى جميع الأنواع ، لكونه نكرة فى سياق النفى.

ويمكن الحمل على التأكيد ، ويكون المراد تأكيد النهى ، فتأمّل ، إذ الظاهر منه أنّه الذى ذكره الفقهاء لفهمهم ، ويحصل منه الظنّ البتّة ، مضافا إلى دعواهم الإجماع ، وأنّ العامّة لا يعدّونه مكروها ، بل يرتكبونه ، وإن كانوا نقلوا عن الرسول صلى الله عليه و آله المنع عن الإقعاء ، لأنّهم يحملونه على إقعاء الكلب (1) ، وهذا أيضا من المؤيّدات ، فإنّ الأئمّة عليه السلام كانوا يأمرون بمخالفتهم مهما تيسّر ، وهم يخالفون الشيعة مهما أمكنهم.

ويؤيّده أيضا أنّ إقعاء الكلب بين السجدتين فى غاية الصعوبة بحيث لا يكاد يرتكبه أحد حتى يحتاج إلى المنع منه ، سيّما والتأكيد فى المنع ، بخلاف ما ذكره الفقهاء ، فإنّه فى غاية السهولة ، سيّما فى مقام العجلة يرتكبونه ، وخصوصا العامّة ، لما عرفت ، مع أنّ الحمل على التأكيد غير مناسب على أىّ حال ، فالأظهر أنّ النهى عن جميع الأفراد ، مع أنّ النكرة

كراهة الإقعاء بين السجدتين

1- انظر سنن الترمذى 1 : 174 ، 175 ، وسنن البيهقى 2 : 119 ، 120 ، وبداية المجتهد 2 : 142 ، 143.

فی سیاق النفی تفید العموم. علی أنّ المطلق ینصرف إلی الأفراد الشائعة ، فکیف یصرف إلی ما لا یتحقّق؟

فظهر أنّ الإقعاء بمعنییه مکروه ، کما یظهر من ابن الجنید (1) بل الفقهاء أیضا ، وعدم تصریحهم لعله لما ذکرناه من عدم الارتکاب حتی یحتاج إلی المنع.

قوله : « إیّاک والقعود علی قدمیک. » (3 : 416).

غیر معلوم کون المراد منه الإقعاء ، وکذا جریان العلّة ، وهی عدم الصبر فی غیر التشهّد الطویل ، نعم دلالته علی المنع من الإقعاء فی التشهّد الطویل ظاهرة.

قوله : « لا بأس بالإقعاء بین السجدتین ». (3 : 416).

الأظهر أنّه الذی ذکره الفقهاء فتأمّل.

قوله : واحتجّ علیه فی المعتبر. (3 : 417).

فی هذا الاحتجاج ما لا یخفی ، نعم یصلح کونها مؤیّدة للدلیل ، وهو الإجماع.

وفی الفقه الرضوی : « فإن کان علی جبهتک علّة لا تقدر علی السجود فاسجد علی قرنک الأیمن ، فإن تعذّر فعلی قرنک الأیسر ، فإن لم تقدر فاسجد علی ظهر کفّک ، فإن لم تقدر فاسجد علی ذقنک » (2) ثمّ استشهد بالآیة (3).

ولعلّ قوله : « فإن لم تقدر فاستجد علی ظهر کفّک » من غلط النسخة ،

حکم من کان بجبهته دمل

1- انظر الذکری : 202.

2- فقه الرضا علیه السلام : 114 ، المستدرک 4 : 459 أبواب السجود ب 10 ح 1.

3- الإسراء : 107.

أو يكون عليلا من علّة أخرى ، ولذا لم يفت بها إلاّ فى شدّة الحرّ. نعم أفتى به الصدوقان حيث قالا : يحفر الحفيرة من فى جبهته دمل ، فإن كان علّة تمنعه عن السجدة سجد على قرنه الأيمن ، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر ، فإن عجز سجد على ظهر كفّه ، وإن لم يقدر فعلى ذقنه (1). ولا يخفى أنّ مستند الصدوقين هو عبارة الفقه الرضوى.

قوله (2) : ولم أقف فيه على نص يعتدّ به. (3 : 419).

رواية أبى بصير ظاهرة فيه ، إذ لا معنى للإباحة فى ما هو من العبادات ، فتدبّر.

قوله : فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد. (3 : 419).

لا يخفى ظهوره فى صورة الاستماع ، مع أنّ المعلّمين حالة التعليم يسمعون البتّة ، فلا وجه لاستدلاله لصورة السماع. وموثقة أبى عبيدة صحيحة أيضا بسند آخر رواه الكلينى (3).

قوله : وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد. (3 : 420).

قد ذكرنا مكرّرا أنّ هذا من ابن الوليد لا يقتضى طعنا على الثقتين الجليلين ، وباقى القميين طعنوا على ابن الوليد ، كما نقله هنا ، ونقله أهل الرجال أيضا (4) ، ويؤيّد هذه الرواية الأصل.

قوله : لعدم دليل يدل على الاشتراط. (3 : 420).

هذا بناء على كون لفظ العبادة اسما للأعمّ من الصحيحة والفاسدة ، أو

وجوب السجود عند قراءة العزائم على القارئ والمستمع

بحث حول ما ذكره الصدوق من أنّه لا يعمل بما تفرّد محمد بن عيسى عن يونس.

اشتراط الطهارة والستر والاستقبال فى سجود العزائم

1- انظر الفقيه 17561 ، والمقنع : 26.

2- هذه التعليقة والتى بعدها ليست فى « ا ».

3- الكافى 3 : 106 / 3 ، الوسائل 2 : 340. بواب الحيض ب 36 ح 1.

4- انظر رجلا النجاشى : 333 / 896 و : 348 / 939 ورجال ابن داود : 275 / 474 والخلاصة 1426 / 22.

يكون اسما للصحيحة لكن يتمسّک لعدم شرط بأصالة العدم ، وأمّا لو قيل بعدم التمسّک فيتعيّن الستر والاستقبال ، وأمّا الطهارة من الحدث والخبث فلا ، لما دل على أن الحائض تسجد (1). (لكن عرفت عدم الوجوب عليها (2) ، فلعلّ استحبابها اقتضى عدم لزوم الطهارة ، فتأمّل) (3).

قوله : وفى اشتراط وضع الجبهة. نظر. (3 : 420).

هذا بناء على توقّفه فى جريان أصل العدم فى ثبوت ماهية العبادة ، لأنّ الأمور المذكورة إن كانت ثابتة تكون أجزاء للعبادة داخلة فى ماهيتها ، أو يحتمل أن تكون (4) أجزاءها وإن احتمل الشرطية فى جميعها أو بعضها ، وكيف كان ، توقّف هنا فى جريان أصل العدم فى ثبوت الماهية وأجزائها وحكم بالجريان فى الشرط الخارج ، وإن كان فى بعض المقامات يحكم بالجريان فى الماهية أيضا ، وربما يتوقّف فى الشرط أيضا ، فتأمّل.

وعلى أىّ حال ، الأحوط مراعاة الجميع إلاّ ما ثبت عدم وجوب مراعاته ، للإشكال فى جريان الأصل فى العبادات ، والإشكال فى كون أساميها أسامى الأعمّ ، وشغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية أو العرفية.

قوله (5) : لعدم التوقيت. (3 : 421).

هذا هو الأظهر ، لأنّ الفورية لا تستلزم التوقيت بلا تأمّل ، فإنّها أعمّ ، فإذا ظهر أنّ بعد فوات وقت وجود السبب لا بدّ من الإتيان ظهر عدم

اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

فوريّة وجوب سجود العزائم

1- انظر الوسائل 2 : 340 أبواب الحيض ب 36.

2- راجع ج 1 : 386.

3- ما بين القوسين ليس فى « أ ».

4- فى « أ » و « و » زيادة : العبادة.

5- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

التوقيت ، ولذا لم يقل المعصوم عليه السلام : فليقضها ، وقال : « يسجد ».

قوله : انحصار الواجب من التشهّد فى ما ذكره المصنّف. (3 : 426).

فى أمالى الصدوق ، أنّه قال : من دين الإمامية الإقرار بأنّه يجزئ فى التشهّد الشهادتان والصلاة على النبى وآله ، فما زاد تعبّد (1). والمحقق أيضا نقل الإجماع على وجوب الصلاة على النبى وآله (2).

فما ذكره فى الفقيه لعله بناء على ظهور الحال فى أنّ الناس يصلّون عقيب اسم الرسول صلى الله عليه و آله ، ومنه يظهر الجواب عمّا ورد فى الأخبار ، جمعا بينها وبين الإجماع المنقول والأخبار المتضمّنة لها ، فتأمّل.

قوله : وقال فى كتاب من لا يحضره الفقيه. (3 : 426).

فى الكافى فى الحديث الصحيح فى بحث الأذان : « بسم الله وبالله ، ولا إله إلاّ الله ، والأسماء الحسنى كلّها لله » (3) مستحب فى التشهّد مطلقا.

قوله : وقال الشيخان. (3 : 429).

قال المفيد فى المقنعة فى صلاة الوتر : إنّ التسليم فى ركعتيه لا يجوز تركه (4). وقال فى التهذيب عند ذكره ذلك : عندنا أنّ من قال : السلام علينا ، فى التشهد فقد انقطعت صلاته ، فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم ، جاز ، وإن لم يقل جاز (5). وبه جمع بين ما دل على وجوب التسليم فيهما وما دل على التخيير. وهذا إشارة إلى أنّ العامّة لا يجعلون : السلام علينا ،

التشهد

ما يجزئ من الشهادتين

وجوب الصلاة على النبى وآله

1- انظر أمالى الصدوق : 512.

2- المعتبر 2 : 226.

3- انظر الكافى 3 : 486.

4- لم نعثر عليه فى المقنعة ، وهو موجود فى التهذيب 2 ، 127.

5- التهذيب 2 ، 129.

مخرجا (1) ، ويظهر ذلک من الخارج ومن الأخبار الأخر (2) أيضا ، ولذا ترى العامّة يذكرونه فی التشهد الأوّل أيضا ، والخاصّة يتركونه فيه ، مع أنّه لم يعهد من الشيعة اختصاص ما ذكر بالوتر ، وكذا العامّة ، بل ظاهر أنّ الأمر ليس كذلک ، وظاهر عبارة الشيخ أيضا عدم الاختصاص ، وأنّ مراده القاعدة فی الصلاة من حيث هی هی.

وسيجی ء فی الشرح الآتی بعد هذا الشرح ما يتمّ التوضيح ، وسيظهر لک أنّ المعهود عند الخاصّة والعامّة فی ما سبق أنّهم إذا قالوا : التسليم ، يريدون منه : السلام عليكم ، وأنّه الظاهر من الأخبار ، ووجهه أنّ العامة لمّا كانوا قائلين بأنّ : السلام علينا ، من أجزاء التشهّد وليس بتسليم شاع وذاع ذلک منهم بحيث تحقّق الاصطلاح ، كما هو الحال عندنا الآن فی : السلام عليک أيّها النبی ورحمة الله وبركاته ، ليس بسلام بل من تتمّة التشهّد ، ولمّا كان الحكم مخالفا للحق أظهر الأئمّة عليه السلام ذلک بأنّ من قال : السلام علينا ، يخرج من الصلاة البتّة ، ومع ذلک ربما لم يتعرّضوا لفساد الاصطلاح ، بل وتابعوا ذلک الاصطلاح فی تعبيرهم ، إمّا تقيّة ، كما يحتمل فی بعض المواضع ، أو مماشاة وبناء على أنّه لا مشاحّة فی الاصطلاح بعد ما يعلم أنّ الخروج يتحقّق ب : السلام علينا ، فلذا نبّهوا على الخروج به وأطلقوا التسليم على خصوص : السلام عليكم ، تبعا للاصطلاح ، وإن كان فی بعض صرّحوا بأنّ التسليم هو : السلام علينا ، كما ستعرف.

ولعلّه من هذا وقع التوهّم فی كون التسليم مستحبا ، أو واجبا خارجا ، أو مستحبا خارجا ، فتأمّل.

التسليم

أدلّة القائلين باستحباب التسليم والجواب عنها

1- انظر المجموع للنووی 3 : 355.

2- انظر الوسائل 6 : 409 أبواب التشهّد ب 12.

والصدوق فی أمالیه قال : من دین الإمامیة الإقرار بأنّ التسلیم فی الصلاة یجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة ویمیل بعینه إلی یمینه ، ومن کان فی جمع من أهل الخلاف یسلّم تسلیمتین : تسلیمة عن یمینه ، وتسلیمة عن یساره کما یفعلون ، للتقیّة (1). انتهی.

قوله : وما رواه الشیخ. (3 : 430).

استدلاله بهذا الخبر وأمثاله فی عدم وجوب التسلیم فی غایة الغرابة ، بل هو غفلة ، لأنّه علیه السلام قال : « ثم ینصرف » ، ولم یقل : انصرفت ، والظاهر من الأوّل أنّه طلب منّا الإتیان بالانصراف وتحصیله لو لم نقل بدلالته علی وجوب الإتیان به ، لأنّ الجملة الخبریة فی أمثال المقام بمعنی الأمر ، کما اعترف به الشارح مرارا (2) ، ودلالتها علی الطلب لا تأمّل فیه ، فإذا طلب منّا تحصیل الانصراف وإیجاد ماهیته فلا جرم یکون الانصراف غیر حاصل وغیر موجود ما لم یوجد ویحصل ، لاستحالة تحصیل الحاصل ، فعلی هذا یکون الخبر صریحا فی عدم خروجنا عن الصلاة بعد التشهّد ، وبقائنا فیها حتی نأتی بالمخرج ، فلم نخرج إلاّ بالتسلیم ، إذا لا مخرج بعده غیره وفاقا ، ولا یظهر من الأخبار أیضا غیره.

علی أنّه سنذکر الأخبار الدالة علی أنّ المراد من الانصراف التسلیم.

علی أنّا نقول : لا شکّ فی أنّ المراد من الانصراف لیس الانتقال من موضع الصلاة إلی غیره ، بل إمّا الفراغ والخروج أو الإتیان بالتسلیم ، والثانی مثبت للمطلوب ، والأوّل لا یصیر مکلّفا به ومطلوبا إلاّ بفعل اختیاری ، وهو إمّا بالتسلیم فیثبت المطلوب أیضا ، أو بغیره فیلزم خلاف الإجماع بل

1- أمالی الصدوق : 512.

2- انظر المدارک 1 : 211 و 2 : 84.

ضرورى الدين ، إذ السلام مطلوب بالضرورة من الدين ، فكيف يؤمر المكلف بتركه ويطلب منه الخروج بغيره معيّنا؟ فتعيّن أن يكون المراد الخروج (1) (بالتسليم).

على أنّ الذى يظهر من الأخبار أنّ الانصراف عنها يكون بالتسليم ، كما أنّ افتتاحها يكون بالتكبير ، فالظاهر من « انصرف » هو الظاهر من « افتتح ».

ويعضده أنّ المدار فى الأعصار والأمصار كان على التسليم فى الانصراف ، فإنّه كان ذلک طريقة الرسول والأئمّة عليه السلام والمعروف من الأمّة من ابتداء الشرع إلى زمان صدور الرواية.

ويعضده أيضا أنّ بالتسليم يصدق الانصراف ، قطعا ، ويقال لمن سلّم : إنّه انصرف إجماعا ، كما هو الحال فى الافتتاح بالتكبير على النحو المعهود الذى ذكر فى مبحث التكبير ، بخلاف من لم يسلّم وأتى بما ينافى الصلاة عوض التسليم ، إذ لم يظهر بعد أنّه يقال له : انصرف عن الصلاة ، بعنوان الحقيقة ، أو إنّه أفسد الصلاة ، وقد عرفت أنّها عبادة توقيفية لا طريق للعرف ولا للّغة ولا غيرهما إليها ، فلئن سلّمنا أنّه يقال عرفا : إنّه انصرف عنها ، على سبيل الحقيقة لم يظهر بعد نفعه ، فضلا عن أنّه لم يظهر أصلا ، لو لم نقل بظهور خلافه لتوقيفية العبادة ، وقد عرفت ثمرتها ، كما أنّ من قال : « الله أعظم » أو « خدا بزرگتر » ، أو كبّر لا بالنحو المعهود لم يظهر أنّه افتتح الصلاة ، بل صلاته فاسدة ، كما اعترف به الشارح فى مبحث التكبير (2) وغيره.

1- من هنا إلى قوله : المعصوم عليه السلام فى ص 98 ، ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

2- المدارک 3 : 319.

على أنّک عرفت أنّ الانصراف بعنوان التسليم كان هو المشهور المتعارف قطعا ، والإطلاق ينصرف إلى المتعارف جزما ، وهو مسلّم عند الشارح ومن وافقه ، بل الكلّ ، كما حقّق ، ولا شكّ فى أنّه عليه السلام أمر بالانصراف المطلق ، وقد عرفت أنّه أعمّ من كونه بالتسليم وبغيره - لو لم نقل بالاختصاص بالتسليم ، كما ظهر وجهه وسيظهر أيضا - فكيف يدل على كون المراد هو الانصراف لا بالتسليم؟ لأنّ العامّ لا يدل على الخاصّ جزما ، مع ما عرفت من الفساد القطعى فى إرادة لا بالتسليم ، هذا حال الرواية فى نفسها ، فكيف إذا صارت [معارضة] (1) للأدلّة الكثيرة الدالة على وجوب التسليم وكون الانصراف والتحليل به؟ كما ستعرف بعضها ، ووجه الجمع يظهر من صريح كلام المعصوم عليه السلام).

وحمل قوله عليه السلام : « ثمّ تنصرف » و : « ينصرف » على مجرّد الإخبار بالخروج بنفس الفراغ من التشهد بعيد يأباه الذوق السليم ، (وكون الأصل فى الألفاظ الحمل على الحقيقة والظاهر) (2) ، سيّما بعد ملاحظة كلمة « ثمّ » فى الأوّل ، وقوله عليه السلام : « ويدع الإمام » بل و : « يتشهّد » أيضا فى الثانى ، ولو سلّمنا عدم البعد فكونه أقرب محلّ منع ، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا وما سنذكر ، فتأمّل جدّا.

قوله : ثمّ تنصرف (3 : 430).

لا يخفى أن المراد بالانصراف هو الإتيان بالسلام ، كما يظهر من الأخبار ، منها : صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام : « كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ والنبىّ صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة ، فإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

الصالحين ، فقد انصرفت » (1) ورواية أبى كهمس ، عنه عليه السلام أنّه سأله عن : السلام عليک أيّها النبى ورحمة الله وبركاته ، انصراف هو؟ قال : « لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو انصراف » (2).

على أنّ السلام مستحب بلا شبهة ، بل ومن وكيد السنن ، إن لم يكن واجبا ، و « تنصرف » جملة خبرية بمعنى الأمر ، عطف على قوله صلوات الله عليه : « قل : اشهد. » فكيف يأمر المعصوم عليه السلام بترک التسليم؟ فلا شكّ فى أنّ المراد هو ما ذكرناه.

ويشهد أيضا صحيحة الفضلاء ، ولعل المراد منها صلاة المأموم خلف الإمام ، كما يظهر من الأخبار (3) ، أو أنّ المراد من مضى الصلاة مضى معظمها ، بحيث كأنّه لم يبق شى ء منها ، يعنى لا يحتاج فى حال الاستعجال إلى قوله : السلام عليک ، أو الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ، ممّا قال القائل بوجوبه ، أو أنّ السلام واجب خارج عن الصلاة ، كما قال صاحب البشرى (4) وغيره ، فتأمّل.

وأمثال هذه الأحاديث تدل على وجوب [السلام] (5) كما ستعرف.

وممّا يؤيّد ما ورد فى الأخبار : « إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينک » (6) والوارد فى الأخبار وكلام الفقهاء استحباب ذلک فى السلام

1- الكافى 3 : 337 / 6 ، التهذيب 2 : 316 / 1293 ، الوسائل 6 : 426 أبواب التسليم ب 4 ح 1.

2- الفقيه 1 : 229 / 1014 ، التهذيب 2 : 316 / 1292 ، الوسائل 6 : 426 أبواب التسليم ب 4 ح 2.

3- ولعل الشيخ فهم كما ذكرنا ، لأنّه روى بعد هذه الرواية المتضمّنة لما ذكرناه صريحا. (منه قدس سره) انظر التهذيب 2 : 317 / 1299.

4- حكاه عنه فى الذكرى : 208.

5- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : السورة ، والظاهر ما أثبتناه.

6- الفقيه 1 : 245 / 1090 ، الوسائل 6 : 500 أبواب التعقيب ب 38.

لا غير ، فتأمّل.

وممّا يشهد على ما ذكرنا أنّ محمد بن مسلم سأل المعصوم عليه السلام – بعد ما قاله – إنّ التحيات. كيف حالها؟ فأجاب بأنّها « لطف من الدعاء يلطف العبد ربّه » (1) فلو كان فهم عدم وجوب التسليم أيضا لكان هو أولى بالسؤال بأنّ الناس لم يسلّمون ويلتزمون التسليم؟ لأنّ التزامهم به أشدّ ، واحتمال الوجوب فيه آكد ، فتأمّل.

قوله (2) : وفى الصحيح عن الفضيل وزرارة. (3 : 430).

لا يخفى أنّ هذه الصحيحة من الفضلاء ظاهرة فى وجوب التسليم ، فإن الإجزاء ظاهر فى أقلّ الواجب ، كما اعترف به الشارح رحمه الله واستدل به مرارا ، سيّما فى المقام ، لتعليقه على شرط الاستعجال فى أمر يخاف فوته ، إذ مع هذا الشرط وفى هذا الحال يقول : يجزئك السلام.

وأمّا صدر الرواية فلا ضرر أصلا على القول بوجوب التسليم وخروجه عن الصلاة ، وأمّا على شرط الاستعجال فى أمر يخاف فوته ، إذ مع هذه الشرط وفى هذا الحال يقول : يجزئك السلام.

وأمّا صدر الرواية فلا ضرر أصلا على القول بوجوب التسليم وخروجه عن الصلاة ، وأمّا على القول بالدخول فلا بدّ من التأويل إمّا على أنّ المراد مضى الواجبات لا المستحبات ، أو مضى معظم الصلاة ، فكأنّه لم يبق شى ء إلاّ : السلام عليكم ، وهذا فى جنب أفعال الصلاة ليس بشى ء.

والثانى أرجح ، لبقاء الصلاة على محمد وآله بعد ، وللزوم التدافع فى الأوّل ، والحاجة إلى رفعه بارتكاب التكلّف زيادة على ما ذكر ، بل تكلّف بعيد ، ولأنّه إذا كان غرض المعصوم إظهار استحباب السلام كان المناسب إظهار عدم وجوبه ، بأنّه لا بأس بترك السلام مطلقا ، لا أن يقول : إن كان

1- التهذيب 2 : 101 / 379 ، الاستبصار 1 : 342 / 1289 ، الوسائل 6 : 397 أبواب التشهد ب 4 ح 4.

2- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

مستعجلا فی أمر یخاف فوته یجزئک (1) السلام للانصراف ، ولأنّ الظاهر أنّ مراد المعصوم نفی ما التزمه العامّة من أجزاء التشهد (2) ، کما لا یخفی علی الفطن لا نفی السلام أیضا ، ولذا قال ما قال بعد قوله : « قد مضت صلاته » لئلاّ یتوهّم متوهّم عدم لزوم السلام أیضا.

ثمّ إنّه بعد اللتیّا والتی الاستدلال بها علی الاستحباب فیه ما فیه ، إذ غایة ما فی الباب الإجمال والاضطراب ، وسیجی ء تتمّة الکلام.

قوله : قال : « لا بأس علیک ». (3 : 430).

لا یخفی أنّ هذا الحدیث کالأخبار السابقة ظاهره وجوب السلام لا عدم وجوبه ، فإنّ التسلیم علیهم غیر التسلیم فی الصلاة ، ینادی هذا الحدیث وغیره من الأحادیث بذلک ، منها : روایة أبی بصیر التی سیذکرها الشارح رحمه الله فی شرح قول المصنف الآتی بعد هذا المقام ، وسیجی ء عن الشارح أنّ التسلیم المخرج فی الأخبار هو السلام علینا ، نعم الإجماع واقع علی صحة الإخراج بالسلام علیکم ، وسیجی ء تمام التحقیق هناک (3).

قوله : ثم تشهّد. (3 : 431).

لا یخفی علی من له أدنی تأمّل أنّ المقام لیس مقام إظهار عدم الإتیان بالسلام الذی هو من السنن الأکیدة والمکمّلات للصلاة ، سیّما بعد الأمر بقراءة قل هو الله أحد ، وقال یا أیّها الکافرون ، ولا شکّ فی کونهما من المستحبات ، وکذا الأمر بإتیان آداب خارجة (عن الصلاة والمکمّلات) (4)

1- کذا فی النسخ ، والمناسب : یجزئه.

2- انظر بدایة المجتهد لابن رشد 1 : 130 ، والمجموع للنووی 3 : 455.

3- المدارک 3 : 435 ، ویأتی فی ص 709 - 710.

4- بدل ما بین القوسین فی « أ » و « و » : من مکملات الصلاة.

لأجل استجابة دعواه ، وأنّ الله يقبل طاعته ، بل المراد إمّا الإتيان بالتشهّد وما بعده إلى أن يخرج ، ذكر كذلک مسامحة ، كما هو الحال فى ترک ذكر الصلاة على النبى وآله هنا وغيره من الأحاديث ، أو يكون المراد من التشهّد وما بعده مستحبات تؤتى بعد الركعتين بقرينة اتحاد السياق ، وأنّ التعرّض بخصوص التشهد دون سائر واجبات الصلاة لا وجه له. مع أنّه لا وجه للتعرّض لذكر الواجبات هنا ، لأنّ الصلاة ماهيتها معروفة ، فالمهم إظهار كون القراءة فيها كذا ، والدعاء بعدها كذا وكذا.

قوله : أمّا الملازمة فإجماعيّة. (3 : 431).

فيه ما فيه ، فإنّه رحمه الله سينقل خلافا عظيما ويختار هو عدم بطلان الصلاة ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : فلما رواه زرارة فى الصحيح. (3 : 431).

لا يخفى أنّ هذه الرواية مع أنّ فى طريقها أبان بن عثمان فالحكم بالصحة محلّ مناقشة. مضافا إلى ما فيها ممّا سيجى ء فيها بعد ما نقله الشارح رحمه الله أنّه قال عليه السلام : « إن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلّم فى نفسه وقام فقد تمّت صلاته » ولا يخفى ظهور هذا فى وجوب التسليم ، وكذا ما فى آخر رواية غالب بن عثمان ، فظاهرهما متروک ، ومثل هذا يضرّ الاستدلال عند الشارح رحمه الله ومن أسباب المرجوحية عند غيره ، فيمكن ورودهما مورد التقيّة ، مع أنّ رواية غالب تدل على عدم وجوب الصلاة على النبى وآله أيضا ، فمن قال بوجوبها كيف يستدل بها؟

وكذا الكلام فى رواية الحسن بن الجهم عن أبى الحسن عليه السلام : « أنّ من أحدث بعد ما قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدا رسول الله لا يعيد

الصلاة » (1) ونقل فی الذکری عن صاحب الفاخر أنّ الحدث بعد الشـهادتین لا یضرّ ، مع أنّه من القائلین بوجوب التسلیم (2) ، ومستنده هذه الأخبار ، مع بعض الأخبار الواردة فی أنّ من أحدث قبل التشـهّد لا یعید الصلاة ، بل یتوضّأ ویتشهّد (3) ، وسینقل الشارح رحمه الله هذه الروایة فی بحث تخلّل الحدث فی الصلاة (4) ، وسیجی ء تمام التحقیق هناک.

ولا یبعد أن یکون أمثال هذه الروایات واردة علی التقیّة ، فإنّ أبا حنیفة جعل الحدث محلّلا للصلاة مخرجا عنها ، کالتسلیم (5).

قوله : فیحدث قبل أن یسلّم. (3 : 431).

سیجی ء عن الشـارح رحمه الله فی شـرح قول المصـنّف الآتی ، أنّ المعهود من التسـلیم عنـد الخاصّـة والعامّـة هو السـلام علیکم ، وأنّ الخروج عن الصـلاة یتحقّق ب : السـلام علینا ، وأنّ المعروف عدّ : السلام علینا ، من التشهّد (6) ، فلا وجه لاسـتدلاله بهذه الأخبار علی وجوب مطلق السلام ، وسیجی ء تمام التحقیق.

مضافا إلی أنّ الاستدلال یتوقّف علی القول بکون السلام جزءا ، وصاحب البشری قائل بالوجوب والخروج (7) ، ووافقه غیره من المتأخّرین (8).

ومع ذلک موقوف علی کون تخلّل الحدث بین أیّ جزء من أجزاء

1- التهذیب 2 : 354 / 1467 ، الوسائل 7 : 234 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 6.

2- الذکری : 206.

3- الوسائل 6 : 410 أبواب التشهّد ب 13.

4- المدارک 3 : 458.

5- انظر بدائع الصنائع 1 : 194 ، والمحلّی 3 : 276.

6- انظر المدارک 3 : 434 - 437.

7- حکاه عنه فی الذکری : 208.

8- انظر المفاتیح 1 : 152.

الصلاة مبطلا لها ، وهو أيضا محلّ كلام سيجى ء فى موضعه (1) إن شاء الله تعالى.

وأيضا هـذه الأخبار ليست بصـحيحة ، فليس فيها حجّيـة عنـد الشارح ، وعند من يقول بحجيّة مثلها يقول بعدم مقاومتها للصـحيح ، وهذه الرواية أيضا ليست بصحيحة ، لأنّ فى طريقها أبان.

قوله : وجوابه منع المقدّمتين. (3 : 432).

لا يخفى أنّه كثيرا كان يسـتدل به ، بل ولا يسـتدل بغيره ، فكيف يمنع؟ مع أنّ العبادة التوقيفية تحتاج إلى بيان ، وهو إمّا قول أو فعل ، والأوّل مفقود فتعيّن الثانى ، ولا يضـرّ ثبوت اسـتحباب بعض أفعالهم من دليل ، ولا يقتضى ذلک رفع الحاجة إلى البيان ، وتمام الكلام فى رسالتنا ملحقات الفوائد الحائرية.

قوله : الحديث. (3 : 432).

والصدوق رواه فى العيون عن الرضا عليه السلام بتفاوت من المتن.

قوله : بضعف هذا الحديث. (3 : 433).

لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله كان يعمل بالحـديث الذى يرويه فى الفقيه معلّلا بأنّه قال فى أوّل كتابه ما قال (2) ، مع أنّ هذه الرواية رواها الصـدوق رحمه الله فيه ، والكلينى رواهـا أيضا ، مع أنّه أيضا قال فى أوّل كتابه ما قال ، ورواها الشـيخ فى كتابيه (3) ، والسيّد ومن وافقه فى عدم جواز العمل بخبر ما لـم يكن علميا ويقينيا فقد عملوا بها (4) ، فلا وجه لقدح الشارح رحمه الله

أدلّة القائلين بوجوب التسليم

1- المدارک 4 : 211.

2- انظر المدارک 1 : 197 ، 5 : 133.

3- لـم نعثر عليها فى التهذيب والاستبصار ، وهى موجودة فى الخلاف 1 : 376.

4- الناصريات (الجوامع الفقه ية) : 196 ، الغنية (الجوامع الفقهية) : 558.

سيّما مع اعتضاده بأخبار أخر تدل على كون الخروج عن الصلاة بالتسليم.

وفى كتاب العلل حديث يدل على انحصار التحليل فى التسليم ، وأنّه واجب (1) ، كما يظهر من أخبار كثيرة أخرى ، كما ستعرف.

ويعضدها أيضا ما رواه فى العيون عن الرضا عليه السلام فى ما كتب للمأمون من محض الإسلام : « ولا يجوز أن تقول فى التشهّد الأوّل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأنّ تحليل الصلاة التسليم ، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » (2).

مع أنّ نقلها مرسلا قرينة على الاعتماد والاعتداد ، حيث نسبوا الحكم والقول إلى أمير المؤمنين عليه السلام من دون أن يقولوا : روى عنه ، وخصوصا إذا كانوا يحتجّون بها ويتمسّكون.

وأمّا الدلالة ففى غاية الوضوح ، من دون حاجة إلى وجه الاستدلال المذكور ، لأنّه لو لم يكن واجبا لكان الخروج عن واجبات الصلاة يتحقّق بالتشهّد والصلاة (وعبدها يتحقّق الحليّة قطعا ، ولا تحريم أصلا جزما ، فالتحليل يتحقّق بالتشهّد والصلاة) (3) لا بالتسليم ، إذا لا يبقى شى ء حرام على المكلف بعدهما حتى يكون التسليم محلّلا له ورافعا لحرمته.

واستحباب السلام بعد الخروج عن الواجبات لا يقتضى كونه محلّلا لشى ء حرام ، بل ينافيه ، لأنّ بقاء التحريم وعدم بقائه متنافيان ، إذ بعد التشهّد والصلاة يحلّ جميع منافيات الصلاة قطعا ، فكيف يتصوّر وقوع التحليل بالتسليم فى وجه من الوجوه؟!

1- علل الشرائع : 359 / 1 ، الوسائل 6 : 417 أبواب التسليم ب 1 ح 11.

2- العيون 2 : 121 ، الوسائل 6 : 410 أبواب التشهّد ب 12 ح 3.

3- ما بين القوسين ليس فى « د ».

ومعلوم قطعا أنّ التحليل حقيقة فی رفع الحرام ، والحرام والحلال متضادّان متنافيان بالبديهة ، ألا ترى أنّه بعد التسليم يستحبّ أن يكون المكلّف على هيئة الصلاة مستقبل القبلة طاهرا من الحدث والخبث غير متكلّم ولا آت بشی ء من منافيات الصلاة؟ فالبقاء على حال الصلاة بعنوان الاستحباب يكون بعد التسليم قطعا ، ولا محلّل بعد ذلک ولا يمكن ، وحال قبل التسليم وبعد الصلاة حال بعد التسليم عند القائل باستحبابه فی ارتفاع الحرمة وحصول الحلّية ، وتحصيل الحاصل من المحالات بالبديهة.

وبالجملة : القول باستحباب التسليم يقتضی ما ذكرناه ، وأدلة القول بالاستحباب أيضا يقتضی ذلک ، ولا دليل لهم سواها ، وسيجی ء تمام الكلام فی الشرح الآتی.

وممّا يدل على الوجوب أو يؤيّده أمرهم عليه السلام فی الأخبار بالتسليم قبل صلاة الاحتياط فيما إذا شكّ المصلی بين الثنتين وما زاد (1) ، لأنّ الاحتياط معرض لأن يكون تتمّة الصلاة إذا اتفق وقوعها ناقصة ، بل وإذا ذكر النقصان أيضا بعد الاحتياط ، ولا يجوز أن يتحقّق السلام فی أثناء الصلاة مع عدم الاضطرار إليه ، سيّما فی صورة الشک بين الثنتين والأربع ، وقد ورد فی الأخبار أنّ البناء على الأكثر والإتيان بالاحتياط من أنّه لو كانت تامّة تكون هذه نافلة ، ولو كانت ناقصة تكون تتمّتها (2) ، فتأمّل جدّا.

وممّا يؤيّد أيضا الأمر بقضاء الأجزاء المنسية بعد التسليم (3).

وممّا يدل ورود الأمر بالتسليم فی أخبار لا تحصى بلغت مبلغ التواتر

1- انظر الوسائل 8 : 212 - 219 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 8 ، 9 ، 10 ، 11.

2- الوسائل 8 : 219 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 11.

3- الوسائل 8 : 244 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 26.

وتزيد ، واردة فى موارد الشكّ والسهو وقضاء الفوائت ، وأدعية التعقيب ، وجميع الصلوات إلاّ صلاة الميت. وبالجملة : مواضع الذكر لا تحصى فضلا عن الأحاديث. (وصحيحها فى غاية الكثرة فضلا عن غير الصحيح ، وغير الصحيح أكثرها معتبر ، والأمر حقيقة فى الوجوب ، والدلالة يعضد بعضها بعضا) (1).

قوله : وثانيا أنّ ما قرّر فى إفادة الحصر غير تامّ. (3 : 433).

قد عرفت أنّه لا حاجة إلى دعوى الحصر ، بل فى الجملة كاف ، مع أنّه لا قائل بالفصل ، لأنّ القائل بالاستحباب يقول بحلّية فعل المنافى قبل التسليم قطعا.

مع أنّ السياق والمقايسة قرينة الحصر ، لأنّ المحرّم منحصر فى التكبير بلا شبهة ، وكذا المفتاح فى الطهور على الظاهر ، والشارح رحمه الله يعتمد على مثلها.

مع أنّ العلماء شنّعوا على أبى حنيفة بأنّ النبى صلى الله عليه و آله قال : « تحليل الصلاة بالتسليم » وأنت تعدّيت وجعلت فعل المنافى مثل الضرطة تحليلا أيضا.

مع أنّ الحصر ظاهر ، لأنّ ظاهره أنّ التحليل من حيث هو هو ومن حيث إنّه تحليل منحصر فى التسليم ، وإضافة المصدر حيث لا عهد تفيد العموم عند المحققين ، وصحة الاستثناء أيضا دليل ، وأهل العرف يفهمون كذلك بلا شبهة ، والبناء فى الفقه على العموم بلا تأمّل ، وطريقة الشارح رحمه الله وغيره التمسك بالمطلقات على العموم ، فضلا عن مثل هذا المطلق ، لأنّ

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

ظاهر هـذه الإضافة وحقيقتها كونها للجنس ، لأنّ لفظ المصدر اسم لجنس المصدر وطبيعته من حيث هى هى ، من دون خصوصـية فرد ، لأنّ خصوصـيته أمر زائد عن مفهومه. والإضافة فى الإشارة والتعريف وكون الجنس منحصـرا فى شـى ء إفادتها للحصر أظهر من أن يخفى. مع أنّه مر عن الشارح رحمه الله أنّ العهد الذهنى يخرج كلام الحكيم عن الفائدة ، والخارجى موقوف على سبق معهود (1).

ومما ذكر ظهر فسـاد الاعتراض الـذى ارتكبه صاحب الـذخيرة من أنّ التحليل يتحقّق بفعل المنافى للصـلاة وإن كان ذلك الفعل حراما ، فحينئذ لا بدّ من تأويل التحليل بالتحليل الذى قرّره الشارع ، وحينئذ كما أمكن إرادة التحليل الذى على سبيل الوجوب أمكن إرادة التحليل الذى قرّره على سبيل الاستحباب ، وليس للأوّل على الأخير ترجيح واضح (2). انتهى.

وفيه : أنّ التحليـل عبـارة عن شـى ء يحلّ ل فعـل المنـافى ، لأنّ الحرام ليس إلاّ الفعل المنافى ، وهو المحتاج إلى ما يحلّله شـرعا ، وظاهر المحلّل الشرعى للفعل المنافى والمتبادر منه أنّه غير المنافى.

على أنّا قد أشـرنا إلى تشـنيع جميع العلماء على أبى حنيفة لجعل المنافى داخلا فى تحليل الصلاة ، حتّى أنّ الحنيفة أيضا وقعوا فى الخزى والخجالة والفضـيحة من هذه الشـنيعة ، ورجع بعضهم عن مذهبه ، واختار مذهب الشافعية لخصوص هذه الشنيعة ، وما قدر الباقون الذبّ عنه (3).

وأيضا تحليل الصلاة غير تخريب الصلاة وإبطالها ، فإنّ الظاهر منها

1- لاحظ المدارک 3 : 348.

2- الذخيرة : 290.

3- انظر وفيات الأعيان 5 : 180.

أن تكون الصلاة صلاة وهو محلّلها لا أن [لا] (1) تكون الصلاة صلاة بل تكون لغوا محضا ، بل حراما موجبا لدخول النار ، ولا شكّ فى أنّ المراد من الصلاة هنا الصلاة الصحيحة ، وإن قلنا بأنّ الصلاة اسم للأعمّ ، لأنّ الصحيحة هى التى تحتاج إلى محلّل ومحرّم ومفتاح.

وقوله : فلا بدّ من تأويل. فيه : أنّه أيضا من المسلّمات أنّه إذا تعذّر الحقيقة فعلى أقرب المجازات ، وجميع ما قرّر هو الأقرب ، وعندكم أنّ المحلّل على سبيل الوجوب هو التشهّد والصلاة بحسب المقرّر الشرعى. مع أنّ التحليل على سبيل الاستحباب لا معنى له ، كما عرفت من أنّ التحليل رفع الحرمة ، لأنّ الحلّ فى مقابل الحرام ، ولا حرمة عندكم بعد التشهّد والصلاة ، ولو بقى حرمة فلا معنى لجعل التسليم مستحبا لإزالتها ، وأنّه لو لم يسلّم يرتفع الحرمة من غير محلّل. سلّمنا لكنّ المحلّل على سبيل الوجوب أقرب إلى كونه محلّلا من المحلّل على سبيل الاستحباب.

ثم لا يخفى أنّه ممّا يدل على وجوب التسليم - مضافا إلى ما ذكره الشارح رحمه الله وما ذكرنا وأشرنا إليه من الأخبار المتواترة - وما ورد عنهم عليه السلام أنّ علّة وجوب التسليم فى الصلاة كذا وكذا (2) ، فلاحظ ، وما ورد من النهى عن الترک (3) ، وما ورد من إجزاء تسليمة واحدة (4) ، إلى غير ذلک ممّا ستعرف.

ويدل أيضا الموثق كالصحيح ، عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام : « إذا نسى الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

2- الوسائل 6 : 415 أبواب التسليم ب 1.

3- التهذيب 2 : 93 / 349 ، الوسائل 6 : 421 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

4- التهذيب 2 : 92 / 345 ، الوسائل 6 : 419 أبواب التسليم ب 2 ح 3.

عباد الله الصالحين ، فقد فرغ من صلاته » (1). وورد أنّ تسليم الإمام يجزى عن المأموم إذا نسى (2).

قوله : والعهد الذهنى والخارجى. (3 : 433).

قد عرفت أنّه على تقدير كون الإضافة للعهد الذهنى أو الخارجى يكفى ، لتمامية الاستدلال بعدم القول بالفصل ، وأنّ كونها للجنس لا شبهة فى إفادته للحصر.

قوله : وبأنّ من جملة رجاله عثمان بن عيسى. (3 : 433).

لا يخفى أنّه ممّن أجمعت العصابة ، وقال الشيخ فى العدّة ما قال (3) ، وسماعة قال النجاشى : ثقة ثقة ، وغير ذلك من غير تعرّض للوقف (4) ، واشتراك أبى بصير بين ثقات ثلاثة أو ثقتين وموثق ، والأوّل أصحّ كما حقّقنا فى الرجال (5).

قوله : آخر أفعال الصلاة. (3 : 433).

لا شكّ فى كون الظاهر منها أنّه آخر الواجبات ، إذا لا معنى للتعليل بكون السلام مستحبا للصلاة وجائز الترك له للحكم بوجوب الخروج وغسل الأنف وإتمام الصلاة.

ومتروكية الظاهر لا تضر المستدل ، لتقييدهم بعدم تحقّق المنافى ، وهذا لا يوجب خروج الحديث عن الحجيّة ، وإلاّ لخرج جلّ الأحاديث عن الحجّية مثل العامّ المخصّص ، والمطلق المقيّد وغير ذلك ، مع أنّ الشارح رحمه الله

إشارة إلى أنّ عثمان بن عيسى من أصحاب الإجماع ، وسماعة ثقة

إشارة إلى أنّ أبا بصير مشترك بين ثلاث ثقات

1- التهذيب 2 : 159 / 626 ، الوسائل 6 : 423 أبواب التسليم ب 3 ح 1.

2- التهذيب 2 : 160 / 627 ، الوسائل 6 : 624 أبواب التسليم ب 3 ح 3.

3- عدّة الأصول : 381.

4- رجال النجاشى : 193.

5- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 371.

لا يقول بوجوب وجود القائل بمضمون الحديث فى حجيّته ، فتأمّل.

قوله (1) : فإنّ الأفعال تشمل الواجب والمندوب. (3 : 433).

لا يخفى فساده ، لأنّ قوله عليه السلام : « فإنّ آخر الصلاة التسليم » تعليل لأمره بإتمام الصلاة ، بأن يتشهّد ويصلّى على النبى وآله ويسلّم ، ولا شكّ فى وجوب التشهّد والصلاة عليه وعلى آله ، والمستحب كيف يصير علّة للواجب؟ بل يصير [علّته] (2) عدم الإتيان بالتشهّد والصلاتين. وفيه ما فيه.

مع أنّ المتبادر من أوّل الشى ء ووسطه وآخره جزؤه الذى لا يتحقّق إلاّ به جزما ، مثلا : المتبادر من آخر الوضوء على الإطلاق ليس إلاّ مسح الرجل لا الدعاء أو عقيبه.

قوله : إذ الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب. (3 : 434).

ومقتضى أدلته أيضا ، فلو لم يكن قائلا بمضمونها لكان قوله قولا من غير دليل ، بل ومخالفا لجميع الأدلة ، وتكون الأدلة الدالة على وجوبه والدالة على استحبابه بأجمعها حجّة عليه ، مع أنّه على القول بالاستحباب لا وجه للقول بخلاف ذلك ، كما نبّهنا عليه فى ما سبق ، فتأمّل.

قوله : ويمكن أن يقال. (3 : 434).

فيه : أنّ ما ذكره لا نفع فيه أصلا ، لأنّه كثيرا مّا يقول بأنّ النهى تعلّق بأمر خارج عن الصلاة ، فلا يقتضى بطلانها ، منه ما عرفت فى بحث الوضوء ثلاثا ثلاثا (3). وحال هذا حال من زاد ركعة بعد التشهّد والتسليم معا ، فإنّه بعد التسليم برأت ذمّته وخرج عن عهدة التكليف ، والزيادة أمر

1- هذه الحاشية ليست فى « أ ».

2- فى النسخ : علّة ، والظاهر ما أثبتناه.

3- انظر المدارک 1 : 234 و 2 : 203 و 3 : 373.

خارج عن المكلّف به ، ففعلها حرام إن كان من تقصير المكلّف ، فلو كان نسيانا لا يكون حراما ، وكذا جهلا عند الشارح فى كلّ موضع ، وعند المشهور فى مواضع مخصوصة ، منها الإتمام فى موضع القصر ومعلوم أنّ حال الساهى (والمتعمّد) (1) فى المسألتين واحد ، فلا وجه للفرق. والبناء على التمام من أول الصلاة سواء كان تعمّدا أو جهلا أو نسيانا إن كان مبطلا يكون كذلك فى المسألتين.

مع أنّ الشارح رحمه الله يتأمّل فى فساد العبادة بمخالفة النيّة للواقع إذا كانت مشتملة على قصد القربة والتعيين (2). فالعذر لا ينفع الشارح ولا غيره ، لأنّهم يقولون بالبطلان عمدا وسهوا أو عمدا فى مسألة المسافر ، وأمّا جهلا فيحكمون بالصحة البتّة ، وفى المسألة الثانية يحكمون بالصحة مطلقا ، مع أنّهم يقولون بعدم معذورية الجاهل فى هذه المسألة أيضا ، بخلاف المسألة الأولى ، فالمراد فى المسألة الأولى المتعمّد أو الناسى مطلقا أو فى الوقت.

وكيف كان ، كلامهم مطلق غير مختص بما ذكره ، وكذا كلامهم فى الثانية مطلق ، وتخصيص كلامهم - فى الأولى بما ذكره وفى الثانية بما إذا لم يقع شى ء من صلاته ولو كان جزءا من التشهّد أو الصلاة على النبى وآله بنيّة غير مطابقة للواقع ، ووقع الجميع بنيّة مطابقة له إلاّ أنّه تجدّد النيّة بعد الفراغ من جميع الواجبات - تحكّم فاسد البتّة.

مضافا إلى أنّهم فى صدد بيان حكم المسألة فى الأولى والثانية ، فلا وجه لعدم التعرّض إلى بعض صورها ، مع أنّ عادتهم بيان حكم

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

2- انظر المدارک 1 : 189 ، 194.

الجميع ، مع أنّهم فی الأولی کیف تعرّضوا لحکم ما إذا وقع العبادة أو شی ء منها علی ذلک الوجه؟ ولم یتعرّضوا لحکم ما إذا لم یقع؟ وفی الثانیة جعلوا أمرهم بالعکس؟ فهذا أیضا تحکّم آخر.

ثمّ لا یخفی أنّ اقتصار الشارح رحمه الله علی هذه الأدلة لا وجه له ، لأنّ أدلة الموجبین کثیرة.

منها : ما سنذکره فی المسألة الآتیة.

ومنها : ما ذکرناه فی صدر المسألة.

ومن أدلتهم الاستصحاب ، وهو کونهم فی الصلاة وحرمة منافیاتها علیهم حتی یثبت خلافه.

ومنها : استصحاب اشتغال ذمّتهم حتی یثبت المخرج.

ومنها : ورود الأمر بالتسلیم فی أخبار کثیرة ، منها صحیحة (1) ، والأمر حقیقة فی الوجوب.

ومنها : أنّه ورد بلفظ الإجزاء الظاهر فی أقلّ الواجب ، مثل صحیحة عبد الحمید بن عواض عن الصادق علیه السلام : « إن کنت تؤمّ قوما أجزأک تسلیمة » ، الحدیث (2).

ومنها : ورود النهی عن ترکه ، مثل ما فی روایة أبی بصیر عنه علیه السلام : « لا تدع التسلیم علی یمینک » الحدیث (3). فلاحظ وتأمّل.

ویشهد علیه موثقة عمار عن الصادق علیه السلام : سأله عن التسلیم ما هو؟ قال : « إذن » (4) وظاهره أنّه لا إذن قبل التسلیم ، لأنّه لولا التسلیم لا یکون إذن.

1- راجع ص 109.

2- التهذیب 2 : 92 / 345 ، الوسائل 6 : 419 أبواب التسلیم ب 2 ح 3.

3- التهذیب 2 : 93 / 349 ، الوسائل 6 : 421 أبواب التسلیم ب 2 ح 8.

4- التهذیب 2 : 317 / 1296 ، الوسائل 6 : 416 أبواب التسلیم ب 1 ح 7.

ويدل عليه أيضا الأخبار الدالة على أنّ المسافر إذ أتمّ يعيد الصلاة (1) ، وكذا من زاد فى صلاته (2).

وفى صلاة ذات الرقاع فى الصحيح : « فصار للأوّلين التكبير ، وللآخرين التسليم » (3) وهذا أيضا فى غاية الظهور فى وجوبه. ومرّ أيضا ما يدل عليه وسيجى ء أيضا.

قوله : فذهب الأكثر إلى تعيّن : السلام عليكم ، للخروج. (3 : 434).

قد ذكرنا فى المسألة السابقة عبارة عن الشيخ تدل على اتفاق الشيعة على أنّ الخروج عن الصلاة يتحقّق ب : السلام علينا ، فلاحظ ، بل ذكرنا أنّ ذلك شعارهم (4).

قوله : من حيث لا يشعر قائله. (3 : 435).

قد عرفت فساد كلام الشهيد ، وأنّ الخروج ب : السلام علينا ، إجماعى عند الشيعة ، وشعارهم ذلك.

قوله : نقله جماعة. (3 : 435).

لا يخفى أنّه فى الغالب يطعن على الإجماع المنقول بأنّه خبر مرسل إن أرادوا النقل إليهم من زمان الأئمّة عليه السلام ، وإن أرادوا التحقّق فى زمان الناقل فبعدم العلم بقول المعصوم عليه السلام ، لتوقّفه على العلم بمجهول النسب ، وهو محال عادة ، مع أنّ هذا الإجماع مخالف لظواهر أخبار كثيرة ، لكن

صور التسليم وبيان الأقوال فيها

1- الوسائل 8 : 505 أبواب صلاة المسافر ب 17.

2- الوسائل 8 : 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 19.

3- التهذيب 3 : 301 / 917 ، الوسائل 8 : 436 أبواب صلاة الخوف ب 2 ح 2.

4- راجع ص 94 - 95.

أجبنا عمّا ذكره فى كلا الشقّين.

قوله : « وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت ». (3 : 435).

مفهومه أنّه إن لم يقل : السلام علينا ، كان داخلا فى الصلاة ، وظاهر هذا حرمة المنافيات عليه ، فيكون ظاهره منافيا للقول باستحباب التسليم ، ودليلا على وجوب السلام للخروج عن الصلاة وتحقّق التحليل ، وشاهدا على أنّ المراد من الانصراف فى صحيحة محمد بن مسلم (1) وما وافقها (2) هو التسليم ، وأنّ التحليل منحصر فى التسليم ، كما مرّ.

قوله : « فإذا قلت ذلک. » (3 : 436).

أيضا يدل على وجوب التسليم ، بالتقريب الذى تقدّم.

قوله : وتحليلها التسليم. (3 : 436).

المراد من التسليم فى قوله : « وتحليلها التسليم » هو : السلام عليكم ، ولما كان ظاهر الرواية الحصر - كما عرفت ، وبناء القوم أيضا عليه ، خصوصا المشهور منهم - لزم كون : السلام علينا ، غير مخرج ، ولمّا ثبت من الأخبار كونه أيضا مخرجا ثبت كون التسليم هنا بالمعنى الأعمّ.

وعلى تقدير القول بعدم الحصر نقول : لا وجه للتعرض لخصوص : السلام عليكم ، مع أنّ المتعارف بين العامّة والخاصّة تقديم : السلام علينا ، بحيث لا تأمّل فيه ، وكذا مداومتهم فى القول ، ولأجل ذلک ورد فى الأخبار اشتراط الخروج : السلام علينا ، فالمناسب التعرّض لذكر : السلام علينا ، بل اللازم ذلک ، ولذا ورد فى الأخبار كذلک.

1- التهذيب 2 : 101 / 379 ، الوسائل 6 : 397. أبواب التشهّد ب 4 ح 4.

2- راجع ص 96 - 98.

وما ورد فی بعض الأخبار من قوله : « ویسلّم » بعد « السلام علینا » (1) فلا شبهة فی أنّه لیس السلام المحلّل ، لوقوعه خارجا عن الصلاة ، وأنّ المحلّل هو : السلام علینا.

وبالجملة : المستفاد من تتبّع الأخبار أنّ السلام المحلّل المخرج هو : السلام علینا ، ولو ثبت إجماع علی کون : السلام علیکم ، أیضا یصیر محلّلا فلا شبهة فی أنّه خلاف ما یظهر من تتبّع الأحادیث ، والمستفاد منها کون التسلیم اسما للخارج الذی لا یحلّل ، لو تمّ ما ذکره.

مع أنّ روایة أبی بصیر نصّ فی فساد ما ذکره ، حیث أتی بکلمة الحصر ولفظ التسلیم ، وجعله أعمّ من : السلام علی النبی ، و : السلام علینا ، من دون ذکر : السلام علیکم ، بل وصرّح بانقطاع الصلاة ب : السلام علینا ، وأنّ : السلام علیکم ، لا دخل له فی التحلیل ، بل هو إذن (2) الامام للمأموم والمأموم للآخر ، وتسلیم بعضهم علی بعض ، ولذا لم یذکر للمنفرد أنّه یقول : السلام علیکم ، بل اکتفی له ب : السلام علینا.

ومثلها موثقة یونس بن یعقوب المتقدّمة (3) وغیرها من الأخبار ، وسندها أحسن من الروایة التی ذکرها ، فی أنّه علیه السلام قال : « ویسلّم » بعد : السلام علینا ، ویمکن حملها علی المأموم ، (أو الإمام (4) ، أو أنّه علیه السلام ذکر ذلک جریا علی العادة المتعارفة بینهم الناشئة من العامّة من أنّ السلام هو : السلام علیکم ، فقط ، لا : السلام علینا ، وهذا هو الأظهر ، لأنّه ورد فی غیر

1- التهذیب 2 : 99 / 373 ، الوسائل 6 : 393 أبواب التشهّد ب 3 ح 2.

2- فی « أ » و « و » : أذان.

3- فی المدارک 3 : 430.

4- ما بین القوسین لیس فی « ج ».

واحد من الأخبار أنّ الإمام يسلّم واحدة ، والمنفرد كذلک ، والمأموم تسليمتين (1) ، فتأمّل جدّا.

قوله : ثمّ يقال : ويسلّم. (3 : 437).

فی صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : فی الرجل نسی أن يجلس فی الركعتين الأوّلتين - إلى أن قال - : « فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم ، وليسجد سجدتی السهو » (2).

وعن الحسين بن أبی العلاء عنه عليه السلام ، فی الرجل يصلّی الركعتين - إلى أن قال - : « وليتمّ صلاة ثمّ يسلّم وليسجد سجدتی السهو » (3) ، إلى غير ذلک ، وهذه تدل على وجوب السلام ، وظاهرها خروجه عن الصلاة ، كما قال به جمع (4) ، وقال المرتضى : لم أجد لأصحابنا فيه - أی الخروج أو الدخول - نصّا ، ويقوى عندی أنّها من الصّلاة (5) ، انتهى.

لكن يظهر من غير واحد من الأخبار أنّها داخلة ، فلا بدّ من توجيه أحد الطرفين ، أو البناء على أنّ السلام المخرج داخل ، والمعهود إن وقع بعد : السلام علينا ، كما هو المعهود المتعارف يكون خارجا ، وإنّ هذا صار منشأ لتوهّم الخروج أو الاستحباب ، وإلاّ فالسلام المخرج لازم على أیّ حال ، لأن تحليلها التسليم ، كما مرّ ، فتأمّل جدّا.

قوله : وقد ثبت كونه قاطعا للصلاة. (3 : 437).

1- الوسائل 6 : 419 أبواب التسليم ب 2.
2- التهذيب 2 : 158 / 618 ، الوسائل 6 : 402 أبواب التشهّد ب 7 ح 3.
3- التهذيب 2 : 159 / 623 ، الوسائل 6 : 403 أبواب التشهّد ب 7 ح 5.
4- منهم الشهيد فی القواعد والفوائد 2 : 306 ، والكاشانی فی المفاتيح 1 : 152 ، وانظر الحبل المتين : 254.
5- الناصريات (الجوامع الفقهية) : 195.

إن أراد القاطعية بعنوان الفساد فلا نسلّم الثبوت ، بل الثابت خلافه بلا تأمّل. وإن أراد بعنوان الصحة والخروج عن الصلاة الصحيح فهو أحد الأقوال والمذهب الحق ، فلا وقع لهذا الاعتراض فى هذا المقام. وإن أراد أنّه ينافى الاحتياط فهو فاسد بالبديهة ، لأنّ ما ذكره صحيح باتفاق العلماء واتفاق الأخبار ، ولم يظهر من خبر فساده ، ولم نجد قائلا به أصلا ، فإنّ القائل بأنّ الخروج يتحقّق ب : السلام عليكم ، خاصّة يقول بصحة هذه الصورة قطعا ، وأدائها شرعا.

وإن كان إشكالها مبنيا على القول بوجوب نيّة الوجه أو الخروج فلا وجه لما علّل به من قوله : وقد ثبت. ، ومع ذلك يكون الاحتياط منحصرا فى ما ذكره الشهيد رحمه الله بلا شبهة ، وقصد الوجه والخروج فى مقام الاحتياط إمّا معفوّ عنه ، أو يكفى قصد الترديد ، أو قصد الخروج عن الشبهات مهما أمكن ، وإلاّ لم يتحقّق احتياط أصلا بناء على ما ذكر ، مع أنّ الاحتياط أحسن عند الكلّ بلا شبهة ، ومدار الشارح وجميع المحقّقين على ذلك.

قوله : وبه قال ابن بابويه وابن أبى عقيل. (3 : 437).

فى دلالة عبارتهما على الوجوب فتأمّل.

قوله : وروى ابن بابويه فى الصحيح. (3 : 441)

فى الاستدلال بها نظر ظاهر ، بل بغيرها أيضا ، بعد ما قال : إنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرائض.

ثم الظاهر من الرواية المذكورة كون الأولى تكبيرة الافتتاح ، ومن الفقه الرضوى كون الأخيرة تكبيرة الافتتاح (1) ، ولذا قال بعض الأصحاب :

مستحبات الصلاة

التوجه بست تكبيرات

1- فقه الرضا عليه السلام : 105.

الأولى جعلها الأخيرة (1). ويستفاد من أكثر الأخبار كون المجموع تكبيرة الافتتاح ، وأنّ المكلّف مخيّر بين جعلها واحدة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، من غير تعيين فى خصوص تكبيرة الافتتاح ، ومقتضى ذلك كون الأولى هى الفريضة ، لتحقّق الامتثال والخروج عن العهدة بها. فتأمّل جدّا.

قوله : باشتراك أبى بصير بين الثقة والضعيف. (3 : 447).

لا ضعف من جهة اشتراكه ، لأنّه إمّا المرادى الثقة الجليل ، أو يحيى ابن القاسم ، وهو أيضا ثقة عدل إمامى ، كما حقّقته فى الرجال بحيث لم يبق شبهة ، وأنّ الواقفى غيره بلا شبهة (2) ، مع أنّ الشهرة تكفى للجبر.

قوله : قضاه بعد الفراغ. (3 : 448).

لعل دليله قوله : « ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه » (3) ، و « إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم » (4) ، ويؤيّده أيضا عدم القول بالفصل بين إتيانه بعد ركوع الأولى أو الثانية أو الثالثة ، فتأمّل.

قوله : بالتخيير بين الأمرين. (3 : 449).

ليس كذلک ، بل العمل برواية زرارة متعيّن ، لأنّه قوله المعصوم عليه السلام صريحا ، بخلاف نقل حماد ، إذ لعله كان متوهّما ، لأنّ النظر إلى ما بين الرجلين إذا كان بحالة الخشوع ربما يورث الاشتباه ، ويؤيّده أيضا عموم المنع عن التغميض ، كما مرّ (5).

أبو بصير ليث المرادى ثقة كما أنّ يحيى بن القاسم ثقة أيضا

حكم نسيان القنوت

النظر فى حال الركوع إلى ما بين رجليه

1- كالشيخ فى المبسوط 1 : 104 ، والكركى فى جامع المقاصد 2 : 239 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 260.

2- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 371.

3- عوالى اللآلئ 4 : 58 / 207.

4- عوالى اللآلئ 4 : 58 / 206.

5- المدارک 3 : 449.

قوله : بما روى من الأدعية. (3 : 452).

فى الفقه الرضوى : « فإذا فرغت من صلاتک فارفع يديک وأنت جالس ، فكبّر ثلاثا ، وقل : لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له أنجز وعده » (1) إلى آخر الدعاء المشهور.

وفى رواية مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : « أنّ النبى صلى الله عليه و آله لمّا فتح مكّة صلّى الظهر عند الحجر الأسود ، فلمّا سلّم كبّر ثلاثا وقال : لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له. » ونقله الصدوق رحمه الله فى الفقيه (2) أيضا « ثم أقبل النبى صلى الله عليه و آله عليهم وقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كلّ مكتوبة ، فإنّ من فعل ذلک وقال هذه القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده » (3).

قوله : ربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد. (3 : 453).

نقل فى الفقيه ذلک نسخة ، والنسخة الأخرى على وفق المشهور ، ثم روى عن أمير المؤمنين عليه السلام حكاية تعليم رسول الله صلى الله عليه و آله هذه التسبيحة له ولفاطمة عليهماالسلام ، والحكاية مشهورة ، وفى آخر الرواية هكذا : « إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعا وثلاثين تكبيرة وسبّحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة » الحديث (4).

وكتب جدّى رحمه الله : روى الصدوق هذا الحديث مسندا فى كتبه عن رجال العامّة ، واعتمد عليه فى الترتيب ، وعلى تقدير صحته يمكن القول به

التعقيب

1- فقه الرضا عليه السلام : 115 ، المستدرک 5 : 51 أبواب التعقيب ب 12 ح 1.

2- الفقيه 1 : 210 / 945.

3- علل الشرائع : 360 / 1 ، الوسائل 6 : 452 أبواب التعقيب ب 14 ح 2.

4- الفقيه 1 : 211 / 947 ، الوسائل 6 : 446 أبواب التعقيب ب 11 ح 2.

عند النوم لا مطلقا ، والظاهر الترتيب المشهور مطلقا (1) ، انتهى ، وهو كما قال رحمه الله بل المشهور متعيّن.

قوله : أجمع العلماء كافة. (3 : 455).

قال الصدوق رحمه الله فى أماليه : من دين الإمامية أنّ الصلاة يقطعها الريح إذا خرج من المصلّى ، أو غيرها ممّا ينقض الوضوء ، أو يذكر أنّه على غير وضوء ، أو وجد أذى أو ضربا لا يمكنه الصبر عليه ، أو رعف فخرج من أنفه دم كثير ، أو التفت حتى يرى من خلفه. ولا يقطع صلاة المسلم شى ء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة ، أو غير ذلك (2) ، انتهى.

وعن أبى الصباح الكنانى - فى الصحيح عندى - عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يخفق فى الصلاة : « إن كان لا يحفظ حدثا منه - إن كان - فعليه الوضوء وإعادة الصلاة » (3) ، الحديث.

وفى القوى عن الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام ، فى الرجل صلّى الظهر فأحدث حين جلس فى الرابعة ، فقال : « إن كان شهد الشهادتين فلا يعيد ، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد » (4).

(وورد فى الحائض الّتى تحيض فى أثناء الصلاة أنها تبطل الصلاة) (5).

ويشهد له أيضا ما مرّ فى كتاب الطهارة فى بحث الوضوء أنّ صاحب

قواطع الصلاة

بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة

1- روضة المتقين 2 : 365.

2- أمالى الصدوق : 513.

3- التهذيب 1 : 7 / 8 ، الوسائل 1 : 253 ، أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 6.

4- التهذيب 1 : 205 / 596 ، الوسائل 7 : 234 ، أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 6.

5- ما بين القوسين ليس فى « أ » ، وانظر الكافى 3 : 104 / 1 ، والوسائل 2 : 355 أبواب الحيض ب 44 ح 1.

البطن الغالب يتوضّأ ويبنى (1).

وقال الشيخ فى التهذيب : لا خلاف بين أصحابنا فى أنّ من أحدث فى الصلاة ما يقطع الصلاة يجب عليه استينافها (2) ، فلاحظ.

وورد فى الصحيح أنّ الفرض فى الصلاة : الوقت والقبلة والطهور (3).

وورد فيه أيضا أنّه « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » (4). وورد أيضا فيه : « لا صلاة إلاّ بطهور » (5).

وأيضا العبادات ماهيتها توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ، ولم يثبت كون مثل تلك الصلاة صلاة شرعية.

وأيضا شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية ، كما هو المحقّق ومرّ مرارا الإشارة إلى وجهه.

قوله : ونقل عن الشيخ. (3 : 455).

هذا النقل عنه محلّ نظر ، بملاحظة كلامه فى كتبه ، - سيّما التهذيب - كما نقلنا.

قوله : ويتوجّه على الأوّل. (3 : 456).

المتبادر ممّا دل على اشتراطها به كونها من أوّلها إلى آخرها على

1- راجع ج 1 : 305 - 308.

2- التهذيب 1 : 205.

3- الكافى 3 : 272 / 5 ، التهذيب 2 : 241 / 955 ، الوسائل 4 : 295 أبواب القبلة ب 1 ح 1.

4- الفقيه 1 : 181 / 857 ، التهذيب 2 : 152 / 597 ، الوسائل 4 : 312 أبواب القبلة ب 9 ح 1.

5- التهذيب 1 : 49 / 144 ، الاستبصار 1 : 55 / 160 ، الوسائل 1 : 365 أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

الطهارة على سبيل الاتصال والاستمرار ، والمتبادر من الصحيح المتضمّن لكون فرض الصلاة الوقت والطهور أنّه مثل الوقت من فرائضها ، فتأمّل.

ويؤيّده جريان العادة فى الأخبار وكلام الأصحاب بأنّ منافيات الصلاة تقطع الصلاة بخلاف الوضوء وغيره ، فإنّه لا يقال : يقطع الوضوء فتأمّل.

هذا.

على أنّه من أين ظهر كون هذه الصلاة شرعية وعبادة؟ مع كونها توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ، هذا إن قلنا إنّ ألفاظ العبادات أسام لخصوص الصحيحة ، كما هو أحد القولين ، ولعله أقربهما بالنظر إلى الدليل ، كما حقّقناه فى محلّه.

وأمّا على القول الآخر فإنّه لمّا ثبت من الشرع جزما أنّها لا تصح بغير الظهور وحصل الشك فى أنّ الطهور على سبيل الدوام شرط أم على سبيل التوزيع يكفى ، فقد قلنا : إنّ الظاهر من الأدلة هو الأوّل ، ويعضده عدم جواز التوزيع عمدا ، وعدم الصحة حينئذ يقينا وإن كان جهلا.

وحمل الأدلة على سبيل الدوام فى حال العمد والجهل ، وعلى سبيل التوزيع فى حال النسيان ، فيه ما فيه.

والقول بأنّ الظاهر منه على سبيل التوزيع خاصّة وثبوت الدوام فيه فى غير حال النسيان من دليل آخر أيضا بعيد لعله لا يرضى به المنصف بعد ملاحظة الأدلة وما أشرنا إليه ، ولذا لو لم تكن الأخبار الصحيحة لما كان القائل بالصحة يقول بها بلا شبهة ، ولا يبنى على كون المراد حال التوزيع البتّة ، كما لا يخفى على المتأمّل ، سيّما مع ملاحظة تحقّق أفعال كثيرة (كلّ

واحـد منها فعل كثير) (1) (فباجتمـاع) (2) الكلّ يمحو عنـد المتشـرعة صورة الصـلاة المتلقّاة من الشـرع ، المنقولة عنه ، وعلى وتقدير تسليم عدم الظهور الذى ذكرناه فلا أقلّ من الشكّ ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط ، فتأمّل جدّا.

على أنّه سـيجى ء من السـيد رحمه الله أنّه حكم ببطلان الصـلاة بمجرّد وضع اليمين على الشـمال محتجّا بأنّه فعل كثير خارج من الصلاة (3) ، فما ظنّک بأفعال كثيرة خارجة عنها؟

قوله : من منع الإجماع فى موضع النزاع. (3 : 456).

فيه ما مرّ مرارا أنّ إجماعنا غير إجماع العامّة ، فلا يضـرّ خروج معلوم النسب ولو كان جماعة ، كما حقّق فى محلّه ، والإجماع المنقول بخبر الواحـد حجّـة كما حقّق فى محلّه ، ومرّ الكلام فيه مرارا ، خصوصا مثل الإجماع الـذى نقلناه عن الصـدوق ، وأنّه جعله من عقائـد الإمامية التى يجب الإقرار بها ، ويعضده الإجماع الذى نقله الشيخ (وغيره) (4).

وضعف سند الروايات - على تقدير التسليم - منجبر بفتاوى الأصحاب ، كما هو المحقّق فى محلّه ، والمسلّم عند الكلّ حتى عند الشارح فى غير واحد من المواضع (5) ، وإن كان يناقش أيضا (6) ، وليست بمكانها بلا شبهة ، فإنّ العدالة المشترطة فى قبول الخبر يكتفى الشارح فيها

بيان الأقوال فى المسألة

1- ما بين القوسين ليس فى « أ ».

2- فى « ب » و « ج » و « د » : فبإجماع.

3- المدارک 3 : 459.

4- ما بين القوسين ليس فى « أ » ، وراجع ص 121 - 122.

5- منها فى المدارک 1 : 47.

6- لاحظ المدارک 1 : 132.

بظنون ضـعيفة ، فكيف لا يكتفى فى التبيّن بمثل هـذا الظن الذى كاد أن يتاخم اليقين؟ مع أنّ مانع الاكتفاء بالظنّ فى الكل واحد ، كما أنّ المقتضى أيضا واحد ، فالتفكيک تعسّف بحث ، ولذا اتفق الفقهاء على ذلک.

وكون الأصل فى العبادات وتحقّق ماهيتها عدم الزيادة فى التكليف فاسد ، كما حقّق فى محلّه ، ولذا لا يعتمد عليه الشارح رحمه الله أيضا فى غالب المواضع ، ولم يستدل القائل بالصحة فى المقام به ، ولا أحد ممّن تقدّم على الشارح فى مثل المقام مطلقا (فتأمّل جدّا) (1).

هذا على تقدير قطع النظر عن الإجماعات وكونها صحيحة حقّا ، وبعده لا مجال لما ذكره أصلا ، فتأمّل.

قوله : بصحيحة الفضيل بن يسار. (3 : 457).

لكن يتوجه على المسـتدل أنّ المطلوب كان الحدث سهوا ، والرواية تدل على الصحة فى الحدث عمدا وهو غير محلّ النزاع ، بل هو محلّ الإجماع ، وحمل الرواية على صورة الاضـطرار - مع أنّ الظاهر منها عدم الوصول إلى حدّ الاضـطرار ، لأنّ المعصوم لم يسـتفصل بل قال مطلقا ما قال - غير نافع أصـلا ، لما عرفت من أنّه لا يخرجه من العمد ولا يدخله فى النسـيان ، وقياس النسيان على الاضطرار باطل قطعا ، هذا.

مع مخالفـة الروايـة لما ذكره الشارح رحمه الله وذكرناه ، وللأخبار الدالـة على أنّ الالتفات فى الصـلاة يبطل الصـلاة (2) ، وهى صحيحة مفتى بها عند الأصحاب (وللأخبار الدالة على أنّ استدبار القبلة وتقليب الوجه عنها مبطل

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».
2- الوسائل 7 : 244 أبواب قواطع الصلاة ب 3.

للصلاة (1) ، وكذا الآية القرآنية (2) ، وهما مفتى بهما عند الأصحاب) (3).

وكذا يخالف ما دل على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة (4) ، مع أنّ فيها أفعالا متعدّدة كثيرة كلّ واحد منها فعل كثير ، فباجتماعها يمحو صورة الصلاة ، وسيجى ء أنّها تبطل الصلاة. مضافا إلى الإجماع على الإبطال ، كما سيجى ء (5). مع أنّه ورد عنهم عليه السلام الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب وترك ما خالف القرآن ، بل ترك ما لم يوافق القرآن (6).

قوله : قال : سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله. (3 : 458).

هذه الرواية - مع ضعفها ، ومخالفتها لما مرّ ، وكون حالها حال الرواية السابقة فى جميع ما ذكرنا ، سيّما أنّها لا دخل لها فى المطلوب بوجه - تتضمّن حكاية سهو النبى صلى الله عليه و آله فيناسب حملها على التقيّة ، وكذا الخبر السابق. ويؤيّد حملها على التقية ما سنذكره فى الرواية الآتية ، فلاحظ وتأمّل ، فالأظهر كون أمثال هذه الروايات واردة مورد التقيّة.

قوله : وصحيحة زرارة. (3 : 458).

هذه الرواية أيضا لا يظهر منها كون الحدث سهوا ، بل الظاهر منها كونه بغير اختيار ، ومع ذلك تتضمّن ما لا يقول به أحد من قوله : « فإنّ شاء رجع » إلى آخر الحديث ، ومع جميع ذلك معارضة لما ذكره الشارح رحمه الله

1- الوسائل 7 : 244 أبواب قواطع الصلاة ب 3.

2- البقرة : 144.

3- ما بين القوسين ليس فى « د ».

4- الوسائل 7 : 265 أبواب قواطع الصلاة ب 15.

5- انظر المدارک 3 : 465.

6- الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

وذكرنا ، سيّما رواية الحسن بن الجهم (1) التى هى أوفق بطريقة الإمامية ، على ما قال الصدوق ، وإجماع الشيعة على ما قال الشيخ ، وموافقة لغير واحد من الأخبار المتضمّنة لكون التشهّد سنّة (2) ، ولأجل كونه سنّة لا يضرّ الحدث قبله ، وحملها الشهيد رحمه الله على التقيّة بسبب كون التشهّد الثانى غير واجب عند أبى حنيفة ، والثورى ، والأوزاعى ، وسعيد بن المسيّب ، والنخعى ، والزهرى ، والعامة رووا ذلک عن على عليه السلام (3) ، ومعلوم إجماع الشيعة على وجوب هذا التشهّد أيضا ، وأخبارهم متظافرة (4) فيه ، ومن هذا يظهر قدح آخر.

ويظهر من هذه الأخبار أيضا أنّ الحدث فى الصلاة مبطل لها ، كما لا يخفى ، نعم هذه الصحيحة لا يظهر منها ، نعم يظهر أنّه من قبيل تلک الأخبار ، كما لا يخفى على من لاحظ المجموع ، فلاحظ.

على أنّه نقل عن الصدوق أنّ تخلّل الحدث فى أثناء الصلاة غير ضارّ إذا وقع بعد الفراغ من أركان الصلاة (5) ، فهذا الحديث حجّة له لو كان ، لا حجّة المستدل ، لعدم تحقّق الإجماع المركّب ، ورواية ابن الجهم مستند صاحب الفاخر ، فإنّه نقل عنه أنّ الحدث بعد الشهادتين لا يضرّ ، وهو ممّن قال بوجوب السلام (6). وما الكلام بالنسبة إلى ما نقل عن الصدوق وصاحب الفاخر يظهر من التأمّل فى ما ذكرناه وما مرّ فى بحث التشهّد والصلاة على

1- راجع ص 102.

2- انظر الوسائل 6 : 401 أبواب التشهّد ب 7.

3- الذكرى : 204 ، وانظر المجموع للنووى 3 : 462.

4- فى « ا » : متواترة.

5- حكاه عنه فى الحبل المتين : 257 ، وانظر الفقيه 1 : 233.

6- نقله فى الذكرى : 206.

النبی والتسلیم.

وکـذا یظهر من جمیع مـا ذکرنا الکلام فی ما احتـجّ به الشـیخان علی البناء فی التیمم خاصّـة ، مضافا إلی اسـتبعاد الصـحة فی التیمّم دون المائیـة بالنظر إلی المقتضـیات والموانع ، والسؤال وقع عن المتیمّم فأجاب بالبناء ، لأنّ البناء من خصائص التیمّم ، مع أنّه لو صـحّ فیه لعله یصـح فیهـا بطریق أولی ، علی أنّه قیـل : إنّ المراد من أحـدث : أمطر (1) ، وفی القاموس : الأحـداث : أمطار أوّل السـنة (2) ، وفی صدر الروایة ما یشعر بذلک ، فلاحظ وتأمّل.

مع أنّ کلمة الفاء فی قوله : فأصاب الماء ، أیضا یشعر به ، لعدم الارتباط لو کان المراد الحدیث المتعارف.

وفی الوافی أیضا صـرّح بأنّ المراد لیس الحدیث المتعارف ، لکن قال : أحدث بالبناء علی المفعول : أی سـنح أمر من أمطار السماء وغیرها من أسباب وجدان الماء ، والکنایة عن مثله بالحدث شائعة فی کلامهم (3) ، انتهی.

قوله : لأنّ الإجماع لا تصادمه الروایة ، ولا بأس بالعمل بها. (3 : 459).

وعلی هـذا یتحقّق وهن فی الروایة ، لأنّ حملها علی خصوص صورة النسـیان بعید ، بل ربما لا یصح ، لأنّ صورة النسـیان فی الحدث من الفروض

1- انظر روضة المتقین 1 : 279.

2- القاموس المحیط 1 : 170.

3- الوافی 6 : 563.

النادرة ، وحمل المطلق فی الأخبار علی الفروض النادرة فیه ما فیه ، بل لیس بمطلق بل عامّ ، لأنّ ترک الاستفصال فی مقام السؤال مع قیام الاحتمال یفید العموم ، فضلا عن أن یکون الاحتمال أظهر ، بل الاحتمال الآخر فی غایة البعد ، ومخالفة الظاهر ، وصرف العام إلی الفرد النادر أشدّ قبحا ومنعا.

قوله : ونقل الشیخ والمرتضی فیه الإجماع. (3 : 459).

وقال الصدوق فی أمالیه : من دین الإمامیة الإقرار بأنّه لا یجوز التکفیر فی الصلاة (1).

قوله : واستوجهه فی المعتبر. (3 : 460).

هذا لا یدل علی الکراهة ، بل ترک المستحب ، وإن کان ما ذکره أخیرا یدل علی الکراهة ، ففی کلامه تدافع فی الجملة.

قوله : وضعهما کیف شاء. (3 : 460).

هذا - علی تقدیر التسلیم - إنّما هو فی صورة لم یقصد کونه من الصلاة ، وإنّما قلنا : علی تقدیر التسلیم ، لأنّ هیئة العبادة توقیفیة ، والمنقول عن الشرع غیر هذه الهیئة ، ولم یتحقّق إجماع علی صحة هذه الهیئة ، ولا ثبتت من نص ، وأصل العدم لا یجری فی العبادات ، کما حقّق فی محلّه ، مع أنّه نوع من الاستصحاب ، فمن لا یقول بحجّیته کیف یتمسّک به؟

إلاّ أن یقول بأنّ الصلاة اسم لمجرّد الأرکان عند المتشرعة ، وعدم الوضع خارج عنها البتّة عندهم ، ومراد الشارع من لفظ الصلاة لیس إلاّ ما هو مجرّد الأرکان عند المتشرعة. وإثبات ما ذکر محلّ صعوبة ، فتأمّل جدّا ، هذا. مع ما عرفت من الأمالی وغیره من دین الإمامیة وإجماعهم.

بطلان الصلاة بالتکفیر

1- أمالی الصدوق : 512.

قوله : وهو جيّد. (3 : 460).

جودة كلامه فرع عدم ورود النهى التحريمى من الشارع ، وهو فاسد ، كما اعترف به الشارح رحمه الله فأىّ جودة بقيت بعد ذلک؟

قوله : فى الكراهة نظر. (3 : 461).

بـل هو أظهر فى التحريم ، لما ورد عنهم : « من تشبّه بقوم فهو منهم » (1) ، مضافا إلى فهم الأصـحاب ، والإجماعات المنقولة ، وما ورد عنهم عليه السلام من أنّ الرشد فى خلاف العامّة (2) ، وغير ذلک.

قوله : لتوجّه النهى إلى أمر خارج عن العبادة. (3 : 461).

قد عرفت التأمّل فى ذلک ، وهذا وما سـبق منه ومن المحقّق مبنيان على كون الصـلاة اسما للأعمّ من الصحيحة كما هو أحد القولين ، وأنّ الوضع وعدمه لا مدخل لهما أصلا فى ماهية الصلاة بحسب الشرع.

قوله (3) : والالتفات. (3 : 461).

مرّ عبارة الأمالى فى إبطال الالتفات (4).

قوله : وهو الاستقبال. (3 : 461).

مقتضـى هذا كون الشرط هو الاستقبال على سبيل الاتصال والاستمرار ، كما ذكرنا فى مسألة الحدث فى أثناء الصلاة ، ومقتضى كلامه هنا فى صورة السهو أنّ الاستقبال ليس شرطا على سبيل الاستمرار (5) بل

بطلان الصلاة بالالتفات

1- عوالى اللآلئ 1 : 165 / 170 ، مستدرک الوسائل 17 : 440 أبواب الشهادات ب 35 ح 5 ، مسند أحمد 2 : 50.

2- الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

3- هذه التعليقة ليست فى « ج » و « د ».

4- راجع ص 120.

5- فى « ب » و « ج » و « د » : الاتصال.

على التوزيع ، وفيه ما فيه ، ومع ذلک مقتضى تعليله أنّ الالتفات إلى ما بين المغرب والمشرق أيضا موجب لبطلان الصلاة ، إلاّ أن يقول بأنّ ما بينهما قبلة مطلقا ، وفيه ما فيه ، ومرّ الكلام فى بحث القبلة (1).

قوله : هذا كلّه مع العمد. (3 : 462).

مقتضى الأخبار أنّ الالتفات الفاحش يبطل الصلاة وإن كان سهوا ، وأما غير الفاحش وإن كان لا يبطل الصلاة إلاّ أنّه نهى عنه ، كما يظهر من صحيحة زرارة ، وصحيحة محمد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يلتفت فى الصلاة قال : « لا ، ولا ينقض أصابعه » (2).

نعم ورد فى رواية عبد الملک عن الصادق عليه السلام : « أنّ الالتفات لا يقطع الصلاة ، وما أحبّ أن يفعل » (3) لكن لا يقاوم سندا ، مع أنّ الحسنة متضمّنة لتعليل ثابت ظاهر ، فهى أرجح من هذه الجهة أيضا ، كما أنّ فى الرواية غير الصحيحة وهن آخر من جهة الحكم بعدم قاطعية الالتفات مطلقا ، ومع ذلک يمكن حمل « ما أحبّ » على المنع ، لأنّهم كثيرا مّا يستعملونه فيه.

وكيف كان ، التفصيل الذى سيذكره مناسب لجعله فى صورة عدم الفاحش ، وأنّه إن كان عمدا وأتى شيئا من الأفعال فى هذه الحالة يبطل الصلاة إن كانت زيادته مبطلة للصلاة عمدا ، وإن لم تكن مبطلة عمدا لكن يجب فعله فى الصلاة ولم يأت به مستقبل القبلة أتى به مستقبل القبلة ، وإلاّ

1- راجع ج 2 : 324 - 328.
2- الكافى 3 : 366 / 12 ، التهذيب 2 : 199 / 781 ، الوسائل 7 : 244 أبواب قواطع الصلاة ب 3 ح 1.
3- التهذيب 2 : 200 / 784 ، الوسائل 7 : 245 أبواب قواطع الصلاة ب 3 ح 5.

فيصحّ ، فتأمّل.

وأمّا سـهوا ، فإن كانت زيادته مبطلة سـهوا فكذلک ، وإلاّ فيأتى به مسـتقبل القبلة ، وإن لـم يمكن تداركه وهو ركن فيبطل ، وإن لـم يكن ركنا فلا يضـرّ بل يسـجد للسـهو أو يقضـى ويسـجد معا على النحو المقرّر ، فإذا لـم يتفطّن فى أثناء الصـلاة بل تفطّن بعدها فالأمر على ما ذكره الشارح رحمه الله فتدبّر.

وجميع ما ذكرنا فى السهو إنّما هو إذا بلغ حدّ اليمين أو اليسار ، وإلاّ فلا يضرّ أصلا ، كما ذكره أيضا ، والله يعلم.

قوله : وحسنة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام . (3 : 463).

المتبادر من الروايتين وغيرهما كون التكلّم عمدا ، سـيّما بملاحظة انصـراف المطلق إلى الأفراد الشائعة ، ونسيان كونه فى الصلاة ثم التكلّم لعله نادر ، نعم نسيان عدم جواز التكلّم فيها والتكلّم غفلة لعله غير نادر.

نعم ورد فى غير واحد من الأخبار أنّ التكلم ناسـيا لا يبطل الصـلاة (1) ، وإن كان ورد فى بعضـها أنّه يكبّر تكبيرا كثيرا (2) ، وحمل على الاستحباب (3) ، والسـند منجبر بعمل الأصـحاب ، ومرّ فى صـحيحة الفضيل (4) وغيرها أنّ التكلّم فى الصـلاة ناسـيا غير مضـرّ أصلا ، فتأمّل.

قوله : وموثقة سماعة. (3 : 464).

لا يخفى أنّ الأخبار مطلقة ، والتقييد بصورة العمد من جهة أنّ

بطلان الصلاة بالكلام عمداً

بطلان الصلاة بالقهقهة

1- الوسائل 7 : 281 أبواب قواطع الصلاة ب 25.

2- الفقيه 1 : 232 / 1029 ، الوسائل 7 : 281 أبواب قواطع الصلاة ب 25 ح 2.

3- كما فى الاستبصار 1 : 378.

4- انظر المدارک 3 : 457.

المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المتبادر ، وفرض وقوع الضحک حال نسيان الصلاة نادر وغير متبادر ، أمّا الوقوع بغير اختيار (فلعله داخل فى العمد ، لأنّ المراد منه ما يقابل السهو ، كما عرفت ، والغالب وقوعه بغير اختيار) (1) فالظاهر شمول الأخبار له أيضا.

قوله : ما تنمحى به صورة الصلاة بالكلّيّة. (3 : 466).

لعل المراد الانمحاء عند المتشرعة ، بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا ، أو فى مثل الصلاة مطلقا ، أو فى زمان الصادقين ومن بعدهما من الأئمة عليه السلام ، والتحقيق فى الأصول ، بل على تقدير القول بعدم الثبوت مطلقا أيضا يتمّ ، لأنّ مع وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى يتعيّن حقيقة المتشرعة إجماعا ، لنهاية كثرة الاستعمال فيها إلى أن قال أعاظم الفحول بصيرورته حقيقة ، فينصرف إليها لا إلى ما لم يعهد استعمال الشرع فيه مطلقا أو إلاّ نادرا. لكن بعض ما ورد فى الأخبار أنّه غير مضرّ (2) يمحو صورة الصلاة عند المتشرعة ، حتى عند المجتهدين والمقلدين ، فتأمّل جدّا.

قوله : اقتصارا فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق. (3 : 466).

فيه : أنّ هذا إن تمّ فإنّما يتمّ على القول بأنّ الصلاة اسم لمجرّد الأركان ، وقد مرّ الكلام فى أمثال المقام مرارا.

قوله : باشتماله على عدّة من الضعفاء. (3 : 466).

بطلان الصلاة بالفعل الكثير

بطلان الصلاة بالبكاء لشىء من أمور الدنيا

1- ما بين القوسين ليس فى « د ».

2- انظر الوسائل 7 : 278 أبواب قواطع الصلاة ب 21 ح 3 ، وب 22 ح 1 ، و : 280 ب 24 ح 1 ، 2.

السند منجبر بالشهرة ، وجريان الأصل فى ماهية العبادات التوقيفية محلّ كلام حقّق فى محلّه.

قوله : ومنعه المصنّف فى المعتبر. (3 : 467).

ليس بمكانه ، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة ، بل الظاهر أنّه إجماع ، ويؤيّده ما نقله فى المنتهى (1).

مضافا إلى أنّ العبادات ماهيتها توقيفية ، فكيف يكتفى بما وقع فيه هذا الأجنبى الغريب؟

ويؤيّده أيضا قوله عليه السلام : « صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » (2) ، وتتبّع تضاعيف أحوال الصلاة ومفسداتها ، ومرّ الكلام فى مثله فى وضع اليمين على الشمال وغيره (3).

قوله : الضابط فى كراهة التأوّه والأنين. (3 : 470).

روى : أنّ من أنّ فى صلاته فقد تكلّم ، وعمل بها الصدوق (4) ، رواه الشيخ فى التهذيب بسنده عن طلحة بن زيد ، عن أبى جعفر (عن أبيه عن علىّ) (5) عليه السلام (6).

قوله : لأنّه لا يسمّى تحيّة. (3 : 472).

فيه تأمّل ظاهر ، روى الصدوق فى آخر كتاب الخصال فى حديث طويل عن أبى جعفر عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام ممّا علّمه

بطلان الصلاة بالأكل والشرب

كراهة التأوّه فى الصلاة

الكلام فى تسميت العاطس

1- المنتهى 1 : 312 ، وفى « أ » و « و » زيادة : وغيره.

2- عوالى اللآلئ 1 : 197 / 8 ، سنن الدار قطنى 1 : 346 / 10 ، سنن البيهقى 2 : 124.

3- راجع ص 129 - 130.

4- الفقيه 1 : 232.

5- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

6- التهذيب 2 : 330 / 1356 ، الوسائل 7 : 281 أبواب قواطع الصلاة ب 25 ح 4.

أصحابه فی مجلس واحد من أربعمائة باب ممّا یصلح للمسلم فی دینه ، قال علیه السلام : « إذا عطس أحدکم فسمّتوه قولوا : یرحمکم الله ، وهو یقول : یغفر الله لکم ویرحمکم ، قال الله عزّ وجلّ (إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها) (1).

قوله : من حیث السند. (3 : 474).

ومن حیث المعارضة لصحیحة ابن مسلم وغیرها (2) ، ولظاهر القرآن (3) والعمومات فی ردّ السلام ، مع إمکان حملهما

علی عدم زیادة الجهر المنافیة لحرمة الصلاة ، فتأمّل.

قوله : ولا یجب ردّ غیر السلام من الدعوات. (3 : 475).

إذا سلّم علیه سلام ملحون فالأحوط أن یردّ علیه بصورة الآیة القرآنیة ، مثل (سَلامٌ عَلَیْکُمْ بِما صَبَرْتُمْ) (4) ، فتأمّل.

قوله : ولم أقف علی روایة تدل بمنطوقها علیها. (3 : 477).

تکفی دلالة ظاهر الآیة والمفهومات فی الروایات وظواهرها ، منها روایة حریز وسماعة الآتیتان ، وموثقة عمار فی قتل الحیّة فی الصلاة أنّه « إن کان بین المصلّی وبین الحیّة خطوة فلیخط ولیقتلها ، وإلاّ فلا » (5) ، وغیرها (6).

کلمة فی جواز ردّ السلام فی أثناء الصلاة

1- الخصال : 633 ، الوسائل 12 : 88 أبواب أحکام العشرة ب 58 ح 3.

2- انظر الوسائل 7 : 267 أبواب قواطع الصلاة ب 16.

3- النساء : 86.

4- الرعد : 24.

5- الفقیه 1 : 241 / 1072 ، التهذیب 2 : 331 / 1364 ، الوسائل 7 : 273 أبواب قواطع الصلاة ب 19 ح 4 ، بتفاوت یسیر.

6- انظر الوسائل 7 : 274 أبواب قواطع الصلاة ب 19 ح 5.

وكذا ما ورد من المنع من فعل المنافيات فى الصلاة (1) ، وما ورد فى الصحيح فى كثير الشكّ : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » إلى قوله : « إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم » (2) وغير ذلک ، فتتّبع الأخبار وتأمّل فيها يظهر لک ما قلنا.

مع أنّ ذلک إجماعى أيضا ، بل الظاهر أنّه من ضروريات الدين ، فما ذكره من انتفاء الدليل على التحريم فيه ما فيه.

قوله (3) : ولم أقف على رواية. (3 : 477).

الأخبار المتواترة المتضمّنة لقولهم : « وتحريمها التكبير » ، وقولهم عليه السلام : « وتحليلها التسليم » (4) وأمثال ذلک دالة على المطلوب بالمنطوق ، وبالجملة ، الأخبار متواترة ، منها ما ورد فى المنع من منافيات الصلاة فيها.

قوله : أجمع العلماء كافّة على وجوب صلاة الجمعة. (4 : 5).

المجمع عليه هو ضرورى الدين لا يحتاج إلى الدليل ، فضلا عمّا ارتكبه من التطويل والتأكيد والتشديد ، سيّما والأدلة ظنّية نظرية فكيف يستدل بها على الضرورى اليقينى؟ اللهم إلاّ أن يكون مراده إثبات عدم اشتراط الإمام أو نائبه ، كما يظهر من آخر كلامه ، لكن فى الدلالة نظر ستعرفه ، فلاحظ.

حرمة قطع الصلاة إختياراً

صلاة الجمعة

حكمها فى زمان الغيبة

1- الوسائل 7 : أبواب قواطع الصلاة ، الأبواب 3 ، 7 ، 25 ، 29.

2- الكافى 3 : 358 / 2 ، التهذيب 2 : 188 / 747 ، الاستبصار 1 : 374 / 1422 ، الوسائل 8 : 228 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 16 ح 2.

3- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

4- الوسائل 6 : 415 ، 417 أبواب التسليم ب 1 ح 1 ، 8.

قوله : وهو هنا. (4 : 5).

تنبيه على أنّ صيغة الأمر لا تدل على التكرار ، كما حقّق فى محلّه ومسلّم عند المحققين ، ومنهم الشارح ، فيرد عليه أنّ التكرار إذا كان من اتفاق العلماء يكون متقدّرا بقدره ، ولا نزاع لأحد فى التكرار المتفق عليه ، بل نقلوا الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه ، فيكون التكرار المتفق عليه فى صورة وجود الإمام أو نائبه بحيث يكونان إمام الجمعة بالاتفاق منهم.

على أنّه على تقدير عدم العلم بتحقّق هذا الإجماع فالظنّ به لا شكّ فيه ، لأنّه إجماع نقله جماعة كثيرة من الفقهاء الفحول ، كما ستعرف.

وعلى تقدير عدم الظنّ فالاحتمال لا شكّ فيه بالبديهة ، بل على تقدير الظنّ بعدم الاشتراط لا شبهة فى كون التكرار الذى اتفق عليه العلماء هو الذى لا نزاع لأحد فيه ، فالظنّ بعدم الاشتراط من جهة أمر خارج لا ينفع المستدل فى استناده إلى القدر المتفق عليه ، كما هو ظاهر.

وبالجملة لا شبهة فى فساد استدلاله ، بل الآية تكون حجّة على الشارح لا له ، لأنّ الأمر لا يقتضى التكرار ، بل المقتضى له هو الإجماع ، ففى موضع الخلاف لا تكون واجبة ، كما لا يخفى.

قوله : للتكرار. (4 : 5).

إن أراد التكرار فى الجملة فمسلّم ، لكن لا فائدة ، كما أشرنا ، وإن أراد على سبيل الدوام فممنوع ، بل باطل ، وبالجملة التكرار فى نفسه ليس له حدّ مضبوط معيّن ، بل إنّما هو على حسب ما يقتضيه مقتضيه ، فإذا كان المقتضى هو اتفاقهم فلا جرم يكون المقتضى هو الأمر المتفق عليه.

على أنّه إن أراد التكرار بعد النداء ففساده لا يخفى ، وإن أراد على

تحقيق فى أنّ صيغة الأمر لا تدلّ على التكرار

أدلّة القائلين بالوجوب العينى والجواب عنها :

الأوّل : الآية الشريفة

حسب النـداء فلا وجه للقول بأنّ الأمر للتكرار ، بل المناسب أن يقول : كلمـة إذا هنا للعموم ، وإن لـم تفد لغة ، كما هو الحق عنده ومعظم المحقّقين (1) ، اللهم إلاّ أن يؤول كلامه إلى ذلک بضرب من العناية ، وكيف كان ، فالاعتراض باق بحاله ، كما لا يخفى.

وربما استدل على العموم بأنّ الحمل على المعيّن ترجيح من غير مرجّح ، وعلى غير معيّن ينفى الفائدة.

وفيه : أنّه لو تمّ فهو من باب إرجاع المطلق إلى العموم ، وغير خفى أنّه إنّما يرجع إليه إذا لـم يكن هناک شائع غالب ، وإلاّ فالـذهن ينصـرف إليه ، وهو المرجّـح ، والشارح اعترف بـذلک فى مواضع شتّى ، والشائع الغالب - بل المتعارف - كان فى زمان نزول الآيـة وقوع النداء عند حضور السلطان أو نائبه ، بل وما بعده أيضا كان كذلک ، كما سيجى ء عن المحقّق ، وكذا الكلام فى لفظ الصلاة.

مضافا إلى أنّ الظاهر المتبادر النداء الصـحيح الشـرعى ، وكذا الصـلاة الصـحيحة الشرعية ، سيّما على رأى القائل بأنّ ألفاظ العبادات أسام للصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة ، وكون الواقع بغير حضور السلطان أو نائبه صحيحا محلّ نظر ، بل أوّل الكلام ، وباقى الكلام سيجى ء فتربّص.

على أنّ المحقّق فى الأـصول أنّ الأـمر للطبيعـة ، وأنّ امتثـاله مرّة يكفى ، بـل لاـ يجوز أزيـد من المرّة لو كـان عبـادة ، فالتكرار إذا كان من الإجماع (2) ففى موضع الخلاف لا تكرار ، فيكفى الواحدة ولا يلزم التكرار ، فتأمّل.

1- انظر تمهيد القواعد : 381 ، والحدائق 9 : 399.

2- فى « أ » و « و » زيادة : فمسلّم وإلاّ.

قوله : والتعليق بالنداء مبنى على الغالب. (4 : 5).

دفع إيراد يرد عليه ، وهو أنّ مفهوم الشرط حجّة ، كما حقّق ، ومسلّم عندكم ، وهو هنا عدم الوجوب عند عدم النداء ، والموجبون نافون لذلك ومتحاشون عنه ، فأجاب بأنّ الشرط هنا وارد مورد الغالب ، ولا اعتبار لمفهوم مثله ، لأنّ المتعارف لمّا كان فى ذلك الزمان أنّهم ينادون غالبا – بل والبتّة – قال الله عزّ وجلّ كذلك ، لا أنّه إذا لم يتحقّق النداء على الندرة أو فرضا فلا يجب السعى.

لكن يرد عليه : أنّه بعد التسليم غاية ما يلزم عدم ظهور حكم المفهوم ، لا أنّه يظهر من المنطوق أنّ الحكم فى صورة المفهوم أيضا موافق لحكم المنطوق ، وهو واضح ، إذ كيف يصحّ أنّ يقال : إنّه تعالى قال : اسعوا مكرّرا إذا نودى أو لم يناد للصلاة إذا نودى للصلاة؟ فإنّ السفيه لا يتكلم كذلك فضلا عن الحكيم ، فضلا عن الله تعالى ، فضلا عن القرآن الذى هو فى غاية البلاغة ، فغاية ما ثبت من الآية وجوب الجمعة فى الغالب ليس إلاّ ، ولا نزاع فيه ، لما عرفت من أنّ الغالب كما كان بأنّهم كانوا ينادون كذا ، كان ذلك النداء عند حضور السلطان أو نائبه ، فتدبّر.

قوله : ولا يخفى على من تأمّله من أولى الأفهام. (4 : 6).

فيه : أنّ الأمر بالعكس ، لقوله تعالى (ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) ولأنّ الأوامر المتأخّرة أكثرها ليس للوجوب ، ومثل هذا يضرّ عند الشارح فتأمّل.

قوله : وصحيحة منصور عن أبى عبد الله عليه السلام . (4 : 6).

فى الاستدلال بها وبصحيحة فضل الآتية ونظائرهما على عينية الوجوب نظر يظهر ممّا سيجى ء فى بيان العدد ، مع أنّ الشارح رحمه الله حمل

الثانى : الروايات

الوجوب فيها على التخيير ، فكيف يستل بها على العينى؟ فتأمّل.

ويرد على صحيحة الفضل أنّ « جمّعوا » ليس صيغة الأمر ، ولا يرجع إليه أيضا عند الشارح ونظرائه. مضافا إلى أنّ الأمر الواقع عقيب الحظر الصريح أو المستفاد من : صلّوا أربعا ، بوجه من الوجوه دلالته على الوجوب محلّ كلام ونظر ، كما ذكر فى الأصول (1) ، فلاحظ.

قوله : وصحيحة زرارة. (4 : 7).

الاستدلال بها على عينية الوجوب فى غاية الغرابة ، إذا الحثّ لا دلالة له عليها (لأنّه لا يدل على أزيد من الترغيب فقط ، فلا يدل على المنع من الترك بإحدى الدلالات ، والأصل عدم المنع من الترك وبراءة الذمّة من الفعل ، فيدل على مذهب المخيّر) (2) ، بل لا خفاء فى ظهوره فى الاستحباب (كما هو الحال فى لفظ ينبغى) (3).

سيّما وزرارة – مع عدالته وفقاهته وجلالته ورئاسته على من تبعه من الشيعة الذين كانوا يعبّرون عنهم بالزرارية. إلى غير ذلك ممّا ورد ، فيه ويظهر من حاله – كيف يروى كرّات ومرّات متعدّدة عن الباقر عليه السلام أنّ الجمعة فريضة فرضها الله فى جماعة ، وليست موضوعة إلاّ عن تسعة ، وليس هو منهم ، و : « أنّها واجبة على من صلّى الغداة » ، الحديث ، و : « أنّهم متى اجتمع سبعة ولم يخافوا » الحديث ، إلى غير ذلك ممّا لم يذكر الشارح رحمه الله وضبطها فى أصله المشتهر اشتهار الشمس فى الشيعة ، والأجلّة كانوا رووا عنه ودوّنوا فى أصولهم ، ومع ذلك كان يتركها حتى

1- انظر الوافية : 74 ، الإحكام فى أصول الأحكام 2 : 398.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

3- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

احتجاج إلى حثّ الصادق عليه السلام .

ومع ذلک کیف اکتفی علیه السلام بالحثّ؟ مع أنّه ما نفعه التعریضات والإیجابات والتأکیدات والتشدیدات ، بل وفضاعة عدم العمل بها وشناعته ، بل کان المناسب أن یستفسر أوّلا وجه ترکه ، فإن أتی بالعذر وکان صوابا ترکه علی حاله ، وإن کان خطأ بیّنه له ونبّه علیه ، وإن لم یأت به أنکر علیه أشدّ الإنکار وهدّد وشدّد أزید ممّا فعله والده علیه السلام .

کیف؟ وهو علیه السلام أنکر علی حماد بعدم إتیانه بالصلاة بحدودها تامّة مع أنّها من المستحبات والآداب بقوله : « ما أقبح بالرجل منکم » (1) ، الحدیث ، بل کانوا ینکرون بترک مثل غسل الجمعة والنوافل الیومیة وأمثال ذلک ، فکیف فی مثل هذه الفریضة من مثل هذا الجلیل؟!

سیّما بعد إیجابات کثیرة سابقة أکیدة شدیدة رواها هو بنفسه ، وکذا شرکاؤه ونظراؤه مثل ابن مسلم وأبی بصیر وغیرهما من الأجلّة ، ودوّنوها فی أصولهم المعمولة المشهورة ، مع أنّهم دائما کانوا یقرؤون القرآن وسورة الجمعة ویفهمون المعنی أحسن منّا ، وکذا الحال فی الأخبار الصادرة عن الرسول وأهل البیت علیه السلام ، سیّما ما رووه بأنفسهم ، وکان المعصوم علیه السلام عندهم ، یتمکّنون من الرجوع إلیه فی معرفة القیود والشرائط ویمکنهم استفصال أنّ الآیة بأیّ شی ء مقیّدة ، وکانوا أحسن منّا فی المعرفة ومعانی أحادیثهم وأحادیث غیرهم حتی ما ورد عن الرسول.

وزرارة کان من فقهاء العامّة فاستبصر ، فکیف اتفقوا علی الترک فی مدّة مدیدة ولم یتفطّن أحد منهم ولا ممّن تبعهم ولا من غیرهم من

1- الکافی 3 : 311 / 8 ، الفقیه 1 : 196 / 916 ، التهذیب 2 : 81 / 301 ، الوسائل 5 : 459 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

صديقهم أو عدوّهم تشنيعا ، أو غيرهم حيرة وتعجّبا (1)؟ فكيف لم يتفطّن واحد منهم ، أو تفطّنوا لكن لم يقبل منهم واحد؟

مع أنّه يورث التهمة فى أحاديثهم ، فكيف اتفق الرواة والفقهاء فى أخذ الأحاديث منهم دائما؟ مع أنّهم كانوا يحتاطون فى أخذ الحديث غاية الاحتياط ، ويلاحظون الوثاقة غاية الملاحظة ، كما لا يخفى على المطّلع بأحوالهم.

مع أنّه يظهر من الرجال أنّه رحمه الله كان محسودا بسبب غاية تقرّبه إلى المعصوم عليه السلام ونهاية جلالته واشتهاره عند الشيعة ، [و] كان جمع منهم فى غاية التفتيش فى عثرة أو عيب لعلّه يكون فيه ، وربما كانوا يخترعون ، وربما كانوا عليه السلام يذبّون عنه (2) ، ومع ذلك لم يشر إلى ذلك أحد أصلا ، وكذا الحال بالنسبة إلى نظائره.

ويؤكد الاستحباب قوله : ظننت ، إذ لو كان الحث على سبيل الوجوب ولم يكن فعلها منصبا للإمام بل واجبا على كل مكلّف - كما يدّعون ، ويدّعون ظهور ذلك من روايات زرارة عن الباقر عليه السلام ، بل وربما يدّعون كونها كالصريحة فى ذلك - فلا وجه لأن يتوهّم من زيادة الحثّ الغدو عليه ، بل كان المناسب خلاف ذلك ، مثل أنّ يتوهّم فعلها خلف غير العادل أيضا مثلا.

على أنّ الوجوب غير قابل للدرجات بهذا النحو ، إذ على تركه العقاب ، فبعد دخول جهنم كيف يبقى شى ء آخر حتى يقول : وقع الحثّ

1- فى « ا » زيادة : أنّه لا مانع منها فكيف اتفقتم على تركها فإنّ العادة تقضى بتفطّن الجميع.

2- انظر رجال الكشى 1 : 348 - 352.

إلى حدّ ظنّنا كذا وكذا؟ نعم الواجب درجاته التزييد (1) فى العقاب ، والتشديد فيه كمّا وكيفا ، بل غير خفى على المنصف أنّ مراد زرارة أنّه من شدّة حثّه ومبالغته فيه توهّمنا الوجوب ، ولمّا كان يدرى أنّه منصبه عليه السلام ولم يكن له منصوب فى العراق لعدم بسط يده توهّم أنّه يريد أن يغدو عليه ، ويظهر من عبارة زرارة أنّ ظنّه كان توهّما منه ، لا أنّه كان فى موقعه ، فتدبّر.

وممّا ذكرنا ظهر حال استدلاله بسائر روايات زرارة وروايات نظرائه أيضا ، فتأمّل جدّا.

وممّا يدل بظاهره على عدم الوجوب عينا ما رواه الشيخ فى مصباحه والصدوق فى أماليه بسند صحيح أنّه عليه السلام قال : « إنّى أحبّ للرجل أن لا يخرج (2) من الدنيا حتى يتمتّع ولو مرّة ، وأن يصلّى الجمعة فى جماعة ولو مرّة » (3) ويظهر منه رحمه الله فى المصباح أنّ مستند التخيير عندهم هو هذا الحديث ، فلاحظ ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى ستعرفها.

ويؤيّده أيضا رواية عبد الملك أنّه قال له الصادق عليه السلام : « مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله تعالى؟ » (4).

والمراد من الهلاك الموت ، لأنّه معناه ، ولأنّ الظاهر منه فى المقام ذلك ، لأنّ مناسب الهلاك بمعنى الوقوع فى العذاب التعليل بترك الفريضة ،

1- فى « ج » و « د » : الترديد.
2- فى « ب » و « ج » و « د » : إنّى أحبّ لشيعتى أن لا يذهب.
3- مصباح المتهجّد : 324 ، الوسائل 21 : 14 أبواب المتعة ب 2 ح 7 ، بتفاوت فيهما ، ولم نعثر عليه فى أمالى الصدوق.
4- التهذيب 3 : 239 / 638 ، الاستبصار 1 : 420 / 1616 ، الوسائل 7 : 310 أبواب صلاة الجمعة ب 5 ح 2.

لا الإتيان بالواو الحالية (والجملة الحالية) (1).

ولأنّ عبد الملک کان یترک ویظهر من الخبر أنّ ترکه لم یکن فسقا وعصیانا ، بل من جهة أنّه ما کان یدری ما یصنع ، بل کان یعتقد أنّه لا یجوز بغیر المنصوب من قبل الإمام ، ولذا أزال حیرته بقوله علیه السلام : « صلّ جماعة » أی لا تتوقّف علی المنصوب واکتف بالجماعة.

ولو کان ترکه لأجل التقیّة لما کان لسؤاله مناسبة ، وکذا جواب المعصوم علیه السلام ، کما لا یخفی علی المتأمّل فی مضمون الخبر : إنّ مثلک یذهب من الدنیا ولم یصدر منه فریضة فرضها الله ، لأنّ معنی « لم یصلّ فریضة » ما صلاّها أصلا ، وهذا منشأ التوبیخ له ، کما هو الظاهر ، ومفهومه أنّه إن صدر منه فریضة لما کان کذلک ، وإیجاب الواجب مطلقا والمنع عن الترک بالمرّة لا یکون بتلک العبارة ، بل المناسب أن یقول له : کیف یجوز لک أن تترک مرّة واحدة فریضة الله فی مدّة عمرک؟ لا أن یقول : کیف ینقضی مدّة عمرک ولم یتحقّق منک فریضة فرضها الله ولم توجد من هذه الطبیعة فرد منها؟

مع أنّ الأمر الوارد بقوله : « صلّوا جماعة » ورد فی مقام توهّم الحظر ، فدلالته علی الوجوب محلّ نظر ، بل لا یدل ، کما حقّق فی محلّه.

علی أنّا نقول : « الوجوب التخییری لا شکّ فی کونه وجوبا ، وواجبه من أفراد الواجب ، وصدق تعریف الواجب والتعبیر عنه ب : افعل ، متعارف متداول فی الآیات والأخبار ، غایة الأمر أنّه إذا قیل لشی ء : افعل هذا الشی ء ، یکون ظاهرا فی العینی ، فالمدار علی الظهور ، وبناء الاستدلال علیه ، وإن کان الاخبار یحتمل الأعمّ من العینی والتخییری ، وإذا کان البناء علی الظهور

1- ما بین للقوسین لیس فی « ج ».

فلا شبهة فی أنّ هذه الروایة زرارة وغیرها ظاهرة فی الاستحباب.

وأمّا روایة ابن مسلم : فراوی هذه الروایة بعینه - وهو ابن مسلم - روی اشتراط من یخطب ، کما ذکرت وعرفت الحال فیه ، وروی أیضا اشتراط الإمام وقاضیه وغیرهما ممّن سیذکر فی بحث اشتراط السلطان أو من نصبه (1) ، وإنّ الصدوق أفتی بمضمونه (2) ، والحدیث صحیح ، والدلالة ظاهرة ، والقائل بمضمونه موجود (3) ، مع أنّ الشارح یشترط (4) وجود القائل بمضمون الحدیث لکونه حجّة - وسیجی ء تتمّة الکلام هنالک (5) - ، فلا شبهة فی جواز أن یکون المراد بعد استجماع شرائط الصلاة ، بل هذا هو الظاهر ، ولعلّ الإذن من الشرائط ، کما نقل جماعة کثیرة الإجماع (6) ، وظهر ذلک من غیر واحد من الأخبار ، فتدبّر.

ثم لا یخفی أنّه ورد فی شأن زرارة أنّه لیس أحد أصدع بالحقّ منه (7) ، وورد فیه وفی نظرائه أنّهم أمناء الله علی الحلال والحرام والأحکام ، ولولا هؤلاء لاندرست آثار النبوّة ، وأنّهم حفّاظ دین الله ، وأنّ الباقر علیه السلام ائتمنهم علی حلال الله وحرامه ، وکانوا عیبة علمه ، وأنّهم عند الصادق علیه السلام أیضا کانوا کذلک ، وکانوا (8) مستودع سرّه ، وأنّه إذا أراد الله بأهل الأرض

1- انظر المدارک 4 : 21.

2- الفقیه 1 : 267 ، الهدایة : 34.

3- قال به الشیخ فی الخلاف 1 : 599 ، والنهایة : 103 ، وابن البراج فی المهذّب 1 : 100.

4- کذا فی النسخ ، ولعل الصحیح : لم یشترط ، وانظر المدارک 2 : 139.

5- انظر ص 191 - 203.

6- منهم الشیخ فی الخلاف 1 : 626 ، والمحقّق فی المعتبر 2 : 279 ، والعلاّمة فی المنتهی 1 : 317 ، والفاضل السیوری فی کنز العرفان 1 : 168 ، والمحقّق الکرکی فی جامع المقاصد 2 : 370.

7- رجال الکشی 1 : 355 / 225.

8- فی « د » زیادة : شیوخا.

سوءا صرفه بهم ، وأنّهم نجوم الشيعة يكشف الله بهم كلّ بدعة ، وأنّهم ينفون عن الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ، صلوات الله عليهم أحياء وأمواتا ، إلى غير ذلک من المدائح (1) ، فكيف مثل هؤلاء كانوا يتركون الجمعة مع كونهم الرواة لوجوبها كرّاتا ومرّاتا؟ إلى غير ذلک ممّا ذكرنا.

والبناء على أنّ تركهم كان تقيّة ينافى الحثّ على فعلها ، بل الشيعة زهّادهم وعبّادهم كانوا حريصين على ترک التقيّة ، بل وعدولهم فضلا عن غيرهم ، وكان الأئمّة عليه السلام حريصين على ترک التقيّة ، بل وعدولهم فضلا عن غيرهم ، وكان الأئمّة عليه السلام حريصين على أمرهم بالتقيّة ، وكانوا يشكون عنهم فى مخالفتهم للتقيّة ، فكيف صار الأمر فى المقام بالعكس؟

مع أنّ زرارة ونظراءه فى غاية الفقاهة والعدالة وغيرهما ممّا أشرنا إليه ، وكانوا عارفين بالتقيّة ووقت التقيّة ، وكانوا يلاحظون مقام عدم التقيّة ومكان التقيّة ، فلو كان تركهم للتقيّة فكان لخوفهم على أنفسهم ، والتقيّة صاحبها أبصر بها وأعرف ، كما فى الأخبار (2) ، فكيف كان عليه السلام يأمر أمثال هؤلاء بخلاف ما كان يأمر شيعتهم ويصرّح بأنّ التقيّة موكولة إلى معرفة صاحب التقيّة وهو أبصر بها؟ والعمل فى الشرع فى التقيّة على ما ذكر بلا تأمّل ، كما لا يخفى على المطّلع بالأخبار والفتاوى وطريقة الشيعة فى الأعصار والأمصار وطريقة سلوک الأئمّة معهم وأمرهم بها.

مع أنّه عليه السلام على فرض أن يكون فى خصوص المقام مخالفا للطريقة المعهودة الثابتة بأنّه كان يعلم من باب المعجزة أنّه ما كان تقيّة لهم وخوفهم كان عبثا لا بحسب الحال ولا بحسب المآل لكان يقول لزرارة وغيره هذا المعنى فقط ، ولا معنى للحثّ والترغيب وغير ذلک ممّا عرفت.

1- رجال الكشى 1 : 348 / 220 ، والوسائل 27 : 145 أبواب صفات القاضى ب 11 ح 25.

2- الوسائل 23 : 225 ، 227 أبواب الأيمان ب 12 ح 7 ، 15.

والقول بأنّهم كانوا يعلمون بأنّ الشيعة كانوا متمكّنين من فعلها فى القرى والبيوت خفية فلذا أمرهم وحثّهم.

فاسد ، لأنّه أيضا ينافى التقيّة بحسب الوجدان ، لأنّ مثله يشيع ويذيع عادة فى بلاد التقيّة ، ومع ذلک يبعد أنّ هؤلاء الفقهاء جميعا لم يتفطّنوا بذلک أصلا.

ومع ذلک لم يظهر مما ذكر فى خبر أصلا ، خبر أصلا ، إذ حكاية القرى والبيوت والإخفاء وأمثالها ليس فى الروايات منها عين ولا أثر ، فكان اللازم أن يكون المذكور فى الأخبار هذا الذى ذكر ، لا مجرّد الأمر والحثّ وغيرهما. على أنّ الحثّ لا معنى له على ما ذكر أيضا ، بل اللازم إظهار التمكّن.

ولا يخفى أنّ بنى أميّة وبنى العبّاس فى ذلک الزمان كانوا مشغولين بأنفسهم ، والكوفة كانت بلد الشيعة ، ورؤساؤهم وطوائفهم وقبائلهم كانوا شيعة أو مائلين إلى آل فاطمة عليهاالسلام ، فما كانت تقيّة حين صدور الحثّ ، إلاّ أنّ الأئمّة عليه السلام ما كانوا متمكّنين من النصب فى إمام الجمعة ، لأنّه منصب السلطنة ، وكانوا عليه السلام يعلمون أنّ بنى العبّاس يغلبون ويتسلّطون ويؤاخذون إن وجدوا منصوبا من قبلهم عليه السلام ، وكانوا يطلعون البتّة ويقولون : إنّهم عليه السلام يدّعون السلطنة ، وكانوا يؤاخذون أشدّ المؤاخذة ، ولا كذا نفس فعل الجمعة لو وقعت خفية فى تلک الفترة ، سيّما بعد ملاحظة أنّ العامة كثير منهم أو أكثرهم يجوّزون فعل الجمعة من غير وجود منصوب ، سيّما فى أوقات الفترة واشتغال السلاطين ، فتأمّل جدّا.

قوله : يصلّون أربعا. (4 : 7).

مفاد الحديث أنّه إذا لم يكن من يخطب يكون المطلوب منهم أربعا على الحتم والتعيين ، فمفهوم الشرط لا يقتضى وجوب الجمعة على الحتم

والتعيين ، كما لا يخفى.

مع أنّ الإمام يجب أن يكون عادلا عارفا بأحكام الصلاة ومتعلّقاتها التى من جملتها أحكام الإمامة ، ومع ذلک لا يقدر على أقلّ الواجب من الخطبة بعيد جدّا.

مع أنّهم لا يشترطون القدرة على الإنشاء ، فكان المناسب أن يقول : يحصّل خطيبه من البلاد ، فإن لم يتمكّن يصلّون أربعا (لأنّ الخطبة مقدّمة الواجب المطلق لا المشروط بمقتضى كلامهم وأدلّتهم ، وسيجى ء تمام الكلام) (1).

قوله : وصحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام . (4 : 7).

ربما يأبى السياق عن الحمل على الواجب العينى ، لأنّ جلّ الأوامر على الاستحباب ، والشارح ربما يمنع بمثل ما ذكر فى أمثال ما ذكر ، فتدبّر ، وبالجملة لا يبقى وثوق بعد ملاحظة السياق.

مع أنّ الكلام فى أنّ الإمام الوارد فيها هو إمام الجمعة أو الجماعة؟ مع أنّه يظهر من الأخبار المغايرة بين الإمامين ، فتأمّل جدّا.

قوله : أدرک الجمعة. (4 : 8).

لم يقل أحد بالوجوب على من إن صلّى الغداة أدرک الجمعة وفرغ من العصر فى وقت الظهر ووصل بيته قبل الليل ، فإنّ هذا يصير أربعة فراسخ لا أقلّ منه ، فتأمّل ، ولعلّ هذا مذهب بعض العامّة ، فهى محمولة على الاستحباب أو التقيّة ، كما سيجى ء.

(سلّمنا ، لكن غاية ما يثبت من ظاهرها أنّ الموضع الذى انعقد فيه

1- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : فتأمّل.

الجمعة يجب على أهل الأطراف للفرسخين حضور تلك الجمعة ، فلو كان المراد من هذا الوجوب العينى لزم أن يكون من لم يحضر هذه الجمعة منهم معاقبا ، وإن تيسّر معه اجتماع سبعة نفر أحدهم قابل لإمامتهم ، تيسّر فى مكانه أو بعد الفرسخين أو مساويهما أو قبلهما إلى فرسخ إلى موضع تلك الجمعة ، وهذا باطل عند الشارح وموافقيه أيضا ، ولا وجه لإيجاب المشى فرسخين حينئذ.

وأيضا مفهومها عدم وجوب الجمعة مطلقا على من لم يدرک تلک الجمعة إن صلّى الغداة فى أهله ، سواء تيسّر معه ذلک الاجتماع أم لا ، وهذا أيضا باطل عندهم ، مع أنّ الغالب التيسّر فى المنطوق والمفهوم جميعا ، بل التحقّق والغفلة بالبديهة ، ولذا يكون المتعارف تيسّر الصلاة متعدّدا فى سعة أربعة فراسخ فى أربعة طولا أو عرضا وعلى شكل الاستدارة بحسب الغالب ، فحمل الرواية على الفروض النادرة باطل وفاقا قطعا ، فدعوى أنّها مقيّدة بصورة فقد التيسّر باطل قطعا ، مع أنّ بناء استدلالهم إنّما هو على كون الأخبار مطلقة ، فكيف يمكن دعوى التقييد فى مقام الاستدلال؟ وكذا الحال إن ادّعوا خلاف ظاهر آخر.

لا يقال : ما ذكر وارد على مشترط السلطان أو المنصوب أيضا.

لأنّ نصبه كان على حسب رأيه ، فلعلّه كان نصبه بحيث لا يتحقّق المفسدتان غالبا ، وإطلاقات الأخبار محمولة على الغالب ، فتأمّل جدّا.

وبالجملة : الظاهر منه أنّ الإمام رجل مشخّص يجب على أهل الأطراف إلى فرسخين أو ما زاد الحضور لديه [و] (1) الصلاة معه ، كما كان

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

السـنّة فی زمان الرسول صـلی الله علیه و آله ذلک ، لا أنّ أی رجل یکون قابلا للإمامة وتیسّر معه أربعة أو ستة یجب علیهم الجمعة معه أو مع غیره بحیث لا یفوت من أحدهم فعلها.

وممّـا ذکر ظهر الکلاـم فی الأخبـار الآخر التی اسـتدلّ بها الشارح وغیره (1) ، وتضـمّنت ذکر السـقوط عمّن کان علی رأس الفرسـخین ، والثبوت علی من کان دونه ، فتأمّل جدّا) (2).

قوله : فإذا اجتمع سبعة. (4 : 8).

فیه – مضافا إلی ما سـبق – : أنّ هـذا یحتمل أن یکون من کلام الصـدوق بملاحظـة طریقته فی الفقیه ، وملاحظة صدر الروایة ، ووقع کثیرا أمثال هذا الاشـتباه ونبّهوا علیه ، والفاضل المحشّی علی الفقیه مولانا مراد حکم بکونه من کلام الصدوق (3) ، هذا مع المناقشة فی الدلالة علی الوجوب العینی ، سیّما مع ملاحظة الورود مورد توهم الحظر ، فتأمّل.

قوله (4) : إذ لا إشعار فیها بالتخییر بینها وبین فرد آخر. (4 : 8).

یظهر من هذا أنّ اسـتدلاله جدل لا برهان ، وردّ لمذهب المشـهور لا القائل بالتحریم ، إلاّ أن یقال : إنّ نفس الوجوب یردّه ، وفیه ما عرفت وستعرف.

1- انظر الحدائق 9 : 412.

2- ما بین القوسـین لیس فی « ب » و « ج » و « د » وهو موجود فی « أ » و « و » فی ذیل التعلیقـة علی صـحیحة عمر بن یزیـد ، ولکنّه غیر مرتبط بها فنقلناه إلی هنا للتناسب.

3- انظر الفقیه (طبعة جامعة المدرسین) 1 : 412.

4- هذه التعلیقة والتی بعدها لیست فی « ب » و « ج » و « د ».

قوله : قوله عليه السلام : من ترک الجمعة. (4 : 8).

فيه – مضافا إلى ما عرفت سابقا – : أنّ راوى هذه الرواية بعينه – [و] (1) هو ابن مسلم – روى اشتراط من يخطب ، كما ذكرت ، وقد عرفت الحال فيه ، وروى أيضا اشتراط الإمام وقاضيه وغيرهما ممّن سيذكر فى بحث اشتراط السلطان أو من نصب ، وأنّ الصدوق أفتى بمضمونه ، والحديث صحيح ، والدلالة ظاهرة ، والقائل بمضمونه موجود ، مع أنّ الشارح يشترط وجود القائل بمضمون الحديث لكونه حجّة (2) ، وسيجى ء تتمّة الكلام هنالک.

قوله : وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام. (4 : 8).

لا يجب أن يكون فيها دلالة ، بل فاسد ، إذ لا دلالة فيها على شرط من الشروط المسلّمة ، مع أنّه فرع مسلّمية كون ما ذكره صلاة الجمعة ، وهو أوّل النزاع فى موضوع الحكم لا نفس الحكم ، فتأمّل.

قوله : بل الظاهر من قوله عليه السلام . (4 : 8).

يظهر ممّا ذكره وأخبار كثيرة صحاح ومعتبرة ، مثل ما رواه الفضل بن عبد الملک عن الصادق عليه السلام : « إذا كان قوم فى قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإذا كان لهم من يخطب بهم جمّعوا » (3).

وفى الموثق كالصحيح بابن بكير – بل الصحيح – عنه عليه السلام : عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمّع بهم ، أيصلّون الظهر يوم الجمعة فى جماعة؟

1– ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2– انظر المدارک 3 : 351 ، وراجع ص 144.

3– التهذيب 3 : 238 / 634 ، الاستبصار 1 : 420 / 1614 ، الوسائل 7 : 304 أبواب صلاة الجمعة ب 2 ح 6.

قال : « نعم إذا لم يخافوا » (1).

وعن الباقر عليه السلام : « فمن صلّى بقوم يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلّها أربعا » (2) فتأمّل.

وفى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام : « فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهى أربع ركعات وإن صلّوا جماعة » (3) إلى غير ذلك :

أنّ إمام الجمعة غير إمام الجماعة ، وأنّه يعتبر فيه أمر زائد على ما يعتبر فى إمام الجماعة ، والفقهاء يقولون : هذا الأمر الزائد هو الإذن والنصب ، والشارح يقول غيره ، فليس هو ذلك ، فإطلاق الآية والأخبار مقيّد بذلك الزائد على أىّ تقدير ، فكيف يمكن للشارح ومن وافقه أن يتمسك بإطلاقاتهما على عدم اشتراط الإذن والنصب ، مع أنّ تقييدها بالأمر الزائد مسلّم عند الكلّ ثابت (من الأدلة) (4) بلا تأمّل ، وإنّما الكلام فى أنّه ما ذا وكيف يثبت من الإطلاقات أنّ ذلك القيد المسلّم الثابت ليس ما ذكره الفقهاء من جهة أنّ الآية والأخبار (مطلقة أيضا) (5)؟ بل هو الذى يدّعيه الشارح وموافقوه من جهة أنّهما مطلقتان؟ بل عرفت وستعرف أيضا أنّ الحق مع الفقهاء ، وأنّ الشرط الزائد الثابت على أىّ تقدير هو الإذن

1- التهذيب 3 : 15 / 55 ، الاستبصار 1 : 417 / 1599 ، الوسائل 7 : 327 أبواب صلاة الجمعة ب 12 ح 1.

2- تفسير العياشى 1 : 127 / 416 ، البرهان 1 : 231 / 5 ، المستدرک 6 : 15 أبواب صلاة الجمعة ب 6 ح 1.

3- الكافى 3 : 421 / 4 ، التهذيب 3 : 19 / 70 ، الوسائل 7 : 310 أبواب صلاة الجمعة ب 5 ح 3.

4- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

5- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : موافقة.

والنصب.

فإن قلت : قراءة الخطبتين شرط قطعا عند الكل ، وإنّما الكلام فى ما زاد عليهما.

قلت : قراءة أقلّ الواجب منهما أمر يتمكّن منها الأطفال بالبديهة ، سيّما بعنوان التعليم والتلقين ، فما ظنّک بإمام الجماعة للقوم؟ بل يحصل القطع للمتأمّل فى هذه الأخبار أن ليس المراد مجرّد قراءة : « الحمد لله ، وصلّى الله على محمد وآله ، واتقوا الله ».

فإن قلت : لعلّ المراد التمكّن من إنشاء الخطبة بنفسه أو أمثال ذلک.

قلت : ليس ذلک من الشروط المجمع عليها التى اتفق على اعتبارها كل الفقهاء ، فإذا ادعى الشارح رحمه الله وموافقوه ذلک ويستدلّون بالإطلاقات على ثبوت دعواهم دون دعوى الفقهاء يتوجّه عليهم ما ذكرناه.

مع أنّ ثبوت اشتراط النصب صار بحيث لم يتفق فى كثير من الشروط تحقّق هذا المقدار من الأدلّة من الأخبار والإجماعات والاعتبار والشواهد والآثار ، مثلا عدالة إمام الجمعة شرط عند هؤلاء بلا تأمّل ، ولم يرد فيها ما ورد فى النصب من الأخبار والإجماعات والشواهد عشر معشاره ، كما لا يخفى على من له أدنى ملاحظة وتأمّل.

قوله (1) : « فإن كان لهم من يخطب ». (4 : 8).

لا شبهة فى أنّ الظاهر ممن يخطب ليس ما ذكره الشارح رحمه الله وقد مرّ وجهه.

قوله : فى رسالته الشريفة. (4 : 8).

المناقشة فيما قاله الشهيد فى رسالته من إثباته الوجوب العينى لصلاة الجمعة

ص: 153

1- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

فی هذه الرسالة ما لا یرضی المتأمّل أن ینسب إلی جاهل ، فضلا عن العاقل ، فضلا عن الفقیه ، فضلا عن الشهید رحمه الله فإنّه ما کان یرضی أن ینسب الفسق إلی المجاهر بالفسق ، فکیف یحکم بفسق علمائنا وفقهائنا العظام ، الزهاد الکرام ، الثقات العدول بلا کلام ، أمناء الله فی الحلال والحرام ، وحجج الله علی الأنام بعد الأئمّة ، المتکفّلین لأیتامهم ، والمؤسّسین لشرعهم وأحکامهم ، والمروّجین لحلالهم وحرامهم ، وعلیهم المدار فی الدین والمذهب فی الأعصار والأمصار ، الراد علیهم کالرادّ علی الله (1) ، إلی غیر ذلک ممّا ورد عن الله ورسوله والأئمّة علیه السلام حیث قال - بعد التوبیخ والتقریع والتشنیع والتفظیع - : فلیحذر الذین یخالفون عن أمره (2) ، إلی آخره.

مع انّ الفقهاء فی زمانه ومقلّدیهم وسائر الشیعة ما کانوا متمکّنین من صلاة الجمعة من جهة التقیّة ، ولذا کان هو أیضا لا یصلّی الجمعة ، ومن کان متمکّنا منها أکثرهم کانوا یصلّونها لکونها واجبة عندهم وإن کان بالوجوب التخییری ومستحبّة عندهم عینیّا ، ومن لا یصلّی لأنّه کان یعتقد الحرمة ، فکیف یمکنه فعل الحرام؟ وکیف یتأتّی منه قصد القربة؟ فما ندری أنّ تشنیعه علی أیّ جماعة وأی شخص؟.

علی أنّا لا ندری أنّ الأمر الأوّل الذی أصابهم ما ذا؟ فإن کان المحنة والشدّة من أعدائهم فلیست تلک إلاّ بتمسّکهم بحبل أولیائهم علیه السلام ، وإلاّ فلم یصبهم أمر یکون ذلک بسبب ترک صلاة الجمعة ، بل الذی قال

1- الوسائل 27 : 136 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 1 بتفاوت یسیر.

2- رسائل الشهید الثانی : 56.

بوجوبها لم يكن محنه وفتنة أقلّ بلا تأمّل ، كيف؟ وصار شهيدا فى غاية الغربة والكربة والمحنة! وهذا الذى ذكرناه وغيره ممّا فى الرسالة ينادى بأعلى صوته إنّ الرسالة ليست من الشهيد ، ولو كانت منه لكان مريضا حين تأليفها وقيل : إنّه كتبها فى الطفولية وصغر السن وحاشاه ثم حاشاه من هذه الشنائع والقبائح ، كيف؟ وهو فى جميع تأليفاته المعلومة أنّها منه اختار عدم الوجوب العينى ، فكيف حكم بفسق نفسه أيضا فى جميع تأليفاته إلى آخر عمره؟.

مع أنّ العدالة شرط فى الاجتهاد لا شبهة ، ومسلّم هذا عنده بلا مرية ، فكيف ما حكم بأنّ جميع تأليفاته باطلة عاطلة ليست باجتهاد فقيه؟ بل كان اللازم عليه محو هذا الفسق من تأليفاته.

وأيضا لا شكّ عنده فى أنّ العدالة شرط فى قبول الرواية بل هو فى غاية الإصرار والمبالغة والتشنيع على العلاّمة وغيره فى قبول خبر غير العادل ، كما لا يخفى على من لاحظ تأليفاته ، سيّما ما كتبه على الخلاصة ، فعلى هذا كيف يتمسّک بالأحاديث مع فسق الشيخ رحمه الله وغيره من رواة الأخبار حتى زرارة وغيره من الأعاظم؟ إذ يظهر من الرسالة أنّ جميعهم كانوا فسّاقا يتركون الفريضة التى [هى] (1) أشدّ الفرائض وأوجبها بعد المعرفة إلى أن صار ذلک سبب الشبهة على الناس فى توهّم اشتراط الإذن الخاصّ.

ويلزم عليه أن لا يتمسک بالإجماع أيضا ، لأنّه اتفاق الفقهاء لا اتفاق

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

الفسقة.

وأيضا مسلّم عنده أنّ خطاء المجتهد فى الفروع لا ضرر فيه ، بل يكون مثابا البتّة أيضا ، فكيف يقول : ولينتظر العذاب (الأليم؟! بعد إصابة الفتنة ، وأنّهما يجتمعان فيه ، لا يكفى أحدهما عذابا له ، وسائر الفسوق عليها عذاب واحد) (1) ، مع أنّه تعالى قال (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) (2) لا : وعذاب أليم.

وأيضا مسلّم عنده أنّ المجتهد يجب عليه استفراغ وسعه والعمل بما أدّى إليه اجتهاده ، ويجب على العامى أيضا تقليده ، فكيف يكون الشى ء واجبا عليهم وموجبا لعذاب الدنيا والآخرة والفتنة والعذاب الأليم؟ سيّما وأن يكونوا بأجمعهم كذلك.

إلاّ أن يقول : إنّهم اتفقوا على عدم استفراغ الوسع وعدم السعى والإغماض عن طلب الحق ، مع أنّ الجاهل يلاحظ ويرى أنّهم كانوا يبحثون ويفحصون ويتتبّعون ويتأمّلون ويناظرون ويباحثون ويسعون ويجتهدون ، وهذا حال الجاهل ، فكيف يكون حال العالم بفعلهم وطريقتهم وتأليفاتهم واستدلالاتهم؟!.

وأيضا طريقته رحمه الله فى كتبه مثل المسالک وغيره أنّه يطرح الأحاديث الصحيحة والمعتبرة بسبب مخالفتها لفتوى المشهور أو القاعدة المشهورة أو الإجماع المنقول بخبر الواحد (3) ، وربما كان الناقل هو وحده ، بل ربما لا يوجد الفتوى بذلک من غيره ، وأين طرح الحديث بالمرّة من

1- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

2- النور : 63.

3- انظر المسالک 1 : 204 ، 526 ، وروض الجنان : 133.

تقييـد المطلق الـذى يقيّـد بتقييدات كثيرة؟ وأين الشـهرة فى الفتوى من الإجماع الذى من اتفاق الفتاوى ، مع نقل جماعة كثيرة غاية الكثرة الإجماع؟ وتؤيّد تلك الإجماعات والفتاوى بأخبار كثيرة ، كما ستعرف ، وبعد الإغماض غاية الأمر التساوى ، وبعد الإغماض عن التساوى أيضا غاية الأمر كون ما فعله أرجح ، إمّا التفسيق فكيف يمكن؟ سيّما بالفسق الذى عليه أشدّ العذاب؟.

ومن شنائع ما فى الرسالة أنّه قال : بخلاف بعض الفقهاء (1) ، وما أدرى كيف عدّ جميع فقهائنا المتقدّمين والمتأخّرين الذين يكون الشهيد الثـانى واحـدا منهم بعض العلمـاء؟ حيث قـال : بخلاـف بعض العلماء ، بل سـتعرف أنّه لم يوجـد مخالف ، فكيف يكون جميع الشـيعة مخالفين؟

وأعجب منه دعواه الإجماع على عينية الوجوب (فى محلّ النزاع) (2) كما يظهر من الرسالة (3) (4).

فإن قلت : هذه المسألة عنده ليست ممّا يتعلّق بها الاجتهاد والتقليد.

قلت : ضـروريّ الـدين أو المـذهب لا يتعلّق بها الاجتهاد والتقليد ، والشـيعة من زمان الأئمّة عليه السـلام إلى زمانه كانوا تاركين للجمعة صلحاؤهم وزهّادهم وعدولهم وعلماؤهم وفقهاؤهم (5) ، والفقهاء أفتوا ما أفتوا ، ونقل الإجماع جماعـة كثيرة ، بل هو - من باب : الغريق يتشبّث بكل حشيش - فى

1- رسالة الجمعة (رسائل الشهيد الثانى) : 56.

2- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : فى زمان الغيبة.

3- رسالة الجمعة (رسائل الشهيد الثانى) : 63.

4- فى « ب » و « ج » و « د » زيادة : وغير ذلک من الشنائع.

5- فى « ب » و « ج » و « د » زيادة : وغيرهم.

الرسالـة ما نقل الخلاف إلاّ عن نادر منهم من بعض كتبه ، وإلاّ ففی باقی الکتب وافق غیره إلاّ من شذّ ممّن لم یظهر بعد اعتبار قوله فی مقام الإجماع ، مع أنّ المحقّقین من علمائنا صرّحوا بأنّ عبارة النادر فی بعض الکتب أیضا لا یظهر منها الخلاف ، وسیظهر لک أنّه حق ، وکیف کان هذه المسألة خلاف ما ذکره أشبه بالضروریة ممّا ذکره.

فإن قلت : القرآن والأخبار المتواترة یفیـدان العلم والیقین ، ومنکر العلمی آثم غیر معـذور ، والخطاء غیر مأمون علی الظنون لا العلمیّات ، وإلاّ لزم معذوریة الخاطئ فی أصول الدین ومنکر غدیر خمّ.

قلت : لو تمّ ما ذکرت لزم خروج الفقهاء عن الإیمان ، بل والإسلام أیضا ، ومع ذلک نقول : القدر الثابت منهما وجوب صلاة الجمعة عینا ، وأمّـا أنّ صـلاة الجمعـة ما هی؟ فلم یثبت ، والکلام فی الثانی فی أنّ الإذن الخاصّ هل هو شـرط لتحقّق ماهیـة صـلاة الجمعـة ، أو شـرط لصـحتها ، أو شـرط لعینیّـة وجوبها لا تخییریته ، أو الإذن العامّ ینوب مناب الخاصّ فی بعض الصور ، أو لیس بشـرط أصـلا إن تحقّق هذا القول؟ وسیجی ء الکلام فیه.

فـإن قلت : یظهر من بعض الأخبـار أنّ الإـذن لیس بشـرط ، مثل ما أشار إلیه الشارح من قوله علیه السـلام : « فإذا کان لهم من یخطب » ، وقوله : « فإذا اجتمع سبعة » وکذا غیره من الصحاح الدالة علی أنّ مع عدم إمام الجمعة یصلّون الجمعة جماعة أربعا.

قلت : قد عرفت أنّ الأوّل له ظهور فی اشتراط الإذن والنصب ، سـلّمنا لکن الظاهر منه اشتراط شی ء زائد علی ما یقول به الشارح وصاحب الرسالة

ومن وافقهما ، (بل لا شكّ فی هذه الدلالة ولا شبهة) (1) ، فالأخبار لا دلالة لها علی ما یقولون بوجه ، لثبوت الشرط الزائد علی أیّ حال ، واعتمادهم لیس إلاّ علی کون الآیـة والأخبار مطلقة ، وتمسّکهم إنّما هو بذلک ، فإطلاقهما کیف یدل علی أنّ الزائد لیس ما یقول الفقهاء الماهرون المطّلعون ، بل غیره ، بحیث لا یضـرّ القول بالوجوب العینی؟ بل عدم الضـرر أیضا لا ینفعهم فی مقام اسـتدلالهم ، بل لا بدّ من النفع.

وحملها علی قراءة أقلّ الواجب من الخطبة المتفق علیه عند الکلّ قد عرفت فساده ، وأنّ الأطفال یمکنهم هذه القراءة ، سـیّما بعنوان التلقین ، فما ظنّک بإمام جماعة قوم مستجمع لشرائط الإمامة مع کونه عربا؟ ولم یشترط أزید من نفس القراءة.

وحمل الزائـد علی أمر زائـد عن نفس القراءة یوجب ورود ذلک الاعتراض علیهم بالنحو الذی عرفت ، بل نقول بتعیّن کونه الإذن والنصب ، لما عهد من طریقة الرسول صـلی الله علیه و آله وعلی والحسن علیهماالسـلام ، ویظهر من الأخبار المنجبرة بالشـهرة وعمل الأصـحاب ، ومن الإجماعات المنقولة الکثیرة (وغیر ذلک ممّا مرّ وسـیجی ء) (2) مع أنّ ما دلّ علی حجّیة الخبر الواحد یشـمل الإجماع المنقول بلا شبهة.

والقول بأنّ الشرط الزائد لعلّه الأمر المتفق علیه وهو قراءة أقلّ الواجب من الخطبة فاستدلالهم من جهة الإطلاق بمکانه.

فاسد ، لأنّ القدر الذی لم یتحقّق من أحد خلاف فی اعتباره هو

1- ما بین القوسین لیس فی « ج » و « د ».

2- ما بین القوسین لیس فی « ب » و « ج » و « د ».

نفس قراءة أقلّ الواجب ، وهو الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله ، وقول : اتقوا الله ، مع أنّ المعتبر هو الإجماع لا عدم الخلاف.

سلّمنا الإجماع على هـذا القـدر ، لكن لم يعتبر أزيـد من نفس هـذا القول ، فيصـحّ وإن كان بعنوان التلقين حال الخطبة ، وهذا يتمكّن منه الأطفال الغير المميّزة فضـلا عن المميّز ، فضـلا عن البالغ ، فضـلا عن العارف ، فضـلا عن كونه إمام قوم ، فلا معنى لعدم إمام الجمعة مع وجود إمام الجماعة لقوم وأهل قرية وجماعة ، وهذا فساده فى غاية البداهة.

وإن اعتبر أزيـد من هـذا - أىّ شـى ء يكون - يتوجّه عليهم الاعتراض المـذكور ، إذ لا معنى لأن يقال : الإطلاق يـدل على أنّ القيد الزائد الـذى ثبت من الصـحاح ليس ما فهمه القوم واعتبروه ، بل أمر لم يعتبره أحد من الفقهاء ، أو اعتبره فلان منهم إذا (اعتبرته أنا) (1) - يعنى المستدل.

وأمّا الثانى وهو قوله : « إذا اجتمع » فقد عرفت أنّه لا يظهر كونه كلام المعصوم عليه السـلام ، بل يحتمل كونه كلام الصدوق رحمه الله لأنّ فتاواه مخلوطة مع الأخبار التى أوردها فيه ، وصرّح بذلک المحققون الماهرون ، بل عرفت أنّ الراجح كونه كلام الصدوق (2).

مع أنّ الدلالـة على الوجوب العينى محلّ مناقشة ، لأنّه قال : « إذا اجتمع سـبعة ولم يخافوا أمّهم بعضـهم » فلعل المعنى أنّ مع الخوف لا يصـلّون الجمعة ، وإذا لم يخافوا يصلّون ، أى يصحّ لهم أن يصلّوا ، بأنّه أمر فى مقام توهّم الحظر ، فتأمّل ، سيّما وهو جملة خبرية ، ويؤيّده أنّ

1- بدل ما بين القوسين فى « أ » و « و » : اعتبر به.

2- راجع ص 150.

فتوى الصدوق فى بعض كتب فتاويه كذلک (1) على ما أظنّه ، فتأمّل.

سلّمنا الدلالة لكن يعارضها ما ستعرف من الأخبار ، (مضافا إلى الإجماعات وغيرها) (2) ، مع أنّ المشتهر بين الأصحاب حجّة دون غير المشتهر ، سيّما مع تأيّدها بما ستعرف وما عرفت من الأخبار الظاهرة فى استحباب صلاة الجمعة ، المتأيّدة بالشهرة بين الأصحاب والإجماع الذى نقله الشيخ (وغير ذلک) (3). وعلى أىّ تقدير لا أقلّ من التساوى والتقاوم.

سلّمنا ما ذكرت فالحكم بالفسق من أين؟ لأنّ الخطاء غير مأمون على الظنون.

فإن قلت : يطلقون على ما نحن فيه لفظ صلاة الجمعة.

قلت : الإطلاق أعمّ من الحقيقة وهو مسلّم عند الموجبين أيضا.

فإن قلت : المتبادر الآن من لفظ صلاة الجمعة هذه.

قلت : القرينة موجودة ، وهى عدم تحقّق الإذن والنصب ، مع أنّ المتبادر الصلاة الصحيحة بعنوان اللابشرط ، فتأمّل.

مع أنّ النزاع العظيم واقع فى مطلق العبادات وفى خصوص المقام أيضا وقع نزاع خاصّ غير النزاع العامّ.

فإن قلت : المصنف يقول : الجمعة ركعتان كالصبح.

قلت : النزاع واقع بينهم أنّها نفس الركعتين أو الركعتين الصحيحتين ، أعنى المستجمعتين للشرائط ، مع أنّ اصطلاح الفقهاء فى كتبهم إنّما هو اصطلاحهم فى كتبهم ، ولا يصير بهذا حقيقة المتشرعة بأجمعهم ، فضلا أن

1- انظر الهداية : 34.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

3- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

يصير حقيقة الشارع ، وتحقيق المقام فى الأصول ، وسيجى ء تتمّة الكلام.

قوله (1) : فكيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى. (4 : 8).

إن أردت أنّ الأئمّة عليهم السلام طلبوا من الرواة وسائر الشيعة فعل الجمعة بعنوان الوجوب العينى ، ففيه أوّلا : أنّهم عليه السلام كيف أوجبوا وألزموا كلّ واحد من الشيعة أن يحضروا من كلّ طرف إلى فرسخين وما زاد ويجتمعوا على إمام لهم سوى غير المكلّفين منهم والمرأة والمسافر والمملوك ومن ماثلهم ، مع أنّهم عليه السلام أوجبوا عليهم الجمعة أيضا إذا

حضروا إلاّ قليلا منهم ، مع أنّ رواة إخبارك جميعهم من أكابر أهل الكوفة ، وما كانوا ممّن لا يعبأ أهل السنّة فى عدم حضورهم صلاة جمعة أهل السنّة ولا يصلّوا خلف إمام سلطان فيهم ، فكيف كان يمكنهم ترك الصلاة معهم وعقد الصلاة على حدة بطريق الشيعة؟!

وبالجملة كيف أوجبوا على جميع هؤلاء الاجتماع فى كلّ جمعة على إمام يصعد ذلك الإمام بينهم المنبر ويخطب الخطبة على طريقة الشيعة ويذكر أئمّتنا عليهم السلام لا أئمّة الجور - على ما هو مقتضى روايتك - ويصلّى الركعتين على طريقة الشيعة ويترك بدع العامّة ولا يراعى شرائط العامّة من التمدّن وغيره ممّا هو ظاهر من هذه الروايات؟ فإنّهم لو فعلوا ذلك جمعة واحدة لاشتهروا بالتشيّع اشتهار الشمس فى وسط النهار وبلغ صيتهم الأمصار والأقطار بحيث لا يخفى أمرهم على الصغار فضلا عن الكبار.

مع أنّ الجمعة منصب السلطنة عند العامّة قالوا بذلك أو لم يقولوا على ما هو المشاهد بالعيان والمعروف منهم فى كل زمان ، بحيث لو كان

1- من هنا إلى قوله : وسيجى ء تتمّة الكلام ، فى ص 182 ساقط من « أ ».

فقيه منهم يفعل ذلک بغير رخصة من السلطان وإن صلّى بطريقة أهل السنّة لربما قتلوه ، فما ظنّک بإمام الشيعة وأن يصلّى على طريقة الشيعة مخالفة للعامّة؟

مع أنّ الشيعة وأهل السنّة فى زمانهم كانوا مخلوطين غاية الخلطة ، ومع ذلک كان بينهم غاية العداوة والعصبية ، فكيف كان إمام الشيعة مع جميع ما ذكرناه يتأتّى منه أن يقوم على المنبر على رؤوس الأشهاد فى ذلک المشهد العظيم غاية العظمة فى جمعة واحدة فى صلاة الجمعة؟ وإنّ عوام أهل السنّة كانوا يقتلونه بالحجارة وما كانوا يدعون أن يصل خبرهم إلى سلطانهم ، وسلاطينهم فى غاية العداوة مع الشيعة كانوا يتفحّصون ويتجسّسون عسى أن يعثروا على واحد منهم فيقتلونه ، وربما كانوا بمجرّد المظنّة أو التوهم كانوا يقتلون ، فإذا كانت جمعة واحدة لا يمكنه ذلک ولا للشيعة فكيف الإيجاب عليهم فى كلّ جمعة؟

مع أنّ (1) ما كان جميعهم أرباب الأحلام ، بل غالبهم أرباب الجمعة ، ولذا كانوا فى الغب يخالفون التقيّة ، فلو كان الأمر على ما ذكرت لكانوا يدعون الإمام المنصوب من قبل سلطان الجور فيهجمون الشيعة على إمام الشيعة ، لأنّهم سمعوا من إمامهم أنّه أوجب عليهم الحضور عند إمام الشيعة الساعة وفتنة كبيرة يبقى صيتها إلى يوم القيامة ، هذا.

مع أنّ سلطان الجور كان شاهرا سيفه على الأئمّة عليهم السلام ، ينتهزون فرصة وتهمة ويسارعون بأدنى مظنّة ، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة.

1- كذا ولعلّ المناسب : أنّه.

وبالجملـة مع جميع مـا ذكرنا وأضـعاف ذلک بحيث لا يخفى على من له أدين فطنـة كيف كان الأئمّـة عليهم السـلام يأمرونهم بمضـمون رواياتک ويؤكّدون ويشدّدون ويبالغون ويهدّدون ، مع ما عرفت من المفاسد اليقينة والمخالفة للتقيّة الجزمية؟

مع أنّهم صلوات الله عليهم كانوا يأمرون الشيعة بإخفاء أنفسهم عن نسائهم من العامّة وجيرانهم منهم بحيث يتعقدون أنّهم من أهل السنّة ، ويبالغون فى هـذا المعنى نهايـة المبالغـة ، وكانوا يوقعون بينهم الاختلاف بهـذه الجهة ويأمرونهم بترک الواجبات وفعل المحرّمات وأباحوا لهم جميع ذلـک ، بـل أوجبوا عليهم سوى الـدماء لأجل التقيّـة ، إلى غير ذلک ممّا يـدل على سبيل اليقين على أنّهم عليه السـلام ما كانوا يأمرون الشيعة بشى ء عسى أن يؤول إلى خلاف التقيّة ، فيما ظنّک بمضمون تلک الروايات؟

مع أنّ الشـيعة أيضـا ما كانوا يفعلون – كما يظهر من الأخبار – وكانوا يتركون مع كونهم هم الروايـة لتلک الأخبار ، وربما كان بعض الأئمّة عليهم السـلام يرغّب جمعـا منهم بفعـل الجمعـة بـأن يقول : « أحبّ للرجل أن لا يخرج من الـدنيا إلاّ ويتمتّع ولو مرّة ، ويصـلّى الجمعة جماعة ، ولو مرّة » (1) وأمثال هذه العبارة الظاهرة فى غاية الظهور فى الاستحباب ، لا على حسب مضمون رواياتک.

ومعلوم يقينا أنّهم ما يريدون إلاّ بحيث لا ينافى التقيّة ، وما ينافى ذلک إلاّ بأن يفعل جماعة من أوليى أحلام الشيعة ، الحاذقين فى أمر التقيّة المتحفّظين خلافه ، لا بأن يفعلوا فى خبايا بعض البيوت الخفيّة البعيدة عن

1- الوسائل 21 : 14 أبواب المتعة ب 2 ح 7 ، بتفاوت.

البلد والمصر الواقعة بين جماعة كلهم شيعة.

ومع ذلک لا يمكن ذلک إلاّ من عدد قليل ، عشـرة وما قاربها ، ويفعلوا ذلک بنحو لا يتفطّن به نساء الشيعة وأطفالهم وجهّالهم ، إذا لم يكن على أفواههم وألسنتهم الأوكية ، كما كان الأئمّة عليهم السلام يشكون من ذلک (1).

ومعلوم أنّ ذلک لا يتأتّى من الحاذقين أيضا إلاّ نادرا غايـة الندرة ، ولا يناسب ذلک الإيجاب عليهم ، إذ ربما يؤدّى ذلک إلى الحرج ، لعدم معروفيته لأحـد الذى بسـببه يترک الواجب والفريضة الشديدة ، وربما يؤدّى التزامه إلى خلاف التقية [بمقتضـى العادة] (2) إلى غير ذلک ممّا سنذكر الوجه فى استحبابها عند عدم بسط يد الإمام ، ولو ضايقت عن الاستحباب أيضا فلا مضايقة معک ، لأنّ الكلام فى بطلان أسند لا لک.

وثانيا : أنّ الطلب فرع معروفية المطلوب ، ولفظ صـلاة الجمعة معناه ليس بضـرورى ، بل محلّ نزاع عظيم ، كما سـتعرف ، ومعناه له أجزاه كثيرة وترتيب وهيئة وأحكام وشروط كثيرة وأحكام لها ، وجميع ذلک نظريات ، بل كثير منها فى أخفى النظريات.

فهل كان الرواة يعرفونها أم لا؟

والثانى بطلانه واضح ، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إلاّ أن يقول : وقت صدور الروايات ما كان وقت الحاجة ، لكن بيّنوا لهم عند وقت الحاجة.

ففيه : أنّه يرجع إلى الشقّ الأوّل من الترديد ، وسنورد عليه إيرادات.

مضافا إلى أنّه كيف فى جميع هذه الروايات ما أشير إلى وقت

1- انظر مجمع البحرين 1 : 454 ، والوسائل 16 : 235 أبواب الأمر والنهى ب 32.

2- فى السنخ : يقتضى للعادة ، والظاهر ما أثبتناه.

الحاجة؟ ولا إلى البيان بعد وقت الحاجة؟ مع أنّهم عادتهم أنّهم يروون كلّ ما بلغهم عن المعصوم عليه السلام ، فكيف ما رووا هذه الأمور مع اتفاقهم على رواية أصل الوجوب ، مع كون هذه الأمور يحتاج إلى البيان ، : وما بلغهم بيان لهم؟ وأيضا كيف ما ذكروا البيانات عند ورود (1) تلك الروايات للراوين عنهم ، وكذلک الراوين عنهم ، وهكذا إلى أن وصل رواياتهم إلى فقهائنا؟

فإن قلت : إنّ الرواة عنهم أيضا ما كان قوت روايتهم وقت حاجتهم ، وهكذا إلى زمان الفقهاء ، ووصلهم البيانات بعد ذلک.

قلت : كيف ما نقلوا إلى زمان الفقهاء؟ مع أنّ ما ذكر لا يتأتّى فى نفسه ، كما لا يخفى على المتدبّر.

فإن قلت : إنّهم كانوا يعرفون جميع هذه الأمور المذكورة التى ليست بضرورية ، بل وكلّ ما كانت مشكلة.

ففيه أوّلا : أنّه كيف يمكن أن يكونوا يعرفون هذه الأمور وما كانوا يعرفون وجوب الجمعة؟ بل هذا فاسد قطعا ، إذ كثير من هذه الأمور فرع وجوبها.

مع أنّها كيف يجوّز عاقل أن يكون بعد أن يعرف معنى العبادة الواجبة وأجزاءها وأحكامها وشرائطها لا يعرف نفسه وجوبها؟

وثانيا : أنّ نفس الوجوب من بديهيات الدين ، فكيف كأنى يخفى عليهم بأجمعهم حتى احتاجوا إلى معرفة الوجوب؟ مع أنّ كلّ واحد واحد من شرائط الجمعة وآدابها وأحكامها كان وصل إليهم من الرسول صلى الله عليه و آله وعلىّ والحسن والحسين عليه السلام بعنوان التواتر ، ولو لم يكن الكلّ فكثير

1- فى « أ » : ما رووا.

منهـا ، مثـل أنّهم عليه السـلام يمنعون عن البيع وقت النـداء ، ويوجبون الحضور على البعيـدين ، وغير ذلـک ممّـا هو فى كتب الأحاديث والتواريخ مذكور ، بحيث لا يختلجه ريب.

مع أنّهم كـانوا يقرؤون القرآن ويفهمونه أحسن منّا كيف ما قرؤوا سورة الجمعـة ، أهم ما كانوا يفهمون العربيـة ، مع أنّهم يسـتدلون ، وليسوا بأقصر منكم؟! ومع أنّه لم يتأمّل أحد من المحرّمين والمخيّرين أنّ وجوب الجمعة بحسب الأصل كان عينيا ، وأنّه عند حضور الإمام أو نائبه الخاص وبسط يدهما تكون الجمعة واجبة على كلّ كافر فضـلا عن المسلم وجوبا عينيا من يوم نزول الآية إلى يوم القيامة ، وادعوا الإجماع ، فمع ذلـک كيف يحتاج الرواة إلى إظهار وجوب الجمعـة مع كونه من أجلى البـديهيات ، وما احتاجوا إلى معرفـة جميع تلک النظريات ، وسيّما الخفيات منها ، وكان معرفتها أجلى من معرفة نفس قصر الجمعة؟! هذا فاسد قطعا.

على أنّ الرواة عنهم أيضـا كـانوا يعرفون كمـا كـانوا يعرفون أم لا؟ وعلى الثـانى كيف مـا عرّفوهم؟ لأنّهم مشـاركون معهم فى التكليف ، والتكليف فرع المعرفة ، ولو كانوا عرّفوهم وكانوا هؤلاء أيضا يعرفون فننقل الكلام إلى (1) الراوى ، وهكذا إى زمان الفقهاء فإن كانوا يعرفون أو يعترفون على وفق مـا قاله الفقهاء فهـذه الروايات حجّـة عليک لا لک. وإن كانوا يعرفون ويعترفون على من توافق إليه فكيف اتفق فقهاؤنا المتقدّمون والمتأخّرون حتى الشهيد الثانى على خلافه ، ونقلوا الإجماعات المتواترة مع عدالتهم وورعهم؟! وأعجب من هذا أنّک [تفهم] (2) خلاف الفقهاء ،

1- فى النسخ : عن ، والأنسب ما أثبتناه.

2- فى النسخ : معهم ، والظاهر ما أثبتناه.

مع أنّه لا طريق إلى الفهم لک سوى ما نقلوا وذکروا.

وثالثا : أىّ فائـدة فى اسـتدلالک وقد عرفت أنّه لا تأمّل لأحد فى وجوب الجمعة عينيا على الكافرين أيضا مع اجتماع جميع الشـرائط ، إنّما تأمّلهم فى ما ذكرت من أنّهم كانوا يعرفون ، فمن أين كانوا يعرفون على وفق مرادک ، وما كانوا يعرفون على ما عليه الفقهاء؟ بل الثانى أولى ، كما عرفت.

فإن قلت : الوارد فى تلک الروايات ليس إلاّ وجوبها على كل أحد ، وكون شى ء شرطا يحتاج إلى الثبوت ، فما ثبت نقول به.

قلت ، إن أراد الوجوب من غير اشتراط شـى ء فقـد عرفت فساده ، وإن أراد الوجوب بشـرطه وشـروطه ، فقد عرفت ، الحال ، وإن أراد القدر المشترک بينهما ، ففيه : أنّه أيضا ليس محلّ النزاع ، لأنّ الخاصّ إذا لم يكن محلّ نزاع أحد فالعامّ بطريق أولى ، ومع ذلک العامّ لا يدل على الخاصّ ، فأىّ فائدة فى استدلالک؟

فإن قلت : لعله يثبت مطلوبه بضميمة الأصل.

ففيه : أنّه إذا كان الأصل حجّة ونافعا فهو دليل مسـتقل لا حاجة إلى الآيات والأخبار أصـلا ، مع ما عرفت من أنّ الوجوب بشـرط ولا بشرط ليس محلّ نزاع أحد ، والكلام فى دلالة الآية والأخبار ، والأصل لو كان دليله فهو دليل واحد ليس إلاّ ، مع ذلک ما أشار إليه المستدل أصلا ، وما ذكروا لا طائل تحته ، لأنّ الضرورى لا يتوقّف على الدليل ، فضلا عن كون الدليل ظنّيا.

ومع ذلک ستعرف أنّ الأصل لا ينفعه أصلا ، بل إن كان المراد أصل البراءة فهو ينفع المخيّر ، وإن كان أصل العدم فينفع المحرّم لا غير.

فإن قلت : لعله يثبت بالإطلاقات.

ففيه : إن أراد الإطلاق من غير تقييد أو بقيوده ، فقد عرفت حالهما.

وإن أراد الإطلاق المطلق ، ففيه : أنّه فرع معرفة المطلق ، وفيه النزاع ، كما عرفت وستعرف ، ومع ذلک فرع أن يكون المراد طلب الأركان المخصوصة من غير اعتبار الشرائط فهو فاسد قطعا ، لأنّ ضرورة الدين يحكم بأنّ الأركان المخصوصة مع قطع النظر عن الشرائط ليست مطلوبة على اليقين ، بل ومبغوضة ، وبديهى أنّ المراد بشروطه ، فقد عرفت الحال.

وإن أراد أنّ المقام ليس مقام الطلب بل مقام حكاية نفس الوجوب ، فما اقتضته الدواعى على هذا النقل ، مع عدم داع إلى نقل الشرائط؟ كما كانوا يقولون : الجهاد واجب ، وأمثاله.

مضافا إلى أنّ الأصل عدم إرادة ما هو زائد عن اللفظ والعبارة ، فهو كلام حقّ ، لكن لا ينفعه فى الاستدلال ، فإنّ المحرّمين والمخيّرين أيضا على سبيل الحكاية يقولون : الله تعالى جعل من الواجبات العينية صلاة الجمعة ، وأنتم أيضا حينما تقولون لا تريدون إلاّ الحكاية ، لا أنّكم تطلبون من أحد أن يقوم إلى صلاة الجمعة ، لأنّ كلامكم فى الغالب ليس يوم الجمعة وبعد دخول وقت الصلاة وعند اجتماع الشرائط ، إنّ مرادكم : من الموجودين والمعدومين معا ، كما هو الحال فى رواياتک ، ولا شک فى أنّكم إن أردتم أن يقوموا إليها فمرادكم بشروطها وبعد تحقّقها ، وإن أردت الإجمال فالإجمال لا يناسب الاستدلال.

فإن قلت : ما ذكرت من الإيرادات يرد على المخيّرين والمحرّمين أيضا.

قلت : ليس كذلک ، لأنّهم يقولون : متى حصل جميع الشرائط

والتمكّن يجب وجوبا عينيا على الكافرين فضلا عن المسلمين ، ومن الشرائط الأمن من الضرر مطلقا ، ولو اختلّ أحد الشرائط يصير حراما فضلا عن أن يكون واجبا ، وهذا هو مقتضى الأدلة قطعا بحيث لا يخفى على من له أدنى فهم ، إلاّ أنّ المخيّرين يقولون : إذا كان المختلّ هو خصوص حضور الإمام أو نائبه تصير مستحبة ، كصلاة العيدين ، لما اقتضاه الأدلة ، كما عرفت وستعرف ، وأمّا إذا كان شرط آخر فهى حرام ، كما اقتضته القاعدة.

فإن قلت : لعل المستدل أيضا كذلک ، إلاّ أنّه يطالب بدليل اشتراط الإمام أو نائبه ، لأنّ الاشتراط حكم وضعى شرعى ، وكلّ حكم شرعى موقوف على الثبوت.

قلت : عينية وجوب الجمعة بالنحو المذكور من بديهيات الدين ، فلا وجه لاستدلاله ، وعلى من يحتجّ؟ إذ لا منكر لها إلاّ وهو كافر ، وكلامنا فى أنّه لا وجه لاستدلاله أيضا ، إذ كون استدلاله من جهة الإطلاقات قد عرفت فساده ، وكذا من جهة الأصل لو استدل به.

وأمّا مطالبته بدليل الاشتراط ف- - مع أنّها لا دخل لها فى استدلاله بما استدل ويكون أمرا آخر - مشترک الورود ، لأنّ كون الواجب فى زمان الغيبية هو الجمعة لا غير حكم شرعى أيضا ، بل هو أولى بالتوقّف على الثبوت ، سيّما بملاحظة أنّ الواجب بالضرورة من الدين إمّا الجمعة أو الظهر ، وشغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية ، ولذا يكون الواجب على المكلّفين فعلهما جميعا ، لانصار البراءة اليقينة والامتثال العرفى فيه بلا شبهة

ومسلّم عند الفقهاء ، وعليه أدلة ظاهرة حقّقناه فی الفوائد (1).

نعم إذا اجتهد مجتهد وحصل له رجحان معتدّ به وحصل له اليقين بجواز تعويله على رجحانه بحيث يكتفى به وإن كان فی مقام لزوم تحصيل اليقين والتمكن من اليقين فإنّ هذا المجتهد والمقلّد له يكتفيان [ب] (2) ترجيحه ، مع كون الاحتياط والمستحب فعلهما معا لو (3) لم يمنع مانع من الاحتياط ، كما حقّقنا فيها (4) ، وخصوصا أيضا بعد ملاحظة أنّ التكليف كان أوّلا بالظهر يقينا ، وتغيّر التكليف إلى الجمعة لم يكن بالنسبة إلى جميع المكلّفين ، فلم يثبت التغيّر فی ما نحن فيه ، هذا ، وغير ذلک ممّا ستعرف وعرفت.

هذا مع أنّ من يقول بالاشتراط يدعى الإجماع ، وهو من الأدلة اليقينية بل أقواها ، والمستدل يكتفى بالظنّى فكيف باليقينى؟ فإن ادعى ظهور بطلان إجماعهم بسبب وجود المخالف فهو غلط قطعا من وجوه متعدّدة ستعرفها.

وإن ادعى أنّه لم يحصل له العلم بكونه حقا ، ففيه : أنّ غالب البديهيات مثل الحسيّات والتجربيات والمشاهدات وغيرها لا يظهر على غالب الناس ، فما ظنّک بالكسبيات التى مثل الإجماع ، وليس لمن لا يعلم حجّة على من يعلم.

وإن أراد أنّه لم يثبت عليه ، فمعلوم أنّ أخبار الآحاد أيضا لا تثبت

1- الفوائد الحائرية : 443.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

3- فی « ب » و « و » : و.

4- الفوائد الحائرية : 443 - 445.

عليه ، إلاّ أنّ الأدلّة الدالة على كونها حجّة اقتضت حجّيتها ، ومعلوم أنّها شاملة للإجماع المنقول بخبر الواحد ، مع أنّ نقل الإجماع فيه متواتر ، كما لا يخفى على المطّلع.

ويدل على الاشتراط - بعد الإجماع - الأخبار الكثيرة بل المتواترة ، كما عرفت وستعرف ، مضافا إلى الاعتبار اليقينى ، وستعرفه أيضا.

هذا حال المخيّر والمحرّم فى اشتراطهم ، مضافا إلى الأصول التى عرفت وستعرفها ومنها : كون العبادات توقيفية ، فمع اجتماع جميع الشرائط الإجماعية والنزاعية تكون عبادة مطلوبة قطعا ، ومع عدم النزاعى تكون عبادة مطلوبة تتوقّف على الثبوت من الشرع ولم يثبت ، وستعرف هذا أيضا مفصّلا.

وأمّا المستدل فليس له دليل أصلا ، كما عرفت ، ولا له أصل ولا قاعدة ولا اعتبار ظنّى فضلا عن القطعى ، ولا إجماع ظنّى فضلا عن المتواتر ، بل ولا شهرة له لو قلنا بوجود موافق له فإنّه شاذّ البتّة ، مع أنّك ستعرف ما فيه ، وليس له مؤيّد ، بل الكلّ عليه ، كما ستعرف.

فإن قلت : إذا صلّى المصلّى صلاة الجمعة فى زمان الغيبة صدق عليه عرفا أنّه صلّى الجمعة ، فهى صلاة الجمعة ، وكلّ صلاة الجمعة واجبة عينا بالآية والأخبار ، فهى واجبة عينا.

قلت : الكلّية ممنوعة بوجوه متعدّدة ، أمّا الآية فقد مرّ الاعتراضات الكثيرة ، وسيجى ء أيضا ، وأمّا الأخبار فقد مرّ أيضا الاعتراضات على الاستدلال بخصوص كل حديث حديث ، والاعتراضات على سبيل الكليّة بأنّ المقام ليس مقام الطلب ، على أنّه لا أقلّ من عدم ثبوت كون المقام مقام الطلب ، والسند قد عرفت ، وعلى تسليم كون المقام مقام الطلب فلا شک

فی کون المراد بشـرطها وشروطها ، کما عرفت ، فالواجب لیس مطلق صلاة الجمعة ، بل بشروطها ، وصدق بشروطها أیضا علی ما نحن فیه عرفا مصادرة ومکابرة.

سلّمنا ، لکن لیس فی الأخبار أنّ کل ما یطلق علیه لفظ صـلاة الجمعـة بأیّ إطلاق فی أی عرف واجبـة ، بل صـلاة الجمعـة واجبة علی کل مکلّف.

وعموم المفرد المحلّی باللام علی تقـدیر التسـلیم لا یسـتلزم العموم الذی ذکرت ، لکن العموم إنّما هو بالنسـبة إلی أفراد المعنی الذی أراد المعصوم علیه السلام ، لا بالنسبة إلی کل معنی استعمل هذا اللفظ فیه بأیّ استعمال ومن أیّ مستعمل ، وذلک واضح.

وکون ما نحن فیه بعینه المعنی الذی أراده المعصوم علیه السـلام أو ممّا صدق علیه حقیقة أوّل الکلام ، إذ یتوقّف علی ثبوت مقدّمات نزاعیة غیر ثابتة :

الأولی : کون الأصل فی الاستعمال الحقیقة ، إذ کون ما نحن فیه صلاة الجمعة مجازا لا فائدة فیه أصلا ، وهو ظاهر.

والثانیة : کونه حقیقة عند جمیع المتشرعة ، وفیه أیضا نظر ومنع قد عرفت وستعرف السند.

والثالثة : ثبوت الحقیقة الشرعیة سیّما فی مثل ما ذکرت.

سلّمنا ، لکن صدق : صـلّی الجمعة ، علی من صـلّی الصـلاة الفاسدة بمرتبة لا یحصـی ، لعدم إحصاء الصـلوات الفاسدة ، مثلا من صلّی الجمعـة فی حال شدّة التقیّة وخالف التقیّة صدق علیه أنّه صـلّی الجمعة ، وقس علی هذا سائر الشـروط وجمیع الأبعاض حتی مثل تشدید ربّ العالمین وفتحة الراء وترتیبه ، إلی غیر ذلک ، وتخصیص العامّ إلی هذا القدر لا یرضی به

المحقّقون ، مع أنّا لم نجد فرقا بين هذا الصدق والصدق الذى فى ما نحن فيه أصلا ، فمثل هذا الصدق كيف ينفع؟

مع أنّه كما يجوز التخصيص كذا يجوز أن يكون المراد فى الأخبار صلاة الجمعة الصحيحة على القول بأنّ صلاة الجمعة اسم لمجرّد الأركان المخصوصة ، وإلاّ فعلى القول بأنّها اسم لخصوص الصحيحة – كما هو أحد القولين وأقواهما – فلا معارضة ، فلا غبار أصلا.

على أنّه لا شک فى كون صحة ما نحن فيه مشكوک فيها ، والصحة عبارة عن موافقة الأمر أو إسقاط القضاء ، فأى فائدة فى الصدوق المذكور ، لأنّ الصحة لا بدّ منها قطعا ، سيّما بالمعنى الأوّل ، فتأمّل.

قوله : إذا سمع مواقع أمر الله. (4 : 8).

إن أراد أن بمجرّد سماع اللفظ يجب المبادرة إلى الامتثال وإن لم يعرف المطلوب والمرام ولم يتمكّن منه ، ففاسد قطعا ، لأنّ الفهم والتمكّن شرط فى التكليف بضرورة العقل والدين والآيات القرآنية والأخبار المتواترة ، بل هو أعظم الشروط وأصلها واسّها ، وعموم الوجوب على كل مسلم مسلم لا نزاع فيه ، بل وإن لم يكن مسلما ، إلاّ أنّه مشروط بما ذكر ومخصّص به.

وإن أراد أنّه لا سترة فى المطلوب أيضا إلاّ أنّ فقهاءنا المتقدّمين والمتأخّرين صاروا أحمقين ، فحاشا الشهيد الثانى وحاشاهم.

وإن أراد أنّه كشف السترة ، فليس فى كلامه عين ولا أثر ، إذ لم يزد على الإتيان بما دل على وجوب الجمعة ، وهو بديهى الدين ، والنزاع فى أمر آخر ، فما لا نزاع فيه أطال فى القيل والقال ، وما فيه النزاع لم يشر إليه أصلا.

فإن قلت : لا سترة فى المطلوب ، لأنّ صلاة الجمعة يعرفها كلّ أحد.

قلت : فاسد قطعا ، لأنّ العبادة وظيفة الشرع لا طريق للعقل ولا للعرف إليها أصلا ، فإن أراد الثبوت من الشرع ، فستعرف فساده.

وإن أراد أنّه لم يتحقّق من الفقهاء نزاع فيها بل نزاعهم فى أنّ من شروطها الإمام أو نائبه أم لا ، فلذا ما تعرّض لشأنها وأبطل اشتراطها.

قلت : صريح عبارة المحرّمين أو بعضهم أنّ المقام ليس بصلاة الجمعة ، بل هو أمر حرام ، وهو تعالى أوجب الأوّل دون الثانى.

وأيضا النزاع واقع فى أنّ العبادات أسام للصحيحة أم للأعمّ ، ولا شك فى أنّ المحرّم يقول بعدم الصحة ، فالنزاع فى الماهية موجود.

فإن قلت : يظهر من بعض الأخبار أنّها ركعتان مثل سائر الصلوات.

قلت : الكلام فى الركعتين هل هو اسم للصحيحة أم لمجرّد الأركان؟

ولا شك فى أنّ الجمعة للصحيحة ليست مثل سائل الصلوات الصحيحة ، فعلى القول بأنّها اسم للصحيحة كيف يثبت وجوب المقام مع خلّوها عن الشرط المتنازع؟ فما لم يثبت أنّه صحيح كيف تقول : لا سترة فيه؟

فإن قلت : الأظهر عندى أنّه اسم للأعم.

قلت : الأظهر أنّه اسم للصحيح ، للتبادر عند الإطلاق ، وصحة السلب ، وغير ذلک ممّا حقّقناه فى الفوائد (1) ، خصوصا بملاحظة الأوامر الواردة.

سلّمنا ، لكن ثبوت ما ذكرت من أين؟ فضلا أن تقول : لا سترة فيها ولا شبهة.

1- الفوائد الحائرية : 101 - 103.

سلّمنا ، لكن ضـرورى الدين أنّ الجمعة بغير الشـروط لا تصير ولا تكون مطلوبة ، فبمجرّد استماع الآية والأخبار يتبادر إلى ذهننا أنّ المراد ما هو بالشـرائط قطعا ، لأنّ الضـرورة من الدين تصـير منشأ للتبادر والسـبق إلى الفهم ، كما يفهم من الأمر بقراءة دعاء العرفة الاستحباب ، وغير ذلک ممّا أشـرنا إليه فى رسالـة الإجماع والفوائد (1) مع غايـة وضوحها ، فعلى هـذا يرجع إلى الأوّل ويصـير مثل القول بكونه اسـما للصحيحة من دون تفاوت ، كما لا يخفى.

مع أنّ عدم التعرّض للشـروط الإجماعية كاشف عن كون المقام مقام بيان نفس الوجوب لا التعرّض إلى الشروط ، والوجوب على كل أحد مقام وكونه مشروطا بشروط مقام آخر ، كما لا يخفى على العارف ، وأشرنا إلى مثل ذلک فى مبحث الحيض (2).

وبالجملة : لا شک فى وجوبها على كلّ أحد ، ومع ذلک لا شک فى كونها مشـروطة بشـروط كثيرة ، وكونها واجبة على كل أحد لا يقتضى ان لاـ تكون مشـروطة ، فإذا لم يكن المقام مقام التعرّض لـذكر الشـروط لا يكون عـدم الـذكر دليلا على العـدم ، وعلى فرض أن لا يكون حـديث يـدل على اشتراطه لا يقتضـى أن لا يكون شـرطا ، لأنّ مع الاحتمال لا يعلم كون الخاليـة عنه صـلاة الجمعـة صـحيحة ، نعم مع الوجود تعلم الصـحة ، فيعلم كونه مطلوبا ، فكيف لا يكون سترة أصـلا فى كون الخالية صلاة الجمعة؟ مع أنّ الظاهر والموافق للقاعدة أنّها ليست صلاة الجمعة ، كما عرفت.

فإن قلت : لعله بنى على أنّ الأصل عدم الاشتراط.

1- رسالة الإجماع (الرسائل الأصولية) : 260 ، 261 ، الفوائد الحائرية : 290.

2- راجع ج 1 : 357.

قلت : إن أراد من الأصـل أصل البراءة ف- - مع أنّه لا يجرى فى ماهيـة العبادة كما حقّق - مقتضاه رفع التكليف لا إثباته ، ولـذا جعل من شروطه رفع التكليف ، وهو ظاهر أيضا ، لأنّه مقتضى أدلة هذا الأصل ، نعم هذا الأصل ينفع القائل بالتخيير فى المقام.

وإن أراد استصـحاب العـدم الأصـلى ، ففيه - مضافا إلى أنّه ليس حجّة عند جمع من المحقّقين (1) - : [أنّهـم] (2) متفقون على عدم جريانه فى بيان العبادات ، ويـدل عليه أدلة قطعية ذكرناها فى الملحقات. وعلى تقدير الجريان فكما يجرى فى صـلاة الجمعة كذا يجرى فى صلاة الظهر ، فالترجيح من غير مرجّح باطل.

ومع ذلک الترجيح فى الظهر ، لاستصـحاب بقائها وعدم ثبوت الخلاف ، لأنّ الظهر كانت واجبة قبل الجمعة ثمّ تغيّر التكليف إلى الجمعة لا بالنسبة إلى جميع المكلّفين ، بل بالنسبة إلى المستجمع لشرائطها ، وكون المقام مستجمعا للشرائط أوّل الكلام ، فالأصل بقاء الظهر ولم يثبت خلافه ، مع أنّ الأصل عـدم الاسـتجماع ، مع أنّه كما أنّ الأصل عـدم شـرط كذلک الأصل عدم كون الباقى صـلاة الجمعة ، كما هو ظاهر وحقّقناه مشروحا فى الملحقات.

وبالجملة : الأصول مع المحرّم بلا شبهة ، مع أنّه كيف يكون المقام لا سترة فيه أصلا؟.

1- منهم الأسترآبادى فى الفوائد المدنية : 144 ، والفاضل التونى فى الوافية : 179 ، 217.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

فإن قلت : فى بعض الأخبار قالوا : « فرضها الله فى جماعة » (1) وهذا يدل على أنّ الجماعة من حيث هى هى تكفى.

قلت : هـذا غلط واضح ، لأنّ إثبات الشـى ء لا ينفى ما عداه ، وهذا بعينه مفهوم الوصف الذى عند المحققين أنّه ليس بحجّة (2). نعم ربما يكون فيه إشعار ، إلاّ أنّه منتف فى المقام ، لأنّ العدد شرط فى الجماعة بل هو أنسب إلى الجماعة وأقرب إليها ومع ذلک لـم يتعرّضوا له ولا لغيره (من الشروط) (3) ، فحصل اليقين بأنّ المقام ليس مقام التعرّض إلى الشروط.

فإن قلت : لعله وكلّ معرفة الشروط التى لم تذكر إلى المعروفية من الخارج.

قلت : هـذا فاسـد ، لأنّ وجوب الجمعـة مع كونه من ضـرورى الدين وكذا سـقوطها عن مثل الصـغير والمجنون وأمثالهما تعرّضوا للذكر ، فكيف وكلّوا إلى الظهور ما لـم يثبت إلاّ بحديث؟ كما سيجى ء ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قطعا.

مع أنّ الأصـل عـدم إرادة مـا زاد عن مـدلول العبارة ، فإنّ المقام مقام بيان نفس الوجوب الـذى لا نزاع فيه ، وكـذا لا نزاع فى كونه مشـروطا بشروط كثيرة.

سلّمنا ، لكن الشـروط المسـلّمة عنـده ربما تثبت بـدليل ظنّى مثل خبر الواحـد ، فكيف لا يثبت كون الجمعـة منصب الإمام عليه السـلام بالإجماعات

1- الكافى 3 : 419 / 6 ، الفقيه 1 : 266 / 1217 ، التهذيب 3 : 21 / 77 ، الوسائل 7 : 295 أبواب صلاة الجمعة ب 1 ح 1.

2- منهم السيد المرتضى فى الذريعة 1 : 392 ، والفاضل التونى فى الوافية : 232.

3- ما بين القوسين ليس فى « و ».

المتواترة والأخبار المتواترة والـدليل العقلى (1) القينى الذى يأتى؟! ومن جملة الأخبار : الصـحيفة السـجّادية المتواترة بين الشيعة والزيدية وأهل السنّة أنّها من المعصوم عليه السلام ، مع أنّ متن الأدعية ينادى بأعلى صوت أنّها منه.

وأمّا الدلالة فهى أيضا قطعية ، لأنّه لو كان صـلاة الجمعة واجبة عينا عليهم لما قال عليه السـلام : ابتزّوها (2) وغصبوها من غيرهم ، مضافا إلى باقى العبارات ، ولذا لو شـهد أحد واتفق أنّه لم يكن عادلا لا يقال : هذا المقام لخلفائک ابتزّها منهم ، فضـلا عن سائر العبارات وضـمّ صلاة العيدين ، وسيجى ء كونها منصبهم بلا تأمّل.

ومنها : قولهم عليه السـلام : كلّ عيـد يجـدّد حزنا لآل محمد عليه السـلام ، لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم (3) ، مشيرين إلى العيدين. وكذا قول معلّى بن خنيس حينما يصعد إمامهم المنبر : اللهمّ إنّ هذا المقام (4) ، الدعاء.

وبالجملة : الخدشة فى دلالة هذه مثل الخدشة فى قول النبى صلى الله عليه و آله : « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » (5) بل أشدّ بمراتب.

وأمّا الإجماعات فقد بلغت حدّ التواتر وفاضت وزادت ، ولم نجد مسألة من مسائل الفقه بهذه المثابة ، مضافا إلى جميع ما ذكرناه وسـنذكر ممّا

1- فى « و » زيادة : القطعى.

2- الصحيفة السجادية : الدعاء 48.

3- الكافى 4 : 169 / 2 ، الفقيه 1 : 324 / 1484 ، التهذيب 3 : 289 / 870 ، الوسائل 7 : 475 أبواب صلاة العيد ب 31 ح 1.

4- رجال الكشى 2 : 679 / 715 ، المستدرک 6 : 146 أبواب صلاة العيد ب 26 ح 1.

5- الكافى 4 : 566 / 2 ، الفقيه 1 : 149 / 688 ، التهذيب 3 : 263 / 746 ، الوسائل 5 : 286 أبواب أحكام المساجد ب 61 ح 1.

يظهر من الأخبـار والإجماعـات المتواترة والفتاوى ، وطريقـة النبى صـلى الله عليه و آله وعلى والحسن والحسـين عليه السـلام والشـيعة ، والقواعـد الشـرعية ، إذ الإجماعيات ربما نقلوا [فيها] إجماعا واحـدا أو اثنين أو ثلاثا ، لا عـدد التواتر ، ولا طريق إلى الخدشة فيه ، لأنّه لا يمكن الخدشة فى المتواترات بأن يقال : السند مرسل ، أو فلان خارج ، وأمثال ذلک.

مع أنّ خروج معلوم النسب غير مضـرّ بإجماع الشيعة إجماعا من الشيعة ، ولذا لا يضرّ خروج ابن الجنيد فى الإجماع على حرمة القياس ، وكذا غيره ، وليس المقام مقام البسط ، وقد أشرنا فى الجملة فى رسالة الإجماع (1) وغيرها ، مع أنّه ستعرف عدم وجود مخالف ، وبعد اللتيا والتى كيف يقول : لا سترة فيه؟

فـإن قلت : لعله تعرّض بالقائـل بـالتخيير ، لأنّه يقول بصـحة المقام ومع ذلک يقول بالتخيير ، مع أنّ الأدلـة تقتضـى العينيـة ولا تعريض له بالمحرّم.

قلت : هـذا فاسـد ، كما لا يخفى ، ومع ذلک نقول : قـد عرفت كونها منصب الإمام ، وجميع مناصـبه يباشـرها بنفسه أو بنائبه حتى الإمامة والحكومة ، لأنّ مباشـرتها بنفسه إنّما كانت فى بلده ، وفى بعض الأوقات وأكثرها لا جميع الأوقات ، فإذا كانت منصـبه فله أن يرخّص غيره بعنوان الخصوص (كمـا قلنا) (2) وله أن لاـ يرخّص كمـا هو الأـمر فى الجهاد ، وله أن يرخّص وينصب بعنوان العموم ، كما هو الأمر فى القضاء ، وله أن يرخّص بعنوان العموم أن يفعلوا بعنوان الندب والاسـتحباب ، كما هو الأمر فى صـلاة العيدين ، وله أيضا أن يرخّص بعنوان الوجوب ، إلاّ أنّ الثابت منه هو

1- رسالة الإجماع (الرسائل الأصوليّة) : 285.

2- ما بين القوسين ليس فى « د ».

الأوّل ، كما سيجى ء.

ومجرّد قوله : الجمعة واجبة ، لا يفيد النصب ، لأنّه نقل نفس وجوب الصلة ، لأنّ المتبادر منه هو الفرض الأصلى المقرّر من الله ، ولا لما هو من رخصة المعصوم عليه السلام لكونه منصبا كما قال : على الناس واجبة ، وأمثال ذلک ، ولذا فى زمان الحضور وبسط يدهم بمجرّد استماع وجوب صلاة الجمعة لا يصيرون منصوبين من قبلهم ، وما كانوا يفعلون ، وكانوا يتركونها إلى أنّ حجّهم المعصوم عليه السلام ، مع كونهم هم الرواة لأحاديث الوجوب ، ومع ذلک قال لهم أن يفعلوا ، ومثله.

مع أنّک عرفت أنّ الوجوب مشروط بشروط من جملتها الإمام أو نائبه جزما ، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

وأيضا قد عرفت أنّ المقام ليس مقام الحاجة.

وأيضا حالها حال صلاة العيدين ، وسيجى ء فى مبحثهما.

وأيضا ورد أخبار صحيحة السند واضحة الدلالة على الاستحباب ، وهى موافقة للشهرة بين الأصحاب بل شعار الشيعة فى الأعصار والأمصار ، كما اعترف به منهم أنّهم يتركونها.

ومع ذلک مخالفة للعامّة ، والأخبار متواترة فى الأمر بأخذ ما خالفهم ، وأنّ الرشد فى خلافهم ، وأخذ ما اشتهر بين الأصحاب (1).

ولا يعارضها ما دل على الوجوب ، لما عرفت من اشتراطه بالإمام أو نائبه ، إلى غير ذلک ممّا [عرفت] مثل أنّ الأخبار الدالة على الوجوب واردة فى مقام النقل والحكاية لا مقام الطلب ، بخلاف الدالة على الاستحباب ،

1- الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

فإنّها واردة فی مقام الطلب یقینا ، وغیر ذلک.

ولهم أیضا أصل البراءة ، وأنّ ما دل (علی وجوب الظهر مطلق ویشمل المقام.

وأیضا دلالـة الآیـة وأمثالها من الأخبار) (1) علی وجوب المقـام بواسـطة الإجماع ، کما عرفت ، ولم یثبت من الإجماع أزیـد من القـدر المشترک من الوجوب العینی والتخییری ، وبأصل البراءة والعدم یتعیّن التخییر ظاهرا.

ومثل ذلک الکلام فی الأخبار التی لا تـدل علی أزیـد من الرجحان والمطلوبیة ، ولا تدل علی أزید من القدر المشترک بین الوجوب العینی والتخییری ، هـذا مع ادعـائهم الإجماع وظهور أخبار کثیرة موافقا لـدعواهم وهم الخبیرون المطلعون الشاهـدون ، والشاهـد یری ما لا یراه الغائب ، وسیجی ء تتمّة الکلام (2).

قوله : نسأل الله العفو والرحمة بمنّه وکرمه. (4 : 9).

لا شکّ فی وجوب الجمعة وکونه من ضـروریات الدین ، ومنکره خارج من فرق المسلمین ، والأخبار متواترة عن الحجج المعصومین ، بعد ما نصّه الله فی کتابه المبین ، إنّما النزاع فی وجوب ما فعل بغیر الإذن الخاصّ والنائب الخاصّ ، فمنهم من أنکر کون ذلک صـلاة الجمعة ، بل یقول : فعل لغو ، بل تشریع لیس هو بصلاة الجمعة أصلا ، ومنهم من یقول : إنّه صلاة الجمعة إلاّ أنّها فاسدة بفساد شرط صحته ، ومنهم من یقول : صـلاة صـحیحة إلاّ أنّ وجوبه تخییری ، والواجب العینی هو مـا فعله المنصوب ، ومنهم من یقول : واجب عینی ، لو ثبت هـذا القول.

1- ما بین القوسین لیس فی « د ».

2- من قوله : فکیف یسع ، فی ص 162 إلی هنا ساقط من « أ ».

فعلى هذا نقول : دلالة الأوامر الصادرة فى القرآن والأخبار على وجوبه موقوفة على ثبوت كونه صلاة الجمعة ، إذ مجرّد تسمية الخصم ذلک بصلاة الجمعة كيف يثبت مطلوبه؟ إذ لا شكّ فى أنّ العبادات توقيفية ، موقوفة بيانها ومعرفتها على النصّ من الشارع ، وقد صرّح الشارح أيضا بذلک فى مواضع غير عديدة ، منها : ما سيجى ء عن قريب فى شرح قول المصنف : وتجب بزوال الشمس. (1) ، فلو سلّم أحد أنّه صلاة الجمعة أمكن الاحتجاج بها عليه بعنوان الجدل ، أمّا البرهان أو الاحتجاج على (2) منكر ذلک فلا ، وقد صرّح بالإنكار من صرّح منهم (3).

وبالجملة : دلالة المطلق أو العامّ على مطلب فرع معرفة معنى ذلک المطلق وذلک العام ، ولا يمكن المعرفة إذا كان عبادة إلاّ من صاحب الشرع ، بنصّه أو فعله أو تقريره ، والأوّل والآخر مفقودان ، وأمّا الفعل فلا شكّ فى أنّه كان السلطان المعصوم عليه السلام وكان فى زمانه يفعل بإذنه الخاص ونصبه ، كما سيجى ء.

ولو نوقش فى ذلک فنقول : لم يثبت فعلها من غير المنصوب فى زمانه حتى يمكن إثبات البيان بتقريره لو أمكن.

ثم نقول : على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية غاية ما فى الآية والأخبار وجود القرائن الصارفة عن المعنى اللغوى ، أمّا المعينة للمعنى الشرعى بحيث تنفع المستدل فى المقام فلا. مع أنّ الشارح رحمه الله لا يكتفى

أدلّة القائلين بعدم الوجوب العينى

1- المدارک 4 : 11.

2- فى « ب » و« و » زيادة : كلّ.

3- انظر المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى 1) : 272 ، والاقتصاد : 267 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 190 ، والوسيلة : 103 ، والسرائر 1 : 303 - 304.

بالقرينة الصارفة عن اللغوى فى جعل المعنى هو الشرعى الذى [هو] حقيقة عند المتشرّعة.

وأمّا على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فمعلوم أنّ المتشرّعة على فرقتين : فرقة تقول بأنّ ألفاظ العبادات حقائق فى الصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة الشرعية ، مع أنّ بعض المنكرين للوجوب العينى صرّح فى المقام بأنّ صلاة الجمعة اسم للصحيحة التى تكون مع الإذن الخاصّ ، وأنّه بلا (1) هذا لا تكون صلاة الجمعة أصلا (2). وعلى هذا أيضا لا يمكن الإثبات إلاّ بواسطة انضمام أصالة عدم الزيادة ، لكن عرفت حال الانضمام ومفاسده ، ومع ذلك يتوقّف الإثبات على ثبوت حجّية هذا الأصل وجريانه فى بيان العبادات ، ومع ذلك يتوقّف الإثبات على ثبوت حجّية هذا الأصل أن لا يكون (مثبتا) (3) للتكليف ، ومع ذلك إنّه معارض بمثله فى جانب العمومات الدالة على وجوب صلاة الظهر ، وكذا معارض بأصالة عدم تغيّر تكليف الظهر بالنسبة إلى المقام ، بل تعراضه أصالة عدم كونه صلاة الجمعة ، فتأمّل.

نعم على القول بأنّ تلك الألفاظ حقائق فى مطلق الأركان يمكن الاستدلال إن لم يناقش أحد فى ذلك أيضا بأن يقول : الإطلاق منصرف إلى الأفراد الصحيحة و (4) أنّه لا يثبت عموم له أزيد من هذا ، مضافا إلى ما عرفت سابقا.

ويؤيّد المناقشة خلوّ الآية والأخبار الدالة على الوجوب بأسرها عن

1- فى « ب » و « و » زيادة : تأمّل.

2- انظر كشف اللثام 1 : 247.

3- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : مبيّنا.

4- فى « ب » و « ج » و « و » : لا ، وفى « د » : إلاّ.

الإشارة إلى شرائط الوجوب المسلّمة المتفق عليها.

نعم يمكن أن يقال : يؤيّد عدم اشتراط المنصوب خلوّ الأخبار بأسرها عن الإشارة إلى ذلک.

لكن يمكن أن يقال : ورد الإشارة فى بعضـها ، مثل صـحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة وغيرها ممّا مرّ ، وقد أشرنا إلى وجه الإشارة ، ومثل دعاء الصـحيفة السـجادية : « اللهمّ إنّ هذا المقام » ، إلى قوله : « اختصصتهم بها قد ابتزّوها » (1) (بل وما بعده أيضا ، فلاحظ) (2) فلو لم يكن فعلها منصـبا لهم كيف يحسن هـذه العبارة حينئـذ؟ إذ يكون حال الجمعة حينئذ حال صـلاة الظهر والعصـر ، هل يحسن أن يقال بالنسبة إلى الظهر والعصر : أنّ هذا المقام لخلفائک ، إلى قوله : فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزّوها.؟

وأمّـا فعـل النـائب فهو فعل المنوب عنه ، وهو يؤكّـد الاختصاص لا أنّه يرفعه (كما أنّ الحكومـة مع كونها من أخصّ خصائص الإمام إنّما تصدر منه بنوّابه ، فإن شـرق الأرض وغربها بيد نوّابه غير بلد نفسه. مع أنّ بلد نفسه أيضا كثيرا تصـرّفه فيه بواسطة النوّاب ، مثل وقت مرضه أو سفره أو شغله الضرورى المانع ، وكذا الحال فى سائر مناصبه.

هـذا مع أنّه لا قائل بالفصل ، مع أنّ عـدم الفصل فى المقام ضـرورى الـدين ، إذ بديهى أنّ صـلاة الجمعة غير منحصـرة فى فعل المعصوم بعنوان مباشرة نفسه ، بل كلّ العالم عليهم صلاة الجمعة إمّا مع السلطان أو من

1- راجع ص 179.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

نصبه ، وإمّا مطلقا ، فتأمّل ، جدّا) (1). ومثل ذلک من الأخبار التی أشرت إلیها فی رسالتی التی کتبتها فی هذا المقام ، فلیراجع.

ومن جملتها : ما رواه فی الأشعثیات « أنّ الجمعة والحکومة لإمام المسلمین » (2).

ومنهـا : مـا فی العلل : « لأنّ الصـلاة مع الأمیر أتمّ » إلی قوله : « یخبرهم. » (3) وما ورد من أنّ الصـلاة مع الإمام رکعتان ، وبغیر الإمام أربع وإن صلّوا جماعة (4). (وما ورد من أنّه لیس علی أهل القری حضور الجمعة وصلاة العید (5) منها الصحاح الدالة علی الصلاة أربع رکعات جماعة إذا لم یکن من یجمّع بهم (6) ، وإذا لم یکن من یخطب (7) ، وغیر ذلک ممّا مرّ.

ومنها : الأخبار الدالة علی اشتراط الإمام ، وأنّه لا بدّ منه (8) ، والمتبادر من لفظ الإمام علی الإطلاق إمام الأصل ، کما قال الفقهاء وفهموا ، مع أنّ المطلق ینصرف إلی الفرد الکامل ، وفهم إمام الجماعة موقوف علی القرینة من إضافة أو غیرها.

1- ما بین القوسین لیس فی « ب » و « ج » و « د ».
2- الأشعثیات : 42 - 43 ، المستدرک 6 : 13 أبواب صلاة الجمعة ب 5 ح 2 ، بتفاوت.
3- علل الشرائع : 265 ، الوسائل 7 : 312 أبواب صلاة الجمعة ب 6 ح 3 ، بتفاوت یسیر.
4- الکافی 3 : 421 / 4 ، الوسائل 7 : 314 أبواب صلاة الجمعة ب 6 ح 8.
5- التهذیب 3 : 248 / 679 ، الاستبصار 1 : 420 / 1618 ، الوسائل 7 : 307 أبواب صلاة الجمعة ب 3 ح 4.
6- الوسائل 7 : 327 أبواب صلاة الجمعة ب 12 ح 1.
7- الوسائل 7 : 306 أبواب صلاة الجمعة ب 3 ح 1 ، وب 5 ح 3.
8- الوسائل ، 7 : 303 ، 309 أبواب صلاة الجمعة ب 2 ، 5.

ومنها : أيضا الأخبار الدالـة على اسـتحباب صـلاة الجمعة (1) ، ويؤيّدها اسـتحباب صـلاة العيدين التى توافق الجمعة فى الشـروط وأدلة الوجوب (2) (3) إلى غير ذلک (4).

هذا مضافا إلى الإجماعات المنقولة الكثيرة جدّا المتأيّدة بالآثار والاعتبار التى أشـرت إليها فى الرسالة (مع أنّ المنقول بخبر الواحد يشـمله ما دل على حجّية خبر الواحد) (5).

ومن الآثار حكاية المازندرانى الذى وصل إلى جزيرة الصاحب عليه السلام (6) ، وهى تنادى بالاختصاص بالإمام ومنصوبه.

(على أنّ ما دل على اشتراط النصب أزيد ممّا دل على اشتراط العدالة وبعض الشـروط المسـلّمة ، بل زيادته عليه بمراتب شتّى ، كما مرّت الإشارة هنا وسابقا ، وسـيجى ء أيضا ، وما يظهر من الإجماع على اعتبار العدالة ليس عشر معشار ما يظهر من الإجماع على اعتبار النصب ، كما لا يخفى) (7).

وبالجملـة : إن كانت الأدلـة من الطرفين لا تخلو عن الخدشـة والمناقشة فالاحتياط الإتيان بالجمعة والظهر معا تحصـيلا للبراءة اليقينية أو العرفية ، والله يعلم.

ثم لا يخفى أنّ استدلاله بالآية وأمثالها ممّا يتضمّن وجوبها بعنوان

1- انظر الوسائل 7 : 295 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1.

2- الوسائل 7 : 424 أبواب صلاة العيد ب 3.

3- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

4- فى « ب » و « ج » و « د » زيادة : وسيجى ء بعضها.

5- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

6- بحار الأنوار 52 : 167.

7- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

الخطاب مبنی علی المذهب السخیف من کون الخطاب شاملا للمشافه والغائب جمیعا ، ولا شکّ فی سخافته ، لأنّهم إن أرادوا الشمول بحسب الوضع العربی (1) الحقیقة اللغویة والعرفیة فلا شکّ فی فساده ، لکون الصیغة موضوعة للخطاب مع حاضر وحقیقة فیه ، بل الخطاب لا یتأتّی مع الغائب ، ولا شبهة فی قبحه. ولذا أنکر الشیعة والمعتزلة وجمیع من له فهم علی الأشاعرة فی قولهم بقدم القرآن ، بأنّه کیف یخاطب الله المعدوم؟ ولا یفعل ذلک إلاّ مجنون.

وإن أرادوا أنّ الشمول بعنوان المجاز بأنّه لیس بحطاب حقیقة ، بل غیبة ، أو خطاب وغیبة ، غلب جانب الخطاب علی الغیبة واستعمل لفظه فیها ، ففیه : أنّ الأصل فی الاستعمال الحقیقة بلا شبهة.

فإن قلت : الاشتراک فی التکالیف الثابت بالإجماع قرینة.

قلت : غلط ، إذ یمکن أن یکون الحکم بالاشتراک بعد الخطاب ، وعلی تقدیر أن یکون قبل الخطاب أیضا لا یستلزم الاشتراک فی التکلیف الاشتراک فی الخطاب ، ألا تری أنّا نخاطب العوام حین استفتائهم وجوابهم فی الفتوی : افعل کذا ، وللمرأة : افعلی کذا؟ لیس خطابنا إلاّ معه أو معها خاصّة بلا شائبة تأمّل ، لا أنّ الخطاب معه ومع غیره من المکلّفین جمیعا ، وکذا معها ومع جمیع المکلّفین قاطبة ، لأنّه باطل بالبدیهة ، سیّما المکلّفین المعدومین الذین انعدموا أو ما خلقوا بعد.

سلّمنا ، لکن نقول : فی موضع ثبت اشتراک التکلیف یصیر ذلک قرینة ، واشتراک التکلیف ثبوته إنّما هو من الإجماع ، والإجماع ثبوته فی

1- فی « ب » و « ج » و « د » : العرفی.

موضع النزاع غير متحقّق بالبديهة ، سيّما مثل ما نحن فيه ، لأنّ الفقهاء صرّحوا باشتراط الإمام أو نائبه ، وجماعة كثيرة منهم ادعوا الإجماع على ذلک ، فكيف يمكن دعوى اشتراک من لم يكن له الإمام ولا نائبه مع من كان له الإمام أو نائبه؟ ولا شكّ فى فساد ذلک بالبديهة.

على أنّا نقول : الإجماع إنّما تحقّق فى اشتراک التكليف بين الغائب والحاضر إذا اتحد حالهما بالنسبة إلى ذلک التكليف لا مطلقا ، فإذا كان الحاضر صلاته مع الإمام أو نائبه فلا شک فى أنّ الغائب أيضا إن كان كذلک يكون حكمه حكم الحاضر بالإجماع ، والإجماع حينئذ متحقّق ، وأمّا إذا تغيّر حالهما فى ذلک فلا إجماع على الاشتراک لو لم نقل بالإجماع على عدم الاشتراک.

وبالجملة : إذا كان دليل الاشتراک هو الإجماع فالاشتراک دائر مع الإجماع ، فكلّ موضع يتحقّق فالاشتراک متحقّق ، وكلّ موضع وقع الخلاف فعلى القول باختصاص الخطاب بالمشافهين لا يثبت الحكم فى حق غير المشافهين ، بل الحكم فيه ما اقتضاه الأصول والأدلة ، وعلى القول بشمول الخطاب للغائبين يكون الحكم شاملا لهم حتى يثبت القيد من الخارج ، ويثبت من جهة الاختصاص بالمشافهين ومن يكون حاله حالهم ، وهذا ثمرة من ثمرات هذا النزاع. وإذا كان الحكم مختصّا بالمشافه بالإجماع يقول الفقهاء : حكم فى خصوص واقعة ، ولا يتعدّون البتّة.

فإن قلت : فأىّ فائدة فى الاستدلال بالآية والأخبار؟

قلت : الفائدة فى الموضع الذى وقع الإجماع على اتحادنا فى التكاليف ولا نزاع فى الاتحاد ، لكن لا يدرون أنّ الحكم ما ذا؟ كما هو الحال فى غالب الأحكام ، فإنّ العلم الإجمالى حاصل باتحاد المكلّفين فيه ،

ولـذا يبادرون بالحكم بالاشتراک و إن کان الخطاب بعنوان الاختصاص بلا شـبهة ، مثل : افعل أنت کذا ، أو حکمک کذا ، أو أشدّ من هذا فی الظهور فی الاختصاص ، وتمام التحقیق فی الأصول ، وسیجی ء بعض الکلام فی المباحث الآتیة.

قوله : فیقتصر علی صفتها المنقولة ، والمنقول من فعله. (4 : 11).

سیجی ء فی مسألة اشتراط وجوب الجمعة بالسـلطان العادل أو من نصـبه منع الشارح دلالة فعل النبی صـلی الله علیه و آله علی الشرطیة ، وأنّ العامّ لا یدل علی الخاصّ (1) ، وهو رحمه الله لاـ ضابطـة فی کلامه کثیرا ، إذ کثیرا ما یقول بشـی ء وکثیرا ما ینکره علی سبیل المزج ، یقول وینکر ثمّ یقول وینکر وهکـذا فی کثیر من الأـمور ، ومنها الاقتصار فی العبادة علی المنقول ، ولا شکّ فی أنّ الأمر کما ذکره هنا ، وما ذکره من عـدم الاقتصار غلط فاحش ، کما حقّق فی محلّه ، ومن هنا ظهر فساد ما ذکره فی أوّل المبحث من الأدلة علی عینیة الوجوب ، کما عرفت وستعرف أیضا ، فتأمّل جدّا.

قوله : ویدفعه ما رواه. (4 : 13).

لم أفهم وجه الدفع ، لعدم معلومیة کون الساعة المذکورة تزید عن المقدار المذکور ، لعدم معلومیة المراد منها ومن الخطبة ، وأضعف منه الاستدلال بروایة الفضیل ، فتأمّل.

قوله : ولم نقف علی مأخذه. (4 : 20).

فی الاحتجاج عن الحمیری عن الصاحب صلوات الله علیه أنّه : « إذا

وقت صلاة الجمعة

1- المدارک 4 : 21.

لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة » (1).

قوله : مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. (4 : 21).

كلامه صريح فى دعوى الإجماع ، حتى قال : مخالفته خرق للإجماع ، وجمع كثير من فقهائنا ادعوا الإجماع صريحا (2) ، كما أشرنا إليه سابقا.

قوله : ويتوجّه على الأوّل. (4 : 21).

هذا لا يلائم ما صرّح مرارا أنّ الوظائف الشرعية إنّما تستفاد من صاحب الشرع ، فتقتصر على صفتها المنقولة من فعله صلوات الله عليه ، ومنه ما سيجى ء من لزوم كون الخطبة عربية ، وكون الخطيب قائما ومطمئنّا وغير ذلك (3) ، فتأمّل جدّا.

على أنّه لا شبهة فى أنّ مراد المحقق أنّ الجمعة كانت مقصورة فى صورة نصب الإمام ، منحصرة فيما إذا تحقّق المنصوب من قبله صلوات الله عليه ، فلا شكّ فى أنّ ذلك صريح فى الشرطية ، كيف يمكن منع الدلالة؟

اللهم إلاّ أن يبنى على أنّه عليه السلام كان فاسقا! العياذ بالله منه ، لأنّ الجمعة إذا لم تكن مشروطة بالمنصوب لم تكن مقصورة فيه ، ولا منحصرة فيما إذا تحقّق المنصوب من قبله ، بل كان اللازم عليه والواجب عليه أن يأمر أمّته بفعل الجمعة متى ما حصل إمام الجمعة ، من دون توقّف على المنصوب من قبله أصلا ورأسا ، بل كان الواجب عليه المبالغة التامّة فى

شرائط صلاة الجمعة

السلطان العادل

أدلّة القائلين بعدم الاشتراط والجواب عنها

1- الاحتجاج : 488 ، الوسائل 8 : 383 أبواب صلاة الجماعة ب 45 ح 5.

2- منهم الشيخ فى الخلاف 1 : 626 ، ابن البراج فى شرح الجمل : 124 ، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 560 ، العلاّمة فى المنتهى 1 : 317 ، الشهيد فى الذكرى : 230.

3- المدارك 4 : 35 ، 37 ، 38 ، 39.

ذلـک ، لأـنّ الواجب يكون على تركه العقـاب البتّـة ، سـيّما مثل هـذه الفريضـة التى هى من أوجب الفرائض ، وكان عليه السـلام من غاية الاهتمام فى هدايـة الأمّـة وإتمام الحجّة عليهم ، فكيف يجعل ما لا يتوقّف على النصب موقوفا عليه؟ بل لو كانت الجمعة مسـتحبة ما كان يفعل كذلک قطعا ، فكيف إذا كانت من أوجب الفرائض؟ ألا ترى أنّ الجماعة والأذان ما جعلهما مقصورين على المنصوب وبالغ فى ذلک حـتى صـار من ضـروريات الـدين وأمر بفعلهمـا من دون توقّف على المنصوب بحيث يظهر على الأطفـال والنسـاء والجوارى فى البيوت؟ لاقتضاء العادة فى مثله ، وكان يصل إلى من بعده بعنوان التواتر ، وفوق التواتر ، وكذا الحال والكلام فى على عليه السلام فى أيّام خلافته.

وإن كـان مراده منع الحصـر والقصـر فى المنصوب ، فمع أنّه خلاف مـدلول كلامه غير خفىّ فساده ، لأنّ النبى وعليّا عليهماالسـلام لو كانا يبالغان فى عدم القصر والحصر ويأمران بفعل الجمعة فى كلّ فرسخ فرسخ من مملكتهم الوسيعة – وسيّما مملكة على عليه السلام – لكان يشيع ويذيع أزيد من الشيوع والذيوع الواقع فى الجماعة والأذان ، ويظهر على العواتق فى البيوت ، لما عرفت من نهاية شدّة الداعى إلى فعل أشدّ الفرائض ، بخلاف المستحب.

مع اجتماع أمور كثيرة كلّ واحد منها يقتضـى الاشـتهار والانتشار والشيوع ، مثل فعلها جهارا فى مجمع جماعة يكون أقلّهم سبعة وأكثرهم لا حـدّ له ، وفى الغالب يجتمع الأكثر بل يجب اجتماع الجميع ولا يعـذر إلاّ نادر ، ويجب الحضور على من كان على رأس فرسـخين من موضع إقامـة الصـلاة ، ومنع المكلّفين عن البيع والشـراء والسـفر وغير ذلک من الأشـغال المانعـة عنها ، وقراءة الخطبة المتضـمّنة للتهديد والوعد والوعيد على أفعال كثيرة ، ووجود إمام يتصف بأمور كثيرة ، وأنّه ربما يمنعه بحسب العادة

موانع من قبيـل المرض والسـفر وغيرهـا ، وربمـا يموت ، فيكف يصـير الحـال؟ إلى غير ذلـک من الأـمور التى تتفـاوت الحال بين اشتراط المنصوب وعـدمه ، وأنّ مع عدم المنصوب هل كانوا يصـلّون أم ينتظرون وجوده؟ وربما كان بين موت المنصوب ووصول الخبر إلى الإمام يطول الزمان من بعـد المسافة أو غيره ، وكذا بين نصب الإمام غيره ووصول الخبر إلى الموضع ، وربما لم يتحقّق من له أهلية النصب ، أو لم يتيسّر له سكنى هذا الموضع ، إلى غير ذلک مما لا يحصى.

ومع جميع ذلـک كيف يبقى خفاء على الأطفال ، فضـلا عن غيرهم؟ سـيّما العلماء الماهرين الباذلين للجهـد ، وكلّما طال الزمان فى مثل ذلک يزيـد الاشـتهار ، فكيف صار الأمر بالعكس؟ لأنّ كلّ الأمّـة أذعنوا بأنّ الجمعة فى زمانهما عليهماالسـلام وزمان سائر الخلفاء كانت تفعل بالمنصوب لا بغيره أصـلا ، ولـذا طعنوا على الخلفاء الـذين أحـدثوا بعـد الرسول صـلى الله عليه و آله وغيّروا طريقته بكلّ ما أحدثوا وغيّروا ، ولم يطعن على أحد منهم أحد فى حكاية نصـبهم وقصـرهم فى المنصوب ، بل قالوا : إنّ طريقتهم كانت طريقة الرسول صلى الله عليه و آله وعلى والحسن صلوات الله عليهما فى ذلک من زمان أوّل الخلفاء إلى زمان فقهائنا.

والعامّة مع شدّة اختلافهم فى اشتراط النصب وغاية قربهم فى زمان الصادقين عليهماالسـلام إلى زمان الخلفاء سلّموا قصر النبى صلى الله عليه و آله والخلفاء فى المنصوب ، ولم يشر أحد منهم إلى تأمّل فى ذلک.

وأمّـا الشـيعة فـإنّهم اتفقوا فى ذلک ، حتى صـرّح فقهاؤهم بالاشتراط ، إمّا مطلقا أو فى الجملـة ، وادعى جماعـة كثيرة منهم الإجماع على الاشتراط وهم ثلاثون ، وربما كانوا أربعين بل أزيد منهم ، والباقون منهم اتفقوا على

التصـريح بـذلک ، والنادر وإن لـم يقع منهم التصـريح إلاّ أنّه ظهر من القرائن ، كما حقّق فى محلّه ، وورد فى الأخبار وغيرها دلالـة عليه أو إشارة إليه ، على ما عرفت وسـتعرف ، بل لو تأمّل المنصف حصل له القطع بأنّه ما كانت تفعل الجمعة فى زمانهما إلاّ بالمنصوب ، ولذا ما منع الشارح رحمه الله ذلک ، مع أنّه فى غاية الحرص فى هدم قوانين أدلة الفقهاء فى المقام ، ولذا صدر عنه ما صدر من الأغلاط الواضـحة على ما عرفت ، فتأمّل.

قوله : إنّما هو لحسم مادّة النزاع فى هذه المرتبة. (4 : 21).

حسم مادّة النزاع إنّما هو من الأمور اللازمة ، فلو كان تحقّقه بالنصب لزم النصب ، مع أنّه إذا كان فى زمانه عليه السلام وعند حضوره كانت الأمّـة محتاجين إلى حسم مادّة النزاع ، مع أنّه كان أمره عليه السـلام فيهم فى غاية النفوذ لكانت الأمّة فى زمان الغيبة أحوج إلى حسم مادّة النزاع وأحوج بمراتب شتّى ، فتدبّر.

على أنّا نقول : التعيين إمّا أن يكون واجبا أو مسـتحبا أو لا هـذا ولا هـذا ، وعلى الأوّل إمّا أن يكون فعل الجمعة مقصورا على تعيينه أو لا ، فعلى الأـوّل ثبت المطلوب ، سـيّما بملاحظـة كون العبـادات توقيفيـة ووظـائف شـرعية ، ولـم يتحقّق منه بيان قولى ، فوجب الاقتصار على صفتهـا المنقولـة من فعله ، بل مرّ فى بحث تكبيرة الإحرام أنّه يجب الاقتصار على « الله أكبر » على وزن أفعل مجزوم الراء ، مقطوعا همزة الوصل فى « الله » (1) وغير ذلک ممّا هو فى هذه الهيئة ، لا يجوز تغييره أصـلا ، مع أنّه ورد فى أخبار لا تحصـى أنّهم قالوا : كبّر ، وأمثال ذلک من العبارات الظاهرة فى مطلق

1- المدارک 3 : 319.

التكبير ، من دون تخصيص بهيئة ، هذا ، وغير ذلک من مباحث العبادات المسلّمة عند الشارح رحمه الله .

وإمّا أن لا يكون فعلها مقصورا على الإذن ، وقد عرفت فى الحاشية السابقة القطع بفساده ، وإن لم يتحقّق من الفقهاء دعاوى الإجماعات والتصريحات فى الفتاوى ونقلهم فى مقام الاستدلال ، ولم يتفق اتفاق جميع علماء الشيعة والسنّة وما ذكره أصحاب التواريخ وظهر منهم ، وكذا لم يتفق ورود الأخبار الصريحة والأخبار الظاهرة والمشيرة والآثار ، كيف؟! وقد تحقّق جميع ما ذكر واتفق ، فكيف يبقى لمن له أدنى فهم التأمّل فى ذلک؟ ومن هذا ظهر حال الشقّين الآخرين وقطعية فسادهما.

قوله : كما أنّهم كانوا يعيّنون إمام الجماعة والأذان. (4 : 21).

لا يخفى أنّ المسلمين فى زمانه ومن بعده إلى زماننا فى الأعصار والأمصار ما كانوا يقتصرون فى الجماعة والأذان على المنصوب ، كسائر العبادات ، بخلاف صلاة الجمعة ، فقياسها بهما قياس مع الفارق الظاهر فى غاية الظهور.

قوله : وهو مجهول. (4 : 22).

لا يخفى أنّه قوى ، بل المحقّق حكم بصحة روايته وحجّيتها (1) ، فتأمّل. مع أنّه قال : روى بعدّة طرق (2) ، فتأمّل. على أنّ الصدوق رواها بطريق صحيح (3) ، كما حقّق ، ومنه يظهر أنّه قائل بمضمونه مفت به ، لما

1- لم نعثر عليه فى كتبه.

2- المعتبر 2 : 280.

3- انظر الفقيه 1 : 267 / 1222. لا يخفى أن الطريق ضعيف ذكره القهپائى فى مجمع الرجال 7 : 278.

ذكر فی أوّل كتابه ، ولما ستعرف.

سلّمنا لكن الانجبار بعمل الأصحاب متحقّق ، ومع ذلک ذكر المحقّق ذلک من باب التأييد لا الاستدلال.

وأمّا الإيراد الثانی وإن كان متوجّها ظاهرا ، إلاّ أنّه ربما كان مراد المحقق من التأييد أنّه ربما يظهر من الخبر أنّ وجه اختيار السبعة فی أقلّ ما ينعقد به الجمعة أنّ الجمعة من متعلّقات الحكومة ، والحكومة وثمرتها تتحقّق غالبا بوجود هذه السبعة ، ولذا اختير فيها هذا العدد.

مع أنّ توجيه بعض الخبر أو ردّه لا ـ يقتضی ردّ مجموع الخبر عند فقهائنا ، كما مرّ مرارا ومرّ وجهه ، ومدار الشارح وغيره علی ذلک ، وإلاّ فيخرج كلّ أخبارنا عن الحجّية أو جلّها.

قوله : علی ترک العمل بظاهرها. (4 : 22).

ليس كذلک ، لأنّ قدماءنا الذين ذكروا هذا الحديث فی المقام من دون تعرّض لتوجيه أو تأويل أو طرح ظاهرهم العمل ، بل ربما يحصل القطع بعدم الطرح ، بل الصدوق فی كتاب فتواه صرّح باشتراط مجموع السبعة المذكورة فی وجوب صلاة الجمعة ، وأنّه لا بدّ من حضورهم جميعا حتی تجب الجمعة (1) ، فهذا يدل علی أنّه فی الفقيه أيضا قائل بمضمونه كما أشرنا ، ومسلّم عند المحقّقين سيّما الشارح أنّ ما ذكره فی الفقيه فتواه بظاهره ومضمونه ، وهذا يؤيّد أيضا ما ذكرناه من أنّ قدمائنا بل من روی الروايات الدالة علی أنّ إمام الجمعة غير إمام الجماعة ، وأنّ أحدهم الإمام ، واستحباب الجمعة ، وغير ذلک من الروايات الدالة علی المذهب المشهور

1- الهداية : 34.

حاله حال راوى هذه الرواية.

قوله : إنّ هذه الرواية خصّت السبعة. (4 : 22).

لا دلالة فى هذا القول على ما ذكره من إطباق المسلمين كافّة على ترك العمل.

قوله : وهى كالنصّ. (4 : 22).

قد عرفت أنّه ليس كذلک ، بل الظاهر منها خلاف ذلک ، فهى بالدلالة على الخلاف أشبه ، بل دليل على الخلاف ، كما مرّ التقريب.

قوله : لأنّه يعدّ من قبيل الألغاز المنافى للحكمة. (4 : 22).

لا يخفى أنّه إذا كان معهودا أنّ الخطيب من هو؟ لم يكن فيه إلغاز ، كما هو الشأن فى أمثال زماننا فى البلاد التى معهود فيها أنّ الخطيب من هو ، وكون إمام الجماعة العادل العارف بمسائل الصلاة والجماعة الذى هو من العرب غير قادر على أقلّ الواجب من الخطبة فى غاية الغرابة.

مع أنّه كان اللازم أن يقول : لا بدّ من تحصيل الخطبة والسعى فى أدائها بأىّ نحو يكون ، لا أنّه إذا لم يكن من يخطب يصلّى أربعا ، من غير تنبيه على أنّه يفعل كذلک حينئذ ، بل يناسبه تنبيه آخر ، وهو أنّه يجب التحصيل والسعى لما بعد ذلک ، فتأمّل.

قوله : إذ من المعلوم أنّ المراد من الإمام فيها إمام الجماعة. (4 : 123).

لا يخفى أنّ بعض الأخبار ظاهر فى أنّ المراد غير إمام الجماعة ، حيث صرّح فيه بأنّه يصلى أربعا وإن كان يصلّى جماعة (1). وفى الفقيه

1- الوسائل 7 : 310 أبواب صلاة الجمعة ب 5 ح 3.

قـال أبو جعفر عليه السـلام : « انّمـا وضع الركعتـان اللتان أضافهما النبى صـلى الله عليه و آله لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صـلّى يوم الجمعة من غير جماعة فليصلّها أربعا كصلاة الظهر فى سائر الأيّام » (1).

وأمّـا جواز فعلهـا للنـائب فغير مضـرّ ، لأنّ فعل النائب فعل المنوب عنه ، فإنّ الحاكم كثيرا من الأحكام التى هى منصـبه يوكّل وينيب ولا يباشر بنفسه.

مع أنّه للعلاّمة أن يقول : خرج ما خرج بالدليل وبقى الباقى ، وأنتم فى جميع الأخبار والآية لا محيص لكم عن ضمّ هذه المقدّمة ، لدلالتها على الوجوب على غير من اجتمع فيه الشرائط المسلّمة أيضا ، فتدبّر.

قوله : قطعا. (4 : 23).

دعوى العلم أوّلاـ والقطع ثانيـا مقطوع بفسادهما ، لأنّ المتبادر من لفظ الإمام على الإطلاق إمام الأصل ، وأمّا مع القرينـة فعلى حسب ما اقتضاه القرينة ، وأمّا مع الإضافة فإمام المضاف إليه ، فإن كان المضاف إليه الجماعة فإمام الجماعة ، وإن كان الجمعة فإمام الجمعة ، وحال القرينة الدالة على المضاف حال نفس المضاف إليه.

مع أنّه يظهر من غير واحـد من الأخبار أنّ إمام الجماعة غير إمام الجمعة ، مثل رواية سـماعة حيث قال : « أمّا مع الإمام فركعتان ، وأمّا من صلّى وحده فأربع وإن صـلّوا جماعة » ، ورواية الباقر عليه السـلام : « فمن صلّى بقوم يوم الجمعة فليصلّها أربعا » بعد قوله : « إنّما وضع. » ورواية ابن

1- الفقيه 1 : 267 / 1219 ، الوسائل 7 : 312 أبواب صلاة الجمعة ب 6 ح 1 ، بتفاوت يسير.

مسلم الصحيحة : « يصلّون الجمعة جماعة أربعا إذا لم يكن من يخطب » (1) ورواية الأشعثيات : الجمعة والحكومة لإمام المسلمين (2) ، ودعاء الصحيفة السجادية (3) والأخبار الكثيرة الظاهرة فى استحباب صلاة الجمعة ، وغير ذلک ، ومرّ الإشارة إلى كثير منها فى بحث وجوب صلاة الجمعة.

هذا مع أنّ فهم الفقهاء له مدخلية عظيمة فى فهم الأخبار ، لأنّهم الشهود المطّلعون الخبيرون ، وفى كثير من المقامات يكون البناء على فهمهم ، مثل الإقعاء وكيفية الإقامة وغير ذلک ممّا لا يحصى كثرة ، ولا يخفى على المطّلع ، فتأمّل جدّا.

قوله (4) : واعتبار حضوره. (4 : 23).

قد عرفت أنّهم يقولون : إنّه منصب الإمام ومخصوص به وحقّه ، أعمّ من أن يفعل بنفسه ويباشر به أو ينوب آخر منابه ويقيمه مقامه كسائر الأمور التى هى منصبه ، بل ربما لا يمكنه مباشرة الجميع ، لغاية الكثرة ونهاية الوفور إلاّ أنّ الاختيار إليه فى اختياره ما يباشره ووكول غيره إلى نائبه ، وفعل النائب فعل المنوب عنه ، مع أنّه ثبت من الإجماع وغيره جواز النائب خاصّة ، فلا تضرّ هذه الأخبار ، كما هو الحال فى الأخبار التى استدل بها الشارح على وجوب الجمعة.

1- التهذيب 3 : 238 / 633 ، الاستبصار 1 : 419 / 1613 ، الوسائل 7 : 306 أبواب صلاة الجمعة ب 3 ح 1.

2- الأشعثيات : 42 - 43 ، المستدرک 6 : 13 أبواب صلاة الجمعة ب 5 ح 2 ، بتفاوت.

3- الصحيفة السجادية : الدعاء : 48.

4- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

قوله (1) : وجب الاجتماع فی الظهر یوم الجمعة. (4 : 23).

الوجوب عند المفید ومن ماثله أعمّ من العینی والتخییری.

قوله : وظاهره عدم الفرق فی ذلک بین الأزمان. (4 : 24).

(فیه : أنّه لم یتعرّض لاشتراط العدالة أیضا ، مع أنّه تعرّض لذکر جمیع ما هو شرط فی إمام الجمعة أو أکثره ، بل تعرّض لذکر السلامة من المعرّة ، فما هو الجواب له هو الجواب للفقهاء.

مع أنّ تلامذته رؤساء الفقهاء صرّحوا بإجماع فقهاء الشیعة علی اشتراط الإذن والنصب ، والمفید عندهم أفقه الفقهاء ورئیسهم ومؤسّس مذهب الشیعة ، وإنّه فی الواقع أیضا کان کذلک ، مع أنّ تصانیفه غیر منحصرة فی ما ذکر فی الإشراف فی خصوص هذا الموضع. مع أنّ الظاهر من کتابه الإرشاد موافقة باقی الفقهاء (2) ، فلاحظ ، بل فی المقنعة أیضا إشارة إلیه وإلی أنّ إذنهم حصل بما ورد فی الأخبار (3) علی حسب ما نذکر فی حاشیتنا علی کلام الشهید. مع أنّ باقی کلامه فی الإشراف لم یظهر لنا ، إذ ربما یظهر الموافقة من موضع آخر) (4).

1- هذه التعلیقة لیست فی « أ » و « و ».

2- الإرشاد 2 : 342.

3- المقنعة : 163 ، 811.

4- بدل ما بین القوسین فی « ب » و « ج » و « د » : لم یتعرّض لاشتراط العدالة أیضا سیّما مع تعرّضه للسلامة من المعرفة بالحدود ، وخصوصا مع ذکره لجمیع ما هو شرط فی إمامة سائر الصلوات ، مع أنّ تلامذته مثل الشیخ والسید وغیرهما صرّحا بأنّ نصب الإمام من شرائط الجمعة بإجماع فقهاء الشیعة ، مع أنّ المفید عندهم من أعظم فقهاء الشیعة بل مؤسّس مذهبهم ، مع أنّ تصانیفه فی ذلک غیر منحصر فیما ذکر فی الإشراف فی خصوص هذا الموضع ، مع أنّ الظاهر من کتابه الإرشاد موافقته للقوم ، ومن مقنعته الإشارة إلیه وإلی أنّهم أذنوا ورخّصوا بما ذکروا فی أخبارهم علی حسب ما سنذکر فی حاشیتنا علی کلام الشهید ، مع أنّه ربما کان فی کتابه الإشراف أیضا ما یظهر منه الحال فی غیر ما ذکره الشارح رحمه الله .

على أنّا نقول : العادل أخبرنا بالإجماع ، فلا بـدّ من تصـديقه والتمسّک بقوله ، لما دل على حجّيّـة خبر الواحـد ، إلاّ أنّ يثبت الخلاف ، ولـم يثبت ممّا ذكر ، لما عرفت. مضافا إلى أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ عند الشيعة.

فإذا كان نقل الإجماع من واحـد من العـدول يكون هذا حاله فما ظنّک باتفاق المتقدّمين والمتأخّرين من الفقهاء فى نقلهم الإجماع إلى أن بلغوا حدّ التواتر؟ فإنّا إذا عددنا قول مثل الشهيد الثانى (1) ومن ضاهاه فى نقل الإجماع فلا شک فى بلوغهم عدد التواتر.

على أنّا نقول : لا يثبت ممّا ذكره من الإشـراف الخلاف ، إذ لو ثبت منه الخلاف لزم أن يكون العدالة أيضا خلافيا بين الشيعة ، واللازم باطل مسـلّم عنـد هؤلاء ، فكـذا الملزوم ، والملازمة ظاهرة ، وأىّ عاقل يمكنه أن يقول : يثبت الخلاف فى اشتراط الإمام أو نائبه من تلک العبارة ولا يثبت الخلاف باعتبار العدالـة؟ فإنّه تحكّم بيّن ، بل والأمر فى العدالـة أشـدّ بمراتب كثيرة ، لأنّ ناقل الإجماع فى العدالـة جماعة قليلة ، وناقل الإجماع فى اشتراط الإمام ونائبه جماعة كثيرة ، بل متواترة. مع أنّ جمعا كثيرا منهم تلامذة المفيد ، كما قلنا.

مع أنّ المفيـد رحمه الله فى الكتاب المـذكور فى صـلاة العيدين أظهر اشتراط الإمام أو نائبه (2) ، ولـذا لـم ينبّه الشارح ولا غيره إلى القول بعدم

1- الروضة 1 : 301.

2- المقنعة : 194.

اشتراط الإمام أو نائبه فی صلاة العیدین ، مع أنّهم یذکرون فی صلاة العیدین أنّها متساویة لصلاة الجمعة فی الشرائط ، واعترف الشارح رحمه الله بذلک (1) ، کما ستعرف ، وادعوا علی ذلک إجماعات متعدّدة ، کما سیجی ء الإشارة إلی ذلک فی الجملة فی مبحثها ، وهذا ینادی بأنّ المفید رحمه الله فی هذا الکتاب أیضا موافق للقوم ، مضافا إلی ما عرفت.

مع أنّ الفقهاء متفقون علی أنّ القضاء منصب الإمام علیه السلام ، والفقیه منصوب من قبله ، لمقبولة ابن حنظلة (2) وروایة أبی خدیجة (3) ، ومع ذلک لا یذکرون فی کتبهم الفقهیة فی مبحث القضاء هذا المعنی ، بل یقتصرون علی صفات الفقیه ، وهذا لا یقتضی أنّ الفقهاء رحمه الله لا یقولون بأنّ القضاء منصب الإمام وأنّ الفقیه منصوب منه ، وممّا ذکرنا ظهر حال ما ذکره عن أبی الصلاح والقاضی أبی الفتح.

قوله (4) : وهی صریحة فی الاکتفاء - عند تعذّر الأمرین - بصلاة العدد المعیّن. (4 : 23).

أسقط الشارح من کلامه أنّ شرط الجمعة الأذان والإقامة أیضا ، فإنّه رحمه الله قال - بعد قوله : عند تعذّر الأمرین : وأذان وإقامة ، فلاحظ المختلف (5) ، فعلی هذا کیف یبقی لکلامه اعتداد؟ فلا بدّ للشارح إمّا أن یقول باشتراط الأذان والإقامة أیضا ، أو یرفع الید عن کلامه ، ولا معنی لما

1- المدارک 4 : 93.

2- الکافی 1 : 67 / 10 ، الاحتجاج : 355 - 356 ، الوسائل 27 : 136 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 1.

3- التهذیب 6 : 303 / 846 ، الوسائل 27 : 139 أبواب صفات القاضی ب 11 ح 6.

4- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

5- مختلف الشیعة 2 : 251 ، الکافی فی الفقه : 151.

فعله.

مع أنّ العلاّمـة وغيره بنوا على أنّ مراده الوجوب التخييرى (1) ، أى الأـعمّ من العينى والتخييرى ، ولا شكّ فى ذلک ، فإنّ الانعقاد لا يـدل على العينيـة مطلقا ، لا مطابقة ولا تضـمّنا ولا التزاما بالبديهة ، وما نقله بعد ذلک منه فلا بدّ من ملاحظة كتابه ، فإنّه رحمه الله كثيرا نقل عن كتاب فلاحظنا الكتاب فوجدناه فى غاية الظهور فى خلاف ما فهمه ، كما أشرنا.

قوله : وأنّ دعوى الإجماع فيها غير جيّدة ، كما اتفق لهم فى كثير من المسائل. (4 : 24).

هـذا أيضا من الغفلات الصادرة منه وممّن تبعه ووافقه ، فإنّ الإجماع عنـدنا ليس إجماع الكلّ حتى يلزم من خروج بعض عـدم تحقّقه ، بل عند العامّة أيضا لا يضرّ خروج بعض ، لأنّ الإجماع عندهم اتفاق أهل عصر.

مع أنّ فى خروج من ذكره والتمسّـک بظواهر ما ذكره كلام يطول ذكره ، ومن أراد التحقيق فعليه بمطالعـة رسالـة المحققين فى نفى الوجوب العينى ، مثل رسالة المحقّق جمال الملّة والدين رحمه الله وغيرها.

مـع أنّه مـا لم يلاحـظ (مجموع كلاـم أبى الصـلاح وغيره لم يفهم مرادهم ، ووجـدنا الشـارح رحمه الله كـثيرا » (2) ينقـل عن المختلف والمنتهى كلاما من العلاّمـة ، ووجدنا فى الكتابين أنّه ليس كذلک ، بل ربما يدل كلامه على خلاف ما ذكره وادّعاه ، بل ضدّه ، (هذا مضافا إلى ما عرفت فى

1- انظر المختلف 2 : 251 - 253 ، والمهذّب البارع 1 : 413 ، والتنقيح 1 : 231 ، وروض الجنان : 291.

2- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : مجموع الكلام لم يفهم حق المرام ، فإنّا وجدنا أنّه رحمه الله ربما.

الحاشية السابقة) (1).

قوله : إنّ من ادعى الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه. (4 : 25).

ليس كـذلک ، بل القائل بالوجوب التخييرى يـدّعى كـذلک ، وأمّا القائل بالحرمـة فهو يقول بالحرمة من حيث إنّ الإذن شـرط مطلقا ، وما كانت تفعل إلاّ بالإمام أو نائبه الخاصّ.

نعم يمكن أن يقال : إنّ القـدر الـذى ثبت الإجماع فيه هو فى الوجوب العينى أو بسط يـد الإمام ، ولـذا ورد الأخبار بجواز فعلها إذا اجتمع العدد ولم يكن الإمام ولا المنصوب ، وعمل بها جمع من الأصحاب ، بل الكلّ إلاّ القليل ، فتأمّل جدّا.

والخبر الذى يدل دلالة ظاهرة على الوجوب التخييرى ما رواه الشـيخ فى مصباحه والصدوق فى أماليه فى الصحيح ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام ، عن الصادق عليه السـلام أنّه قال : « إنّى أحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتّع ولو مرّة ، وأن يصـلّى الجمعة جماعة » (2) وفى الأمالى بعد هذا ذكر عبارة : « ولو مرّة » أيضا (3).

ويظهر من الشيخ رحمه الله فى المصباح أنّ هذا الخبر دليل على الوجوب التخييرى.

ومرّ رواية زرارة وحثّ الصادق عليه السـلام إيّاه وأصـحابه ، ورواية عبد الملک (4) ، والقرائن الدالة على إرادة الاسـتحباب ، إلى غير ذلک ممّا مرّ

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

2- مصباح المتهجد : 324 ، الوسائل 21 : 14 أبواب المتعة ب 2 ح 7.

3- لم نعثر عليه.

4- المدارک 4 : 7 ، وراجع ص 140 و 143.

فی المباحث السابقة وسیجی ء أیضا. (وما رواه الشیخ فی کالصحیح إلی حفص الذی ادعی فی العدّة إجماع الشیعة علی العمل بروایة أمثاله (1) ، عن الصادق علیه السلام عن أبیه ، قال : « لیس علی أهل القری جمعة ولا خروج فی العیدین » (2) (3).

قوله : ویبقی عموم القرآن خالیا عن المعارض. (4 : 26).

هذا منه بناء علی أنّ الأمر حقیقة فی مطلق الوجوب أعمّ من العینی والتخییری وغیر ذلک ، ولا یخلو من تأمّل ، فإنّ ظاهر القرآن الوجوب العینی لا الجواز الذی ادعیت.

مع أنّ معنی الاشتراط أنّه إذا لم یتحقّق الشرط لم یتحقّق المشروط ، فکیف مع عدم الشرط یسقط اعتباره ویبقی عموم وجوب المشروط بحاله؟ مع أنّ ما دل علی اشتراط الإذن أیضا مطلق وعامّ ، کما عرفت.

فالأولی ما ذکره أوّلا ، موافقا لما ذکره الشیخ رحمه الله وغیره. (4).

وتوجیهه : أنّ الأمر الذی یکون منصب الإمام علیه السلام لا یلزم أن یباشره بنفسه المقدّسة ، بل له أن یباشره بنفسه وبنائبه الخاصّ ، فإنّ فعل النائب فعل المنوب عنه ، والنائب یجوز أن یکون خاصّا وأن یکون عامّا ، فإنّ الحکومة علی الناس مع کونها من أشدّ خصائصه وأخصّ مناصبه کان مباشرته إیّاها بنوّابه إلاّ ما شذّ ، فإنّ جمیع أقطار العالم بید نوّابه إلاّ بلد

1- عدّة الأصول 1 : 380.

2- التهذیب 3 : 248 / 679 ، الاستبصار 1 : 420 / 1618 ، الوسائل 7 : 307 أبواب صلاة الجمعة ب 3 ح 4.

3- ما بین القوسین لیس فی « أ ».

4- من هنا إلی نهایة هذه الحاشیة یوجد فیه اختلاف کثیر بین النسخ ، وما أثبتناه من « أ » و « و ».

نفسه ، مع أنّه أيضا فی کثیر من الأوقات بیـد نوّابه ، مثل أوقات کونه مریضا أو مسافرا أو غیر ذلک ، مع أنّ مناصـبه خارجة عن حدّ الإحصاء ولا یمکنه مباشرة الجمیع بالبدیهة ، بل جلّها بالنوّاب الخاصّة ، ولا یباشرها بنفسه أصلا ، ولو لم یکن جلّها کذلک فلا شک فی أنّ کثیرا منها کذلک ، وصـرّح الفقهاء بذلک ، ومع ذلک فی حال بسط یدهم یباشرون با (لنوّاب الخاصّة ، وحال عدم البسط ربما کانوا یباشرون بالنائب) (1) العامّ ، کما اتفق منهم علیه السـلام فی القضاء وحاکم الشـرع فی مقبولـة عمر بن حنظلـة وروایـة أبی خدیجة ، وکذا فی إمام العیدین وإمام الجمعة ، لکن فی القاضی والحاکم قال : جعلته قاضیا وحاکما ، وفی إمامة تلک الصلوات لم یقل ذلک ، بل أذن ورغّب ، فهو بمنزلة أن یقول : جعلته منصوبا ، ففعل الإمام تلک الصـلوات من جهة النصب لا علی سبیل الغصب ، لکون المنصب منصبه مطلقا ، کما عرفت ، فلیس فعله مثـل صـلاة الظهر الواجبـة علیه أو الواجب التخییری من حیث وجوب نفس الصـلاة ، بل من کونه منصوبا بالأدلـة التی عرفت وسـتعرف ، لکن نصـبه بعنوان العموم لیس للصـلاة علی سبیل الوجوب العینی ، بل علی سبیل الاستحباب والوجوب التخییری ، لأنّ ذلک هو مقتضی تلک الأدلة ، کما هو الحال فی صلاة العیدین أیضا ، وسیجی ء فی مبحثه.

وأمّا أدلة الجمعة فقد عرفت الأخبار الدالة علی الاستحباب بمتون عباراتها والقرائن الدالة علیه علی وجه لا یقبل التوجیه ، مع نقل الإجماع علی الاستحباب والوجوب التخییری صریحا ، والإجماع المنقول حجّة کما عرفت

1- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

مضافا إلى أفهام الفقهاء الماهرين الخبيرين المعاصرين للمعصوم عليه السلام ، أو قريبى العهد إليه ، وكون ذلک الطريقة المستمرّة بين الشيعة فى الأعصار السابقة مع بسط يدهم فى كثير من الأوقات بحيث ارتكبوا ما ينافى التقيّة أشدّ من صلاة الجمعة.

مع الصحاح الصريحة فى أنّ مع عدم إمام الجمعة يصلّى أربعا جماعة ، وما ورد من الأمر الوارد مورد الحظر أو توهمه ، فيفيد الإذن والرخصة ، كما حقّق فى محلّه ، ويمكن الحمل على الوجوب على من لم يرد فيه الإذن ، أو لم يصل إليه ، أو كان قبل صدور الإذن العامّ منهم عليه السلام .

مع أنّا لم نجد ما يدل على عينية الوجوب حينئذ ، لأنّ ما استدل به عليها قد عرفت حاله ، خصوصا أنّه لم يذكر فيه الشروط أصلا ، وربما ذكر فى بعضها بعض الشروط ، فالمقام لم يكن مقام ذكر كلّ الشروط بالبديهة ، (ففى مثل هذا لا يكون عدم الذكر دليلا على العدم بلا شبهة ، فلم يتحقّق تعارض بالبديهة) (1) فلا وجه لحمل ما دل على الاستحباب على الوجوب بوجه من الوجوه ، مع أنّ غالب الواجبات التخييرية ورد بلفظ الوجوب مطلقا وظهر التخيير فيه من القرينة ، وليست بأقوى ممّا فى المقام ، فتدبّر.

قوله : حكم شرعى. (4 : 26).

فيه : أنّ الحكم بالصحة يتوقّف على الدليل ، فإن ثبت ، وإلاّ يبقى تحت عهدة التكليف ، وهو معنى البطلان.

إلاّ أن يكون مراده أنّه دخل فى الصلاة دخولا مشروعا وكانت الصلاة حينئذ صحيحة ، فالصحة مستصحبة حتى يظهر خلافها.

حكم ما لو مات الإمام فى أثناء الصلاة

1- ما بين القوسين ليس فى « أ ».

وفيه : أنّ ذلک مبنی علی القول بحجّية الاستصحاب ، وهو لا يقول بها.

ومع ذلک يمكن إثبات البطلان بأنّ مقتضی الأدلة أنّه لا بدّ فی الجمعة من إمام يأتمّون به ، وصلاة الجمعة اسم لمجموع الأفعال والأبعاض ، ومقتضی ذلک أن يكون للمجموع إمام ، والمتبادر منه هو الإمام الذی يأتمّون به أوّلا ، فتأمّل ، إذ يمكن منع التبادر وكيف كان إذا كان إجماع يكفی.

وممّا ذكر ظهر وجه تقديم الجماعة من يتمّ بهم بل وجوبه ، كما ذكر العلاّمة فی المنتهی.

وظهر أيضا ضعف الوجه الثانی الذی ذكره فی التذكرة ، وأمّا الوجه الأوّل فإنّه يصحّ بالنظر إلی الوجوب العينی لا جواز الفعل ، فتأمّل جدّا.

وظهر أيضا ضعف ما ذكره من قوله : ولو لم يتفّق. إلاّ أن يكون إجماع علی ما ذكره ولم يثبت ، فالأولی الإتيان بصلاة الظهر أيضا تحصيلا للبراءة.

قوله : وهی كالصريحة فی عدم اعتبار حضور الإمام أو نائبه. (4 : 29).

قد مرّ الكلام فی المقام فی صدر مبحث الجمعة ، ويظهر منه التدافع فی كلام الشارح ، فتأمّل.

قوله : وأصالة عدم اشتراط الموالاة. (4 : 29).

وعلّة الوجه الآخر أنّ المنقول إلينا خلاف ذلک ، والمتبادر من الخطبة أيضا الموالاة ، وعدم جريان الأصل فی العبادات.

العدد

ص: 208

قوله : ولأنّ اشتراط استدامة العدد منفى بالأصل. (4 : 29).

الظاهر من الأخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاة ، بل هو فى الصلاة التى هى اسم للمجموع ، فإن كان إجماع ، وإلاّ أشكل الحكم كما مرّ.

قوله : قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة. (4 : 30).

للرواية ظهور فى عدم الإضافة ، فلا يبقى إلاّ البطلان ، فتأمّل.

قوله : وهو متّجه. (4 : 30).

لا اتجاه ، كما عرفت.

قوله : لعدم تحقّق الخطبة بدونه عرفا. (4 : 32).

فيه تأمّل ظاهر إن أراد العرف العامّ ، وإن أراد المتشرّعة فيتوقّف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وأنّه عند جميع المتشرّعة لا يتحقّق بدونه ، وكيف كان فالتمسّک بالإجماع لعله أولى ، فتأمّل.

قوله : وهو حسن. (4 : 35).

هنا يقول : حسن ، وفى نظائره يمنع الوجوب من جهة التأسّى ، ومن هذا القبيل نصب النبى صلى الله عليه و آله وعلى والحسن عليهاالسلام إمام الجمعة ، وعند حضور هم وفى بلدهم كانوا يفعلون بأنفسهم ، ومرّ من الشارح رحمه الله أنّه لا يدل على الشرطية ، إذ العامّ لا يدل على الخاصّ ، والتأسى إن كان واجبا فواجب مطلقا ، وإلاّ فلا كذلک.

قوله : أوجب السعى بعد النداء. (4 : 36).

لو تمّ هذا الدليل لاقتضى عدم وجوب الجمعة إلاّ بعد النداء ، وهو

الخطبتان

اشتراط كون الخطبة العربيّة

حكم إيقاع الخطبتين قبل الزوال

لا يقول به ، كما مرّ الكلام فيه (1) ، ومع ذلک لا دخل له فی المقام ، کما لا یخفی.

ویمکن المناقشة فی حسنة ابن مسلم أیضا ، لتضمّنها المستحبات ، مع ذکر الجملة الخبریة ، مع أنّها حسنة ولم تثبت العدالة ، إلاّ أن یقول بالانجبار بالشهرة ، وهو لا یقول به.

وأمّا حکایة البدلیة وحکمها فیظهر من الشارح رحمه الله عدم اعتقاده به (2) ، کما سیجی ء (3) ، ومرّ أیضا فی بحث التیمّم وغیره (4).

وکذا حکایة استحباب الرکعتین لا دلالة بل ولا تأیید لها ، کما هو ظاهر ، فإنّ جواز فعل الظهر أوّل الوقت إجماعی متواتر من المعصومین علیه السلام ، وهذا لا یمنع استحباب نافلة الزوال.

مع أنّ الرکعتین وقتهما قیام الشمس إن کان عند الزوال ، کما فی بعض الأخبار (5) ، وأمّا فی أکثر الأخبار فبعد زوال الشمس (6) ، ولا مانع من حیلولتهما بین الخطبة والصلاة ، فتأمّل.

فالأولی له الاستدلال بکون العبادات توقیفیة ، وشغل الذمة الیقینی یستدعی البراءة الیقینیة أو العرفیة ، ولا یثبت ممّا ذکره (7) الشیخ رحمه الله یقین

1- راجع ص 139.

2- فی « ب » و « و » : حرمته ، وفی « ج » و « د » : حرمة.

3- انظر المدارک 4 : 39 ، 41.

4- انظر المدارک 2 : 228 ، و 3 : 381.

5- التهذیب 3 : 11 / 37 ، الاستبصار 1 : 410 / 1567 ، الوسائل 7 : 324 أبواب صلاة الجمعة ب 11 ح 9.

6- الوسائل 7 : 323 أبواب صلاة الجمعة ب 11.

7- فی « أ » و « و » زیادة : وما سیذکر.

ولا ظنّ شرعی ، لأنّ نقل الإجماع فی موضع الخلاف الذی لیس بنادر محلّ الریبة فضلا عن أن یکون المعظم علی خلافه.

وأمّا الخبر ، ففیه ما ذکره الشارح وما سنذکر.

والحسنة أیضا حجّة ، لانجبارها سندا ومتنا ، مع عدم الضرر من جهة الجملة الخبریة ولا تضمّن المستحبات ، لظهور الأولی فی الوجوب ، وکون مداومة النبی صلی الله علیه و آله فی مخالف المستحب واختیاره ما هو مرجوح بعیدا جدّا ، مع أنّه مرّ أنّه إذا ثبت خروج بعض الخبر عن الظاهر لا یستلزم ذلک خروج الکلّ ، فلاحظ. وکذا حکایة البدلیة تؤیّد بل تدل ، کما حقّق فی محلّه.

قوله (1) : فلو وقعت الخطبة قبل الزوال. (4 : 36).

لا یخفی أنّ الخصم یقول بجواز التقدیم لا تحتّمه.

قوله : وکیف کان فهذه الروایة. (4 : 37).

فیه إشارة إلی أنّ ما ذکره رحمه الله من الاحتمال أیضا لا یخلو عن مرجوحیة ، إلاّ أنّه کیف کان لا یکون فی الروایة ظهور یصلح لمقاومة الآیة والأخبار المعتبرة والأصول.

علی أنّ الظاهر منها مداومة النبی صلی الله علیه و آله بذلک ، فیدل علی رجحان تامّ لو لم نقل بدلالتها علی الوجوب ، لکونه فعله فی مقام امتثال الأمر المطلق ، سیّما مع مداومته ، فتعارضها الآیة والمعتبرة قطعا ، أمّا المعتبرة ففی غایة الوضوح ، وقد أشرنا فی الجملة ، وأمّا الآیة فلأنّ کون الشرط واردا مورد الغالب والمتعارف یقتضی کون صلاة الرسول صلی الله علیه و آله بعد النداء کذلک ، کما

1- هذه التعلیقة لیست فی « أ ».

هو ظاهر.

وتعضد الآية والمعتبرة أخبار أخر (1) والأصول ، وأنّ الظاهر أنّه لم يقل بالرجحان قبل الزوال أحد ، وإن بنى على المرجوحية ، ففيه ما عرفت أنّه لا معنى للقول باختيار الرسول صلى الله عليه و آله المرجوح دائما ، فتدبّر.

(لكن لا يخفى أنّ للرواية المذكورة قرائن كثيرة على إرادة ما ذكره الشارح ، منها : ما ذكره من دلالة هذه الرواية على كون صلاته حين ما يزاد الفى ء قدر شراك ، وأنّ جبرئيل قال له : انزل لأجل الصلاة ، فيكون هذا القول أيضا منه ذلك الحين ، ومعلوم أنّ هذا القول منه بعد الزوال المذكور بلا فصل ، كما تنادى به العبارة ، فتعيّن أن يكون المراد الزوال الذى ذكره الشارح ، ولا محيص عنه ، ولا يمكن حمله [على] الزوال عن دائرة نصف النهار جزما.

مضافا إلى قرائن أخر ، منها : قوله عليه السلام : « هى صلاة حتى ينزل الإمام » لأنّ الصلاة معلوم أنّها تفعل بعد دخول الوقت.

ومنها : ذكر هذا القول فى هذا المقام.

ومنها : قوله : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى » المفيد للاستمرار وأنّ ذلك كان عادته ، ولو كان كذلك لاشتهر فى العالمين اشتهار الشمس ، سيّما والجمعة ممّا تعمّ به البلوى تفعل حينئذ كلّ جمعة بمشهد عظيم من الناس على رؤوس الأشهاد ، مع أنّ الأخبار وفتاوى الأخيار وطريقة المسلمين فى الأعصار والأمصار على خلاف ذلك) (2).

قوله : هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب. (4 : 37).

1- انظر الوسائل 7 : 315 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

لكن الصدوق قال : كانت مؤخّرة عن الصلاة فقدّمها فلان (1) ، والظاهر أنّه توهّم منه ، ولذا ادعى العلاّمة والشارح عدم الخلاف ، فتأمّل.

قوله : فالظاهر جواز الجلوس. (4 : 38).

هذا مشكل ، لما سيجى ء فى بحث الجماعة من عدم جواز إمامة القاعد للقائم (2).

قوله : أنّه قياس محض. (4 : 39).

نظر العلاّمة إلى قاعدة البدلية ، كما أنّ الشارح [اعتمد عليها] (3) فى جواز الجلوس وغيره (4).

قوله : بل منع استلزام هذا القول للاحتياط. (4 : 41).

لا يخفى أنّ شغل الذمّة بالعبادة يقينى ، وهى توقيفية لا نعلم كونها العبادة المطلوبة إذا لم تكن طهارة ، ويعلم إذا كانت ، فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية أو العرفية أو الشرعية ، والكلّ واحد بحسب التحقيق ، والبراءة الاحتمالية لا تكفى جزما ، وجريان الأصل فى العبادات محلّ نظر ، لأنّ أصل البراءة لا يعارض الدليل وهو استصحاب شغل الذمة اليقينى بالتكليف بأمر مجمل ، بل وأشدّ من المجمل ، ويتأتّى الامتثال بارتكاب الطهارة. وأمّا أصل العدم فيعارضه أصل عدم حصول البراءة وبقاء شغل الذمة ، وأصالة عدم كون الخالى عن الطهارة عبادة شرعية وصحيحة ، وغير ذلك ، وبالجملة : حصول اليقين بالامتثال غير ظاهر.

وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة

وجوب كون الخطيب قائماً

هل يجب اتحاد الخطيب والإمام

اشتراط الطهارة فى الخطبتين

1- الفقيه 1 : 278.

2- المدارک 4 : 348 و 349.

3- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

4- انظر المدارک 4 : 36 ، 38.

قوله : والتأسى إنّما يجب فى ما علم وجوبه. (4 : 41).

لا يخفى أنّه فعل فى مقام بيان الواجب ، كما مرّ فى وجوب الخطبة قائما ومطمئنا وغير ذلک ، مع أنّه صلى الله عليه و آله قال : « صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » (1) وهذا يشمل الكلّ إلاّ ما ثبت استحبابه ، فتأمّل.

قوله : لا يستلزم أن يكون من جميع الوجوه. (4 : 41).

لا يخفى أنّ الظاهر كونها من جميع الوجوه ، لأنّ عند تعذّر الحقيقة يتعيّن أقرب المجازات ، إلاّ أن يكون وجه الشبه أمرا شائعا ظاهرا ينصرف إليه الذهن ، كما حقّقناه فى موضعه.

قوله (2) : وإن كان العدد حاصلا. (4 : 42).

لا يخفى أنّه كما يكون العدد شرطا كذلک الجماعة أيضا ، وربما كان كذلک وجود الإمام أيضا.

قوله : لصدق الامتثال. (4 : 43).

دعوى الصدق بعد اطّلاعهم بحقيقة الحال فيه ما فيه ، لأنّهم اطّلعوا على أنّ الذى فعلوه ما كان المأمور به على وجهه.

وأمّا إطلاق قوله عليه السلام فيخدشه ما هو من المسلّمات عنده وعند غيره أنّه ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتبادرة ، وانصراف الذهن إلى الجمعة أيضا فى زمانه عليه السلام مع عدم تمكّن الشيعة منها غالبا لو لم نقل كلّيا فيه ما فيه ، سيّما إلى صورة يكون الإمام من جملة العدد.

قوله : ولمانع أن يمنع تعلّق النهى بالسابقة مع العلم بالسبق ... (4 : 46).

الجماعة

حكم ما لو أقيمت جمعتان

1- عوالى اللآلئ 1 : 197 / 8 ، سنن الدار قطنى 1 : 346 / 10 ، سنن البيهقى 2 : 124.

2- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

هذا من الفروض العقلية ، وإلاّ فبحسب العادة كيف يتيسّر العلم؟ نعم ربما يحصل الظن ، وفى كونه حجّة إشكال ، لعدم دليل على الحجّية ، والأصل والعمومات تقتضى عدمها ، ويظهر من كلام الشارح أيضا أنّ الظنّ غير معتبر ، حيث قال : لعدم جزم كلّ منهما.

على أنّه معلوم أنّ المعتبر العلم بالسبق حين النية والتكبير ، وهذا لا يمكن تحقّقه إلاّ فى صورة صدور جمعة كلّ واحد من الطائفتين بمحضر الأخرى ، وحصل للسابقين اليقين بعدم تمامية جميع شرائط الجمعة ومقدّماتها للاّحقين ، فحينئذ دخول السابقين فى الصلاة حرام ، لكونه مفوّتا للواجب الذى هو تحصيل الوحدة فى الجمعة فى ما دون ثلاثة أميال ، لأنّ الجمعة فرض على السابقين واللاحقين جميعا ، وكلّهم مخاطبون بتحصيل الوحدة التى هى شرط وهى واجبة كما هم مخاطبون بإتيان الجمعة ، وليس الخطاب بتحصيل الوحدة مختصّا بطائفة دون طائفة ومكلّف دون مكلّف ، فإذا بادر طائفة بالدخول فيها فربما لم يتيسّر للآخرين الدخول معهم ، فيصير المبادرة منشأ لترك الفريضة التى هى أشدّ الفرائض ، مع ما عرفت من توجّه الخطاب بتحصيل هؤلاء المبادرين أيضا ، فيجب عليهم عدم المبادرة وتحصيل الوحدة بأن يتفق هؤلاء مع اللاّحقين. ولو فرض أنّ إمام اللاّحقين صار فاسقا بتركه إطاعة الأمر بالوحدة يكون مشترك الورود ، لأنّ إمام السابقين أيضا تركها.

لا يقال : لعل كلّ واحدة من الطائفتين لا يعتقد بإمام الأخرى.

لأنّا نقول : إن كان واحدة منهم يحكم ببطلان صلاة غيرهم يخرج عن فرض المسألة ، لأنّ ما نحن فيه وقوع جمعتين صحيحتين عند الكلّ لولا السبق والمسبوقية ، ولذا لم تتعيّن صحة صلاة طائفة منهما إلاّ بالسبق ،

فاللاّحق إن اتفق سبق صلاتهم كانت صلاتهم صحيحة ، وإن كان كلّ منهم يحكم بصحة صلاة الآخرين لولا الاقتران أو المسبوقية يعود المحذور.

نعم لو كان إمام الأصل عليه السلام حاضرا يتعيّن على الجميع الحضور عنده ، وهذا أيضا خلاف مفروض المسألة ، كما أنّه يمكن صحة صلاة السابقين إذا أرادوا تحصيل الوحدة والإطاعة فى التكليف به إلاّ أنّ اللاّحقين يمنعونهم ولا يدعونهم يصلّون ، لأنّ الصحة على هذا ليست من جهة السبق ، بل لو كانوا هم اللاّحقين لصحت صلاتهم أيضا ، وإن كان مانعهم غير اللاحقين ، بل اللاحقين أيضا يريدون الامتثال ، فحينئذ يعود الإشكال أيضا ، إذ ربما كان اللاحقون لا يتيسّر لهم الخروج إلى الفرسخ الآخر ، أو تيسّر إلاّ أنّ البناء على تعيين إخراجهم يحتاج إلى معيّن شرعى ، فتأمّل جدّا.

وبما ذكرنا ظهر أنّ الصورة التى ذكرناها لم يكن مدّ نظر الفقهاء جزما ، إذ عرفت أنّ الصحة لو كانت فيها لم تكن من جهة السبق ، ويكون مرادهم من سبق أحدهما تحقّق السبق بعد الدخول فى الصلاة ، كما يشير إليه قول المصنّف بعد ذلک : ولو لم تتحقّق السابقة. فعلى هذا تعيّن ما ذكره فى الروض ، وعلم يقينا أنّ مراد الفقهاء أيضا ، فتأمّل جدّا.

قوله (1) : وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه. (4 : 46).

ظاهر الدليل الشرطية على هذا الوجه ، لأنّ الظاهر منه عدم كون الفرسخ واقعا بينهما واقعا ، فلو جزم أحدهما بالعدم ثمّ ظهر خلافه يشكل

1- هذه التعليقية ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

الحكم بصحّة صلاتهما فضلا عمّا ذكرت ، وإشكال الحكم بالصحة مقتض للحكم بعدم تحقّق الامتثال ، وهو عين عدم الصحة كما عرفت.

لا يقال : إنّه لو كان الشرط كما ذكرت لزم بطلان صلاة الجمعة الصادرة عن المكلّفين إلاّ فى ما ندر ، لعدم العلم حين الدخول فى الصلاة بعدم جمعة أخرى (فى ما دون الفرسخ منها.

لأنّا نقول : الدليل يقتضى العلم بعدمها ، إلاّ أنّ العلم الواقعى إن لم يحصل يكفى العلم الشرعى ، وهو عدم نقض اليقين السابق بعدم جمعة اخرى) (1) بالشك اللاحق ، والكفاية إجماعى العلماء ، ولذا لم يستشكلوا أصلا إلاّ فى صورة تحقّق جمعتين ، وعمل المسلمين فى الأعصار والأمصار شاهد واضح ، مع أنّ الضرورة أيضا قاضية بذلك ، إذ لو لم يكن كذلك لينسدّ باب الجمعة والامتثال بها غالبا ، كما لا يخفى.

قوله (2) : واعلم أنّ المصنف. (4 : 47).

لا يخفى أنّ ظاهر عبارة المصنف يشمل الخامسة أيضا ، فظاهره موافقته مع التذكرة.

قوله : بل يكفى فى الصحة عدم العلم بسبق اخرى. (4 : 47).

فيه ما عرفت ، مع أنّه لو كان كافيا لزم صحة [صلاة] (3) كل من الطائفتين فى صورة عدم علمهم بالسبق ، فلم يحتاجون إلى صلاة أخرى؟ والمسألة مفروضة كذلك ، يعنى أنّه إذا فسد صلاتهما كيف يفعلون؟ منهم

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

2- هذه التعليقة وثلاث بعدها ليست فى « أ ».

3- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

من عيّن الظهر ، ومنهم من عيّن الجمعة ، ومنهم من عيّن الجمع ، والشارح شارک معنی بما ذکره ، وفیه ما لا یخفی (1).

قوله : أنّه یمکن إدراج هذه الصورة. (4 : 47).

فیه : أنّ ظاهر العبارة ما ذکره الشارح قدس سره لا ما ذکره هو ، مع أنّ عدم تعرّض ذکر الصورة الخامسة بعید مع کونه بصدد ذکر الصور.

قوله : إلاّ أنّا لم نقف فی هذه الصورة. (4 : 47).

فیه ما فیه ، فإنّه بعینه ما احتمله فی التذکرة ، [مع] (2) أنّه لا تأمّل فی عدم لزوم قائل موافق للفقیه فی صحة فتواه.

قوله : نادر جدّا. (4 : 52).

والأخبار لم ترد علی الفروض النادرة ، بل ربما کان مجرّد فرض عقلی ، فعلی هذا لا تعارض بین الأخبار ، ویمکن أن یکون کلام الفقهاء أیضا کذلک ، فتأمّل.

قوله : وجهالة المروی عنه. (4 : 55).

الروایة منجبرة بفتاوی الأصحاب کلّهم وصحیحة أبی همام ، مع أنّ الظاهر أنّها من کتابه ، وکتابه معتمد ، کما فی الفهرست (3) ، مع أنّه یظهر من الشیخ فی العدّة أنّ الشیعة أجمعوا علی العمل بروایات أمثاله (4) ، فلا وجه لتأمله فیها ، وما ذکره من أنّ وجوب الجمعة علیها مخالف لاتفاق الفقهاء ظاهر الفساد ، إذ ظهر أنّ أصحابنا قطعوا بإجزاء الجمعة لها عوضا عن

شرائط من تجب علیه الجمعة

أن لا یکون بینه وبین الجمعة أزید من فرسخین

1- فی « ب » و « ج » و « د » و « و » زیادة : وذکره الشارع قدس سره .

2- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة المعنی.

3- الفهرست : 61.

4- عدّة الأصول 1 : 380.

الظهر.

قوله (1) : وحكى الشهيد فى الذكرى أنّ الظاهر. (4 : 56).

لو تمّ ما ذكره لزم أن تكون الجمعة واجبة على المسافرين أيضا بالوجوب التخييرى بل العينى ، لما مرّ من أنّهم إذا حضروها لزمهم الدخول وزال رخصة عدم السعى ولزمهم الفرض الأوّل ، ولا يخفى أنّ المسافرين فى الغالب أزيد من الخمسة والسبعة ، وفيهم من يصلح للاقتداء به ، فلو كانت واجبة عليهم لكانوا يلتزمونها فى الأعصار والأمصار ، وكانوا كغير المسافرين ، مع أنّه خلاف الأخبار المتواترة وإجماع المسلمين بل وضرورى الدين. فظهر الفرق بين محسوبية بعضهم من العدد ووجوب دخوله وبين الانعقاد من المسافرين.

مع أنّ المحسوبية من العدد أيضا محلّ نظر ، فإنّ وجوب الجمعة على المكلّف غير انعقاد الجمعة به ، ولم يظهر من الأخبار أزيد من الأوّل.

وما ذكرناه جار فى البعيد أيضا ، والإجماع الذى نقلوه [إنّما هو] (2) فى احتسابه من العدد ، وهو الحجّة ، وأمّا الإجماع على انعقادها بمجموع البعيدين [ف-] (3) لم ، يظهر إجماع على ذلك ، ولو ظهر لم يثبت ، مع أنّ الإجماع على الانعقاد أيضا ظنّى ، فلا بدّ من ملاحظة مقاومته لظاهر الأخبار ، فإنّ الظاهر منها أنّهم إذا حضروا الجمعة المنعقدة لزمهم الدخول ، لا أنّه ينعقد بهم ، فتأمل.

هل تجب الجمعة على فاقد الشرط لو حضر

هل ينعقد عدد الجمعة بحضور فاقد الشرط

1- هذه التعليقة ليست فى « أ ».

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

3- بدل ما بين المعقوفين فى « ب » : إذ ، وفى « ج » و « د » و « و » : إذا ، غيّرناه لاستقامة العبارة.

قوله : لاستفاضة الروايات. (4 : 56).

هذا التعليل فيه ما لا يخفى.

قوله : واستدل عليه فى التذكرة. (4 : 59).

لو تمّ هذا الدليل لاقتضى المنع من السفر فى يومها مطلقا ، والتقييد بما بعد الزوال خاصّة بعيد جدّا.

قوله (1) : « ولا يعان على حاجته ». (4 : 59).

هكذا نقله المخالفون (2) ، وفى المصباح : « ما يؤمن من مسافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى فى سفره ، ولا يخلفه فى أهله ، ولا يرزقه من فضله » (3) ، وفى النهج : « لا تسافر فى يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلاّ قاصدا فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به » (4).

قوله : ويتوجّه عليه أيضا. (4 : 59).

لا يخفى أنّ الغالب عدم التمكّن من فعل الجمعة التى حضر وقتها قبل السفر فى السفر ، فهذا الإيراد غير متوجّه بالقياس إليه ، وأمّا على الفروض النادرة فالظاهر أنّ السفر حلال بلا تأمّل ، إذ اللازم فعل الجمعة يومها.

هذا إذا أراد فعلها حال السفر وهو على وثوق بإدراكها فيه ، وإن لم يكن على وثوق فاظاهر أنّ حكمه حكم غير المتمكّن.

وأمّا إذا كان قصده عدم الفعل فى السفر فالحرام هو قصده لا سفره ،

مسائل تتعلق بالصلاة الجمعة

حرمة السفر يوم الجمعة

1- هذه التعليقة ليست فى « أ » و « و ».

2- كنز العمال 6 : 715 / 17540.

3- مصباح الكفعمى : 184 ، الوسائل 7 : 406 أبواب صلاة الجمعة ب 52 ح 5.

4- نهج البلاغة 3 : 141 / 69 ، الوسائل 7 : 407 أبواب صلاة الجمعة ب 52 ح 6 ، بتفاوت يسير.

لأنّ السفر لا يحرم إلاّ من جهة عدم التمكّن من فعل هذه الجمعة ، وهو متمكّن ، والجمعة التى حضر وقتها يجب فعلها على أىّ حال ، والسفر لا يصير منشأ لسقوطها كما هو ظاهر ، فنظر المستدل إنّما هو بالنسبة إلى الغالب ، لأنّه الذى يستلزم سفره الإخلال بالجمعة ، فتأمّل جدّا.

قوله : ويمكن أن يستدل. (4 : 60).

سيجى ء فى مبحث حرمة البيع وقت النداء ما يظهر منه الإشكال فى هذا الاستدلال.

قوله : واستلزام الحرج. (4 : 60).

فيه ما فيه ، لأنّ تعلّم الواجبات إن كان واجبا عليه ولا يمكن فى السفر فلا شكّ فى أنّه مؤاخذ معاقب بترك التعلّم ، سواء قلنا بحرمة السفر أيضا أم لا ، والاشتغال يستلزم ترك السفر على أىّ تقدير ، والحرج ينافى التكليف ، فلا يكون حرج ، وإن كان فلا يكون واجبا بالنحو الذى ذكره ، وإن بنى على عدم منافاة الحرج لوجوب التعلّم فلا اعتراض على القائل أيضا.

قوله : وبأنّه ليس فى الكتاب والسنّة. (4 : 61).

لا ـ شكّ فى ورود الأخبار الكثيرة بل المتواترة على وجوب طلب العلم والمعرفة على كلّ مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ووجوب التفقّه وإصابة السنّة ووجوب أخذ أعماله من أهل البيت ، وأن يكون جميع أعماله بدلالة ولىّ الله الذى هو الإمام المفترض الطاعة ، وأنّ العامل بغير بصيرة كالسائر بغير طريق لا يزيد كثرة السير إلاّ بعدا ، وأنّه لا عمل إلاّ بالفقه والمعرفة ، وأنّه كلّ ما يخرج عن غير بيت الأئمّة عليه السلام فهو باطل ، وأنّ الله والرسول صلى الله عليه و آله والأئمّة عليه السلام طاعتهم مفترضة ، والطاعة هى امتثال الأمر ،

فلا بدّ من معرفة أوامرهم حتى يتحقّق إطاعتهم ، وكذا فى معصيتهم وغيرها.

مع أنّ من أقرّ بنبى أو إمام علم يقينا أنّ لهما شرع ومنهج ودين وملّة ، وأنّه لا بدّ من التشرّع بشرعهما والتدين بدينهما.

وأيضا ضروريات الدين والمذهب من الوضوء والغسل والتيمّم والنجاسات ووجوب إزالتها وغيرها من الأحكام ، وكذا الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الضروريات الواجبة من الكثرة بحيث لا تحصى ، وكذا المحرّمات وغيرها ، والضرورى يعرفها كلّ من هو من أهل الدين والمذهب ، فبعد معرفة الوجوب والحرمة كيف تجوز المساهلة والمسامحة فى معرفة الماهيات والشرائط والأحكام؟ وبالجملة : أنواع أسباب وجوب التعلّم والمعرفة لا حصر لها فضلا عن أشخاصها.

والتمسّک بتيمّم عمّار وطهارة أهل قبا فى غاية الغفلة والغرابة ، وأظهرنا شنائعها فى الفوائد ونشير إلى شى ء منها (1) ، إنّ أهل قبا أحدثوا فى الدين وغيّروا حكم شرع خير المرسلين كما فعلوا فى الوصية بدفنهم متوجّها إلى الرسول مع أنّ شرعهم كان غير ذلک (2) ، لكنّ الله تعالى أمضى فعلهم ومدحهم بعد ما كانوا خائفين فى أنّه تعالى يؤاخذهم ويعاقبهم فى ما فعلوا.

وأمّا تيمم عمّار فلا شكّ فى أنّ العبادات كيفيات متلقّاة من الشرع توقيفية موقوفة عليه مسلّم ذلک عند الشارح وشيخه رحمهما الله وعند الكلّ بل الأطفال والجهّال أيضا ، لغاية وضوح دليله ، بل الجهال لا يرضون أن يفعلوا

1- الخصال : 192 / 267 ، الوسائل 1 : 356 أبواب أحكام الخلوة ب 34 ح 6.

2- الفوائد الحائرية : 423 - 424.

من قبل أنفسهم عبادة توقيفيّة بمحض جعل أنفسهم واختراعهم ، يجزمون أنّ الله تعالى يؤاخذهم بذلک بلا تأمّل ، والظاهر أنّ عمّارا أعتقده من قاعـدة البدليـة التى أشار إليه الشارح رحمه الله مرارا ، وبنى عليها الأحكام كثيرا ، وما كان حين الحاجة متمكّنا من الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه و آله ، أو كان القاعـدة ظاهرة عنـده ، والرسول صـلى الله عليه و آله خطّأ فعله ، ومراده [عن] : « أفلا صـنعت هكذا؟ » أفلا تعلّمت حتى تصـنع هكـذا؟ والمراد ظاهر بالبديهة ، لأنّ الإنكار على أمر محال محال عن الحكيم ، وفعل التيمّم كذلک بدون الرجوع إلى الشرع محال بالبديهة ..

انظر أيّها الفطن أنّ بأمثال هذه الشبهات كيف يمكن ردّ ما ثبت من الآيات والأخبار المتواترة بالنوع فضلا عن الشخص ، مع الدليل العقلى؟

وقـد بسـطنا الكلام فى الفوائـد ، بل بأدنى تأمّل يظهر ظهورا تامّا أنّ ما ذكره بعينه كلام الأشاعرة ردّا على العدليـة ، وأنّه ينافى قاعـدة العـدل ويهدم بنيانه.

قوله : وهو قويّ متين. (4 : 61).

لا قوّة ، بل لا يخفى فساده ، مضافا إلى أنّ الواجبات غير منحصرة فى تحصيل العلم ، والضدّ غير منحصر فى السفر ، واقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضدّ فى غاية الوهن بل ظهور الفساد ، والشارح رحمه الله لا يقول به ، فالمانع مفقود من أصله ، لا أنّ دفع الشبهة منحصر فى ما قاله ، إذ عرفت أنّه غير [دافع] (1) على فرض التمامية.

قوله : تمسّكا بالعموم. (4 : 61).

لم نجد العموم الذى ادعاه سوى رواية التذكرة وصحيحة أبى بصير ،

1- فى النسخ : واقع ، والأنسب ما أثبتناه.

وقد عرفت عدم دلالة الرواية على الحرمة ورواية أبى بصير مع أنّ الاستدلال بطريق أولى محلّ تأمّل ، سيّما عند الشارح رحمه الله إذ لو بنى على أنّ السفر لا مدخليّة له فى المنع ، بل كلّ ما هو ضدّ ، وكذا صلاة العيد لا مدخليّة لها ، بل كلّ ما هو صلاة فريضة ، بل كلّ ما هو فريضة فمقتضاها أنّ الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن الضدّ فى الفرائض لو لم نقل فى كلّ واجب ، سيّما ما هو أوجب من العيد ، وإن أجاز أن يكون للخصوصيّة مدخل فلا يتأتّى القياس المذكور ، ومع ذلک لا عموم فيها يشمل صورة فعل العيد والجمعة فى موضع آخر ، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة ، كما هو مسلّم عنده.

ومنه يظهر جواب آخر عن رواية التذكرة.

ومنه يظهر الجواب عمّا ذكره من إطلاق الأخبار المتضمّنة للسقوط عن المسافر. مضافا إلى ما ذكره سابقا من أنّ سقوطها يوجب حرمة السفر ، وما صرّح هنا أنّ السفر غير سائغ ، ومعلوم أنّه مع عدم الجواز يجب فعل الجمعة ويخرج عن تلک الإطلاقات جزما. ويظهر ممّا ذكرناه ما فى قوله : ولو قيل باختصاص. ، فتأمّل جدّا.

قوله (1) : إذا قام الإمام يخطب. (4 : 63).

ومن حديث أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال فيه : « لا كلام والإمام يخطب ولا التفات. » (2) وفى حديث المناهى فى الفقيه : « نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الكلام فى يوم الجمعة والإمام يخطب » (3) وفى حديث

حرمة الكلام أثناء الخطبة

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- الفقيه 1 : 269 / 1228 ، المقنع : 45 ، الوسائل 7 : 331 أبواب صلاة الجمعة ب 14 ح 2.

3- الفقيه 4 : 2 / 1 ، الوسائل 7 : 331 أبواب صلاة الجمعة ب 14 ح 4.

ابن وهب كـذا : وقال أبو عبد الله عليه السـلام فى حديث له : « الخطبة وهو قائم خطبتان ، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين » (1).

قوله : ولفظ لا ينبغى صريح فى الكراهة. (4 : 64).

فيه تأمّل ظاهر ، سيّما بملاحظة قوله فى الرواية : « فإذا فرغ تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة » لأنّه إباحة فى مقام الحظر إلى أن تقام الصلاة ، ومعلوم أنّه بعد الإقامة حرام ، فتأمّل.

قوله : وذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف. (4 : 64).

ومسـتنده حسنة ابن المغيرة – بإبراهيم بن هاشم – عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام : « لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن » (2) ورواية طلحة عنه عليه السلام بهذا المضمون (3). ورواية سماعة عنه عليه السلام : « يجوز صدقة الغلام وعتقه ، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين » (4).

وسـند الأولى معتبر إلاّ أنّها من جهـة عدم القائل بظاهرها لا تكون حجّة أو لا تقاوم المعارض ، مضافا إلى أنّ الراوى عامى ، فلعل حكمها موافق للعامّة ، فتأمّل.

قوله : « لا تقرأ خلفه » ... (4 : 66).

شرائط إمام الجمعة

أن يكون بالغاً

1- التهذيب 3 : 20 / 74 ، الوسائل 7 : 334 أبواب صلاة الجمعة ب 16 ح 1.

2- الكافى 3 : 376 / 6 ، الوسائل 8 : 321 أبواب صلاة الجماعة ب 14 ح 3.

3- التهذيب 3 : 29 / 104 ، الاستبصار 1 : 424 / 1633 ، الوسائل 8 : 323 أبواب صلاة الجماعة ب 14 ح 8.

4- الفقيه 1 : 358 / 1571 ، الوسائل 8 : 322 أبواب صلاة الجماعة ب 14 ح 5.

وفی بعض الروایات : لا تصلّ خلف المجاهر بالفسق (1).

وفی روایات أبی ذر : « إمامک شفیعک عند الله ، فلا تجعل شفیعک سفیها ولا فاسقا » (2).

وفی روایة زید بن علی علیه السلام عن آبائه عن علی علیه السلام : « الأغلف لا یؤمّ القوم وإن کان أقرأهم ، لأنّه ضیّع من السنّة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا یصلّی علیه إلاّ أن یکون ترک ذلک خوفا علی نفسه » (3).

وفی الفقیه فی الصحیح علی الظاهر ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر علیه السلام : « لا تصلّ خلف من یبغی علی الأذان والصلاة بالناس أجرا » (4).

وفی التهذیب فی باب أحکام الجماعة ، فی الموثق کالصحیح عن حمران - إلی أن قال - فقال زرارة : هذا - یعنی الصلاة خلف العامة - لا یکون ، عدوّ الله فاسق لا ینبغی لنا أن نقتدی به (5) ، الحدیث. وفی باب الأذان عن یونس الشیبانی عن الصادق علیه السلام : « إذا دخلت المسجد فکبّرت وأنت مع إمام عادل ثم مشیت إلی الصلاة أجزأک » (6).

وفی العیون وغیره عن علل الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام - فی

أن یکون عادلاً

أن لا یکون سفیهاً

أن لا یکون أغلفاً

1- الفقیه 1 : 248 / 1117 ، التهذیب 3 : 31 / 109 ، الوسائل 8 : 310 أبواب صلاة الجماعة ب 10 ح 6.

2- الفقیه 1 : 247 / 1103 ، التهذیب 3 : 30 / 107 ، علل الشرائع : 326 / 1 ، الوسائل 8 : 314 أبواب صلاة الجماعة ب 11 ح 2.

3- الفقیه 1 : 248 / 1107 ، التهذیب 3 : 30 / 108 ، الوسائل 8 : 320 أبواب صلاة الجماعة ب 13 ح 1.

4- الفقیه 3 : 27 / 75 ، الوسائل 27 : 378 أبواب الشهادات ب 32 ح 6.

5- التهذیب 3 : 28 / 96 ، الوسائل 7 : 349 أبواب صلاة الجمعة ب 29 ح 1 وفیه ذیل الحدیث.

6- التهذیب 2 : 282 / 1125 ، الوسائل 5 : 403 أبواب الأذان والإقامة ب 13 ح 9.

علّة قصر الجمعة - : « ومنها أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل ، لعلمه وفقهه وعدله » الحديث (1).

وفيه أيضا عن الرضا عليه السلام فى ما كتب للمأمون من محض الإسلام : أنّه « لا صلاة خلف الفاجر ولا يقتدى إلاّ بأهل الولاية » (2).

وفى التهذيب فى الموثق عن سماعة ، قال : سألته عن رجل كان يصلّى ، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة ، قال : « إن كان إماما عدلا فليصلّ ركعة أخرى وينصرف ويجعلها تطوّعا وليدخل مع الإمام فى صلاته ، فإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّى مع الإمام » إلى أن قال : « فإنّ التقيّة واسعة » (3).

وفى الكافى فى باب ما يردّ منه الشهود عن الباقر عليه السلام : « لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا [لحددتهم] (4) جميعا ، لأنّه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس » (5) وفيها كبعض الأخبار السابقة شهادة على اتحاد حال الشهادة وإمامة الناس فى الصلاة فى اعتبار العدالة ، كما هو عند الفقهاء ، فمقتضى ذلك اعتبار العدالة.

لكن يعارضها ما تضمّن من المنع خلف الفاسق والمجاهر بالفسق (6) ، أمّا الثانى فظاهر ، وأمّا الأوّل فلأنّ الفاسق لا يطلق شرعا إلاّ على

أن يكون من أهل الولاية

أن يكون طاهراً من حيث الولادة

1- علل الشرائع : 265 ، عيون الأخبار 2 : 110 ، الوسائل 7 : 312 أبواب صلاة الجمعة ب 6 ح 3.

2- عيون الأخبار 2 : 121 ، الوسائل 8 : 315 أبواب صلاة الجماعة ب 11 ح 5.

3- التهذيب 3 : 51 / 177 ، الوسائل 8 : 405 أبواب صلاة الجماعة ب 56 ح 2.

4- فى النسخ : يحدّونهم ، وما أثبتناه من المصدر.

5- الكافى 7 : 369 / 8 ، الوسائل 27 : 376 أبواب الشهادات ب 31 ح 4.

6- راجع ص : 226.

من ظهر فسقه ، فلا يقال على مستور الحال : جاء الفاسق ، وذهب الفاسق ، وأمثال ذلک.

إلاّ أن يقال : إنّ الأخبار ليست بمتعارضة إلاّ على رأى من قال بأنّ العدالة غير عدم ظهور الفسق ، إذ بعض القدماء يقول باتحادهما ، كما أشار إليه الشارح رحمه الله لكن الذى حقّقناه فى بحث الشهادة عدم الاكتفاء بما ذكروه ، وأنّه لا بدّ من حسن الظاهر (1) ، كما قال بعض الفقهاء (2) ، ولعله الظاهر من أكثر القدماء والمعروف منهم إلاّ من شذّ ، فيمكن حمل الأخبار المتعارضة على من وقع المعاشرة الظاهرة معه ، فإنّه إن لم يظهر فسقه يكون حسن الظاهر البتّة ، وإلاّ يكون فاسقا.

على أنّا نقول : المعارض منحصر فى الأولى والثانية ممّا ذكرته ، وهما ضعيفتا السند من دون انجبار للضعف ، بل يضعّفهما ندرة القائل ، وكونهما مخالفا لما اشتهر بين الأصحاب لو لم نقل بالإجماع ، ومع ذلک حمل الأولى على أنّ المراد من الفاسق فيها ما هو أعمّ من ظاهر الفسق أيضا. على أنّ مفهوم الوصف أو اللقب ليس بحجة.

وكذا الكلام فى الثانية ، وإن كان مضمونها : ثلاثة لا يصلّى خلفهم : الغالى والمجهول والمجاهر بالفسق (3) ، لاحتمال كون المجهول داخلا فى المجهول. مضافا إلى الجزم بأنّ من لا يصلّى خلفه أزيد من الثلاثة ، فتأمّل جدّا.

وما ورد فى بعض الأخبار : « إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرأ

1- حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 762.

2- انظر المقنعة : 726 ، والنهاية : 327.

3- الوسائل 8 : 310 أبواب صلاة الجماعة ب 10 ح 6.

القرآن فلا تقرأ خلفه واعتدّ بصلاته » (1) فمع ضعفه محمول على ظهور الحسن بقرينة كون إمام القوم من الشيعة ، وقوله : « يؤمّ » يفيد الاستمرار التجدّدى.

وكذا الكلام فى ما ورد فى من صلّى خلف إمام إلى خراسان ثمّ ظهر أنّه يهودىّ : أنّه لا إعادة عليه (2) ، فتأمّل جدّا.

قوله : إلاّ أنّ المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط. (4 : 66).

(لا ـ يخفى على المتأمّل فى ما ذكره الشارح هنا لاعتبار العدالة وجعل اعتبارها أحوط ، وخصّص عمومات القرآن والأخبار المتواترة بأن جعل التخصيص أحوط ، وفى اشتراط الإذن والنصب بالغ ما بلغ فى عدم التخصيص بل القطع بعدم اشتراطه ، مع ما ذكره الفقهاء من الأدلة والفتاوى والأخبار والآثار والاعتبار ، فإنّها أضعاف ما ذكره الشارح رحمه الله بمراتب شتّى ، مع قطع النظر عمّا ذكرنا فى اشتراط الإذن ، إذ بعد ملاحظته لا يصير ما ذكره الشارح طرف النسبة ، فلاحظ وتأمّل) (3).

قوله : على ملازمة التقوى والمروءة. (4 : 67).

إن حمل على أنّ الملازمة بحيث يستحيل التخلّف فهو باطل قطعا ،

بِمَ تعرف العدالة؟

1- التهذيب 3 : 275 / 798 ، الوسائل 8 : 319 أبواب صلاة الجماعة ب 12 ح 4.

2- الوسائل 8 : 374 أبواب صلاة الجماعة ب 37.

3- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » هكذا : لا يخفى أنّ حال العدالة واشتراطها أحسن من حال النصب والإذن ، فكيف قطع بعدم اشتراط الإذن ووجوب الجمعة عينا فى زمان الغيبة ، وطعن فى الإجماعات المنقولة وبالغ بما بالغ ، وهنا يقول : الأحوط ما ذكره الأصحاب ، بل المصير إلى ما ذكروه؟! مع أنّ من تأمّل الإجماعات الكثيرة المنقولة غاية الكثرة فى اشتراط الإذن وتراكم الفتاوى وتوافقها وغير ذلك ما (ممّا) ذكرنا ظهر له ، واشتراط الإذن أظهر بمراتب شتّى ، بل لا مناسبة بينهما فى نقل الإجماعات والفتاوى ، فتأمّل جدّا.

لأنّ ذلک مرتبة العصـمة ، ولأنّهم يقولون بجواز التخلّف قطعا ، وأنّ العادل ربما يصير فاسقا ، وأنّه بمجرّد التوبة يرجع إلى العدالة ، كما هو الظاهر منهم.

وإن حمل على أنّها بحيث يسـتبعد التخلّف فيرجع إلى حسن الظاهر ، إلاّ أنّهم اعتبروا المعاشـرة الباطنيـة ، ولعل نظرهم إلى أنّه تعالى أمر بالتبيّن فى خبر الفاسق (1) ، والفسق خروج عن الطاعة واقعا ، فلا بدّ من العلم بعدم الفسق إن أمكن ، وإلاّ فما هو أقرب إلى العلم.

وفيه منع كون الفاسق ما ذكر ، لما عرفت ، ولملاحظة شأن نزول الآية ، مع أنّه يقتضـى عدم الاكتفاء بشـهادة العدلين فى ثبوت العدالة ، مع أنّ المشهور يكتفون بالعدل الواحد فى خبر الواحد.

هـذا مضافا إلى ما عرفت وسـتعرف من الأدلـة على عدم الحاجة إلى المعاشـرة الباطنية ، بل والمنع عنها وحرمتها ، وتمام الكلام فى بحث الشهادات.

قوله : ويستفاد من هذه الرواية أنّه يقدح فى العدالة. (4 : 69).

وهذه الرواية – مع أنّها وقع فيها اختلاف واضطراب من حيث إنّ الشيخ نقلها بتغيير وتفاوت (2) – تتضمّن أمورا تخالف إجماع الشيعة :

الأـوّل : أنّها ظاهرة فى وجوب الجماعـة وعـدم التخلّف عن الصـلاة فى المسـجد مع جماعـة المسـلمين إلاّ من علّـة ، هـذا لمن هو جار للمسجد ، وأمّا وجوب الجماعة فمطلقا ، لاحظ تتمّة الرواية التى لم يذكرها الشارح.

1- الحجرات : 6.

2- التهذيب 6 : 241 / 596 ، الاستبصار 3 : 12 / 33.

الثانی : کون ذلک شرطا للجماعة.

الثالث : کونه شرطا لمعرفة العدالة ، مع أنّ الجماعة مستحبة بالضرورة والأخبار وترک المستحب لا ینافی العدالة بالإجماع.

الرابع : قصر معرفة العادل فی ما ذکر فیها ، مع أنّه یعرف بالمباشرة الباطنیة وشهادة العدلین ، ومقتضی الروایة أن یکون المسلمون یعرفونها کذلک حتی یصیر عادلا ـ أو یعرف أنّه عادل ، وأنّه إذا سئل عنه فی قبیلته وأهل محلّته یقولون : ما رأینا. وأن یکون ساترا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک ممّا هو فی باطن أمره ویظهر بالتفتیش والتجسّس.

مع أنّ القاضی وحده إذا عرفه عادلا یکفی ، وإن کان أحد آخر لا یعرف عدالته بل لا یعرفه أصلا ، وکذا إن عرفه شاهدان فقط ، بل ربما یکون عادلا عند بعض غیر عادل عند آخر ، بأنّه اطّلع اتفاقا علی مکنون سرّه ، أو اشتبه علیه فاعتقد الفسق ، إلی غیر ذلک ، ولذا کثیر من الرواة والعدول عدالتهم محلّ خلاف.

ومع جمیع ذلک یخالف طریقة الرسول وأمیر المؤمنین والحسن صلوات الله علیهم بالنسبة إلی شهود الحکم وأئمّة الصلاة والقضاء وغیرهم ممّن اعتبر عدالته.

وکذا طریقة المسلمین فی الأعصار والأمصار ، مع أنّ العدالة من الأمور التی یعمّ بها البلوی ویکثر لدیها الحاجة ، وجمیع البلدان کذلک ، ولیس بلد لا یحتاج إلیها ولا یکثر حاجته إلیها ولا یعمّ بلواه ، وانتظام الدین والدنیا بها ، کما لا یخفی ، بل ربما یظهر من سائر الأئمّة علیه السلام أیضا موافقتهم للرسول وعلی والحسن صلوات الله علیهم ، وورد فی أخبار کثیرة

غايـة الكثرة ما يخالفها من الاكتفاء بحسن الظاهر مطلقا أو عـدم ظهور الفسق ، مع إمكان حملها أو إرجاعها إلى حسن الظاهر أو التقيّـة أو غيرهما ، كما حقّقناه فى حاشيتنا على شرح المقدّس الأردبيلى رحمه الله على كتاب القضاء من الإرشاد (1).

فيمكن حمل هذه الرواية على عدل المسلمين بحيث تقبل شهادته لهم كلّهم وعليهم كلّهم كما يشير إليه سؤال الراوى ، فتأمّل.

قوله (2) : فى صحيحة الحلبى : « لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم ». (4 : 73).

التهذيب ، عن الشعبى ، قال قال على عليه السلام : « لا يؤمّ الأعمى فى البرية ، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين » (3).

قوله (4) : لأنّ الواقع أوّلا هو المأمور به. (4 : 76).

الأولى أن يعلّل بأنّ المنهى عنه هو المعبّر عنه بالثانى أو الثالث لا الأوّل ، فتدبّر.

قوله : فهو إنّما يقتضى تحريم المنافى من ذلک. (4 : 77).

لا ـ تأمّـل فى أنّ مراده هو هـذا لا ـ غير ، بل الآيـة أيضا دلالتها على حرمـة غير المنافى محلّ نظر ، لما ذكره العلاّمـة من العلّـة المومأ إليها واستوجهه الشارح رحمه الله ، ولأنّ الإطلاق ينصرف إلى المتعارف الشائع وهو [ما] (5) ينافى الصلاة.

حرمة البيع بعد النداء

1- حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 766.

2- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

3- التهذيب 3 : 269 / 773 ، الوسائل 8 : 338 أبواب صلاة الجماعة ب 21 ح 2.

4- هذه التعليقة وستّ بعدها ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

5- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

قوله : إمّا لأنّ النهى فى المعاملات. (4 : 78).

ليس كذلک ، لتصريحه بخلافه (1).

قوله : لم يثبت كونه سببا فى النقل. (4 : 78).

وذلک حقّ ، لأنّ الصحة هنا حكم شرعى ، لكونها عبارة عن ترتّب الأثر شرعا ، فيتوقّف على الدليل الشرعى ، والمعهود من فقهائنا انحصار الدليل فى البيع فى (أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) (2) و (إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) (3) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (4) و (أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) (5) لا غير ، وإن ذكر بعضهم : « المسلمون عند شروطهم » (6) أيضا (7) ، لكن المحقّقون على عدم الدلالة على الوجوب ، لاستلزامه التخصيص الذى لا يرضى به المحقّقون.

وأمّا الآيتان الأوّلتان فنقيضا صريح للحرمة ، فكيف تشملانها؟ وأمّا الأخيرتان فتنافيانها عرفا ، لأنّ العقد الذى نهى الله عنه كيف يأمر بالوفاء به؟ فإنّ النهى إيجاب لإعدامه فيكون فعله قبيحا شرعا ، والأمر بالوفاء إيجاب للوفاء بالقبح وإبقائه على حاله ، وبالجملة : لا يفهم منها وجوب الوفاء بما لا يرضى به الله تعالى وحرّمه ويعاقب عليه.

وأمّا قوله : « البيّعان بالخيار ما لم يفترقا » (8) وأمثاله فلم يعهد منهم

1- انظر مجمع الفائدة 2 : 380.

2- البقرة : 275.

3- المائدة : 1.

4- النساء : 29.

5- الإسراء : 34.

6- الوسائل 21 : 299 ، 300 أبواب المهور ب 40 ح 2 ، 4.

7- مجمع الفائدة والبرهان 8 : 383.

8- الكافى 5 : 170 / 6 ، التهذيب 7 : 20 / 85 ، الاستبصار 3 : 72 / 240 ، الخصال : 127 / 128 ، الوسائل 18 : 6 أبواب الخيار ب 1 ح 3.

الاستدلال بها ، ولعله لعدم إفادة المفرد المحلّى العموم لغة ، كما هو مسلّم عند الشارح رحمه الله ، وعمومها إنّما هو من جهة الإطلاق ، والإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة ، وكون البيع المنهى عنه منها محلّ تأمّل ، وكذا البيوع التى لا تستجمع شرائط الصحة شرعا.

وأيضا المطلق إنّما ذكر تقريبا لحكم آخر لا لحكم نفسه ، فعدم إفادته العموم غير مضرّ ، لحصول الفائدة منه فى كلام الحكيم على تقدير عدم الشمول أصلا.

نعم يمكن أن يقال : إنّ النهى فى الآية تعلّق بأمر خارج عن ماهيّة البيع وهو عدم درک صلاة الجمعة ، كما هو الظاهر عن سياق الآية وإن وقع الأمر بترک البيع ، وظاهر أنّ الغرض منه إدراک الجمعة لا غير ، فتأمّل.

قوله : ويتوجّه عليه ما حقّقناه سابقا. (4 : 79).

قد ذكر سابقا عدم توجّه ما ذكره (1) عليه ، بل فساده ، بل ظهور فساده ، وأشرنا إلى حقيقة الإجماع ، بحيث لا مجال للتأمّل فيها ، وأشرنا إلى الأخبار الدالة على عدم وجوب الجمعة عند عدم المنصوب ، بل ووضوح دلالة كثير منها على الاستحباب ، وأنّها مستند الأصحاب فيه ، فتأمّل.

قوله : وهذا ممّا يقطع بتعذّره فى زمن ابن إدريس وما شاكله ... (4 : 80).

هذا عجيب ، لأنّ الشارح رحمه الله تمسّكه بالإجماع بحيث أخذه مستند الحكم بلا شكّ ولا شبهة كان فى غاية الكثرة ونهاية الوفور ، بل وربما يعترض على من تقدّم عليه بأنّ كذا إجماعىّ ، فكيف يمكنک أن

أدلّة القول بعدم جواز فعل الجمعة فى زمان الغيبة

1- راجع ص 136 - 139.

تقول : كـذا؟ مثل ما أورده على جـدّه رحمه الله فى مسألـة توالى دم الحيض وعدم تواليه ، وفى مسألة تقوّى الأعلى من الغديرين بالأسـفل وعدمه على المحقّق الشيخ على (1) ، إلى غير ذلک ، فكيف فى زمانه يحصل العلم بالإجماع المصـطلح ولا يحصل لابن إدريس والسيّد وأمثالهما؟ هذا من العجائب ، مع أنّک عرفت فساد ما ادّعاه ووضوح فساده ، وكتبنا رسائل متعدّدة فى تحقيق الإجماع ، وأظهرنا شـنائع هذه الدعوى ونظائرها من الشبهات المخالفة للبديهة ، من أراد الاطّلاع فليلاحظها (2) ، مع أنّا نبّهنا هاهنا فى ما سبق على ما نبّهتک على حقّية هذا الإجماع بخصوصه ، فلاحظ.

قوله : بل الظاهر أنّ المتيقّن يوم الجمعة. (4 : 80).

أمّا تيقّن عينية الجمعة فى صورة النزاع فقد ظهر فساده بعنوان اليقين ، فلاحظ ، وإن لم يحصل لک اليقين فعليک بمطالعة رسالتنا فى صـلاة الجمعـة ، ولاـ أظنّ أنّ القلب إذا كـان خاليـا لا يحصل له حتى ممّا ذكرنا فى هـذا الكتاب ، وأشـرنا إلى ما دل على الحرمـة أيضا من دعاء الصـحيفة وغيره من الأخبار ، وكـذا الأخبار الدالـة على الاسـتحباب وعدم الوجوب ، وكذا الإجماع ، وعرفت أيضا عدم تمامية دلالة الآية والأخبار التى ادّعاها الشارح رحمه الله بالنسـبة إلى محلّ النزاع ، فلاحظ وتأمّل ، مضافا إلى الإجماعات ، فدعوى اليقين بعد ذلک فى غاية الغرابة.

ومرادهم من ثبوت الظهر فى الذمة بيقين أنّ الله تعالى ما أوجب الجمعة إلاّ بعد مدّة مديدة من البعثة ، وكان الفريضة بالنسبة إلى جميع

1- انظر المدارک 1 : 321 ، 45.

2- انظر رسالة الإجماع (الرسائل الأصولية) : 253.

المكلّفين فى تلك المـدّة هو الظهر يقينا ، ثم بعد تلك المدّة تغيّر التكليف بالنسـبة إلى بعض المكلّفين ، ولم يتغيّر بالنسـبة إلى بعض آخر بالإجماع والضـرورة من الـدين والمـذهب والأخبار المتواترة ، فمن ثبت تغيّر حكمه فلا نزاع ، ومن لم يثبت فالأصل بقاء الظهر التى كانت يقينية حتى يثبت خلافه ، ولم يثبت ، ودليلهم هذا هو مقتضـى الأصل حتى يثبت خلافه ، وهو الاستصحاب ، وقولهم : « لا تنقض اليقين بالشک » أو « إلاّ بيقين مثله » والعمومات والإطلاقات على طريقة الشارح رحمه الله فى موضع الاستصحاب ، فالجواب ليس إلاّ أنّ خلافه ثبت والإتيان بالدليل ، لا ما ذكره الشارح رحمه الله لفساده يقينا.

وربما استدلوا هكذا : إنّ الظهر مبرئ للذمة يقينا ، للإجماع والعمومات على صحته بخلاف الجمعة ، هذا بناء على عدم النزاع فى ما ذكروه ، كما هو الظاهر منهم.

قوله : وهذه الرواية ضعيفة السند. (4 : 81).

الظاهر أنّ الرواية متفق عليها بين الأصـحاب ، ويؤيّدها صـحيحة عبد الرحمن الآتية ، فالضـعف منجبر ، فلا وجه لما ذكره ، نعم الاحتياط عدم الاكتفاء حتى بمضمون الصحيحة ، وهو أمر آخر سوى الفتوى.

قوله : ولعلّه الأظهر. (4 : 82).

لم نجد وجهه ، وما ذكره من أنّ الجماعة. لم نجده إلاّ مجرّد دعوى خال عن الدليل ، وكيف يكتفى فى العبادات التوقيفية والبراءة اليقينية من شغل الذمّة اليقينى بما ذكره؟.

قوله : ومقتضى ذلک اختصاص. (4 : 83).

لا شکّ فى أن ما ذكره العلاّمة نكتة لاختيار الشرع لا أنّه دليل ، إذ

حكم من لم يتمكن من السجود مع الإمام

سنن يوم الجمعة

التنفل بعشرين ركعة

لا شک فی عدم صلاحیته ، فلعلّ النکتة بملاحظة وضع الجمعة لا فعلیّتها.

قوله (1) : لما رواه عبد الله بن سنان. (4 : 84).

ولما رواه فی الکافی بسنده عن الباقر علیه السلام أنّه کان یبکر یوم الجمعة إلی المسجد حین تکون الشمس قید رمح (2).

قوله : فلم أقف فیه علی أثر. (4 : 85).

یمکن إدخاله فی ما ورد من الأمر بالتزیّن یوم الجمعة (3). (فلا خفاء ولا تأمّل ، بل ورد فی بعض الأخبار أنّ الصادق علیه السلام کان یحلق رأسه فی کلّ جمعة) (4) (5).

قوله : لقصور سند الحدیث. (4 : 87).

کثیرا ما یقول بالمسامحة فی أدلة السنن ، منها : ما مرّ فی نوافل یوم الجمعة (6) ، مع أنّ الحدیث منجبر بعمل الأصحاب.

قوله (7) : أمّا استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف. (4 : 88).

یتحقق الدخول فی السورة بالدخول فی البسملة التی قرئت بقصد تلک السورة وبالدخول فیما بعد البسملة ، مثل أن قرأ قل هو الله أحد ، وإن

المباکرة فی المضی إلی الجمعة

حلق الرأس وأخذ الشارب

أن یسلم الإمام إذا صعد المنبر

العدول إلی سورتی الجمعة والمنافقین إن سبق بغیرهما

1- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

2- الکافی 3 : 429 / 8 ، الوسائل 7 : 348 أبواب صلاة الجمعة ب 27 ح 2.

3- الوسائل 7 : 395 أبواب صلاة الجمعة ب 47.

4- الکافی 6 : 485 / 7 ، الفقیه 1 : 71 / 286 ، الوسائل 2 : 107 أبواب آداب الحمّام ب 60 ح 7.

5- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

6- المدارک 4 : 84 ، 155 ، 174.

7- هذه التعلیقة لیست فی « أ ».

لم يقرأ البسملة بقصد سورة الإخلاص ، بل وإن قرأها بقصد سورة أخرى على إشكال.

ولو قرأ البسـملة بقصد سورة القدر مثلا وشرع فى قراءة الإخلاص فإن كان هذا الشروع مجرّد السهو من غير شعور وإرادة أصلا فالظاهر عدم العبرة به ، فله أن يقرأ القدر مثلا ، ولعلّ الأحوط الرجوع إلى الإخلاص بإعادة البسملة بقصدها ثم إتمام الإخلاص.

وإن كان بشـعور وإرادة إلاّ أنّه سهى عن أنّه قرأ البسملة بقصد القدر وأنّه كان يريد القدر فالظاهر جواز العدول إلى الإخلاص ، لكن الأحوط العدول إليها بإعادة البسملة بقصدها.

وإن قرأ البسـملة بقصـد الجحـد مثلا ثمّ قرأ قل هو الله أحـد فإن كان بغير شـعور وإرادة فلا عبرة به. وإن كان بهما وبالغفلـة من كونه مريدا للجحـد وأنّه قرأ البسـملة بقصـدها فإشـكال ، والأقوى الرجوع إلى الحجـة ، لصـدق أنّه دخل وقرأ الجحـد ، وحكمه عدم جواز العدول من الجحـد إلى غيرها وإن كان الغير هو سورة الإخلاص. وكذلک الحال لو قرأ البسـملة بقصد الإخلاص ثم قرأ قل يا أيّها الكافرون ، فإنّ الأمر بعكس ما قلنا.

هذا كلّه بناء على ما هو المعروف بين الفقهاء من أنّ جزئية البسملة لسورة إنّما هى بقصد تلک السورة فى قراءة البسملة ، وأنّها جزؤها ، وأمّا على مـا اختـاره بعض متـأخّرى المتـأخّرين من أنّ الجزئيـة لا تتحقّق إلاّ بضمّ أجزاء تلک السورة (1) فبقراءة قـل هو الله ، دخـل فى سورة الإخلاص وإن قرأ البسملة بقصد الجحد ، وفى العكس بالعكس ، ولكنّه مشكل بغير

1- الذخيرة : 281.

إشكال.

والحاصل : أنّه لا بـدّ من الصـدق العرفى والعمل بمقتضاه ، وإن لم يتحقّق أو لم يعرف فيترک العـدول إن لم يتحقّق الإشـكال ، وإلاّ فيترک تلک الصلاة وتعاد حتى يخلص من الإشكال ، ويتحقّق الامتثال والبراءة للذمّة يقينا أو عرفا.

قوله : ويدل عليه روايات. (4 : 88).

هذا الاستدلال لا يناسب المصنف ومن وافقه فى القول بعدم جواز العدول من الجحد والتوحيد هنا أيضا.

وأيضـا الروايتـان تـدلان على العـدول منهمـا مطلقا ، فاللازم منهما جوازه فى غيرهما بطريق أولى ، فيخالف ما ذكره بقوله : فلا خلاف بين الأصحاب ، والظاهر عدم الخلاف كما قال.

قوله : فلم أقف له على مستند. (4 : 88).

الظاهر شـمول الروايتين لظهر الجمعة وصلاة الجمعة جميعا ، وشمولهما للعدول عن الجحد بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل (مع عموم روايـات دالـة على جواز العـدول مطلقا ، والجحـد والإخلاص وإن خرجا إلاّ أنّهما خرجا معا ، ولمّا خرج الإخلاص فى المقام ظهر دخولها فى العمومات الدالة على الجواز ، فظهر دخول الجحد أيضا ، لأنّ المخرج عن العموم كان شاملا لهما دالا على أنّهما معا خارجان ، مع أنّه يمكن أن يقال بالقياس بطريق أولى ، لأنّ بعض الأخبار الخاص (1) فى منع العدول عن

1- فى « ب » و « ج » و « د » : خاصّ.

الإخلاص (1) يظهر [منه] (2) أنّ المنع فيها أهمّ فى نظر الشارع ، فتأمّل) (3).

قوله : واعترف الشهيد فى الذكرى. (4 : 88).

فى الفقه الرضوى على ما (فى نسختى) (4) : « وتقرأ فى صلاتک كلّها يوم الجمعة وليلتها : الجمعة والمنافقين وسبّح اسم ربّک ، وإن نسيتها أو فى واحدة منها فلا إعادة عليک ، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى الجمعة ، وإن لم تذكر إلاّ بعد ما قرأت نصف سورة فامض فى صلاتک » (5). لكن هذا يناسب رأى الشهيد رحمه الله فى الذكرى والدروس وابن إدريس من اعتبار عدم بلوغ النصف (6) ، بل فى الذكرى نسبه إلى الأكثر.

وأمّا الموافق لمذهب المصنّف والشيخين والعلاّمة من اعتبار عدم تجاوز النصف (7) ما رواه البزنطى عن أبى العبّاس فى الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ أخرى ، قال : « يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف » (8) وحيث ظهر عدم الخلاف فى نفس القيد فالروايتان منجبرتان به متأيّدة كل منهما بالأخرى ، فتأمّل جدا.

قوله : بمجرّد الشروع. (4 : 89).

1- دعائم الإسلام 1 : 161 ، المستدرک 4 : 200 أبواب القراءة فى الصلاة ب 27 ح 1.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

3- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

4- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : سيجى ء.

5- فقه الرضا عليه السلام : 130 ، المستدرک 4 : 223 أبواب القراءة فى الصلاة ب 53 ح 1.

6- الذكرى : 195 ، الدروس 1 : 173 ، ابن إدريس فى السرائر 1 : 222 ، 297.

7- المقنعة : 147 ، النهاية : 77 ، والإرشاد 1 : 254.

8- الذكرى : 195 ، الوسائل 6 : 101 أبواب القراءة فى الصلاة ب 36 ح 3.

كما ذكره المصنف ، وقيل : ظاهر كلام ابن الجنيد أيضا (1) ، وإنّ المرتضى نقل الإجماع على عدم العدول مطلقا (2) ، ومع ذلك ، المشهور جواز العدول فى يوم الجمعة إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز النصف أو لم يبلغه ، كما مرّ.

واشتراط المحقّق الشيخ على والشهيد الثانى كون الشروع فى قراءة التوحيد والجحد نسيانا ، بأن كان قصد المصلّى قراءة الجمعة والمنافقين فقرأهما (3) ، لعدم دلالة الدليل على أزيد من ذلك ، فلاحظ وتأمّل.

قوله (وَانْحَرْ) . (4 : 92).

وروى عن عليه السلام أنّه رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وغيرها (4) ، وغير ذلك.

قوله : وفى موثقة سماعة. (4 : 94).

يظهر من موثقة سماعة أنّ المراد من الإمام غير إمام الجماعة ، بل الإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله ونائبه الخاص ، حيث قال للصادق عليه السلام : متى يذبح؟ قال : « إذا انصرف الإمام » ، قلت : فإن كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعة؟ فقال : « إذا استقلّت الشمس » وقال : « لا بأس أن تصلّى وحدك ، ولا صلاة إلاّ مع إمام » (5) ويظهر منها أنّ التنكير والجماعة لا شهادة لهما.

صلاة العيدين

شرائط صلاة العيدين

ص: 241

1- قاله الشهيد فى الذكرى : 195 ، والسبزوارى فى الذخيرة : 280.

2- الانتصار : 44.

3- المحقق الكركى فى جامع المقاصد 2 : 280 ، الشهيد الثانى فى روض الجنان : 270.

4- الوسائل 6 : 26 أبواب تكبيرة الإحرام ب 9.

5- التهذيب 3 : 287 / 861 ، الوسائل 7 : 474 أبواب صلاة العيد ب 29 ح 3.

وورد أنّ من لم يخرج إلى الجبّانة فليس عليه صلاة العيد (1) ، وغير ذلک.

وورد فى الأخبار أنّه ما من عيد فطر أو أضحى إلاّ ويجدّد فيه بآل محمّد حزنا ، لأنّهم يرون حقّهم فى يد غيرهم (2) ، ويظهر منه أنّ صلاة العيد حقّ الإمام عليه السلام ومنصبه ، يفعلها بنفسه أو بنائبه ، فإنّ فعل النائب فعل المنوب عنه ومنصبه وحقّه ، فتأمّل جدّا.

وربما يؤيّده ما ورد من أنّه بعد قتل الحسين نادى [مناد] (3) من بطنان العرش : « أيّتها الأمّة المتحيّرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر » ثم قال الصادق عليه السلام : « فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتى يثأر بثأر الحسين عليه السلام » (4).

ويؤيّده ما ورد أنّ الإمام عليه السلام عليه أن يخرج المحبوسين فى السجن وبعد الصلاة يدخلهم فيه ، ويوكّل عليهم فيما بين (5).

(ويدل صريحا على أنّ هذه الصلاة منصب الإمام ، وصلاة الجمعة أيضا ما فى دعاء الصحيفة السجادية : « اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائک » (6) إلى آخره) (7).

1- التهذيب 3 : 285 / 851 ، الاستبصار 1 : 445 / 1720 ، الوسائل 7 : 423 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 9.

2- الوسائل 7 : 475 أبواب صلاة العيد ب 31 ح 1.

3- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

4- الكافى 4 : 170 / 3 ، الوسائل 10 : 295 أبواب أحكام شهر رمضان ب 13 ح 2.

5- التهذيب 3 : 285 / 852 ، الوسائل 7 : 340 أبواب صلاة الجمعة ب 21 ح 1.

6- الصحيفة السجادية : الدعاء 48.

7- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

قوله : فكلام ظاهرى. (4 : 95).

لا يخفى أنّ هذا الكلام من الشارح فى غاية الحزازة ، لأنّ الشهيد رحمه الله فى مقام إتيان العلّة لعدم قول أحد باعتبار الفقيه فى العيدين مع اعتبار بعضهم ذلک فى الجمعة ، مع أنّ الجمعة والعيدين حكمهما واحد عندهم إلاّ فيما شذّ ، والعلّة التى اقتضت اعتبار الفقيه مشتركة بينهما من دون تفاوت ، والنكتة التى ذكرها فى غاية الوجاهة ، لأنّ الفقهاء متفقون على نفى الوجوب العينى فى الجمعة ، كما هو المعروف بينهم إلى مثل زمان الشارح رحمه الله والمناقشة إنّما صدرت من الشارح ومن بعده ، حتى أنّ صدورها من الشهيد الثانى أيضا محلّ تأمّل على ما عرفت ، وعلى تقدير صدورها عنه أيضا فإنّما صدرت فى وقت تأليف الرسالة لا فى أوقات تأليفه تصنيفاته المشهورة المعروفة عنه ، فإنّه فى تلک الأوقات كان موافقا لباقى الفقهاء.

وعلى فرض أن يكون فى وقت الإتيان بهذه النكتة متأمّلا غير موافق لسائر الفقهاء معلوم أنّه فى مقام الإتيان بالنكتة لفعل الفقهاء ، ولا شبهة فى أنّ من اعتبر الفقيه فإنّما اعتبره فى الوجوب التخييرى لا ـ العينى ، بل العينى منصب الإمام ونائبه الخاصّ ، ولا شبهة فى أنّ العيدين عندهم ليست بواجبة لا عينا ولا تخييرا.

أو بناء سرّه على أنّ الجمعة والعيدين حكمهما واحد عندهم ، وأنّ المقتضى لنفى العينية فى الجمعة مشترک بينها وبين والعيدين ، وهو ما ذكر ، مضافا إلى الإجماع والأخبار على كون الصلاة منصب الإمام عليه السلام إذا وقعت على سبيل الوجوب العينى. ولا شكّ فى أنّ الدليل إذا اقتضى تغيّر الحكم فيهما يكون الأمر على ما ذكره الشارح رحمه الله إلاّ أنّه ظاهر عدم اقتضائه

التغيّر ، بل الظاهر أنّ مقتضاه فيهما واحد ، ولذا بنى الشارح (1) على اتحاد حكمهما ، بل عينية الوجوب فى هذه الصلاة أخفى ، ولذا يظهر من الشارح – رحمه الله – تأمّل ما فى وجوب هذه الصلاة بخلاف الجمعة ، فإنّه فى غاية الإصرار والتشديد

على الوجوب العينى ، فتأمّل.

قوله : وهو غير متحقّق هنا. (4 : 95).

إن بنى على أنّ القطع لا يحصل له فلا وجه للقدح فى الإجماع ، إذ لعله يحصل القطع لغيره ، بل لا تأمّل فى الحصول ، سيّما مع أنّ الغير جمع كثير من الفقهاء الفحول الماهرين المتتبّعين المطّلعين قريبى العهد بصاحب الشرع والحاضرين.

وإن بنى على أنّ العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام غير ممكن فى هذه الأزمان ، والوصول إلينا من زمان المعصوم عليه السلام يخرج الخبر عن المسند ويرسله ، كما صرّح به (2) ، فقد مرّ الجواب عنه بأنّ المراد من العلم بدخول قوله موافقة قوله لأقوالهم ، وهذا ممكن يتيسّر فى جميع الأزمان ، كما هو الحال فى ضروريات الدين والمذهب والإجماعات التى تمسّک بها الشارح رحمه الله غير مرّة ، ويتمسّک أيضا ، بل لا يحصى من الكثرة ، وأنا أتعجّب كيف حصل فى هذا الأزمان ولا يمكن حصوله لهؤلاء الفحول المطّلعين؟ بل مرّ منه أنّ فتاوى الأصحاب تكفى للحكم الشرعى منه فى نجاسة المنى (3) وغير ذلک.

قوله : والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة. (4 : 95).

تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر واحد

ص: 244

1- فى « ب » و « ج » و « د » : الشارع.

2- المدارک 1 : 275.

3- المدارک 2 : 266.

للجواز لا للوجوب ، لأنّ كلمة « أو » يمنع من ذلک ، فيكون حالها حال صلاة الجمعة على حسب ما مرّ.

قوله : لصحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام . (4 : 95).

فى آخر هذه الصحيحة بعد ما ذكره الشارح قال عليه السلام : « القنوت فى الركعة الثانية » (1) فتأمّل فيه.

قوله : وهما لا يدلان على المنع. (4 : 96).

الشارح ربما يستدل بالدليل الأوّل ، ومرّ وجهه مرارا.

قوله : حيث أطلق مساواتها للجمعة فى الشرائط. (4 : 96).

ويدل على ذلک ما ورد فى أخبار كثيرة ، منها : أنّ الخطبة بعد الصلاة فى مقام بيان كيفية صلاة العيد ، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام ، فى صلاة العيد ، قال : « قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة » (2). الحديث.

وصحيحة معاوية ، قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : « ركعتان » إلى قوله : « والخطبة بعد الصلاة » (3). الحديث.

ورواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى صلاة العيدين ، قال : « كبّر ستة تكبيرات » إلى أن قال : « والخطبة بعد الصلاة » (4) إلى غير ذلک من الأخبار ، منها : صحيحة يعقوب بن يقطين الآتية فى بحث القنوت (5)

حكم الخطبتين

1- الفقيه 1 : 331 / 1489 ، الوسائل 7 : 482 أبواب صلاة العيد ب 39 ح 1 ، بتفاوت.
2- التهذيب 3 : 287 / 860 ، الوسائل 7 : 435 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 5.
3- الكافى 3 : 460 / 3 ، التهذيب 3 : 129 / 278 ، الوسائل 7 : 434 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 2.
4- التهذيب 3 : 130 / 281 ، الاستبصار 1 : 448 / 1735 ، الوسائل 7 : 436 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 9.
5- المدارک 4 : 103.

وغيرها.

ويدل أيضا صحيحة زرارة الآتية عند قول المصنف رحمه الله : ولو فاتت لم تقض (1) ، فلاحظ.

وأيضا لا تأمّل فى أنّ النبى صلى الله عليه و آله وغيره من الخلفاء ، ومنهم أمير المؤمنين والحسن عليهماالسلام كانوا يأتون بالخطبة بعد الصلاة ، ولذا ورد أنّ أوّل من قدّمها عليها عثمان (2) ، لا أنّه أحدثه فيها ، مع أنّ الإجماع على عدم الإحداث ، وكونها مشروعة وموظفة بعدها ممّا لا تأمّل فيه ، فالصلاة بغير خطبة ممّا لم يعهد فعله من الشارع ، والصلاة وظيفة شرعية ، فيجب التأسى فيها والاقتصار فيها على ما عهد من الشرع ، كما مرّ عن الشارح رحمه الله نظير ذلک مرارا ، فلاحظ وتأمّل.

مع أنّ كون الصلاة اسما لمجرّد الأركان محلّ نظر ، بل ربما كان اسما للمستجمع لشرائط الصحة ، كما عليه بعض الفقهاء (3) ، بل هو أظهر بالنظر إلى الدليل ، كما حقّق فى محلّه.

قوله : ولا يجب استماعهما إجماعا. (4 : 96).

هذا الإجماع موقوف على الثبوت ، ومع ذلک دلالة عدم وجوب الاستماع على عدم الشرطية محلّ تأمّل ، ألا ترى أنّ جمعا من الأصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة (4)؟ مع أنّ اشتراطها من

1- المدارک 4 : 101.

2- الكافى 3 : 460 / 3 ، التهذيب 3 : 129 / 278 ، المقنعة : 202 - 203 ، الوسائل 7 : 440 أبواب صلاة العيد ب 11 ح 1 ، 2.

3- منهم العلاّمة فى القواعد 2 : 136 ، وفخر المحققين فى إيضاح الفوائد 4 : 38.

4- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 294 ، والعلاّمة فى تبصرة المتعلمين : 31 ، والمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 384.

ضروريات الدين ، فتأمّل.

قوله : لانتفاء ما يدل على العموم فى من تجب عليه. (4 : 96).

لا يخفى أنّه ورد فى الأخبار أنّ صلاة العيدين فريضة ، منها صحيحة جميل الآتية (1).

قوله : أى لا صلاة واجبة. (4 : 99).

يمكن أن يكون المراد : بحسب نفس الأمر وتقدير الشارع لا صلاة (2) إلاّ مع الإمام ، وأمّا مع خفاء الإمام وعدم بسط يده وعدم تمكن الشيعة من الصلاة معه أو مع من نصبه تجوز الصلاة وحده وتكون مأمورا بها ، إلاّ أنّ الإجماع الذى ادعوه وما أشرنا إليه مما يشهد على كونه حقا يدل على الندب ، فتأمّل جدّا.

قوله (3) : أذانهما طلوع الشمس ». (4 : 99).

وجه الدلالة أنّ الأذان إعلام وقت الصلاة ، مع أنّ الخروج مستحب ، فتدل على جواز الصلاة لو لم يخرجوا.

قوله : إلاّ إذا وصل فى حال الخطبة. (4 : 101).

روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : أدركت الإمام على الخطبة ، قال : « تجلس حتى تفرغ ثم تقوم وتصلّى » قلت : القضاء أوّل صلاتى أو آخرها؟ قال : « لا بل أوّلها ، وليس ذلک إلاّ فى هذه الصلاة » قلت : فما أدركت مع الإمام من الفريضة وما قضيت ، قال : « أمّا

حكم صلاة العيدين مع فقد بعض الشرائط

وقت صلاة العيدين

سقوطها بفوات الوقت

1- انظر المدارک 4 : 104.

2- فى « ج » و « د » زيادة : صحيحة.

3- هذه التعليقة ليست فى « أ ».

ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتک ، وما قضيت فآخرها » (1).

وهـذه الرواية تدل على قضاء هذه الصـلاة على من أدرک الخطبة وكون الخطبة آخر الصـلاة أدركها أداء ، والقضاء أوّلها وهو نفس الصـلاة ، وتـدل على وجوب الخطبـة بل كونها آخر الصـلاة ومن تتمتها ، حتى أنّه لا يجوز الصـلاة حتى يفرغ الإمام ، وفيها إشـعار بوجوب اسـتماع الخطبة ، فتأمّل.

قوله : وظاهر الأمر. (4 : 104).

وفى الفقيه عن علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام ما يدل على وجوب التكبيرات وكونها اثنتى عشرة (2).

قوله : وهو حسن. (4 : 107).

لاـ حسن فيه ، بل لا معنى لما ذكره ، لأنّ ذكر ابن بابويه فى كتابه وعمله به لا يقتضـى عـدم الموافقـة للعامـة ، لأنّه رحمه الله أورد كثيرا من الأخبار الموافقة لهم ، وعمل بها لاعتقاده بصـحتها ، بل غالب ما حمله الشارح وغيره على التقيّة ليس ممّا اتفق عليه ، ومرّ الكلام فى ذلک فى بحث الجهر والإخفات فى قراءة الصلاة (3).

قوله : للأمر به. (4 : 107).

رواية يعقوب مع صـحتها دلالتها واضـحة ، وليست منحصرة فى الأمر ، فإنّه قال : سألت الكاظم عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، أقبل القراءة أم بعدها؟ وكم عدد التكبير فى الاولى والثانية والدعاء بينها؟ وهل فيها قنوت

كيفية صلاة العيدين

محل التكبيرات

حكم القنوت

1- التهذيب 3 : 136 / 301 ، الوسائل 7 : 425 أبواب صلاة العيد ب 4 ح 1.

2- الفقيه 1 : 330 / 1488 ، الوسائل 7 : 433 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 1.

3- راجع ص 52 - 58.

أم لا؟ فقال تكبير العيـدين للصـلاة قبل الخطبـة يكبّر [تكبيرة] يفتتـح بها ، ثم يقرأ ويكبّر خمسا ويدعو بينها ، ثم يكبّر اخرى يركع بها ، ثم يكبّر فى الثانية خمسا يقوم ويقرأ ، ثم يكبّر أربعا ويدعو بينهنّ ، ثم يكبّر الخامسة (1). فالدلالة فيها من وجوه متعدّدة ، منها الأمر ، ومنها أنّه سئـل أنّه هـل فيهـا قنوت أم لا؟ فأجـاب : نعم ، والظـاهر أنّ مراده بعنوان الوجوب ، كمـا هو الظـاهر من السـياق ، ومنهـا ذكرها على نهج الواجبات الأخر.

ويدل على الوجوب رواية على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السـلام ، وادعى الشـيخ إجماع الشيعة على العمل بروايته (2) - أنّه سأله عن صلاة العيـدين ، قـال : يكبّر ثم يقرأ ، ثم يكبّر خمسـا ، فيقنت بين كـلّ تكبيرتين ، ثم يكبّر السابعـة فيركع بها ، ثم يقوم ويقرأ ويكبّر أربعا ، فيقنت بين كلّ تكبيرتين (3). وفيها الدلالة من جهتين : من الأمر ومن الذكر فى مقام بيان الصلاة للسائل الذى سأل عن البيان. وكذا الحال فى رواية إسماعيل بن جابر.

ويـدل أيضا روايـة بشـير بن سـعيد عن الصادق عليه السـلام ، قال : « تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربى. » (4) ويدل أيضا روايات كثيرة سنذكرها فى بحث عدد القنوت ، فلاحظ.

قوله : لا تنهضان حجّة فى إثبات حكم مخالف للأصل. (4 : 107).

1- التهذيب 3 : 132 / 287 ، الاستبصار 1 : 449 / 1737 ، الوسائل 7 : 435 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 8 ، بتفاوت.
2- انظر العدّة 1 : 381.
3- الكافى 3 : 460 / 5 ، التهذيب 3 : 130 / 279 ، الاستبصار 1 : 448 / 1734 ، الوسائل 7 : 434 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 3.
4- التهذيب 3 : 286 / 856 ، الوسائل 7 : 469 أبواب صلاة العيد ب 26 ح 4.

قـد عرفت أنّ الروايات كثيرة فى غايـة الكثرة ، وبعضـها صـحيح ، والدلالـة واضـحة متأكّدة ، مع أنّ الأمر وما فى معناه حقيقة فى الوجوب مسـلّم عند المحققين ، ومنهم الشارح رحمه الله فإنّه كثيرا ما يسـتدل بالجملة الخبرية على الوجوب ، ويسـتدل أيضا بالذكر فى مقام البيان عليه ، ويستدل أيضا بالسياق ومقتضاه.

قوله : بعدّة أخبار واردة فى مقام البيان. (4 : 107).

لم نجد ما ذكره سوى رواية معاوية (بن وهب (1) (2) وهى مع الإضمار ، فى سندها محمد بن عيسى عن يونس ، والشارح رحمه الله كثيرا مـا يطعن من جهته (3) ، ومع ذلـك تتضـمّن ذكر مسـتحبات كثيرة ، فليست مقصورة فى بيـان الواجبـات ، ولاـ شكّ فى كون القنوت من الراجحات المؤكّدة ، فربما ترك ذكر القنوت ، لغاية وضوح كون التكبيرات تكبيرات القنوت ، وأنّ المعهود المعروف ذكر القنوت بينها ، كما يشهد عليه صحيحة ابن مسلم (4) التى سيذكرها الشارح رحمه الله والشهادة ظاهرة على الفطن.

مع أنّ فى رواية معاوية : أنّ رسول الله صـلى الله عليه و آله صـنع كذلك ، وغير خفى أنّ الرسول صلى الله عليه و آله ما كان يترك القنوت ، وما كان يكبّر ولاء ، وهذا ينادى إلى ما ذكرناه.

نعم فى روايـة سـليمان بن خالد عن الصادق عليه السـلام فى صـلاة العيدين ، قال : « كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسابعة ، ثم قم فى الثانية ، فاقرأ ثم كبّر

1- الكافى 3 : 460 / 3 ، التهذيب 3 : 129 / 278 ، الاستبصار 1 : 448 / 1733 ، الوسائل 7 : 434 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 2.

2- ما بين القوسين ليس فى « أ » والمصادر ، وفى الوسائل : معاوية يعنى ابن عمّار.

3- انظر المدارک 1 : 111 ، 2 : 169 ، 3 : 350 ، 6 : 96.

4- المدارک 4 : 108.

أربعا ، واركع بالخامسة » (1) لكنّها ضعيفة السند وضعيفة الدلالة أيضا ، إذ ظاهر أنّها ليست فى مقام بيان جميع ما هو واجب فيها ، وما بيّن المعصوم عليه السلام جميعها ، فظهر أنّ السؤال كان عن أمر خاصّ ، ولذا قال عليه السلام - بعد ما ذكرنا - : « والخطبة بعد الصلاة » هذا مضافا إلى ما ذكرناه فى رواية معاوية.

وممّا ذكر ظهر حال صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام أيضا فى صلاة العيدين ، قال : « الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة ، سبع فى الأولى ، وخمس فى الأخيرة ، وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان » الحديث (2) ، إذ يظهر من الجواب أنّ السؤال كان عن الأمور المذكورة خاصّة لا عن مجموع الماهية ، هذا مضافا إلى ما ذكرنا ، والروايات التى ذكرها الشارح منحصرة فى ما ذكرنا ، وعلمت حال الكلّ ، وأنّها أضعف ممّا دلّ على وجوب القنوت ، فكيف تقاومه؟ مع أنّ أكثرية الفتوى أيضا ربما يؤيّد ، بل المخالف نادر جدّا ، فتأمّل.

قوله : لصحة مستنده. (4 : 108).

لكن تضمّنها لذكر الأشباه يفيد عدم التفاوت بينها وبين ما تتضمّنه رواية إسماعيل ، فلا وجه لما ذكره من أنّ العمل على الأوّل.

قوله : لأنّه إذا كانت التكبيرات أربعا. (4 : 109).

فى الفقه الرضوى : « وتكبّر فى الركعة الأولى بسبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين » (3).

وجوب قراءة سورة بعد الحمد فى صلاة العيدين

ص: 251

1- التهذيب 3 : 130 / 281 ، الاستبصار 1 : 448 / 1735 ، الوسائل 7 : 436 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 9.

2- التهذيب 3 : 278 / 860 ، الوسائل 7 : 441 أبواب صلاة العيد ب 11 ح 2.

3- فقه الرضا عليه السلام : 131 ، المستدرک 6 : 126 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 4.

وفی الروایة التی هی سند القنوت المشهور المعروف عن محمد بن عیسی بن أبی منصور ، عن الصادق علیه السلام ، قال : « تقول بین کلّ تکبیرتین فی صلاة العیدین : اللهمّ أهل الکبریاء والعظمة. » (1) وهذه مطلقة تشمل کلّ تکبیرتین ، ومثلها روایة جابر عن الباقر علیه السلام (2) ، وکذا روایة بشیر بن سعید عن الصادق علیه السلام (3) ، وکذا صحیحة (4) محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام (5).

وروایة محمد بن الفضیل عن أبی الصباح (6) صریحة فی کون القنوت فی الأولی خمسة ، کلّ واحد بین کلّ تکبیرتین ، وفی الثانیة أربعة ، وصریحة علی الظاهر فی عدم کون القنوت فی الثانیة ثلاثة بل أزید ، وإن کانت ربما یتراءی دلالتها علی مذهب ابن الجنید (7) ، لکنّه لیس کذلک ، بل لیس فیها إلاّ التقدیم الذکری ، وبلفظ واو ، وهو لا یفید الترتیب ، بل یفید الجمعیة فقط ، فلاحظ وتأمّل ، مع أنّ الشارح ربما لا یحمل مثلها علی التقیّة ، بل یقول بکونه حقّا.

والروایات التی ذکرها الشارح رحمه الله ظاهرة فی ما ذکره ، والظاهر لا یعارض الصریح ، بل ولا الظاهر الذی موافق لفتوی المعظم ، لصیرورته بذلک أقوی ، فیمکن حمل ما ذکرها علی أنّ المراد من کلمة « بین » معنی :

1- التهذیب 3 : 139 / 314 ، الوسائل 7 : 468 أبواب صلاة العید ب 26 ح 2.

2- التهذیب 3 : 140 / 315 ، الوسائل 7 : 468 أبواب صلاة العید ب 26 ح 3.

3- التهذیب 3 : 286 / 856 ، الوسائل 7 : 469 أبواب صلاة العید ب 26 ح 4.

4- فی « ج » و « د » : روایة.

5- التهذیب 3 : 288 / 863 ، الوسائل 7 : 467 أبواب صلاة العید ب 26 ح 1.

6- التهذیب 3 : 132 / 290 ، الاستبصار 1 : 450 / 1743 ، الوسائل 7 : 469 أبواب صلاة العید ب 26 ح 5.

7- حکاه عنه فی الذکری : 241.

مع ، أو : بعـد ، أو يكون الضـمير فى « بينهنّ » راجعا إلى مجموع التكبيرات ، وذلک لأنّه لمّا كان فى شـرف البينونـة ويصـير فى المآل بينا ووسطا أطلق عليه لفظ البين ، فتأمّل.

وربما كان الظاهر من التكبيرتين هو المتواصـلتين ، سيّما بضميمة الإجماع على عدم كون القنوت فى الأولى ستّا ، وأنّه يظهر من الأخبار أنّ القنوت بعد القراءة وتكبيرة له ، وأنّها من آدابه وأحكامه ، فتدبّر.

(وفى دعائم الإسـلام عن الصادق عليه السـلام : وصـلاة العيـد ركعتان يبدأ بتكبيرة يفتتح بها ، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب والشـمس وضـحيها ، ويكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ يكبّر للركوع - إلى أن قال - : ويتشهّد ويسلّم ويقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتا خفيفا (1).

وفى علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : « فإن قال : فلم جعل اثنتا عشرة تكبيرة؟ قيل : لأنّه يكون فى الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، فإن قال : فلم جعل فى الأولى سـبع وفى الثانية خمس ولم يسو بينهما؟ قيل : لأنّ السـنّة فى الفريضة أن يفتتح بسـبع تكبيرات ، فلذا بدأ هنا بسـبع تكبيرات وجعل فى الثانيـة خمس تكبيرات ، لأنّ التحريم من التكبير فى اليوم والليلـة خمس تكبيرات » (2) الحديث ، فلاحظ علل الصدوق) (3).

قوله : لأنّها ليست أركانا. (4 : 109).

لم نجد دليلا على عدم الركنية ، مع أنّ الأصل فى أجزاء العبادات

حكم نسيان التكبيرات أو بعضها

1- دعائم الإسلام 1 : 186 ، المستدرک 6 : 125 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 3.

2- علل الشرائع : 270 ، عيون الأخبار 2 : 114 ، الوسائل 7 : 433 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 1.

3- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

الركنية ، لأنّ مع ترک الجزء لا يكون المكلّف آتيا بالمأمور به على وجهه ، فلا يكون ممتثلا ، لأنّ الامتثال هو الإتيان بما أمر به ، ومع الترک لا يكون ما بقى عين ما أمر به جزما ، ولم يرد أمر آخر بالنسبة إلى ما بقى.

وأمّا عموم قوله عليه السلام [فهو] (1) فرع ظهور الشمول لمثل هذه الصلاة ، وهو محلّ تأمّل ، والشارح رحمه الله كثيرا ما يقول : الإطلاق ينصرف إلى الفرائض اليومية ، فتأمّل.

قوله : إلاّ مكّة زادها الله شرفا. (4 : 111).

ليس طريقة الشارح رحمه الله العمل بالخبر الضعيف ، سيّما مع معارضته للصحاح الكثيرة ، فضلا عن أن يقدّم عليها ، والحق التخصيص ، لانجباره بعمل الأصحاب.

قوله : وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. (4 : 113 - 114).

والصدوق فى أماليه نسبه إلى الإمامية بأنّ السنّة جرت كذلک (2).

قوله : لمن كان به علّة. (4 : 114).

وإن ورد بالإفطار بها بعض الأخبار (3) ، لضعف السند ، وعدم الانجبار ، بل الشذوذ ، فتأمّل.

قوله : صلاة الظهرين. (4 : 115).

روى فى الفقيه رواية سعيد النقّاش ، ثم قال : وفى غير رواية سعيد : « وفى صلاة الظهر والعصر » (4).

سنن صلاة العيدين

الإصحار بها

الأكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الأضحى.

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2- أمالى الصدوق : 517 ، 518.

3- فقه الرضا عليه السلام : 210 ، المستدرک 6 : 130 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 2.

4- الفقيه 2 : 108 / 464 ، الوسائل 7 : 456 أبواب صلاة العيد ب 20 ح 3.

قوله : وإن ضعف سندها. (4 : 115).

والصدوق فى العيون روى بطريق معتبر أنّ ممّا كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام : والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر عقيب خمس صلوات أوّلها المغرب ، وفى الأضحى عقيب عشرة صلوات بغير منى ، وخمس عشر بمنى (1) ، وما كتب من محض الإسلام كلّها على وفق مذهب الشيعة.

ومع ذلک يشكل إثبات الوجوب من جهة السند والدلالة أيضا ، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى مثل لفظ الوجوب ، ومن حيث المعارضة لرواية سعيد النقاش ، بل هى أقوى دلالة على الاستحباب ، كما قاله الشارح رحمه الله ومن جهة أنّه لو كان واجبا لشاع وذاع ، لعموم البلوى بمقتضى العادة لا ـ أن يكون الأمر بالعكس ، حتى أنّ الصدوق رحمه الله يظهر من كلامه فى أماليه أنّ الإمامية مجمعة على الاستحباب ، لأنّه قال : من دين الإمامية أنّه جرت السنّة فى الإفطار يوم النحر بعد الرجوع من الصلاة ، وفى الفطر قبل الخروج إليها ، والتكبير فى أيّام التشريق بمنى (2). إلى آخر ما قال ، ولا يخفى الظهور فى الاستحباب.

وروى فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب أم لا؟ قال : « يستحب ، وإن نسى فلا شى ء عليه » (3) قال : سألته : وهل النساء عليهنّ تكبير أيّام التشريق؟

التكبير فى العيدين

1- عيون الأخبار 2 : 124 ، تحف العقول : 315 ، الوسائل 7 : 456 أبواب صلاة العيد ب 20 ح 5.

2- أمالى الصدوق : 518.

3- التهذيب 5 : 488 / 1745 ، الوسائل 7 : 461 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 10.

قال : « نعم ولا يجهرن » (1) وهذا الخبر فى غاية الوضوح فى عدم الوجوب ، مع موافقته للمشهور وما ذكرناه.

قوله (2) : فلقوله فى صحيحة زرارة. (4 : 117).

لا يخفى أنّ ظاهرها عدم المشروعية وعدم الجواز ، كما نقل عن أبى الصلاح وابن حمزة وابن البرّاج (3) ، ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة - المروية فى التهذيب فى باب المواقيت ، وقيل باب الأذان والإقامة - عن الباقر عليه السلام : « لا تقض وتر ليلتك إن فاتك حتى تصلّى الزوال يوم العيدين » (4).

وفى رواية أخرى ضعيفة عن زرارة عنه عليه السلام : « إنّ صلاة العيدين مع الإمام سنّة ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ، وإن فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال » (5).

وفى صحيحة ابن سنان : « صلاة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء » (6) الحديث. ولعل المراد : شى ء من الصلاة بملاحظة الأخبار والفتاوى ، سيّما مثل ما رواه فى ثواب الأعمال بسنده إلى الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين ، هل قبلهما صلاة أم بعدهما؟ قال : « ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء » (7) ويحتمل اتحاد هذه الرواية مع صحيحة ابن

حكم التنفل قبل الصلاة وبعدها

1- التهذيب 5 : 488 / 1745 ، الوسائل 7 : 463 أبواب صلاة العيد ب 22 ح 1.

2- هذه التعليقة والتى بعدها ليست فى « ا ».

3- نقله عنهم الشهيد فى الذكرى : 240 ، والفاضل الهندى فى كشف اللثام 1 : 263.

4- التهذيب 2 : 274 / 1088 ، الوسائل 7 : 430 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 9.

5- التهذيب 3 : 129 / 277 ، الوسائل 7 : 420 أبواب صلاة العيد ب 1 ح 3.

6- التهذيب 3 : 128 / 271 ، الاستبصار 1 : 446 / 1722 ، الوسائل 7 : 429 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 7.

7- ثواب الأعمال : 78 ، الوسائل 7 : 429 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 6.

سنان ، لأنّ هذه الرواية عن عبد الله بن سنان عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، فلعل فى الصحيحة سقط لفظ (عن الحلبى) سهوا [إذ] (1) يبعد كون عبد الله يروى بغير واسطة أيضا ولا يذكر فى الرواية الأخرى ، أو بواسطة ولا يذكر فى الآخرى مع اتحاد الحكم.

وفى الكتاب المذكور أيضا روى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : « وصلاة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء » (2).

وفى الصحيح أيضا عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : « إنّ صلاة العيدين ليس فيها أذان ولا إقامة ، وليس قبل الركعتين ولا بعدهما صلاة » (3).

وفى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام : « أنّه « ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصلّ مع إمام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » (4).

قوله : عن أبى عبد الله عليه السلام . (4 : 119).

وفى دعائم الإسلام أيضا روى هكذا (5) ، وظهور الكلّ فى الاختصاص ظاهر بلا شبهة.

قوله : بأنّ دليل الحضور فيهما قطعى. (4 : 120).

لا يخفى أنّه قطعى السند لا الدلالة ، لأنّ دلالة العموم ظنّية ، فيكافئها

1- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : أما ، والأنسب ما أثبتناه.
2- ثواب الأعمال : 78 ، الوسائل 7 : 429 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 7.
3- ثواب الأعمال : 78 ، الوسائل 7 : 428 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 4.
4- الكافى 3 : 59 / 1 ، التهذيب 3 : 129 / 276 ، الوسائل 7 : 429 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 5.
5- دعائم الإسلام 1 : 187 ، المستدرک 6 : 132 أبواب صلاة العيد ب 12 ح 2.

الخبر المعمول به عند الأصحاب ، سيّما إذا كان صحيحا ومتأيّدا بغيره من الأخبار ، وكذا ظاهر الكتاب وما وافقه من الأخبار.

قوله : « قبل الخطبتين ». (4 : 120).

الظاهر سقوط عبارة : والتكبير.

قوله : وادعى عليه الإجماع. (4 : 121).

مرّ فى بحث شرائط الجمعة أنّ الشيخ يقول بكون الخطبتين شرطا فى صلاة العيد ، وأنّ هذا ظاهر كلام المصنّف رحمه الله أيضا ، ومرّ كلامنا فى ذلک.

قوله : من الجمل الخبرية. (4 : 121).

الشارح رحمه الله فى غالب المواضع يستدل بالجملة الخبرية على الوجوب ، ولا تأمّل فى ظهورها فيه ، كما لا يخفى ، ومرّ فى بحث شرائط هذه الصلاة ما ذكرنا ممّا يشهد على الوجوب (1).

قوله : وهو دليل قوى على الاستحباب. (4 : 121).

فيه تأمّل قد أشرنا إلى وجهه فى بحث الشرائط (2).

قوله : مشترک بين الثقة والضعيف. (4 : 123).

قد حققنا أنّه مشترک بين الثقتين ، وعلى المشهور مشترک بين الثقة والموثق لا الضعيف ، وقد مرّ الكلام فى ذلک (3).

قوله : لقول النبى صلى الله عليه و آله . (4 : 128).

ولقول النبى صلى الله عليه و آله : « فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا » (4).

مسائل

الخطبتان فى العيدين بعد الصلاة

عدم وجوب استماع الخطبة

أبو بصير مشترک بين الثقتين

صلاة الكسوف

وقت صلاة الكسوف

1- راجع ص 245 و 246.

2- راجع ص 246.

3- انظر ص 119 وج 1 : 96 ، وج 2 : 114.

4- الكافى 3 : 463 / 1 ، التهذيب 3 : 154 / 329 ، المحاسن : 313 / 31 ، الوسائل 7 : 485 ، أبواب صلاة الكسوف ب 1 ح 10.

قوله : وقول الصادق عليه السلام . (4 : 128).

فى صحيحة جميل - بعد ما ذكره الشارح - قال عليه السلام : « عند طلوع الشمس وعند غروبها » (1) ، وهذه الأخبار ظاهرة فى كون هذه الصلاة موقّتة ، فتأمّل.

قوله : لإطلاق الأمر. (4 : 130).

فى التمسّک بالإطلاق تأمّل ظاهر ، وكذا قوله : وعدم. بل المتمسّک ليس إلاّ الاستصحاب ، وهو حجّة ، لكن الشارح رحمه الله لمّا لم يقل بحجّيته تمسّک بأمثال ما ذكره ممّا لا شهادة فيه فضلا عن الدلالة.

قوله : إنّما ثبت فى اليومية. (4 : 131).

الأصحاب رووا عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال : « من أدرک ركعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة » (2) ومرّ عنه أنّ عمل الطائفة على هذه الروايات (3) ، إلاّ أن يقول : المتبادر اليومية ، لكن ربما يستدل بأمثالها على العموم ، كما مرّ ويجى ء ، فتأمّل.

قوله : كما هو الظاهر. (4 : 131).

للأخبار التى مرّت فى البحث السابق ، والأخبار التى سيجى ء فى بحث قضاء هذه الصلوات ، لأنّها تدل على عدم القضاء فى بعض الصور والقضاء فى بعض آخر ، وكلّ من الحكمين يدل على كونها موقّتة ، لأنّ عدم القضاء صريح ، والقضاء ظاهر بل وصريح أيضا. ولرواية ابن الفضل

1- الكافى 3 : 464 / 4 ، التهذيب 3 : 293 / 886 ، الوسائل 7 : 488 أبواب صلاة الكسوف ب 4 ح 2.
2- الذكرى : 122 ، الوسائل 4 : 218 أبواب المواقيت ب 30 ح 4.
3- المدارک 3 : 93.

أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب : « صلّ على مركبك » (1) ووجه الدلالة ظاهر. ولما سيذكر الشارح رحمه الله من قول المعصوم عليه السلام : « كلّ أخاويف السماء. » (2) ووجه الدلالة سيذكرها أيضا.

قوله (3) : وعلى الأوّل يثبت التوقيت صريحا. (4 : 132).

لأنّ المعنى أنّ غاية طلب هذه الصلاة وقوع السكون ، فليس بعد ذلك طلب.

واعترض عليه بأنّه يحتمل أن يكون توقيتا لتكرار الصلاة - كما فى الكسوف - لا لأصلها ، بل هو أظهر ، لأنّ الشى ء إذا كان غاية لفعل لا بدّ من تكرّره قبل الغاية ، فيصحّ أن يقال : ضربته حتى قتلته ، ولا يقال : ضربت عنقه حتى قتلته (4). انتهى.

وفيه : أنّ جعله غاية للتكرار يوجب تقدير التكرار ، والأصل عدمه ، ويوجب أيضا كون الأمر على الاستحباب ، لما سيجى ء ، وهو أيضا خلاف الأصل ، ويوجب أيضا طلب التكرار فى غير الكسوف ، وهو خلاف ما يظهر من الفتاوى والأخبار واستدلالهم بها ، فلاحظ ، بل الظاهر منها كون التكرار فى الكسوفين.

وأيضا فرق بين قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى

وقت صلاة الآيات فى غير الكسوفين والزلزلة

1- الكافى 3 : 465 / 7 ، الفقيه 1 : 346 / 1531 ، التهذيب 3 : 291 / 878 ، الوسائل 7 : 502 أبواب صلاة الكسوف ب 11 ح 1.

2- الكافى 3 : 464 / 3 ، الفقيه 1 : 346 / 1529 ، التهذيب 3 : 155 / 330 ، الوسائل 7 : 486 أبواب صلاة الكسوف ب 2 ح 1.

3- هذه التعليقة واثنتان بعدها ليست فى « ا ».

4- بحار الأنوار 88 : 159.

غَسَقِ اللّيْلِ) (1) وبين مـا ذكره من قوله : ضـربته حتى قتلته ، لأـنّه [إخبار] (2) عن فعل لا يفى غالبا واحـدة بالقتل ، ولأنّ الغايـة فيه لا يتصور إلاّ بما ذكره ، وأمّا الآيـة فيصـح جعل الغاية غاية الطلب ، ولذا اسـتدلوا على هذا الطلب ، وجعله غاية للمطلوب يوجب التقدير من التطويل أو التكرير أو وقته أو كونه أداء وأمثال ذلک ، والأصل عـدم التقـدير ، وبالجملة : فرق بين الغاية للطلب والغاية للفعل ، إذ فى الثانى يحتـاج إلى امتـداد وتطويـل أو تكرار بخلاف الأوّل ، وعلى تقـدير جعلها للفعل فالأقرب تقـدير الطول والامتـداد لا التكرار ، لأنّ الشـى ء الواحد يكون واحدا طويلا أقرب إلى نفسه من أن يكون متعدّدا ، فتأمّل.

على أنّ الظـاهر أنّ « حتى » هنـا للتعليـل ، لأـنّ ما بعـد « حتى » داخل فيما قبله ، وجعلها بمعنى إلى مجاز لا يصار إليه إلاّ بالقرينـة ، إذ الأصل الحقيقة ، ولأنّها على تقدير كونها غاية يحتاج إلى عناية على أىّ تقدير ، فتدبّر.

وما اعترض على هذا الشقّ بأنّ التعليل يمكن أن يكون للشروع فى الصلاة لا لنفس الصلاة كما إذا قيل : صلّ الصلاة الفلانية حتى يغفر الله لک عند الشروع فيها ، ومثله كثير فى الأخبار (3). انتهى.

فاسـد ، إذ لم نجـد ما ذكره سـيّما وأن يكون كثيرا ، وعلى فرض الوقوع لا يصـير علّـة لرفع اليد عن الأصل والظاهر من حديث آخر ، كيف؟ والعامّ اسـتعمل فى الخاصّ إلى أن قال المحققون : ما من عامّ إلاّ وقد خصّ ، وأخبارنا لا يكاد يسـلم واحد منها عن توجيه بملاحظة الأدلة الآخر من

1- الإسراء : 80.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

3- بحار الأنوار 88 : 159.

الأخبار وغيرها ، ولا يصير هذا منشأ لرفع اليد عن الأصل والظاهر فى غير الموضع الذى ثبت الخلاف فيه.

قوله : فلا وجه لقولهم : إنّها تصلّى بنيّة الأداء. (4 : 132).

لعلّ الوجه أنّها أداء كما أنّها قضاء ، كما يقول بعضهم ، وهذا الوجه ظاهر.

قوله : ولا يخفى ما فيه من التكلّف. (4 : 133).

لا تكلّف بعد تحقّق الإجماع على التوقيت ، لأنّ الإجماع كاشف عن قول المعصوم صلوات الله عليه ، فتدبّر.

قوله : ومن العجب ادعاؤه الإجماع. (4 : 133).

لا تعجّب ، إذ لا منافاة بين الفوريـة والتوقيت ، بمعنى أنّه يجب الإتيان فورا عنـد حصول الآيـة ، وأنّه إذا فاتت الفوريـة يكون جميع الأوقات وقتا للفعل على سبيل السعة ، على ما يشير إليه كلام الذكرى (1).

قوله : بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا. (4 : 133).

ظاهر صـحيحة محمـد بن مسـلم وبريـد بن معاوية الآتية فى مسألة وقوع الكسوف فى وقت الفريضة الفورية (2) ، ويؤيّدها صحيحة زرارة ومحمد السالفة (3).

ويـدل عليها أيضا ظاهر رواية سـليمان الديلمى عن الصادق عليه السـلام أنّه سأله عن الزلزلة ما هى؟ - إلى أن قال - : قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال : « صلّ صلاة الكسوف ، فإذا فعلت خررت لله ساجدا وتقول فى

وقت الصلاة فى الزلزلة

1- الذكرى : 244.

2- المدارک 4 : 145.

3- المدارک 4 : 127.

سجودک : یـا من یمسـک السـموات والأرض أن تزولا – الآیـة – یا من یمسک السـماء أن تقع علی الأرض إلاّ بإذنه أمسک عنّا السوء إنّک علی کل شی ء قدیر » (1). فتأمّل جدّا.

نعم ظاهر صحیحة (2) ابن مسلم الآتیة فی تلک المسألة عدم الفوریة فیها إلاّ أن یحمل وقت الفریضة فیها علی المضیّق ، فتأمّل.

قوله (3) : لأنّ السبب. (4 : 134).

مراده من السبب علّة وجوب الصلاة ، وهی التضرّع والاستکانة فی الصلاة لرفع ضرر الآیة ، والله یعلم.

قوله : فقاصرة بالإرسال. (4 : 136).

إلاّـ أنّها إلی حماد صـحیحة ، وهو ممّن أجمعت العصابـة ، فهی حجّـة لمن قال بالغسل ، ومن لـم یقل یحمله علی الاسـتحباب بملاحظة الأخبار الآخر ، تأمّل.

مع أنّ الصـدوق قال فی أمالیه : من دین الإمامیـة الإقرار بأنّ الغسل فی سـبعة عشـر موطنا ، وعدّ منها الغسل إذا احترق القرص ولـم یعلم به الرجل (4) ، ویظهر منه أنّه لیس بواجب ، لأنّه عند ذکر الأغسال الواجبة صرّح بأنّها واجبة (5).

قوله : فباشتمال سنده علی جماعة من الفطحیة. (4 : 136).

هی موثقة ، والموثق حجّة ، علی ما حقّق فی محلّه ، وعلی القول

وجوب القضاء مع التفریط والنسیان

1- الفقیه 1 : 343 / 1517 ، علل الشرائع : 556 / 7 ، الوسائل 7 : 505 أبواب صلاة الکسوف ب 13 ح 3.

2- فی « ج » و « د » : روایة.

3- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

4- أمالی الصدوق : 515.

5- أمالی الصدوق : 515.

بعدم الحجّية فانجبارها بالشـهرة وتأيّد الأخبار السابقة فى الجملة يكفى ، لأنّ تلك الأخبار تصـلح للتأييد وإن لم تكن بأنفسها حجّة ، على أنّ الشهرة كافية.

ويؤيّدها أيضا ما فى الكافى :

وفى روايـة أخرى : « إذا علم بالكسوف ونسـى أن يصـلّى فعليه القضاء ، وإن لم يعلم فلا قضاء عليه ، هـذا إذا لم يحترق كلّه » (1) انتهى ، وقال فى أوّله : إنّ جميع ما فيه من الآثار الصحيحة الصادرة عن الأئمّة عليه السلام على سبيل اليقين ، فتأمّل جدّا.

قوله (2) : تخييرا. (4 : 143).

لا يخفى أنّ التخيير أيضا خلاف ظاهر الروايتين ، بل ظاهرهما التعيين ، فتعيّن الجمع الذى يقول القائل (3) ، كما لا يخفى.

قوله : عند أكثر الأصحاب. (45 : 145).

قد مرّ عند قول المصنّف رحمه الله : وفى الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ، ما ينبغى أن يلاحظ لأجل المقام.

قوله : فيتخيّر المكلف بينهما. (4 : 145).

لكن الأولى تقديم الحاضـرة ، لكونها أهمّ فى نظر الشارع ، ولكون صـحيحة ابن مسـلم نصّا فى الأمر بالتقديم ، بخلاف صحيحة ابن مسلم وبريد ، لاحتمال إرادة جواز تقديم الكسوف ، لكون الأمر فيها على صورة

حكم تزاحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة

1- الكافى 3 : 465 / ذيل الحديث 6 ، الوسائل 7 : 500 أبواب صلاة الكسوف ب 10 ح 3.

2- هذه التعليقة ليست فى « أ ».

3- فى « ب » : قائلا.

الأمر الوارد فی مقام توهّم الحظر ، مع أنّ الأمر مفاد الجملة الخبرية ، وليس بمثابة الأمر بالصيغة ، لأنّه أقوى ، كما لا يخفى. مع أنّ الشارح ربما يتأمّل فی إفادتها الوجوب (1).

ويؤيّده صحيحة ابن مسلم الآتية (2) ، فتأمّل ، فإنّ (3) الظاهر منها خوف فوت وقت الفضيلة للفريضة لا الإجزاء ، ولعل ذلک يظهر أيضا من الأخبار فی أوقات الفرائض.

وأيضا وقت الآية فی الغالب بحيث لا يأمن المكلّف من انقضائه لو اشتغل بالفريضة اليومية أوّلا ، ولا يكون له وثوق بدركه لصلاتها فی وقتها علی سبيل الاطمئنان إن قدّم الحاضرة وفعلها علی الاطمئنان ، فلعل صحيحة ابن مسلم وبريد محمولة علی هذا ، فهذا أيضا يؤيّد صحيحة ابن مسلم ، ويضعّف هذه الصحيحة.

ويؤيّد صحيحة ابن مسلم أنّ الراوی سأل بعد ما ذكره الشارح منها : فقيل له : فی وقت صلاة الليل ، فقال : « صلّ الكسوف قبل صلاة الليل » (4) إذ لا شبهة فی أنّ هذا الأمر علی سبيل الوجوب العينی ، فكذا ما تقدّم ، لأنّ السياق واحد ، وكيف كان لا شبهة فی أنّ الاحتياط فی تقديم الحاضرة مع الوثوق التامّ بدركهما معا أداء.

قوله : فی غير هذا الموضع. (4 : 146).

لعل مراده أنّه ورد منهم عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه علی

1- انظر المدارک 4 : 121.

2- المدارک 4 : 148.

3- من هنا إلی نهاية هذه الحاشية وحاشيتان بعدها ليست فی « ا ».

4- الكافی 3 : 464 / 5 ، الوسائل 7 : 490 أبواب صلاة الكسوف ب 5 ح 1.

سائر أحاديثنا ، فإن وجدتموه يشبهها ويناسبها فخذوه ، وإلاّ فاتركوه (1).

قوله : الصحيحة المتضمّنة للبناء. (4 : 146).

لا يحصل منها اليقين ، غاية ما يحصل منها الظنّ الاجتهادى ، وكفايته فى تحصيل اليقين فى المقام محلّ نظر ، لقولهم : لا تنقضوا اليقين إلاّ باليقين (2) ، نعم فى الموضع الذى لا يمكن حصول اليقين يكتفى فيه بالظنّ ، لاشتغال الذمة باليقين ، وعدم إمكان تحصيل البراءة إلاّ بالظنّ ، وهذا طريقة جماعة من المجتهدين ، وإن كان جماعة منهم يكتفون بالظنّ الاجتهادى وإن أمكن تحصيل اليقين ، وتحقيق ذلك فى الأصول ، وحقّقناه فى الفوائد الحائرية (3) ، على أنّه قد عرفت أنّه ورد منهم عليه السلام : « إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر أحاديثنا » فتدبّر.

قوله : وصحيحة هشام بن سالم. (4 : 151).

لعل وجه الاستدلال بها أنّ كلّ واحد من شارب الخمر والزانى والسارق عامّ شامل لمن كان مؤمنا ومن كان مخالفا ، ولا يخلو من تأمّل ظاهر ، ومرّ الكلام فيه فى بحث غسل الميت.

قوله : قال فى الذكرى. (4 : 153).

ويمكن أن يكون المراد جريان القلم فى كتابة الثواب له لا ـ العقاب عليه أيضا ، لأنّ الحق أنّ عبادات الطفل شرعية ، ولا مانع من ترتّب الثواب له ، بل هو الظاهر من الأخبار ، وحديث رفع القلم عنه ظاهر فى رفع العقاب والمؤاخذة لا الثواب أيضا ، ولا إجماع على عدم الثواب.

صلاة الأموات

من يصلّى عليه : وجوب الصلاة على كل مسلم

وجوب الصلاة على الطفل الذى بلغ ست سنين

1- الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

2- الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

3- الفوائد الحائرية : 443.

قوله : وهو عامّی. (4 : 156).

هذا وهم من النسّاخ ، أو كان اللام قصيرا غاية القصر فتوهّم كونها ميما.

قوله : ولو قيل : إنّ المراد. (4 : 156).

لا يخفى أنّ مراتب الإرث مبنية على الأنسبية رحما ، والأشدّية علاقة فى غالب الناس وبحسب العادة عندهم ، فلعل إطلاق الأولى ينصرف عندهم إلى ما ذكروه ، ولذا فهم الفقهاء الذين هم أرباب الفهم والأئمّة فى معرفة المعانى بحسب اللغة والعرف وغيرهما ما فهموا ، فحكموا بما حكموا ، فتأمّل.

قوله : أولوية بعض الورثة على بعض. (4 : 158).

لا يخفى أنّ بناءهم على الأولوية بحسب الإرث ، وأمّا تقديم بعض الأولى على بعض آخر فغير لازم كونه من جهة الإرث أيضا ، بل لا يتأتّى ذلک ، بل له وجه آخر ، ولا يلزم كون الوجه منحصرا فى الأولوية فى الإرث فى جميع المواضع وجميع الوجوه ، فتأمّل.

قوله : لكنّها ضعيفة. (4 : 158).

الرواية وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّها منجبرة بعمل الأصحاب ، بل إجماعهم على ما هو الظاهر ، والصحيحة وغيرها شاذّة ، والشاذّ لا عمل عليه ، بالنصّ واتفاق الأصحاب الموافق للقواعد الثابتة المسلّمة.

قوله : هو يتوقّف على وجود المعارض. (4 : 159).

قد عرفت أنّ المعارض موجود ، وأنّه أقوى ، بل وتعيّن كونه حجة دون معارضه بشذوذه ، وسيّما أن يكون موافقا لمذهب العامّة.

قوله : ولما رواه الكلينى. (4 : 164).

إشارة إلى أنّ سهل بن زياد ليس بعامّىّ

من يصلّى عليه : أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه

ص: 267

الدلالة على ما ذكره غير واضحة ، كاستدلاله الأوّل ، لتوقفه على وجود عموم يشمل المقام ، ولا يخلو عن إشكال ، لأنّ المتبادر منه غير المقام ، فلاحظ ، لكن لا تأمّل فى أنّ العمل إنّما هو على ما ذكره الفقهاء بل لعلّه إجماعى ، ويمكن أن يفهم من العموم الشمول للمقام بواسطة استشمام العلّة ، وهى شرافة الرجل وخساسة المرأة ، فافهم.

قوله : ولا تبطل مع الزيادة. (4 : 165).

لا يخلو عن إشكال إذا اعتقد دخول الزائد فى الصلاة ، لأنّ هيئة العبادة متلقّاة من الشرع ، فإذا تغيّرت عمّا نقل عن الشرع فكيف يمكن الحكم بالصحة والخروج عن العهدة؟ فكما أنّ النقيصة مغيّرة للهيئة فكذا الزيادة ، فتأمّل جدّا.

قوله : ولو شكّ فى عدد التكبيرات بنى على الأقل. (4 : 166).

هذا على القول بحجّية الاستصحاب - كما هو المشهور عند الأصحاب - واضح ، وأمّا على القول بعدمها - كما هو عند الشارح رحمه الله فمشكل ، إلاّ أن يبنى على ما ذكره من عدم البطلان بالزيادة ، وفيه ما عرفت ، فتأمّل جدّا.

قوله : الدالة بظاهرها. (4 : 167).

فى الظهور تأمّل ، لأنّ الظاهر منها كون السؤال والجواب بالقياس إلى خصوص التكبير ومقداره ، ولذا لم يذكر النيّة وغيرها ، فتأمّل.

قوله : وإن كانت الرواية الأولى أولى. (4 : 169).

الظاهر أنّ مراده منها صحيحة أبى ولاّد ، ووجه الأولوية صحة الرواية ، ويمكن أن يكون المراد منها رواية محمد بن مهاجر المعمول بها عند الأصحاب ، ووجه الأولوية عملهم بها والخروج عن الشبهة بسبب

حكم اقتداء النساء بالرجل فى صلاة الأموات

كيفيّة صلاة الميت

وهى خمس تكبيرات

حكم الشكّ فى عدد التكبيرات

الخلاف ، فيكون موافقا للمصنّف رحمه الله وغيره ، ولعل مراعاتهما تكون أولى وأحوط ، فتأمّل.

قوله : لأنّ التكبير عليه أربع. (4 : 170).

مقتضى رواية محمد بن مهاجر التى هى مستند الأصحاب فى كيفية الصلاة على الميت عدم الدعاء له ، وإنّه لذلك اقتصر على أربع تكبيرات ، حيث قال فيها : « فلمّا نهاه الله تعالى - يعنى النبى صلى الله عليه و آله - عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد ، ثمّ كبّر وصلّى على النبيين ، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ، ولم يدع للميت » (1) ونظر المحقّق إلى ما ذكر ، ووجه نظره أيضا يظهر ممّا ذكر ، فتأمّل.

قوله : لقيام العاجز بما هو فرضه. (4 : 171).

لا يخفى بعده.

قوله : لأنّها دعاء. (4 : 171).

الظاهر أنّ مراده الإشارة إلى ما ورد من التعليل فى الأخبار من أنّها إنّما يكون تسبيحا وتحميدا ودعاء ، مثل ما ورد فى موثقة يونس بن يعقوب الآتية ، والقياس المنصوص العلّة حجّة ، فما أجاب فى الذكرى فيه ما فيه ، نعم لا شكّ فى كون الستر أحوط.

قوله : تمسّكا بمقتضى الأصل. (4 : 172).

والتعليل الوارد فى موثقة يونس بن يعقوب.

قوله : فيرجع فيه إلى العرف. (4 : 172).

حكم الدعاء بين التكبيرات

عدم وجوب الستر فيها

1- الكافى 3 : 181 / 3 ، الفقيه 1 : 100 / 469 ، التهذيب 3 : 189 / 431 ، الوسائل 3 : 60 أبواب صلاة الجنازة ب 2 ح 1.

فيه تأمّل ، لأنّ العرف ليس مرجعا فى نفس الحكم ، بل المرجع فيها هو الشرع لا غير ، نعم هو مرجع فى معرفة معانى الألفاظ الصادرة عن الشـرع ، على حسب مـا قرّر فى محلّه ، ولاـ لفـظ هاهنا ، فلا بـدّ لتحقّق البراءة والامتثال من وقوف الإمام قريب الجنازة الواحـدة ، وقريب الجنازة التى فى طرف الإمام فى الجنائز المتعدّدة ، والمأمومين قريب الإمام ، والصفّ قريب الصفّ ، فتأمّل.

قوله : قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب. (4 : 173).

لا قصور بعد الانجبار بعمل كلّ الأصـحاب. مضافا إلى كونها موثقة ، وسـيّما موثقة عمار ، لأنّ الشيخ قال فى العدّة : أجمعت الشيعة على العمل بروايته (1) ، مع أنّک قد عرفت عدم جواز التباعد الذى ذكره.

قوله : فالعمل بكلّ منها حسن إن شاء الله. (4 : 174).

بل الأولى العمل بمضـمون الروايتين الأوّلتين ، لقول المعظم به ، ولأنّ عبـد الله بن المغيرة ممّن أجمعت العصابة على تصـحيح ما يصـح عنهم.

قوله : لكنّها سليمة من المعارض. (4 : 186).

لكن كون المراد من الصبيان من لا يجب عليه الصلاة غير ظاهر ، بل الأظهر خلاف ذلک.

قوله : ولا بأس به. (4 : 176).

لا يخفى أنّ الحكم بالاستحباب بمجرّد ما ذكر محلّ تأمّل ، سيّما على طريقة الشارح رحمه الله .

عدم جواز تباعد المصلّى عن الجنازة

كيفية الصلاة على فاقد الكفن

سنن صلاة الجنازة

وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة

1- عدّة الأصول 1 : 381.

قوله : وهو دليل الرجحان. (4 : 179).

فيه تأمّل ظاهر ، والصواب التمسّك بما ورد فى استحباب الرفع فى كلّ تكبيرة ، سيّما مع صحة السند والمخالفة للعامّة ، مضافا إلى التسامح فى أدلّة السنن ، مع أنّ المعارض موافق للعامّة ضعيف السند ، بل الراوى من العامّة.

قوله : فى الدعاء المتناول لذلک ولغيره. (4 : 179).

فى استفادة الشمول للمقام من الإطلاق الذى ذكره نظر ، سيّما بعد ملاحظة ما ورد فى كيفية الصلاة على الميت وآدابها ومستحباتها.

قوله (1) : وفسّر ابن إدريس المستضعف. (4 : 180).

المستضعف قسمان : قسم ليس له قوّة مميّزة ، وهم كثيرون ، سيّما فى النساء ، وقسم آخر له قوّة مميّزة إلاّ أنّه لم يطّلع على اختلاف الناس فى المذاهب ، مثل ابنة سلطان الإفرنج فى أمثال زماننا ، وفى زمان الأئمة عليهم السلام من لم يطّلع على مذهب الشيعة أصلا ، وباعتقاده انحصار المسلم فى أهل السنّة ، وإن ورد عن الصادق عليه السلام أنّه قال : الآن لم يبق مستضعف (2) ، ومراده أنّه عليه السلام أبلغ إلى الكلّ ارتداد الناس من بعد وفات الرسول صلى الله عليه و آله إلاّ ما قلّ ، وأنهم سمعوا ذلک ، والظاهر أنّ مراده الغالب ، والله يعلم.

قوله : وما رواه الشيخ فى الصحيح. (4 : 183).

مقتضى الروايتين جواز الصلاة ، فلا ينافى ذلک أولوية الترک ، لما عرفت من المسامحة فى أدلة السنن ، سيّما والأكثر أفتوا كذلک ، وربما يعبّرون عن أولوية الترک بالكراهة ، فتأمّل.

رفع اليدين بالتكبيرات

تعريف المستضعف

الدعاء للميت فى الرابعة

الصلاة فى المواضع المعتادة

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- انظر بحار الأنوار 57 : 213 / 23.

قوله : لتكرار الصحابة الصلاة على النبى. (4 : 183).

لا يخفى أنّ الظاهر أنّ ذلک كان من خواصّه ، على ما يظهر من العلّة المروية فى ذلک (1) ، فلا يقتضى ذلک ما ذكره من التقييد ، فتأمّل.

قوله : كلّها قاصرة. (4 : 184).

لكن رواية الجواز أقوى سندا ، لكونها من الموثقات والموثق حجّة ، كما بيّنا فى محلّه. مع أنّه أولى من غير الموثق وأقوى البتّة.

مع أنّ هاتين الروايتين مع ضعف سندهما أضعف دلالة من الموثقتين ، لأنّ مضمونهما حكاية عن الرسول صلى الله عليه و آله قوله ، ولعله كان لخصوصية ومصلحة ، أو كان كذلک من أوّل الأمر ثم صار مستحبا ، وإن كان الظاهر من نقل الإمام كون الحال كذلک فى زمانه عليه السلام أيضا مطلقا ، لكن هذا الظاهر ليس مثل التصريح الوارد فى الموثقتين.

وأيضا الاتفاق على الجواز يؤيّد الموثقتين ، فالأقوى الجواز ، لما ذكر ، وللعمومات.

والكراهة أيضا محلّ تأمّل ، لأنّ مدلول الضعيفين المنع وعدم الجواز ، ومقتضى الموثقتين الرجحان للفعل ، ولا تقاوم بين الضعيفين والموثقتين ، لما عرفت ، ولأنّ وهب بن وهب عامى ، وكذا الراوى عن إسحاق بن عمار ، وهو غياث بن كلوب ، إذ ربما يظهر من الأخبار أيضا كونه عاميا (2) ، فتأمّل.

فتعيّن الموثقتان والعمومات للحجّية ، ولا مساغ للحكم بالكراهة ،

حكم الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين

وهب بن وهب عامىّ.

يظهر من الأخبار أنّ غياث بن كلوب عامىّ

1- الوسائل 3 : 83 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 10.

2- انظر تعليقات الوحيد (منهج المقال) : 256.

بناء على المسامحة فى أدلة السنن ، لما عرفت من ثبوت الرجحان فى الفعل ، فتأمّل.

وممّا يضعف الضعيفين ويقوى الموثقتين والعمومات فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالنسبة إلى سهل بن حنيف ، والرسول صلى الله عليه و آله بالنسبة إلى حمزة (1). على أنّ المسامحة فى أدلّة السنن تعيّن أولوية الفعل ، كما لا يخفى ، فتدبّر.

قوله : ومقتضى الرواية الأولى. (4 : 186).

ويمكن حملها على أنّ المراد من الأمر بالتتابع رفع الحظر ، لوروده مورد توهّم الحظر ، لأنّ المتعارف رفع الجنازة عقيب فراغ الإمام عن الصلاة ، ولذا يستحب وقوفه حتى ترفع الجنازة ، ولذا قيّده العلاّمة بما قيّده ، ونفى الشارح رحمه الله منه البأس.

قوله : بأنّ المدفون خرج بدفنه. (4 : 188).

فيه تأمّل ظاهر ، وكذا فى قوله : من فنى فى قبره ، إذ العمومات - مثل : « لا تدعوا أحدا من أمّتى بغير صلاة » (2) وغيره ومنه صحيحة هشام المذكورة إذ نفى البأس المتوهّم لا يرفع الوجوب الثابت ، فتأمّل - تقتضى وجوب الصلاة عليه حتى يثبت المخرج منها.

وممّا ذكر ظهر التأمّل فى ما ذكره الشارح رحمه الله : والأصحّ.

فالأحوط الصلاة عليه مطلقا إن لم يصلّ عليه ، وأمّا إذا صلّى عليه فلعل الأحوط الترك ، لما مرّ من موثقة عمار وموثقة يونس بن يعقوب ، ومرسلة

أحكام صلاة الجنازة

حكم من أدرك بعض التكبيرات مع الإمام

حكم ما لو دفن الميت بغير صلاة

1- الوسائل 3 : 82 ، 87 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 7 ، 21.

2- الفقيه 1 : 103 / 480 ، التهذيب 3 : 328 / 1026 ، الاستبصار 1 : 468 / 1810 ، الوسائل 3 : 133 أبواب صلاة الجنازة ب 37 ح 3.

محمد بن أسلم عن الرضا عليه السلام : يصلّى على المدفون بعد ما دفن؟ قال : « لا ، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله ، قال على عليه السلام : لا يصلّى على المدفون ولا على العريان » (1).

وفى الموثق أيضا عن عمار أنّه إذا صلّى على ميت وهو مقلوب أنّه يسوّى ويعاد الصلاة ما لم يدفن ، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة ، ولا يصلّى عليه وهو مدفون (2).

وفى الحسن عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء » الحديث (3) ، فلعل ما ورد ممّا يدل على الجواز محمول على هذا أو على من لم يصلّ عليه ، فتأمّل.

قوله : ولا ريب فى ضعفه. (4 : 189).

لا ضعف فيه ، بل هو أيضا محتمل ، فتأمّل.

قوله : من أوصاف المتذلّل الخاشع. (4 : 196).

فعل الرضا عليه السلام عند خروجه إلى العيد ، وصلاتهما واحدة ، بل ربما كان عند خروجه للاستسقاء أيضا ، فلاحظ عيون أخبار الرضا (4).

قوله (5) : فالظاهر أنّه يستحب قضاؤه نهارا وهو غير واضح. (4 : 204).

بعض الصلوات

المرغبات صلاة الاستسقاء

نافلة شهر رمضان

1- التهذيب 3 : 201 / 471 ، الاستبصار 1 : 483 / 1871 ، الوسائل 3 : 106 أبواب صلاة الجنازة ب 18 ح 8.
2- التهذيب 3 : 201 / 470 ، الاستبصار 1 : 482 / 1870 ، الوسائل 3 : 107 أبواب صلاة الجنازة ب 19 ح 1.
3- التهذيب 3 : 202 / 473 ، الاستبصار 1 : 483 / 1873 ، الوسائل 3 : 105 أبواب صلاة الجنازة ب 18 ح 5.
4- عيون الأخبار 2 : 165 / 1 ، الوسائل 8 : 8 أبواب صلاة الاستسقاء ب 2 ح 2.
5- من هنا إلى أربعين تعليقة ليست فى « ا ».

الظاهر وضوحه ، لما ورد فی بعض الأخبار فی تفسیر قوله تعالی : (وَهُوَ الّذِی جَعَلَ اللّیْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً) (1) الآیة (2) ، مع أنّ الظاهر من الآیة لعله ذلک أیضا.

وأیضا یظهر ممّا ورد فی مدح من یقضی نافلة اللیل فی النهار من أنّه تعالی یباهی به الملائکة من أنّه یقضی ما لم أفترض علیه (3) ، والظاهر یفید العموم ، والله یعلم.

قوله : کما فی الکلام والالتفات ونحوهما. (4 : 211).

لا شبهة فی ثبوت البطلان ، کما نقله ، لأنّ العبادة هیئة توقیفیة ، والمنقول من الشارع لیس فیها ما ذکر ، بل ونهی عنه فیها ، فکیف تکون العبادة التوقیفیة؟ نعم لو لم یکن النهی (4) عنه نهیا عنه فی العبادة مثل النظر إلی الأجنبیة فالظاهر عدم الضرر ، والله یعلم.

قوله : لأنّه فی حکم التالف. (4 : 213).

الظاهر عدم تأمّل فی الجواز ، لوجوب إعطاء قیمة الماء التالف لصاحبه بلا تأمّل ، فیکون الماء التالف ملکه أو صحیح التصرّف ، ولا شکّ فی أنّه إذا أتلفه تعیّن القیمة علیه ، فلا معنی للمنع بعد التلف ، وهو واضح.

ثم اعلم أنّ الأئمّة علیه السلام والفقهاء وجمیع المسلمین فی الأعصار والأمصار کانوا یتوضّؤون من الأنهار الجاریة ویشربون ، بل ویأخذون لشربهم من غیر استحصال إذن من المالک أصلا ، ولا تأمّل فیه ، وکذا کانوا یصلّون فی الصحراء من الأراضی المملوکة من دون رخصة من المالک.

الخلل الواقع فی الصلاة

بطلان الصلاة بفعل ما لا یجوز فعله

حکم الوضوء بالماء المغصوب

1- الفرقان : 62.

2- تفسیر القمی 2 : 116 ، البرهان 3 : 172 / 1 ، 2.

3- الوسائل 4 : 275 ، 278 أبواب المواقیت ب 57 ح 5 ، 15.

4- فی « ب » و « و » : المنهی.

واعتذر السيّد بأنّ المنشأ تحقّق إذن الفحوى جزما من المالک (1).

وفيه : أنّه ربما کان المالک صغيرا أو مجنونا أو سفيها أو مخالفا للشيعة ، سيّما المتعصّبين منهم ، بل الظاهر أنّ المنشأ أنّ للمؤمنين حقّا فی جميع ما ذکر ، ولقولهم عليه السلام : « المسلمون شرکاء فی الماء والنار والکلاء » (2).

قوله : والامتثال يقتضی الإجزاء. (4 : 213).

الأظهر الاستدلال بصحة الصلاة فی اللباس النجس وغير اللباس منه جهلا ، کما حقّق فی محلّه ، فلاحظ.

قوله : إذا کان الجلد مأخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر من حاله. (4 : 213).

الأولی أن يقول : عملا ـ بالأصل ، لأنّ التذکية الشرعية شرط للطهارة والحلّية ، ويکفی أخذه من المسلم ووجوده فی يده أو فی سوق المسلمين ، لأصالة الصحة فيهما ، وإن کان الأحوط أن لا يصلّی فی الجلود المأخوذة من أهل السنّة الذين يستحلّون الصلاة فی الميتة باعتقادهم أنّ الدباغة تطهّرها ، کما ورد فی الأخبار من أنّ الأئمّة عليه السلام ما کانوا يصلّون فی ما أخذ من أهل العراق وسوقهم معلّلين بما ذکر ، وإن کانوا يلبسون فی غير حالة الصلاة (3) ، وحقّق الجواز والحلّية فی محلّه.

قوله : وهو مشکل. (4 : 214).

لا إشکال ، وقد مرّ التحقيق (4).

حکم الصلاة بجلد الميتة

1- حکاه عنه الشهيد فی الذکری : 150 والفاضل الهندی فی کشف اللثام 1 : 194.

2- الفقيه 3 : 150 / 662 ، التهذيب 7 : 146 / 648 ، الوسائل 25 : 417 أبواب إحياء الموات ب 5 ح 1.

3- الکافی 3 : 397 / 2 ، الوسائل 4 : 462 أبواب لباس المصلی ب 61 ح 2.

4- راجع ص ج 2 : 339 - 342.

قوله : بما لا يعلم تعلّق النهى به. (4 : 214).

فيه : أنّ هـذا الاحتمـال إنّما هو إذا كان الثابت من الشارع أنّ الشـرط كما ذكره ، وأمّا إذا كان الثابت منه المنع عن الميتـة ، وعن كلّ شـى ء حرام أكله ، وعن الحرير المحض فمقتضاه هو ما ذكره الأصـحاب ، لأنّ لفظـة الميتـة وحرام الأكل والحرير المحض أسام لما هو فى نفس الأمر ميتة وحرام وحرير محض ، من غير التقييد بالعلم وعدمه ، على حسب ما مرّ التحقيق فى باب لباس المصلّى (1).

قوله : كون القيام فى حال النيّة ركنا. (4 : 214).

وجهه اشتراط المقارنة للتكبير ، والمقارنة لا تتحقّق إلاّ حال القيام ، كما لا يخفى ، سواء كانت ركنا أو شرطا.

قوله : وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل. (4 : 216).

هذا الجواب بعيد ، لأنّه فى صورة الشكّ لا يلائمها قوله : حتى دخل فى الصلاة ، و : حتى كبّر للركوع.

مع أنّ الشك فى شـى ء وقـد خرج منه ودخل فى غيره ليس بمعتبر بمقتضـى الأدلـة ، وإجماعى أيضا ، فالصواب الحمل على أنّ المعصوم عليه السـلام بنى على أنّ الظاهر وقوع التكبير ، وأنّ تركه من حيث كونه أوّل الصلاة بعيد جدّا ، وإن كان الرجل عنده أنّه نسى ، لأنّه حال من كثر سهوه فلا عبرة بسهوه ، [لا] (2) لأنّ السهو واقعى وبموضعه ومع ذلك لا اعتداد به ، بل لما ذكر من أنّه بعيد جدّا أن يكون يسهى ، كما صرّحوا به فى بعض الأخبار :

حكم الإخلال بركن سهوا

1- راجع ج 2 : 340 - 342 وانظر المدارک 3 : 173 - 176.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى.

« أنّ الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » (1) والظنّ فى تحقّق الأفعال حجّة ومعتبر ، كما سيجى ء ، والمعصوم عليه السلام اعتبره هاهنا.

قوله : أنّ الامتثال يتحقّق بالإتيان. (4 : 218).

الامتثال هو الإتيان بالمأمور به على وجهه ، والعبادة التوقيفية يتوقّف على الثبوت من الشرع ، والثابت المنقول إلينا من قول الشارع وفعله ليس على ما ذكرت ، وهذا خلاف المعهود منك فى مواضع لا تحصى ، ومنها فى بحث الخلل الواقع فى كيفية الصلاة (2).

قوله : لزيادة الركن. (4 : 218).

لم يقل أحد بهذا التفصيل ، فبضميمة عدم القول بالفصل يثبت المطلوب بالروايتين أيضا.

قوله : والرواية الثالثة ضعيفة السند. (4 : 218).

الضعف منجبر بعمل الأصحاب ، سيّما مع الموافقة للقواعد الثابتة فى العبادات التوقيفية ، وعمل الجماعة الذين لا يعملون بأخبار الآحاد مثل السيد ومشاركيه ، وكونها فى الكافى (3) ، وموافقتها بعض الأخبار الآخر ، مثل رواية ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن الباقر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع ، قال : « عليه الإعادة » (4) وقد حقّقنا فى الرجال أنّ ابن سنان هذا ثقة لا ضعف فيه (5) ، موافقا للعلاّمة فى غير الخلاصة (6). ويؤيّدها

1- الفقيه 1 : 226 / 998 ، الوسائل 6 : 15 أبواب تكبيرة الافتتاح ب 2 ح 11.

2- انظر المدارك 4 : 223.

3- لم نعثر عليها فى الكافى.

4- التهذيب 2 : 149 / 584 ، الاستبصار 1 : 356 / 1346 ، الوسائل 6 : 313 أبواب الركوع ب 10 ح 4.

5- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 300.

6- انظر المختلف : 518.

أيضا إطلاق الأخبار الدالة على أنّ من زاد فى الصلاة فعليه الإعادة (1) ، فتأمّل.

قوله : ويمكن الجمع بينها. (4 : 219).

هـذا فرع التكافؤ ، ومنتف قطعا على ما ظهر لک. مضافا إلى أنّ رواية ابن مسـلم هذه تتضـمّن ما لم يقل به أحد ، وهو قوله : « وإن كان لم تستيقن إلاّ بعـد ما فرغ. » وهـذا أيضا من المضـعّفات بلا شـبهة فى مقام الترجيـح ، بل الشارح كثيرا صـرّح بأنّ ذلک مانع من الاحتجاج بالرواية مطلقا (2).

قوله : واستدل عليه فى المعتبر. (4 : 221).

إن سـلّم ما ذكر لم يكن خصوصـية بالرباعيـة ، فيلزم الصـحة فى الثنائيـة والثلاثية أيضا ، بل لا خصوصـية له بالركعة الأخيرة ، فيلزم ما ذكره بالنسـبة إلى ركعـات أخر أيضا ، وفيه ما فيه. [وقوله : وبما رواه.] (3) معارض بالروايتين المذكورتين المنجبرتين بالشـهرة ، والمعتضدتين بالقواعد وعمل من لم يعمل بأخبار الآحاد ، مع كونه مخالفا للشـهرة ، وموافقا للتقيّة ، والوهن فى دلالته ، لما يقول الشارح ، وقابلا للتأويل القريب ، لما سـبق أنّ المعهود عنـد الخاصّـة والعامّـة أنّهم إذا قالوا : التسـليم ، يريدون منه : السـلام عليكم ، إلى آخر ما حققناه فى بحث التسليم (4).

قوله : دلالة على ندب التسليم. (4 : 222).

حكم من زاد فى صلاته ركعة

1- الكافى 3 : 355 / 5 ، التهذيب 2 : 194 / 764 ، الاستبصار 1 : 376 / 1429 ، الوسائل 8 : 231 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 19 ح 2.

2- انظر المدارک 3 : 319 ، 351 ، و 6 : 47 ، 77.

3- ما بين المعقوفين ليس فى « ب » و « ج » و « و » وبدله فى « د » : قوله ، وما أثبتناه لاستقامة المعنى.

4- راجع ص 94 - 102.

فيه ما مرّ فى بحث التسليم ، فلاحظ.

قوله : لم تقتض تغييرا لهيئة الصلاة. (4 : 224).

لا شكّ فى تغيير الهيئـة فى العبادة التوقيفيـة ، فإنّما الأعمال بالنيّات ، فلو كبّر لا بنيّـة تكبيرة الإحرام لا ينفع ، وكـذا لو كبّر مرّتين بنيّة تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة ، كما لا يخفى ، فتأمّل.

قوله : لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة. (4 : 224).

هـذا لا يناسب العبادة التوقيفيـة ، إذ لا بدّ فيها من دليل للصـحة ، لا أنّه يكفى عدم الدليل على البطلان ، إلاّ أن يكون مسـتنده العمومات ، فتأمّل.

قوله : لأنّ من سهى فى الفريضة. (4 : 224).

مما لا ربط له فى المقام ، لأنّ العلّـة فيه كون الصـلاة على ما افتتـح به ، وعلى ما قام له ودخل فيها حينئذ. مع أنّ القياس عندنا حرام جزما. مع أنّ القياس مع الفارق ، لأنّ الهوى ليس من مسـتحبات الصـلاة. مع أنّ الدخول فى الركوع بقصد الواجب الركنى والهوى لا دخل له فى الرجحان الشرعى ، لأنّه من المقدّمات الخارجة ، فتأمّل.

قوله : تمسّكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض. (4 : 225).

التمسّك بالأصل فى العبادة التوقيفيـة غلط ، وخلاف طريقـة الشارح أيضا ، وكـذلك العمل بهـذا الصـحيح ، فالأولى الاسـتدلال عليه بما سيستدل به للثانية الآتية بلا شكّ.

قوله : وقوّى فى المبسوط. (4 : 225).

قوّى على طريقة الصدوق ، لا على طريقة المشهور ، فكيف نسب الصورة الثالثة إلى خصوص المقنع؟

حكم من نقص من صلاته ركعة

ص: 280

قوله : ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز. (4 : 228).

لا شكّ فى فساد هذا الحمل ، لكونه خلاف مدلول المتعارضين البتّة ، وخلاف فتوى جميع الفقهاء ، بل خلاف الإجماع المركب. والظاهر حمل الطرفين أحدهما على خصوص التقيّة والآخر على محض الحق ، فإنّ فقهاء أهل السنّة الحجازيين منهم على أحدهما إجماعا منهم فى زمان أئمّتنا عليه السلام والعراقيين منهم اتفقوا على الآخر ، والذى ببالى على ما أظنّ : أنّ العراقيين منهم على الإعادة ، والحجازيين على البناء (1) ، والله يعلم.

قوله : ويحتمل الصحة. (4 : 230).

هذا الاحتمال باطل ، لأنّ العبادة توقيفية ، وتحقّقها مع الاحتمال المذكور باطل ، إذا مع الاحتمال يحصل الشكّ فى الامتثال ، فكيف يكون ممتثلا؟ مع أنّ شغل الذمّة بالصلاة يقينى ، ولا ينقض اليقين إلاّ باليقين ، كما مرّ عن الشارح (2) ، وثبت عن المعصوم عليه السلام (3) ، فتأمّل.

قوله : ولأنّ نسيان السجدتين من الركعة الواحدة خلاف الظاهر. (4 : 230).

وعلى هذا يحصل الظنّ بكونهما من الركعتين ، وهذا خلاف المفروض ، ومع ذلك لا بدّ من العلم بكفاية هذا الظهور فى المقام ، والله يعلم.

بطلان الصلاة بترك السجدتين

ص: 281

1- انظر بداية المجتهد 1 : 179 ، المهذّب 1 : 88 ، المجموع 4 : 75 ، 76 ، 196 ، المبسوط للسرخسى 1 : 169 ، 195 ، الخلاف 1 : 409 ، 410 ، التذكرة 1 : 132 ، 135.

2- انظر المدارك 4 : 230 ، و 2 : 335.

3- 1 : الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

قوله : ومقتضى العبارة وجوب الرجوع. (4 : 231).

هـذا على القول بعموم المفهوم ، والشارح لا يقول به ، وأمّا المصـنّف فإنّه فى صـدد بيان هـذا الشقّ والشقّ الثانى أيضا ، أى الـذى يتدارک ، وسـيذكر صورة نسـيان القراءة ولا يشـير أصلا إلى نسيان الجهر والإخفات ، وهذا منه ينادى بأنّه لم يبن كلامه على مفهومية المفهوم والبناء عليهـا ، بـل بنـاؤه على المنطوق ، وكلامه فى المنطوق ينادى بأنّ الجهر والإخفات ليس فيهما تـدارک أصـلا وإن لم يركع ، لجعل ما يجب تداركه فى ما ذكره فى الثانى ، وهذا واضح ، إذ لو قال المولى لعبده : أعط زيدا درهما إن أكرمک ، وإن لم يكرمک فأعط الدرهم المذكور ، لا شکّ فى أنّ المفهوم لا عبرة به قطعا وإجماعا.

ومراد المصـنّف من الإخلاـل بالواجب غير الركن أعمّ من أن يكون مع الركن أم لا ، كما أنّه لو قال : من أخلّ بالركن ، أعم من أن يكون مع غير الركن أم لا ، فهو يريد بيان الأحكام فى الصورتين.

مع أنّ قول المصـنّف : وكـذا لو نسـى الركوع. مراده أنّ نسـيان الركن أيضـا مثـل القسم الثـانى ، لاـ أنّه عينه وقسم منه ، وهـذا متعارف أنّهم يجعلون الشى ء الآخر مثل القسم من المقسم ، يعنى الأشياء الأجنبيّة حكمه حكم هذا القسم منه ، ولا غبار عليه أصلا.

قوله : فلا يكون مجزئا عنه. (4 : 234).

ولأنّ الركوع هو الانحناء وأنّه من القائم لا يتحقّق إلاّ قائما ، كما هو الظاهر والمتبادر من الدليل.

قوله : فلا ، بل يقوم منحنيا إلى حد الراكع. (4 : 234).

هذا ليس نسيان الركوع ، بل نسيان واجبات الركوع التى ليست بركن ،

حكم الإخلال بواجب غير ركن

ص: 282

إلاّ أن يكون مراده منه أنّه لم يصر إلى حدّ الركوع ، فلا بدّ أن يقوم إلى الحدّ الذى وقع فيه فى النسيان ثم يركع ، أى بالانحناء إلى أن يصل إلى حدّ الركوع ، لا أن يقوم منحنيا إلى حدّ الراكع ، إلاّ أن يؤوّل قوله بما ذكر فى التعليقة الواقعة على كلام الشارح على كلام المصنّف.

قوله : أشكل العود إليه. (4 : 234).

لعل مراده العود إلى نفس الركوع ، فهو بعينه الصورة المتقدّمة ، فيجب أن يقوم منحنيا إلى حدّ الركوع فيأتى بالواجبات التى تركها من الذكر والطمأنينة فيها والطمأنينة بعدها.

قوله : فإنّها واجبات فيه خارجة عن حقيقته. (4 : 234).

نعم ، لكن يجب تداركها ، لأنّها واجبات متروكة نسيانا يمكن تداركها فيجب ، ومنها الطمأنينة بعد القيام.

قوله : لأنّ الكلام فى نسيان الواجب الذى ليس بركن. (4 : 235).

أى كلام المصنف حيث قال : وكذا لو نسى الركوع ، [و] عرفت أنّه لا غبار عليه ، فلاحظ.

قوله : لا نفس الركوع خاصّة. (4 : 238).

فعلى هذا يرجع إلى المسألة السابقة فى نسيان الركعة والإتيان بالحدث ومثله فى أثنائه ، وظهر لک الفساد.

قوله : فتعيّن فعله. (4 : 239).

هذا على القول بأنّ القضاء تابع للأداء ، لقوله عليه السلام : « الميسور

لا يسقط بالمعسور » (1) و « ما لا يدرک کلّه لا يترک کلّه » (2) و « إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم » (3). مع أنّ الصلاة الخالية عنها وعن القضاء لا دليل على صحّتها ، بخلاف صورة القضاء ، فإنّ الإجماع والأخبار دليل براءة الذمّة.

قوله : وبأنّ التشهّد يقضى بالنصّ. (4 : 239).

دليله الأخبار التى ذكرت ، مضافا إلى الاستصحاب ، فإنّ شغل الذمّة اليقينى لا ينتفى إلاّ بذلک.

قوله : ويتوجّه على الأول. (4 : 239).

قد ظهر فساد هذه الاعتراضات.

قوله : وهو منتف. (4 : 239).

مقتضى هذا أنّه لو نسى الشهادتين أو إحداهما لا يكون القضاء أيضا ، لأنّه أتى بالصلاة على النبى وآله ، [و] فيه ما فيه ، [و] مقتضى ذلک أنّه لو نسى الكلّ أيضا لا يكون عليه قضاء إلاّ من جهة خصوص النصّ ، وقد عرفت فساده.

قوله : على أنّ فى وجوب الأداء خلافا بين الأصحاب. (4 : 239).

لا شکّ فى فساد هذا الاعتراض ، والكلام على القول بالوجوب ، وهو المعروف بين الأصحاب ، وإلاّ فالخلاف فى ثبوت الله وثبوت الرسالة والإمامة وغير ذلک.

1- عوالى اللآلئ 4 : 58 / 205.

2- عوالى اللآلئ 4 : 58 / 207.

3- عوالى اللآلئ 4 : 58 / 206.

قوله : مع أنّه لا يقول بالتسوية بين الكلّ والجزء مطلقا. (4 : 239).

هـذا أيضـا فاسـد ، لأـنّ الفقهـاء فى كلّ وقت لهم رأى مخالف للرأى الآخر ، بل لو لـم يتغيّر رأى فيهم يتأمّلون فى كونه فقيها ، بل إمّا مقلّد جامد أو ليس له قريحة ، كما حقّق فى محله.

قوله : لأنّ حمله على التشهد. (4 : 239).

قد عرفت أنّ الدليل ليس هو القياس بلا شكّ ، وقد عرفت أنّه لو لـم يقض لـم يوجد دليل على صحة الصلاة ، مع عدم القضاء بلا شبهة.

قوله : « قبل أن يسلّم ». (4 : 240).

يحتمل أن يكون المراد من السـلام هو خصوص : السـلام عليكم ، لما عرفت فى بحث التسـليم ، وأنّه ب : السلام علينا. يخرج من الصلاة البتّة ، لكن لا يخلو عن الإشـكال على القول بوجوب : السـلام عليكم ، وكونه جزءا من الصـلاة. ويمكن أن يكون هذا الخبر موافقا لما ورد من الأخبار الظاهرة فى عدم وجوب خصوص : السلام عليكم ، أو وجوبه خارجا عن الصلاة بالسلام علينا ، ومرّ التحقيق فى مبحث السلام (1).

قوله : من أنّ الظاهر استحباب التسليم. (4 : 234).

هذا لا ينفعه ، لأنّه جزء الصلاة ، فلا معنى لوجوب كون السجود المقتضى قبل الخروج.

قوله : فإنّه جوّز البناء على الأقلّ والإعادة. (4 : 244).

نسبة هذا إلى الصدوق محض توهّم ، فإنّه رحمه الله قال فى أماليه : من

أحكام الشك

بطلان الصلاة بالشك فى الثنائيّة والثلاثية

1- راجع ص 94 - 117.

دين الإمامية بحيث يجب الإقرار أنّ من شكّ فى الأوّلتين أو فى المغرب أعاد ، ومن شكّ فى الأخيرتين بنى على الأكثر (1). ومع ذلک قال فى الفقيه : من سهى فى الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة ، ومن شكّ فى المغرب فعليه الإعادة ، ومن شكّ فى الفجر فعليه الإعادة ، وكذلک الجمعة ، ومن شكّ فى الثانية والثالثة أو فى الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر - إلى أن قال - : ومعنى الخبر الذى روى أنّ « الفقيه لا يعيد الصلاة » إنّما هو فى الثلاث والأربع لا فى الأوّلتين (2).

انظر إلى ما فيه من التصريح والتأكيد ، ثم التأكيد بقوله بعد ذلک : لا فى الأوّلتين. ومجرّد ذكر الخبر المتضمّن للبناء على اليقين (3) لا يقتضى تجويزه البناء على الأقلّ ، لوجوه كثيرة واضحة ذكرنا فى شرحنا على المفاتيح.

قوله : بل ربما لاح من قوله : قلت : رجل شكّ فى القراءة وقد ركع ، أنّه لو لم يركع لم يمض. (4 : 249).

لا يخفى ما فيه ، فإنّ الظاهر أنّه شكّ فى مجموع القراءة ، ولا شكّ فى أنّ الحكم حينئذ كذلک.

على أنّه يلزم ممّا ذكره أنّه إن شكّ قبل الانحناء للركوع بعد تمامية السورة أنّه هل قال فى « بسم الله » : حرف الباء أو السين أو الميم أو غير ذلک مثل مدّ أو تشديد؟ أنّه يرجع. وفيه ما فيه ، فتأمّل.

على أنّه رحمه الله غير قائل بعموم المفهوم (سيما مثل هذا المفهوم) (4)

حكم ما لو شک فى شىء من أفعال الصلاة بعد التجاوز عن المحلّ

1- أمالى الصّدوق : 513.

2- الفقيه 1 : 225.

3- الفقيه 1 : 230 / 1023.

4- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

فإنّه لا يقول بحجّية نفسه فضلا عن عمومه.

مع أنّ قوله عليه السلام : متى شككت فى شى ء وقد خرجت منه ودخلت فى غيره فشكّك ليس بشى ء (1) ، وأمثاله ، يقتضى عدم وجوب الإعادة ، بل عدم الالتفات أصلا ، لأنّ الحمد شى ء قطعا ، والسورة غير الحمد قطعا.

وألفاظ هذا الحديث كسائر الأحاديث يرجع فيها إلى العرف واللغة حتى يثبت اصطلاح مغاير لهما من الشرع ، ولم يثبت ، بل ثبت عدمه ، لأنّ الأصل العدم ، وللاتفاق من الفقهاء وغيرهم على أنّه متى لم يثبت يكون معدوما وفى حكم المعدوم البتة ، ومسلّم عند الشارح رحمه الله أيضا ، وبمجرّد أنّ راويا من الرواية قال : قلت : رجل شكّ فى القراءة وقد ركع ، لا يثبت اصطلاح من الشرع فى أنّ مقام الحمد (ليس مغايرا) (2) لمقام نفس الحمد ، ألا ترى أنّ الرواة كانوا يسألون عن الشكّ فى الركوع وقد أهوى إلى السجود ، والشكّ فى السجود وقد قام ، إلى غير ذلك؟ وذلك لا يقتضى ثبوت اصطلاح فى محلّ واجبات الركوع والسجود مثل الذكر وغيره بأنّ محلّها محلّ نفس الركوع والسجود وغير ذلك ، بل ليس كذلك قطعا ووفاقا ، وكذا كانوا يسألون عن الشكّ فى الركعة ، وفى فعل نفس الصلاة وغير ذلك ، ولا يقتضى ذلك كون أبعاض الركعة وأبعاض نفس الصلاة محلّهما محلّ نفس الركعة ونفس الصلاة ، بل ليس كذلك قطعا ووفاقا ، فتأمّل.

وممّا ذكر ظهر مراد المحقق ، وأنّ الحق معه ومع مشاركيه ، بل يظهر من الأخبار أنّ محل كلّ آية غير محل الأخرى ، إلاّ أن يثبت إجماع على

1- الوسائل 8 : 237 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 23 ح 1.

2- بدل ما بين القوسين فى « ا » « ب » « ج » « د » : مغاير.

الاتحاد ، ولم يثبت ، كما لا يخفى.

قوله : وقوّى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى حدّ السجود. (4 : 250).

الظاهر أنّ حكمه بوجوب العود مبنى على أنّ الهوى والنهوض من الأفعال التكوينية لا التكليفية الشرعية ، ولذا حكموا عليه السلام فى الشك فى حال النهوض بالعود.

وأمّا حكمهم عليه السلام بالمضى فى الشكّ فى حال الهوى فلا يظهر منهم أنّهم عليه السلام حكموا كذلك لأنّ الهوى فعل تكليفى وقد دخل فيه وخرج من الركوع ، بل الظاهر خلاف ذلك ، لأنّه قال : قد ركع ، والمراد منه أنّ الهوى إلى السجود بغير ركوع بعيد وخلاف الظاهر ، كما مرّ نظيره فى تكبيرة الإحرام ، فحكموا عليه السلام بالبناء على الظنّ والظاهر ، والفقهاء يحكمون بالبناء على الظنّ فى كلّ فعل من أفعال الصلاة ، ومسلّم ذلك عند الشارح رحمه الله أيضا ، كما سيجى ء ، فتدبّر ، فظهر أنّ البناء على عدم العود والحكم بالصحة ليس من جهة مغايرة محلّ الهوى لمحلّ الركوع ، كما هو الظاهر من الشارح رحمه الله فتدبّر.

قوله (1) : وقال الشيخ فى المبسوط. (4 : 252).

فيه : أنّ المحكى فى المبسوط إنّما هو الموافقة لما ذكره ، وصرّح بذلك الحلّى فى السرائر والفاضل فى المختلف ، والشهيد فى الذكرى ، وغيرهم (2) ، نعم ما عزاه إليه هنا هو الظاهر منه فى النهاية (3).

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- السرائر 1 : 253 ، المختلف : 137 ، الذكرى : 224 ، وانظر الذخيرة : 375.

3- النهاية : 92 ، 93.

قوله : إلاّ أبا جعفر ابن بابويه. (4 : 252).

لكن قال فى أماليه : من دين الإماميّة أنّ من سهى فى الأوليين أعاد الصلاة ، ومن شك فى المغرب أعاد ، ومن شكّ فى الثانية والثالثة أو فى الثالثة والرابعة فليبن على الأكثر فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه نقصه (1). انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ذكره مضمون رواية عمار (2). وفى الفقيه حكم وأفتى صريحا بذلك (3) ، وأتى برواية عمار عقيبه بلا فصل ، فظهر أنّ المستند فى فتواه تلك الرواية ، فيظهر اعتبار تلك الرواية ، وكونها معتبرة وحجّة ، مضافا إلى ما ستعرف وظهر أيضا أنّ الصدوق رحمه الله موافق للأصحاب ، غاية ما فى الباب أنّه روى فى ذلك الباب فى آخر بحث الشكّ رواية تتضمّن البناء على اليقين (4) ، وسيجى ء الكلام فى ذلك.

قوله : ورواية عبد الله بن أبى يعفور. (4 : 253).

فى حاشية خالى العلاّمة المجلسى المكتوبة على هذا الحديث : الظاهر أنّه محمول على التقيّة ، لأنّ العامّة رووا عن عبد الرحمن بن عوف هذا المضمون ، وعليه عملهم (5). انتهى. وكتب على باقى هذه الأخبار : يمكن الحمل على التقية ، لموافقته لمذهب أكثر العامّة ، حيث ذهبوا إلى البناء على الأقلّ (6).

قلت : مذهب العامّة على ما نقل فى الانتصار البناء على الأقل

بطلان الصلاة بالشك فى الأوليين من الرباعيّة

1- أمالى الصدوق : 513.

2- الفقيه 1 : 225 / 992 ، الوسائل 8 : 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 1.

3- الفقيه 1 : 225.

4- الفقيه 1 : 231 / 1025 ، الوسائل 8 : 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 2.

5- انظر ملاذ الأخيار 4 : 109 ، 132.

6- انظر ملاذ الأخيار 4 : 109 ، 132.

مطلقا (1) ، والأمر بالبناء عليه شاهد آخر على ورود هذه الأخبار على سبيل التقيّة.

ويشـهد أيضا ما ذكرناه عن أمالى الصـدوق. مضافا إلى أنّ ظاهر هذه الأخبار لم يقل به أحد مطلقا. ويشـهد أيضا أنّ ما ورد فى البطلان من الكثرة والشهرة بمكان ، والله يعلم.

ولم يتعرّض رحمه الله لحكم الشكّ فى المغرب لعلّه حوالـة إلى حكم الشكّ فى الأوليين ، لأنّه نظيره فتوى ودليلا ، لما ذكرناه عن الأمالى ، وادعى الشـيخ رحمه الله فى الاستبصار الإجماع على البطلان (2) ، والأخبار الدالـة عليه كثيرة ، لكن فى رواية عمار الساباطى البناء على الأكثر والاحتياط (3) ، وهذه وإن كانت ربما تأبى عن التقيّة ، إلاّ أنّ الراوى عمار ، فالاعتماد عليه ورفع اليد عمّا ذكرنا مشكل.

وبالجملة : مرجّح مسـتند المشـهور الصـحة ، وكثرة الصـحاح ، وكثرة الأخبار المعتبرة ، والشـهرة العظيمة ، بل الإجماع ، بل إجماع الكلّ حتى ابن بابويه ، كما عرفت ، والمخالفة للعامّة ، بل كلّ واحد يكفى وإن كان أضعف ممّا فى المقام بمراتب ، كما هو الحال فى غير المقام ، فكيف ما فى المقام؟ وكيف إذا اجتمع؟ مع أنّ الضـعيف ليس بحجّـة ، فكيف إذا خالف ما ذكرناه؟ بل المسألـة ليست بخلافية كما توهّم البعض (4) ، فلا حاجة إلى ما ذكرنا.

1- الانتصار : 48.

2- الاستبصار 1 : 372.

3- التهذيب 2 : 182 / 728 ، الاستبصار 1 : 366 / 1397 ، الوسائل 8 : 196 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 2 ح 12.

4- انظر المنتهى 1 : 410.

قوله (1) : والاستئناف. (4 : 253).

هو خلاف ظاهر الأخبار ، بل ربما يأبى عنه بعض الأخبار الواردة فى البطلان ، فلاحظ.

قوله (2) : وتأوّلها الشيخ فى الاستبصار. (4 : 254).

ويمكن أن يقال أيضا بحمل الجزم الوارد فى الحديث على الظنّ ، فإنّ الجزم مقول على أفراده بالتشكيك ، فإذا بلغ فرد من أفراده غاية الشدّة قارب الجزم ، فيصدق عليه مجازا من باب تسمية الشى ء باسم ما قاربه.

وهذا غير عزيز ، كما فى غسل الجمعة ، يحمل قوله عليه السلام : « غسل الجمعة واجب » (3) على شدّة الاستحباب ، مع أنّ القاعدة المسلّمة من أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات متعيّن أيضا يقتضى ذلک ، لأنّه مع تعذّر الحمل على الجزم حقيقة فأقرب المجازات وهو الظنّ متعيّن ، وهو معتبر فى الواحد والثلاث والاثنين ، ويحمل فعل سجدة السهو على الاستحباب ، لعموم [قوله] (4) عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن على الحلبى الآتية فى مبحث سجدتى السهو : « وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا » (5).

قوله : فلا ريب أنّ الاستئناف أولى وأحوط. (4 : 254).

بل هو متعيّن ، لأنّ هذه الصحيحة إذا لم تقبل التأويل تكون واردة

بطلان الصلاة إذا لم يدر كم صلّى

ص: 291

1- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

2- هذه التعليقة ليست فى « أ » و « و ».

3- عوالى اللآلئ 1 : 46 / 63 ، الوسائل 3 : 311 أبواب الأغسال المسنونة ب 6.

4- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : فعله ، والظاهر ما أثبتناه.

5- الفقيه 1 : 230 / 1019 ، التهذيب 2 : 196 / 772 ، الاستبصار 1 : 380 / 1441 ، الوسائل 80 : 224 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 14 ح 4.

مورد التقيّة ، لما عرفت ، مع أنّ الكثرة والشـهرة بين الأصـحاب والموافقة لأخبار أخر والأوفقية لها وأوضـحية الدلالة سـيّما بسـبب تعاضـد بعضها ببعض ، كلّ واحد منها مرجّح آخر ، فاجتمعت مرجّحات كثيرة.

ومن مؤيّدات المرجّحات شـدّة التقيّة فى زمان الكاظم عليه السـلام ، وكون الراوى وزير الخليفة ، وبالجملة : مرجّح واحد يكفى للحكم فضلا عن اجتماع الكثرة. ومن المرجّحات قول الصدوق فى أماليه ، وادعى غيره أيضا الإجماع فى المسألة السابقة.

قوله (1) : لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الأحكام. (4 : 255).

الذى يفرّق هو عموم البلوى بها وندرة الحاجة إلى غيرها ، وعدم ثبوت الحكم فيه على وجه محقّق ، كما لا يخفى.

قوله : فلا تنهض حجّة. (4 : 256).

الروايـة منجبرة بالشـهرة بل بإجماع الإماميـة ، وكون ذلك معروفا من دينهم ، وأنّه يجب الإقرار به ، كما قاله الصدوق فى أماليه (2) ، مع أنّ تلك الرواية مروية عن عمار من طرق متعدّدة (3). وعمار ممّن أجمعت الشيعة على العمل برواياته ، كما قاله الشيخ فى العدّة. (4)

ومع ذلك متأيّدة برواية زرارة السابقة بالترتيب الذى ذكرناه.

ومتأيّدة أيضا بالروايات الواردة فى الشكّ بين الاثنتين والأربع ،

حكم الشك بين الاثنين والثلاث

1- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « و ».

2- أمالى الصدوق : 513.

3- الوسائل 8 : 212 ، 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 1 ، 3 ، 4.

4- عدة الأصول 1 : 381.

والثلاث والأربع ، والاثنتين والثلاث والأربع ، وعمل الأصحاب بمضمونها ، وأنّ طريقة العامّة البناء على الأقل ، والمعروف من الشيعة البناء على الأكثر ، منضمّا مع ما ورد من أنّ من أحرز الثنتين فصلاته صحيحة ، مثل ما رواه الصدوق عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام : « إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة » (1).

ويؤيّدها أيضا التعليلات الواردة بأنّه إن كان نقص يكون هذه تمام الأربع (2) ، إلى غير ذلک ، فتأمّل.

قوله : وهو مبطل. (4 : 256).

لا يخفى أنّ السؤال كان بلفظ الماضى ، حيث قال : لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثا ، وظاهر ذلک كون الشكّ بعد الفراغ من الركعة المتردّدة وتماميتها وانقضائها ، والمعصوم عليه السلام شرط الدخول فى الثالثة للحكم بالصحة تأكيدا لما سأله ، فإنّ الشكّ إذا وقع حين الدخول فى السجدة الثانية ، خصوصا بعد تمامية الذكر ربما يقال : لا يدرى صلّى كذا وكذا فتأمل (3).

فعلى هذا يكون الشكّ بعد إكمال السجدتين ورفع الرأس عن السجدة الأخيرة ، بل لا شبهة فى ذلک ، والظاهر منها أنّ الشكّ إذا وقع بعد تمامية الركعة المتردّدة وانقضائها يكون بعد الدخول فى الثالثة التى ليست هى المتردّدة ، لأنّه بعد رفع الرأس عن السجدة الأخيرة لم يبق شى ء من

1- الفقيه 1 : 228 / 1010 ، الوسائل 8 : 188 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 3.
2- الوسائل 8 : أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 3 ، وب 10 ح 8 ، وب 11 ح 1 ، 2 ، وب 13 ح 4.
3- ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

الركعة السابقة أصلا ، فلا جرم يكون المكلّف داخلا فى الركعة الآتية.

نعم على هذا لم يتوجّه المعصوم عليه السلام إلى صلاة الاحتياط ، ولعله بنى على الظهور من الخارج. وقوله : « لا شى ء عليه » لعل المراد لا إثم عليه ، ولا حاجة إلى الإعادة.

ويؤيّده تتمّة الرواية المذكورة حيث قال بعد ذلک : قلت : فإنّه لا يدرى فى اثنتين هو أم أربع ، قال : « يسلّم ويقوم فيصلّى ركعتين ، ثم يسلّم ولا شى ء عليه » فتأمّل جدّا.

والثالثة فى قوله : « مضى فى الثالثة » غير الثالثة فى قوله : « بعد دخوله فى الثالثة » بالقرينة التى أشرنا إليها.

مضافا إلى أنّ عبارة : مضى فى كذا ، بعد سؤال : شكّ فى كذا ، لعلها ظاهرة فى الذى شكّ فيه ، يعنى أنّ الذى شكّ فيه يبنى على أنّه كذا ويمضى ، فعلى هذا يكون المراد أنّه فى ما شكّ فيه أنّه اثنتين أو ثلاث يبنى على الثلاث ، ويقول : هى الثالثة ويمضى ، فتأمّل.

ويمكن أن يكون المراد من : « مضى فى الثالثة » أنّه يتمّ الصلاة ولا يعيد ، فلاحظ الأخبار حتى يظهر لک جواز ذلک ، فتأمّل.

والإنصاف أنّ الاستدلال بها لا يخلو عن الإشكال بل مشكل البتة ، وربما تصلح للتأييد ، فتأمّل.

قوله : فقال : « إنّما ذلک فى الثلاث والأربع ». (4 : 256).

ربما يظهر منها كون الشكّ قبل إحراز الثنتين ، لأنّه بعد الإحراز يكون الشكّ فى الثلاث والأربع ، فلا منافاة ولا إشكال ، بل يكون هذه الرواية مؤيّدة للصحة ، فتأمّل.

قوله : فى كتابه المقنع. (4 : 256).

لا يخفى أنّه نقل هذا المضمون فى الفقيه أيضا على وجه يظهر منه أنّه فهم كما أشرنا فى الحاشية السابقة من أنّ الإعادة بناء على عدم إحرازه الثنتين وعدم إكماله السجدتين ، مع أنّک عرفت كلامه فى الأمالى ، فلاحظ الكتابين (1).

قوله : ما رواه فى الموثق. (4 : 256).

قد عرفت أنّ مثل هذه الرواية محمولة على التقيّة لو كانت صحيحة ، وكلام الأمالى عرفت ، وفى الفقيه أيضا قال كما قال فى الأمالى ، وأفتى بالبناء على الأكثر على سبيل اليقين لا التخيير ، غاية ما فى الباب أنّه أتى بهذه الرواية ولا يظهر منه أنّه بنى على أنّ المراد البناء على الأقلّ وأنّه يفتى به أيضا ، إذ على هذا يظهر التدافع فى كلامه ومخالفته لمذهب الإمامية على ما نقل ، إذ يمكن أن يكون فهم منها البناء على الأكثر ، موافقا لما قال بعض الأصحاب أنّ البناء على اليقين هو البناء على الأكثر ، لأنّه لا يحصل منه الزيادة المحتملة (2) ، ومع ذلک غير ظاهر أنّه نقلها مفتيا بها ، ولذا قال بعض الأصحاب : إنّه فى أثناء كتابه رجع عمّا قال فى أوّل كتابه (3) ، فتأمّل.

وأمّا المسائل الناصرية فليس عندى.

نعم قال الصدوق فى الفقيه - بعد ما أورد رواية فى من شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أنّه يصلّى ركعة من قيام ثم يسلّم ويصلّى ركعتين من جلوس ، ثم روى فى من شكّ فى أعداد الصلاة كلّها لا يدرى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا أنّه لا يفعل شيئا ويصحّ صلاته على وجه يظهر غاية

1- الفقيه 1 : 225 ، الأمالى : 513.

2- انظر الوسائل 8 : 212.

3- انظر الحدائق 10 : 246.

الظهور أنّه كثر شكّه - : وروى سهل بن اليسع فى ذلک أنّه يبنى على اليقين ويسجد سجدتى السهو ، وروى أنّه يصلّى ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ، ثم قال : وهذه الأخبار ليست بمختلفة ، وصاحب السهو بالخيار بأيّهما أخذ فهو مصيب ، ثم روى رواية إسحاق المذكورة (1).

ففى كلامه تشويش لا يدرى ، فيحتمل أن يكون مراده حال كثير السهو أنّه إن لم يبن على شى ء فهو صحيح ، وكذا إن بنى على الأقلّ ويسجد سجدتى السهو ، أو يصلّى ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، وهذا هو الظاهر من عبارته ، فإنّ غير كثير الشكّ لا يمكنه عدم تدارک شى ء والاكتفاء بما فعله أوّلا ، وهو إجماعى بل هو ضرورى ، وربما يومئ إليه قوله : وهذه الأخبار. والله يعلم.

قوله : هو غير بعيد. (4 : 257).

لا يخلو عن الإشكال ، لأنّ إحراز الثنتين الذى هو شرط للصحّة على ما يظهر من الأخبار لا يعلم تحقّقه ولا يظنّ ، بل ربما يكون المظنون خلافه ، لوجوب رفع الرأس وكونه من تتمّة الركوع ، فتأمّل جدّا.

والشارح لم يتوجّه إلى ما ذكره المصنف من التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس ، مع أنّ الظاهر من قوله : « أتمّ ما ظننت أنّک نقصت » (2) هو الركعة من قيام ، إلاّ أن يقال : ما ورد فى الشكّ بين الثلاث والأربع يكشف عن كون المراد أعمّ من الركعة من قيام أو الركعتين جلوسا ، فتأمّل ، وسيجى ء الكلام فيه فى الصورة الرابعة (3).

1- الفقيه 1 : 230 ، 231.

2- الفقيه 1 : 225 / 992 ، الوسائل 8 : 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 1.

3- يأتى فى ص : 299 - 300 ، المدارک 4 : 261 ، 262.

قوله : وقال ابن بابويه. (4 : 258).

فى نسبة هذا إلى ابن بابويه تأمّل ظهر وجهه.

قوله : وهى ضعيفة بالإرسال. (4 : 259).

إلاّ أنّها منجبرة بالشـهرة والأوفقيـة للعمومات الواردة من قولهم فى رواية عمار : « أتمّ ما ظننت أنّک نقصت » وظهر لک من الأمالى والفقيه أنّ مستند الإمامية فى البناء على الأكثر على سبيل الكلّية ، والقاعدة هو هذه الرواية ، ويظهر ذلک من ملاحظة كلام القدماء والمتأخّرين : ، حيث قـدّموها على الصـحاح الدالـة على البناء على الأقلّ بعنوان الكلّية ، وفى خصوصـيات المقامات فى المقام ، والشـيخ فى العدّة ادعى إجماع الشيعة على العمل بروايات عمار (1) ، والأخبار الواردة فى خصوصيات مباحث الشكّ أيضا تؤيّده.

قوله (2) : وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع. (4 : 259).

هذه واردة على طريقة العامة ، فتعيّن الحمل على التقية بلا شبهة ، فلا وجه أصلا لما ذكره الشارح : لا يخلو من رجحان.

قوله : وهما نصّ فى المطلوب. (4 : 260).

وكذا صحيحة الحلبى التى سنذكرها عن الكافى والفقيه (3) ، مع أنّهما قالا فى أوّلهما ما قالا.

قوله : ويحتمل قويا التخيير فى هذه المسألة. (4 : 260).

حكم الشكّ بين الثلاث والأربع

حكم الشكّ بين الاثنين والأربع

1- عدّة الأصول 1 : 381.

2- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

3- ستأتى فى ص : 300.

لا ـ قوّة أصلا بل ضعيف البتّة ، لما عرفت وستعرف ، مع أنّه مخالف لما عليه كلّ الفقهاء ، ولذا جعله مجرّد احتمال من غير نقل خلاف وقائل.

قوله : وبين ما رواه الكلينى. (4 : 260).

لا ـ يخفى أنّه ربما يظهر من قوله : « وهو قائم » وقوله : « بفاتحة الكتاب » كون المراد من الركعتين صلاة الاحتياط ، إذ الركعتان الأخيرتان كونهما من قيام من بديهيات الدين ، ومع ذلك لا وجه لتعيين كونهما بفاتحة الكتاب ، وربما يؤيّده قوله : « لا يدخل الشكّ فى اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر » فتأمّل.

على أنّ مقتضى الرواية فى الشكّ بين الثلاث والأربع أنّه يبنى على الأقلّ ، وقد ثبت خلافه ، فتأمّل.

قوله : وأجاب عنها الشيخ فى كتابيه. (4 : 260).

ويمكن الحمل على كونه قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة والدخول فى الثالثة ، فتأمّل.

قوله : وهو قوىّ. (4 : 261).

لا قوّة فيه من حيث الاعتبار ، لو لم نقل بالضعف من الحيثية المذكورة ، لأنّ الانضمام (كيف يغنى) (1) مع وقوع التشهّد والتسليم بينهما ، وكون أحدا الركعتين من قيام لا غير ، والأخرى ركعتين من جلوس لا غير [من دون] (2) مناسبة وشباهة له بالصلاة المعهودة؟ بل الأوّل أولى وأوفق بحسب الاعتبار ، لما عرفت.

حكم الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع

1- بدل ما بين القوسين فى « و » : كيف كان كيف يبنى.

2- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : قيامه ، والأنسب ما أثبتناه.

قوله : وهی قاصرة بالإرسال. (4 : 261).

لا ـ قصور فیها ، لأنّ مرسلات ابن أبی عمیر فی حکم المسانید عند المحققین من فقهائنا القدماء والمتأخّرین ، لما یظهر ممّا ذکر فیه بخصوصه فی الرجال ، ولکونه ممّن أجمعت العصابة ، ولقول الشیخ فی العدّة : إنّه لا یروی إلاّ عن الثقة (1) ، ولکونها فی المقام منجبرة بالشهرة ومتأیّدة بالاعتبار ، وبالنسخة الصحیحة فی صحیحة ابن الحجاج ، مع أنّ المرسلة مرویة فی الکافی أیضا فی غایة علوّ السند (2) ، وصرّح فی أوّل کتابه بأنّ جمیع ما فیه من الأخبار الیقینیة عنده ، فتأمّل.

قوله : صریحة. (4 : 261).

لکن قال فی الوافی : وربما یوجد فی بعض النسخ : « رکعتین » مکان : « رکعة » فحینئذ لا إشکال (3).

قلت : ویؤیّده قول الشهید فی الذکری (4) ، فلعل نسخته کانت کذلک ، ونسختی صحیحة غایة الصحة ، وهذه النسخة موجودة فیها أیضا ، فلا إشکال مطلقا ، فتأمّل ، جدّا.

قوله : غیر معهود. (4 : 261).

سیّما وأن یقول : قلت لأبی عبد الله علیه السلام .

قوله : کما تضمّنته الروایة. (4 : 261).

لأنّ العطف فیها بکلمة ثم المفیدة للترتیب ، ویؤیّده أیضا صحیحة

کلمة فی أنّ مراسیل ابن أبی عمیر فی حکم المسانید

ص: 299

1- عدة الأصول 1 : 386.

2- الکافی 3 : 353 / 6 ، الوسائل 8 : 223 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 13 ح 4.

3- الوافی 8 : 981.

4- الذکری : 226.

ابن الحجاج ، فتأمّل.

قوله (1) : ولم نقف على مأخذه. (4 : 262).

قد أشرنا إلى مأخذه ، فلاحظ ، لكن المقام العمل فيه على الرواية لا غير ، فتأمّل.

قوله : وبما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله . (4 : 263).

منجبر ضعفها بعمل الأصحاب والشهرة وغير ذلک ممّا سيذكر.

قوله : وإن وقع وهمک على الأربع. (4 : 263).

وكذا فى كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام المروى فى الكافى والفقيه : « إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعا ولم يذهب وهمک إلى شى ء فتشهّد وسلّم ثم صلّ ركعتين » الحديث (2).

قوله : إذا لم يكن الحكم إجماعيا. (4 : 263).

إذا اتفق كلّهم فالشارح ربما يجعله حجّة ، كما مرّ فى نجاسة المنى وغيرها (3) ، مع أنّه ربما يحصل العلم بأنّه عن رئيسهم ، مع أنّ الشهرة حجّة عند الشهيد (4) ، مع أنّ الظنّ القوى لا شبهة فى حصوله منها ، وهو يكفى للاعتراض ، فتأمّل.

قوله (5) : عامى ... (4 : 263).

لكن منجبر بالشهرة فتأمّل.

حكم الظن

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- الكافى 3 : 353 / 8 ، الفقيه 1 : 229 / 1015 ، الوسائل 8 : 219 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 1.

3- انظر المدارک 2 : 266 ، و 5 : 315.

4- انظر الذكرى : 5.

5- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

قوله : نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظنّ فى الأوّلتين. (4 : 263).

الاستدلال بها يتوقّف على عموم المفهوم ، والشارح رحمه الله لا يقول به ، وإن كان الظاهر بل المحقّق الثابت هو عمومه ، كما حقّقنا ومرّ الإشارة فى كتاب الطهارة فى مبحث المياه (1) ، فراجع وتأمّل.

ويمكن الاستدلال بالأخبار الواردة فى رجوع كلّ واحد من المأموم والإمام إلى الآخر عند شكّه (2) ، لشمولها الأوليين أيضا ، والظاهر أنّه إجماعى أيضا. والتقييد بما إذا حصل العلم فيه ما فيه (إذ كيف يحصل العلم بأنّه حقّ؟ وإن حصل للآخر ، مع أنّه أيضا محلّ تأمّل ، فتأمّل) (3).

وبرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : قال : « إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا فى كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع ، أفهمت؟ » قال : نعم (4). والضعف منجبر بالشهرة ، والسجدة محمولة على الاستحباب.

وفى الكافى عقيب كالصحيح الحلبى إلى الحدّ الذى رواه فى الفقيه : « وإن كنت لا تدرى ثلاثا صلّيت أم أربعا » إلى أن قال « فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتى السهو » انتهى.

وهو رأيه كما هو الظاهر ، فتأمّل.

ورواية أبى بصير : قال رجل للصادق عليه السلام : إنّى رجل كثير السهو فى الصلاة ، فقال : « فهل يسلم منه أحد؟ » إلى أن قال : « يا أبا محمد إنّ العبد

1- انظر ج 1 : 49 - 52.

2- الوسائل 8 : 239 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 24.

3- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

4- التهذيب 2 : 183 / 730 ، الوسائل 8 : 211 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 7 ح 2.

يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها ، لكنّه يتم له من النوافل » (1) فتأمّل.

وصحيحة ابن مسلم فى الذى يذكر أنّه لم يكبّر فى أوّل صلاته ، فقال : « إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ، ولكن كيف يستيقن؟ » (2) وكذا ما يؤدّى معناها فى نسيان التكبير (3).

وصحيحة الفضيل : أستتمّ قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال : « بلى قد ركعت فامض ، فإنّ ذلک من الشيطان » (4) فإنّ الظاهر ظنّ حصوله ، لأنّه قال : أستتمّ قائما.

وفى الموثّق كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال : فى من أهوى إلى السجود وشكّ فى الركوع ، قال : « قد ركع » (5) فإنّ ظاهرها البناء على الظاهر ، وترجيحه على الأصل فى المقام ، كحكاية التكبير ، فتأمّل.

ويمكن الاستدلال لابن إدريس برواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام فى من لا يدرى واحدة صلّى أو اثنتين ، قال : « يستقبل حتى يستيقن » (6)

1- الكافى 3 : 363 / 3 ، التهذيب 2 : 342 / 1416 ، الوسائل 4 : 71 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 17 ح 4.

2- التهذيب 2 : 143 / 558 ، الاستبصار 1 : 351 / 1327 ، الوسائل 6 : 13 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 2.

3- المستدرک 4 : 137 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 4.

4- التهذيب 2 : 151 / 592 ، الاستبصار 1 : 357 / 1354 ، الوسائل 6 : 317 أبواب الركوع ب 13 ح 3.

5- التهذيب 2 : 151 / 596 ، الاستبصار 1 : 358 / 1358 ، الوسائل 6 : 318 أبواب الركوع ب 13 ح 6.

6- الكافى 3 : 351 / 2 ، التهذيب 2 : 179 / 715 ، الاستبصار 1 : 365 / 1391 ، الوسائل 8 : 189 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 7.

وغيرها ممّا يؤدّى مؤدّاها (1).

ويمكن الجمع بحمل اليقين على عدم الشک ، لوقوعه فى مقابله ، ولأنّه فى الاستقبال يحصل اليقين غالبا ، ولهذا قال كذا ، فتأمّل.

نعم يومئ إلى ما ذكره وقوع الاستفصال فى الشکّ فى الثالثة والرابعة وعدم وقوعه فى الشکّ فى الأوليين بالمرّة مع كثرته.

وممّا يؤيّد المشهور أيضا ما ورد من أنّه لا يعيد الصلاة فقيه ، بل يحتال لها حتى يصحّحها (2) ، وأنّ المدار فى الأعصار والأمصار كان على الظنّ غالبا ، لعسر اليقين كما هو المشاهد ، فتأمّل.

قوله : وإذا ثبت ذلک ثبت اعتبارهما فى أفعالهما بطريق أولى. (4 : 264).

لا يخفى أنّ الامتثال العرفى لو تحقّق بالظنّ فلا يحتاج إلى هذا الاستدلال ، وإن لم يتحقّق به ، بل لا بدّ من العلم ، فإذا ثبت من الشرع الاكتفاء بالظنّ فى مجموع الفعل ثبت اكتفاؤه فى أبعاضه بطريق أولى.

وبعبارة أخرى : إذا ثبت اكتفاؤه بالظنّ فى كلّ واحد من الأبعاض مع ظنّيّة باقى الأبعاض فمع علميتها بطريق أولى.

والظاهر أنّ ذلک من باب مفهوم الموافقة ، وذلک لأنّ السيد إذا قال لعبده : ايتنى بألف عدد من شى ء ، ثم قال : يكفيک ظنّک بإتيان هذا الألف ، ليحكم أهل العرف بأنّه يكفيه الظنّ بواحد من هذا الألف مع القطع بالبواقى قطعا ، بل يحكمون بأنّه يكفيه الظنّ لكلّ واحد واحد من هذا الألف البتّة ، لأنّ الألف ليس إلاّ كلّ واحد واحد منها جميعا ، وكلّ واحد واحد منها

1- الوسائل 8 : 187 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1.

2- الوسائل 8 : 247 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 29 ح 1.

جميعا صرّح باكتفائه فيه بالظنّ فيه.

وأيضا إذا صرّح بكفاية الظنّ بتحقّق الركعة يكون تصريحه قرينة واضحة على أنّ المراد من الركعة الركعة المظنونة ، أى ما يكتفى فيه بالظنّ ، فيلزم من ذلک أن يكون أجزاء تلک الركعة – ومنها الهيئة التركيبية ، إذ هى أيضا جزء منها – مظنونة بهذا المعنى ، إذ لا معنى لكون الكلّ مظنونا والجزء مقطوعا ، إلاّ أن يكون وقع فى الجزء طلب سوى مطلوبيته فى ضمن الكلّ.

فإن قلت : غاية ما ثبت ممّا ذكرت أنّ المطلوب الركعة المظنونة فى صورة خاصّة لا مطلقا ، وهى ما إذا تعلّق الظنّ بنفس الركعة ، وأمّا إذا تعلّق بجزئها خاصّة فلا ، بل المطلوب حينئذ الركعة المقطوع بها ، وذلک لأنّ مقتضى ما دل على وجوبها تحصيل اليقين بإتيانها مطلقا ، خرج منه الصورة الخاصّة المذكورة وبقى الباقى تحت الإطلاق.

قلت : قد عرفت من المفهوم الموافق الاكتفاء بالظنّ فيما إذا تعلّق بالجزء خاصّة بطريق أولى ، ولو ضايقت عن ذلک نقول : اقتضاء (1) ما دل على الوجوب تحصيل اليقين لعله محلّ تأمّل بعد ملاحظة أمور ، وهى أنّ الشارع جوّز الاكتفاء بالظنّ مطلقا ، أى سواء أمكن تحصيل البراءة اليقينية أم لا ، وسواء وقع الاهتمام التام فى تحصيل اليقين وتحفّظ النفس فى الضبط أم لا ، كما هو ظاهر النص والفتاوى ، وأنّ الركعة المطلوبة تكون على ضربين : قطعى وظنّى ، ويتخيّر المكلف بينهما مطلقا إلاّ إذا اتفق تعلّق الظنّ بجزء منها ، فتعيّن حينئذ القطعى ، ولا يخفى أنّه بعيد غاية البعد ، مع أنّ تحصيل القطع غير ممكن ، لأنّه إن أتى بالمظنون يلزم زيادة جزء فى

1- فى « أ » و « و » : أقصى.

الصـلاة ، مع أنّ المطلوب عدم الزيادة مثل الركوع والسـجدتين وغيرهما ، ولو أبطل الصلاة واستأنف لم يكن المطلوب منه حينئذ خصوص القطعى بل يكون مخيّرا.

وأيضا جوّز الشارع الاكتفاء بالشكّ فى فعل إذا وقع الشكّ بعد الدخول فى فعل آخر ، واللازم من ذلک الاكتفاء بالظنّ بطريق أولى ، فإنّه إذا شكّ أنّه فعل يبنى على الصـحة ، قطعا ، فإذا ظنّ أنّه قد فعل فلا شكّ فى البناء على الصحة حينئذ ، بل هو أولى وأولى ، وهذا أيضا كالسابق فى التعميم ، بأنّه أعمّ من أن يكون تحصيل البراءة اليقينية ممكنا.

وأيضا لا شكّ فى أنّه إذا كثر السـهو يبنى على الصحة قطعا ، فإذا كثر الظنّ بأنّه قد فعل فهو أولى بالبناء على الصحة وأولى قطعا ، ومعلوم أنّ غـالب المكلفين كثير الظنّ ، إذ قلّمـا يتحقّق القطع بجميع أجزاء الصـلاة ، بـل إلزام تحصـيل القطع بـالجميع ربما يوجب العسـر والحرج المنفيّين بالنسبة إلى الغالب.

وأيضا جوّز الشـرع رجوع كل واحـد من المأموم والإمام إلى الآخر مطلقا ، وقـد أشـرنا إلى حكمه باكتفاء الظنّ فى الركوع ، وربما يظهر من بعض الأخبار ذلک بالنسبة إلى التكبيرة (1) أيضا.

وأيضا الرواية النبوية مطلقة تشمل الركعات والأبعاض ، ولعل ضعفها منجبر بعمل الفقهاء ، فتأمّل ، والله يعلم.

قوله : ولا ريب أنّ اعتبار ذلک أولى وأحوط. (4 : 264).

لا يخفى أنّ المكلفين فى جميع أفعال الصلاة وأجزائها ليسوا

1- الوسائل 6 : 13 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 2.

بمتفطّنين مستحضـرين ، بل فى الغالب يكونون غافلين غير مستحضرين ، بل لا يمكنهم عادة التحفّظ والاستحضار حين الفعل بالنسبة إلى كلّ واحـد واحـد من الأجزاء ، فلو التفتوا إليها يحصل لهم الشكّ بـدارا ومن أوّل الأمر ، ولا يكون لهم العلم الحضورى ، نعم بعـد التروّى وقليل من التأمّل يظهر لهم حقيقة الحال أو يحصل لهم الظنّ بالحال أو يبقى شكّهم على حاله ويستقرّ ، ولعل المتبادر من الأخبار هو هذا الشكّ أى الباقى على حاله المستقرّ ، لا الذى عرض غفلة وبدارا ومن أوّل الأمر ، وفى الغالب يتبدّل ويتغيّر بتوجّه النفس والتفاتها وتأمّلها.

مع أنّه لو كان هذا معتبرا يلزم الحرج والعسر فى الدين ، لو لم نقل بلزوم تكليف ما لا يطاق.

(وأيضا على هذا ربما يلزم أن يكون كلّ المكلفين كثيرى الشكّ ، وأنّه يجب عليهم العمل بمقتضى كثرة الشكّ.

وأيضـا إذا كـان المكلف يعلم بحسب العـادة أنّ هـذا الشكّ العارض بـدارا يزول فى الغالب ويظهر عليه حقيقـة الحال أو الظنّ به المعلوم حكمه فكيـف يجى ء ويسـأل المعصوم عن حكمه وعن العلاـج فيه؟ مع أنّ العلاـج غالبـا يكون بيـده ، ورفع الشـكّ يحصـل منه من دون حصول سكوت طويل يخرج عن الصلاة ، إذ ظاهر أنّ سؤاله من جهة تحصيل العلاج) (1).

وأيضـا إذا كان يـدرى أنّه بعـد هـذا الشكّ يظهر الحال فى الغالب فكيف يبنى على أحكام الشكّ من إبطال الصـلاة وهو حرام إلاّ فى ما لا علاج ، أو أصل العدم فيفعل؟ مع أنّه ربما كان ركنا فيبطل صلاته ، أو

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

غير ركن وغير ظاهر أنّ زيادته مع إمكان العلاج وتيسّره مغتفر ، فكيف يكون هذا احتياطا؟ بل لعله داخل فى العامد ، بل الظاهر أنّه كذلك ، وكذا الحال فى غيرهما من الأحكام ، ولعله لما ذكرنا حكموا بالتروّى ويكون مرادهم منه القدر الذى يخرج الشكّ من الشكّ الذى يعرض بدارا وغفلة وذهولا ، فتأمّل.

قوله : لا يقتضى صيرورته جزءا من الصلاة. (4 : 266).

لا يخفى أنّ شرعيته لأنّ يكون معرضا لتمامية الصلاة حيث قالوا : فإن كان صلّى ثلاثا أو اثنتين كانت هاتان تمام الأربع ، ولا يصير تماما له إلاّ أن يكون جزءا فى صورة النقص ، ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك تكون صلاته صحيحة ، كما هو ظاهر الأخبار ، بل روى فى التهذيب بسنده عن عمار قال : سألت الصادق عليه السلام عن شى ء من السهو فى الصلاة ، فقال : « ألا أعلّمك شيئا إذا فعلت ثم ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء؟ إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا سلّمت فقم وصلّ ما ظننت أنّك نقصت ، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شى ء ، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت » (1) مع أنّ هذا مسلّم عند الفقهاء.

مع أنّ الأخبار متواترة فى أنّ الفريضة خمسة وأنّ الصلاة فى اليوم والليلة خمسة ، إلى غير ذلك ممّا يتضمّن هذا المعنى فيكون الاحتياط إمّا جزءا أو نافلة ، كما نطقت به الأخبار ، واعتبار الانفصال بالأمور الثلاثة للضرورة ، لاحتمال أن يكون ما فعله تماما ، فيكون صلّى ما هى أربع

لزوم عدم تخلل المنافى بين الصلاة وصلاة الاحتياط

1- التهذيب 2 : 349 / 1448 ، الوسائل 8 : 213 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 3.

خمسا أو ستّا أو سبعا أو ثمان.

وبالجملة : المحذور دائر بين محذورين رجّح أحدهما على الآخر ، قال فى الوافى : لأنّه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلک ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على الزيادة فلا يحتاج إلى الإعادة بخلاف ما إذا وصل (1) ، انتهى. والسيد فى الانتصار علّل بعلّة أخرى (2) ، فليلاحظ. وعلى قول الصدوق (3) يجوز المحذور الآخر أيضا.

نعم يدل ذلک على وجوب التسليم والاضطرار إليه أيضا ، لأنّ الخروج عن الصلاة إنّما يتحقّق به.

وأمّا الجلوس والركعتان فلوقوع المحذور أيضا بين محذورين : عدم الموافقة إن روعى هيئة الصلاة الصحيحة المستقلّة ، ولذا روعى التكبير والنيّة ، إذ لا صلاة إلاّ بهما وكونهما ركنا ، وأمّا كونها ركعتين وإن لم يكن مثلهما فى الركنية وعدم التحقّق إلاّ به ، لكنّ الأصل المقرّر فيها أن يكون كذلک.

وعدم هيئة الصلاة المستقلّة إن روعى الجزئية ، ولذا يترک السورة والقنوت ، ويختار الإخفات والمبادرة بعد السلام وعدم فعل المنافيات عمدا فيما بين ، ويعتدّ به جزءا إن ظهر النقص ، فإمّا أن يعتبر الموافقة كما هو رأى بعض ، أو مقتضى الأصل فى الهيئة كما هو رأى بعض وورد فى الصحاح ، أو كلاهما كما هو المشهور وورد فى الخبر.

وبالجملة : كونه فى معرض الجزئية بأن يكون جزءا لو كان ما فعله

1- الوافى 8 : 980.

2- الانتصار : 49.

3- حكاه عنه فى المختلف 2 : 382 ، وانظر الفقيه 1 : 230 و 231.

ناقصا ظاهرا ، وظهور ذلک فی مراعاتها مهما أمکن غیر خفی ، وثبوت عدم المراعاة بالنسبة إلی خصوص شی ء لا یقتضی العدم مطلقا ، إذ لعله لجهة ومصلحة غیر منافیة لمطلق المراعاة أو مطلقا ، فتأمّل.

علی أنّ الصلاة عبادة توقیفیة لا یعلم صحتها أو حقیقتها إلاّ من جهة الشرع ، فلا نعلم بعد الإتیان بالمبطل قبله أنّها صحیحة أو صلاة ، وشغل الذمة بها یقینی ، وتحقّق الامتثال بمجرد ما ذکر من الأصل غیر معلوم ، إذ لم یعلم بعد حجّیته بحیث ینفع فی المقام ، فتأمّل.

وسیّما بعد ورود صحیحة ابن أبی یعفور المتأیّدة بروایة أبی بصیر المطابقة لما ذکرناه.

وحملها علی ما ذکره خلاف الظاهر ، کما لا یخفی ، إذ الظاهر الوقوع بعدها ، وأنّه بعد فی حرمة الصلاة ، وارتکاب الحرام سهوا حلال ، بل لا حرام حینئذ ، وعمدا لا ینفع سجود السهو ولا یؤمر به له ، بل نقول : لا خفاء فی أنّ سجدة السهو مقرّرة للسهو والشکّ فی الصلاة ، أعنی المعنی الشامل للشکّ. مع أنّ التحریم یکفی ، لعدم القائل به بخصوصه ، وظهور کون ذلک لحرمة الصلاة ، وظهور ذلک فی عدم الخروج بالمرّة. والاتفاق علی المبادرة مؤیّد أیضا.

وبالجملة : الامتثال یقتضی الإتیان بجمیع الأجزاء بکیفیاتها المطلوبة والعلم بالإتیان أو الظنّ المعتبر ، ومع الإخلال الإعادة تحصیلا لها إلاّ أن یأمر الشارع فی صورة الإخلال وعدم تحقّق الامتثال بعلاج ، فلا بدّ من الوقوف علی علاجه وعدم التعدّی والتصرّف ، فکیف یتأتّی الاستناد إلی الأصل والتمسّک به فی تحصیل الامتثال والخروج عن العهدة؟

اللهم إلاّ أن یکون المراد التمسّک به بعد الاستناد إلی إطلاق کلامه فی

بيان العلاج.

وفيه : أنّه إن أفـاد إطلاـقه شـمولا لمحـلّ النزاع فلاـ حاجـة إلى الأصل ، وإلاّ فلا منفعـة له ، لوجوب الاقتصار على القـدر الـذى يفهم من الإطلاـق ، وغير خفى أنّ القلب الغافـل السـالم عن الشوائب لاـ ينسـاق ذهنه من مجرّد سـماع هـذا الإطلاق إلى صورة تخلّل الأحـداث والمنافيات أيضا ، سـيّما وأن يثق بشـموله لها وظهوره فيها أيضا ، خصوصا بعد ملاحظة ما ذكرنا ، مضافا إلى الصـحيحة ورواية أبى بصـير ، والاتفاق على وجوب المبادرة وترک السورة والقنوت ، فتأمّل (1).

مضافا إلى ما سـتعرف من دلالة الأخبار الصـحيحة الكثيرة والمعتبرة الكثيرة على وجوب الإتيان بصلاة الاحتياط على الفور بالتقريب الذى ستعرف.

قوله : ودلالة هذه الفاء على الفورية. (4 : 266).

لا يخفى أنّ المتبادر من الحديث القيام إلى الركعتين تلک الساعة ، فلا وجه لما ذكره من أنّه لا يلزم من ذلک بطلان الصـلاة بتخلّل الحدث ، لأـنّه إذا تخلّل لاـ يمكن المبـادرة ، بل لا بـدّ من الوضوء أو غيره من الطهارات ، وذلک ينافى المبادرة ، فيصـير الإتيان بهما حينئـذ إتيانا بالمأمور به على غير وجهه ، فيكون المكلف به داخلا تحت العهدة باقيا فيها ، وهذا معنى البطلان.

نعم إن ثبت من دليل أقوى ممّا ذكر نرفع اليد عنه ، ونعمل بذلک الدليل ، وأين هو؟ فتأمّل جدّا.

1- ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

والرواية صحيحة كما حقّق فى محلّه ، مع أنّها إلى حماد صحيحة ، وهو ممّن أجمعت العصابة.

على أنّه ورد أخبار كثيرة صحيحة بهذا المضمون ، فلا وجه للاستناد إلى خصوص هذه الرواية. مع أنّ رواية عمار (1) التى هى مستند القوم فى البناء على الأكثر مطلقا على ما عرفت إنّما هى بهذا المضمون.

مع أنّ المحقّق فى الأصول أنّ المأمور به إذا كان مأمورا به على سبيل الفور فبزوال الفور يفوت المأمور به ، ولم يبق مطلوب أصلا ، كالموقّت ، سيّما فى المقام ، فإنّ المكلّف لم يخرج عن عهدة الفريضة اليومية ولم يمتثل ، لأنّه أوقع فيها خللا ، والشارع قال : علاج الخلل فعل الاحتياط فورا ، فتأمّل جدّا.

قوله : وكونها بدلا. (4 : 267).

لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله كثيرا ما يستدل بأنّ البدل يساوى المبدل ، لأنّه مقتضى البدلية ، منها ما مرّ فى مباحث خطبة صلاة الجمعة (2).

ومع ذلک غير خفى أنّ صلاة الاحتياط ليست بدلا ، بل تفعل لأنّها معرضة للإتمام ، فإنّ الصلاة لو كانت تامّة تكون هذه نافلة ، وإلاّ تكون تتمّة الصلاة وجزءها ، لا أنّها بدل عن الجزء ، بل هى هو على ذلک ، وكون الجزء فى بعض يفعل بعد التسليم لا يقتضى الخروج عن الجزئية ، كما فى تدارک أبعاض الصلاة ، فتدبّر.

قوله : ولا ينافى ذلک تبعية الجزء فى بعض الأحكام. (4 : 267).

1- الوسائل 8 : 212 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 1 ، 3 ، 4.
2- المدارک 4 : 36 ، 38.

لا خفاء فی عـدم اندفاعه ، لأنّ البدلية لو اقتضت المساواة فی کلّ حکم إلاّ أن یثبت من الخارج عدمه فلا وجه للحکم بعدم البطلان ، وإن لم یقتض فلا وجه للحکم ببقاء التخییر من جهة البدلية.

قوله (1) : لو ثبتت التبعية. (4 : 267).

لا یخفی أنّ ابن إدریس قائل بالتخییر من جهة البدلية ، فالاعتراض لا یندفع أصلا وإن ثبتت من الخارج.

قوله : وهو ضعیف. (4 : 267).

لا یخفی ما فی تضـعیفه ، لأنّ الخروج عنها بالنسبة إلی ما ذکر لا یقتضی الخروج محضا وکونه غیر جزء یتدارک بعد الصلاة ، بل یکون من قبیل الأجنبی مثل سجود السهو وجب الإتیان بها بعد الصلاة مثله ، فتأمّل.

قوله : علی فعل المشکوک فیه. (4 : 268).

بـل یبنی علی المصـحح ، إذ ربمـا کان الشکّ فی الزیادة ، وما علّل به أوّلا لا یقتضـی انحصار السـهو ، لأنّ الـدلیل ربما یکون أخصّ من المدعی ، ویتمّ المدعی به وبدلیل آخر ، مع أنّ ما ذکره لیس علّة حقیقية ، بل نکتة لعدم اعتبار الشرع ، وإلاّ فالدلیل هو الخبر ، فتأمّل.

قوله : وأکثر هذه الأحکام مطابق لمقتضی الأصل. (4 : 269).

لاـ یخفی أنّ السـهو والشکّ خللان فی الصـلاة مانعان عن تحقّق الامتثال والإتیان بالمأمور به علی وجهه ، إلاّ أن (یثبت من الشارع عـدم ضررهما ، أو) (2) یثبت منه تدارک لهما ، وإن لم یثبت شی ء منهما فلا بدّ من

حکم السهو فی السهو

حکم الشک فی الشک

1- هذه التعلیقة لیست فی « د ».

2- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

الإعادة حتى يتحقّق المأمور به على وجهه ، فكيف يكون أكثر هذه الأحكام مطابقا لمقتضى الأصل؟ لأنّ الغرض تصحيح الصلاة.

نعم لو كان الخلل أمرا خارجا عن حقيقة الصلاة أمكن أن يقال : الأصل صحتها وعدم ضرر من جهته بالنسبة إلى ماهية الصلاة ، هذا على القول بأن الصلاة اسم للأعمّ لا خصوص الصحيحة شرعا ، إذ على التقدير الثانى لا يمكن التمسّک بالأصل فى هذا الخلل أيضا ، فتأمّل جدّا.

قوله : لكونه سببا فيه. (4 : 269).

أى لعلاقة السببية ، وللقرينة ، وهى كون الظاهر أنّ المراد من السهو ... والحاصل : أنّ المجاز محتاج إلى العلاقة والقرينة وكلتاهما هنا موجودة.

لا يقال : إنّ القرينة تقتضى كون المراد من السهو الشکّ لا ما يتناوله.

لأنّا نقول : إذا تعذّر الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات متعيّن ، والقرينة هنا لا تأبى عن المجاز العامّ ، وهو أقرب من الشکّ الذى بينه وبين السهو تباين كلّى ، فتأمّل.

والأولى أنّ السهو هو الزوال عن القوّة الذاكرة ، أعمّ من أن يجى ء بعد فى الخاطر أنّه زال عن الذاكرة أو لم يجى ء [بل] (1) يصير متردّدا فى أنّ الأمر كيف صار أوّلا؟ خرج من قوله : « ولا على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام » ما إذا [وقع] (2) منهما سهو يجب عليهما التدارک البتّة ويبقى الباقى ، أو يكون تقدير : مع حفظ الآخر ، قرينة على استعمال الكلّى فى الفرد فيهما خاصّة إن ثبت التقدير ، فتأمّل جدّا.

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

وأمّا تقدير الموجب فى الثانى مع كونه خلاف الأصل فلكونه أظهر فى إفادة الحكم والثمرة فى المقام ، فتأمّل.

ثم لا يخفى أنّ قول المنتهى : لا سهو فى السهو ، ليس مضمون حديث ، إذ الوارد فى حسنة حفص : « ولا على السهو سهو » ولا جائز أن يكون المراد نفس السهو فى الموضعين ، إذ لا معنى لأن يقال : ليس على نفس السهو نفس السهو ، إلاّ بتقدير حكم نفس السهو فيصير كذبا ، ولا جائز أيضا أن يكون المراد من الأوّل نفس السهو ومن الثانى موجبه أو تداركه أو حكمه وما يؤدّى هذا المعنى ، إذ يصير كذبا قطعا ، فتعيّن أن يكون المراد فيهما معا الموجب والتدارك ، ولا جائز أن يكون المراد فى الأوّل الموجب وفى الثانى نفس السهو إلاّ بتأويل يرجع إلى المتقدّم.

وأمّا مرسلة يونس الآتية فهكذا : « ولا سهو فى سهو ، وليس فى المغرب والفجر سهو ، ولا فى الركعتين الأولتين من كل صلاة ، ولا فى نافلة » الحديث. هذا بعد القدر الذى نقله الشارح رحمه الله ويظهر من السياق أنّ المراد من السهو الأوّل موجبة وتداركه ، فيكون المراد من الثانى أيضا الموجب والتدارک موافقا لما فى الحسنة. ولا جائز أن يكون المراد فى الثانى نفس السهو ، إذ يصير كذبا إلاّ بتأويل يرجع إلى المتقدّم.

فالحقّ ما ذكره العلاّمة لا القائل المذكور ، لأنّه ليس مفاد عبارة الحديث ، ولا كلام ، بل مفاد عبارة أخرى ، وهى أنّه : لا سهو فى السهو الكائن فى السهو ، فتأمّل.

ويظهر من مرسلة يونس ظهورا تامّا أنّ المراد من السهو هو الشكّ أو الأعمّ بالتقريب الذى ذكر ، فتأمّل ، والأحوط قصر الحكم فى الشكّ ، والله يعلم.

فى بيان المراد من قوله عليه السلام : ولا على السهو سهو

ص: 314

ثم اعلم أنّ قوله عليه السلام : « ولا على الإعادة إعادة » إنّما هو بالنسبة إلى كثير السهو ، كما سيجى ء ، لأنّ الغالب أنّه يسهو فى الإعادة وأمّا غيره فقلّما يسهو فى الإعادة أيضا ، وإطلاق الأخبار محمول على الغالب لا النادر ، وسيجى ء فى مسألة كثير السهو ما يظهر منه أنّ من لم يكثر سهوه يعتبر سهوه ويتدارک ، للأخبار المعتبرة المعمول بها عند الفقهاء ، وربما يتحقّق الكثرة بمرّتين لهذا الخبر ، وضعفه ظاهر ، لما عرفته ، وربما حمل على أنّ المراد عدم استحباب الإعادة ثانيا فى صورة استحباب الإعادة (1) ، وهو بعيد.

قوله : وإطلاق النص. (4 : 270).

شموله لصورة عدم حصول المظنّة أصلا محلّ تأمّل ، لأنّ الغالب المتعارف حصول المظنّة ، وإطلاقات الأخبار محمولة عليه ، فلعل حال ما نحن فيه وحال غير المأموم واحدة ، ومفهوم اللقب ليس بحجّة ، سيّما مع الورود مورد الغالب ، فتأمّل.

قوله : كذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن. (4 : 270).

لا دليل على ذلک لا من جهة النص ولا من القاعدة ، بل القاعدة تقتضى كون الظانّ يرجع إلى ظنّه ، وهو الذى كلّف به ، كما تقدّم ، فكيف بالرجوع إلى غيره؟ إذ غاية ما يحصل منه الظنّ التقليدى ، والظنّ الاجتهادى لو لم يكن أقوى من التقليدى لم يكن أضعف ...

اللهم إلاّ أن يحصل من تقليده ظنّ أقوى فى نظره من ظنّ نفسه ، فحينئذ يرتفع ظنّه وينحصر فى الظنّ التقليدى ، فيكون عاملا بظنّه لا أنّه يرجع إلى المتيقن مطلقا. والوارد فى النص ليس إلاّ لفظ « السهو » ولفظ « لا

فى بيان المراد من قوله عليه السلام : ولا على الإعادة إعادة

حكم سهو الإمام أو المأموم

1- انظر الذخيرة : 369.

يدرى » وشمول معناهما للمظنّة فى غاية البعد ، بل لا يكاد يستقيم ، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا ، فتدبّر.

قوله : فإن جمعتهما رابطة رجعا إليها. (4 : 270).

إذا حصل الظنّ من جهة الرابطة.

قوله : لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف. (4 : 270).

لا يخفى أنّ الاختلاف مختلف ، فربما يرفع الوثوق وربما لا يرفع ، ولذا نعمل بالأخبار والأمارات والظنون مع الاختلاف فيها جلاّ أو كلاّ ، فتأمّل.

قوله : فالظاهر بطلان صلاته. (4 : 272).

لا أنّ البناء على الوقوع رخصة ، ويدل عليه مضافا إلى ما ذكره الشارح رحمه الله أنّه يظهر من الأخبار أنّ الإتيان حينئذ إطاعة الشيطان وهى حرام البتّة ، وورد فى هذه الأخبار أيضا النهى عنها.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو شكّ فى كونه كثير الشكّ أم لا يشكل البناء على عدمه بالإتيان ، بل الظاهر أنّ هذه الحالة غالبا تحصل لكثير الشكّ ، وأنّ (1) الكثرة العرفية لا تخفى على أحد ، ولذا لو سئلوا ليقولون فى الجواب : نشكّ كثيرا ولا ندرى أنّا كثير الشك عرفا أم لا ، وربما يصرّحون بأنّ الشيطان لا يدعنا وأنّ هذه الحالة من الشيطان ، فالواجب عليهم الترك والبناء على الوقوع والمصحّح ، وربما يقولون نحتاط ، ولا شكّ فى أنّه ليس باحتياط بل حرام ، فتدبّر.

قوله : السالم من المعارض. (4 : 272).

حكم كثير السهو

ص: 316

1- فى « أ » و « و » : إلاّ.

فيه نظر ظاهر ، لأنّ عموم قولهم : « إذا كثر عليک السهو. » يشمل ما ذكره كما يشمل غيره ، وكما أنّ ما ذكره له عموم فكذا غيره أيضا من دون تفاوت ، فالفرق تحكّم ، والعموم الأوّل أقوى من الثانى ، بل ربما يكون من قبيل الخاصّ والعامّ ، ولذا قدّم عليه ، بل ربما يتأمّل فى شمول الثانى للأوّل ، لكونه فردا غير متبادر منه ، ويدل عليه التعليلات الواردة فى الأخبار من أنّه من الشيطان يريد أن يطاع فلا تطيعوه (1) ، إلى غير ذلک ، بل حكم فى كثرة الشكّ فى الوضوء بعدم الالتفات والمضى بهذه التعليلات (2) ، فكيف يحكم هنا بوجوب الإتيان تمسّكا بعموم. إلى آخر ما قال؟ فتأمّل.

ثم لا يخفى أنّ مراده من السهو هنا ليس الشكّ ، لأنّ تجاوز المحلّ فى الشكّ يوجب عدم الالتفات مطلقا ، وإن لم يكن كثير الشكّ ، فمع كثرة الشكّ بطريق أولى.

فإن كان المراد من السهو فى الأخبار الدالة على أنّه لا سهو إذا كثر هو الشكّ - كما هو صريح المعتبر (3) والظاهر من العلاّمة أيضا (4) - فلا وجه لما ذكره من قوله : ولو كثر السهو. لأنّ الكثرة لا عبرة بها حينئذ فى السهو مطلقا ، فما دل على حكم السهو من التدارک له وغيره يكون باقيا على حاله من دون مانع أصلا.

وإن كان المراد من السهو فيها معناه الحقيقى وما هو أعمّ من الشكّ

1- الكافى 3 : 358 / 2 ، التهذيب 2 : 188 / 747 ، الاستبصار 1 : 374 / 1422 ، الوسائل 8 : 228 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 16 ح 2.

2- المدارک 1 : 257.

3- المعتبر 2 : 393.

4- المنتهى 1 : 411.

والسـهو المصـطلح فی کلام الفقهاء – کما هو مقتضی الأصل والظاهر ، وهو الظاهر من کلام الأکثر – فلا وجه أیضا لما ذکر من قوله : ولو کثر السهو. أیضا علی ما ذکرنا أوّلا ، فتأمّل.

قوله : وعدم الالتفات إلی الشکّ. (4 : 272).

بل ظاهرها عدم التدارک بسـجود السهو أیضا ، ویؤیّده التعلیلات ، وکون الأوامر المتضمّنة لسجود السهو شاملة لما نحن فیه محلّ مناقشة ، سیّما بعد ما ذکرنا ، فتأمّل.

فالأظهر ما اختاره فی الذکری ، لا لما ذکره ، بل لما ذکرنا ، نعم ربما یصلح للتأیید.

فالأظهر ما اختاره فی الذکری ، لا لما ذکره ، بل لما ذکرنا ، نعم ربما یصلح للتأیید.

قوله : وأنکر المصنف فی المعتبر هذا القول. (4 : 273).

ونقل فی الذکری القول بتحقّقها بمرّتین من قائل مجهول (1) ، وقد أشرنا فی مسألة : لا سهو فی سهو (2).

قوله : فی ما لم یرد فیه تقدیر من الشارع. (4 : 273).

ولأنّه یظهر من الأخبار أنّه من الشـیطان یریـد أن یطیعه الإنسان فیجب عـدم الاعتـداد به ، ولا شـبهة فی أنّه یظهر من الکثرة العرفیـة أنّه من الشیطان وأنّهم یحکمون بذلک.

قوله : وهو کذلک. (4 : 274).

فیه تأمّل ، فإنّ الحکم بعدم الإعادة لا یستلزم الکثرة ، ولم یقل به أحد.

قوله : من شکّ فی النافلة بنی علی الأکثر. (4 : 274).

الرجوع فی کثرة السهو إلی العادة

حکم الشک فی النافلة

1- الذکری : 223.

2- راجع ص 313 - 315.

قال الشـيخ رحمه الله فى التهذيب : النوافل عندنا لا سهو فيها ، ويبنى الإنسان إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر ، وإن كان البناء على الأقلّ أفضل (1).

ويظهر من هذا الإجماع على ذلک ، وأنّ المراد من نفى السـهو فى النافلة على ما ورد فى صـحيحة ابن مسلم (2) ومرسلة يونس (3) هو ما ذكره ، وقـال فى المنتهى – على مـا نقل – : إنّه – يعنى ما ذكره الشـيخ – قول علمائنا أجمع إلاّ ابن بابويه فإنّه جوّز البناء على الأقلّ والإعادة (4).

قلت : لعله رحمه الله فهم من نفى السـهو فى رواية يونس البطلان ، لكن قال فى أماليه : من دين الإمامية أن لا سـهو فى النافلة ، فمن سهى فى النافلة فليبن على ما شاء ، وإنّما السهو فى الفريضة (5).

قوله : وأمّا جواز البناء على الأكثر. (4 : 274).

فى الكـافى : وروى أنّه « إذا سـهى فى النافلـة بنى على الأقـل » (6). وأمّـا البنـاء على الأـكثر فلعموم مـا دل عليه ، وللإجماع ، وما علّل به الشارح رحمه الله ليس علّة للأفضـلية بل علّة لتعيين الأقلّ لو كان بناؤها على الاستصـحاب ، وإلاّ فلا يصير علّة أصلا ، وأمّا علّة الأفضلية فهى التى أشرنا إليه.

1- التهذيب 2 : 178.
2- الكافى 3 : 359 / 6 ، التهذيب 2 : 343 / 1422 ، الوسائل 8 : 230 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 18 ح 1.
3- الكافى 3 : 358 / 5 ، التهذيب 3 : 54 / 187 ، الوسائل 8 : 242 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 24 ذيل الحديث 8.
4- لم نعثر عليه.
5- أمالى الصدوق : 513.
6- الكافى 3 : 359 / ذيل الحديث 9 ، الوسائل 8 : 230 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 18 ح 2.

قوله : أنّ وجوب السجود. (4 : 275).

سنذكر عبارة أمالى الصدوق فى المسألة الآتية ، فلاحظ.

قوله : بصحيحة سعيد الأعرج. (4 : 276).

هذه الصحيحة واردة فى مقام التقيّة ، وإلاّ فقد ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يسجد سجدة السهو قط (1) ، وللأدلّة الدالة على عدم سهو النبى ولا إسهائه من الآية مثل قوله تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إِلاّ أَنْ يُهْدى) (2).

وما ورد فى الآية والأخبار من أنّه صلى الله عليه و آله والأئمّة عليه السلام هداة الخلق ومع الحق لا يفارقونه طرفة عين ، وأنّهم ليسوا بضالّين ، وما ذا بعد الحق إلاّ الضلال ، بل ورد أنّ من تمسّک بقولهم أو اقتدى بهم لن يضلّ أبدا (3).

وقال الله تعالى (وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً) (4) و : (مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هادِىَ لَهُ) (5) وقال (وَوَجَدَکَ ضَالًّا فَهَدى) (6) و : (وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) (7) وفسّر بما فسّر (8).

وورد الأمر بمتابعتهم ، والنهى عن المخالفة والمشاقّة (9) ، فإذا جاز أن

مواضع وجوب سجدتى السهو

1- التهذيب 2 : 350 / 1454 ، الوسائل 8 : 202 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 13.

2- يونس : 35.

3- الكافى 1 : 191 والبحار 37 : 86 وج 23 : 132 و 134.

4- الكهف : 17.

5- الأعراف : 186.

6- الضحى : 7.

7- النساء : 88 ، 143.

8- انظر مجمع البيان 2 : 86 و 2 : 129.

9- الوسائل 27 : 62 أبواب صفات القاضى ب 7.

يأمر الله بما هو خلاف الواقع وخلاف الحق جاز أن يكون جميع ما أمر الله تعالى به أو أمر رسوله صلى الله عليه و آله أو الأئمّة عليه السلام خلاف الحق وغير مطابق للواقع ، ويكون ضلالا وخطاء ، العياذ بالله منه.

وورد أيضا : اسلبوا منّا الربوبيّة وقولوا فينا ما شئتم من الفضائل والمحاسن (1).

وورد منهم أنّ كلّ حديث لا يوافق القرآن فليس منّا أو موضوع ، أو اضربوه على الحائط (2).

وكما أنّ قوله صلى الله عليه و آله حجّة كذا فعله أيضا حجّة وإن كان فى مقام عبادة ربه قال صلى الله عليه و آله : « صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » (3) و : « خذوا عنّى مناسككم » (4) وأمثال ذلک ، وهو إجماعى أيضا ، فأىّ فرق بين القول والفعل؟ فتدبّر.

قوله : لأمكن الجمع بين الروايتين. (4 : 276).

بل على هذا لا معارضة أصلا ، لأنّ فعله صلى الله عليه و آله لا يدل على الوجوب ، بل على الأعمّ ، والمشهور أنّ متابعته مستحبة حتى يظهر الوجوب والإباحة ، فتدبّر.

قوله : كصحيحة عبد الله بن سنان. (4 : 276).

فى السند محمد بن عيسى عن يونس ، والشارح رحمه الله متأمل فى

1- الخصال : 614 ، البحار 25 : 274 ، 283 / 30.

2- التبيان 1 : 5 ، تفسير الصافى 1 : 33 ، البرهان 1 : 28 ، انظر الوسائل 27 : 110 ب 9 ح 12 و 14 و 15.

3- عوالى اللآلئ 1 : 179 / 8 ، سنن البيهقى 2 : 124.

4- عوالى اللآلئ 1 : 215 / 73 ، مسند أحمد 3 : 318.

صحته (1)، نعم فی المشـهور صحیح ، وفی الواقع أیضا صحیح ، کما حقّقنا فی محلّه. وروی الکلینی أیضا فی الصحیح عن أبی بصیر عن الصادق علیه السلام مضمون هذه الصحیحة (2).

قوله : وصحیحة عبید الله بن علی الحلبی. (4 : 277).

فی الاستدلال بهذه الصحیحة تأمّل ظاهر.

قوله (3) : « ولا قراءة ، تتشهّد فیهما تشهّدا خفیفا ». (4 : 277).

وحکی العلاّمة فی المنتهی عن الشیخ أنّه حکم ببطلان الصلاة بالشکّ المذکور ، ووجوب الإعادة ، وعدم وجوب سجدتی السهو (4) ، وظاهر الصدوق فی الفقیه أیضا الإعادة ، وأنّ حاله حال الشکّ فی الأولتین من الرباعیة ، وحاله حال عدم وجوب سجدتی السهو له (5). وفی المختلف صرّح بأنّ الصدوق قال بعدم وجوب سجدتی السهو فی هذا الشکّ ، وحکی فیه عن المفید وجماعة آخرین عدم وجوب سجدتی السهو فیه (6) ، وظاهر المفید عدم صحة الصلاة أیضا ، لأنّه لم یتعرّض لهذا الشکّ أصلا ، بل تعرّض للشکّ بین الثلاث والأربع والاثنین والثلاث لا غیر (7) ، وإنّ کلّ من لم یتعرّض لوجوب سجدتی السهو فی هذا الشکّ تکون الصلاة باطلة أیضا عنده ، لا أنّها صحیحة ویبنی علی الأقل من دون سجدة سهو کما

1- انظر المدارک 6 : 96.

2- الکافی 3 : 355 / 6 ، الوسائل 8 : 224 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 14 ح 3.

3- هذه التعلیقة واثنتان بعدها لیست فی « ا ».

4- المنتهی 1 : 417.

5- الفقیه 1 : 225.

6- المختلف 2 : 416 - 418.

7- المقنعة : 145.

تـوهم المتوهمون. والصـدوق فى المقنع ليس رأيه وجوب سـجدة السـهو ، بـل وجوب الركعـتين جالسـا (1) ، كمـا سـيذكره الشارح عن الدروس.

وبالجملة : المسألة فيها خلاف متعدّد ، ومسـتند القائل بالبطلان صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : إنّ ما يقال : إنّ الفقيه لا يعيـد الصـلاة فى الشـكّ إنّما هو فى الشكّ بين الثلاث والأربع (2) ، وكون الصـحاح الواردة فى الصـحة موافقـة لمذهب العامّة ورواياتهم وقاعدتهم.

قوله : وحكى الشهيد فى الدروس. (4 : 277).

وحكاه العلاّمة منه فى المختلف (3) ، وأوّل كلامه بما أوّله الدروس ، وغير خفى عدم قبوله للتأويل المذكور ولا غيره ، فلاحظ.

قوله : واحتمل فى الذكرى. (4 : 277).

وفى نكت الإرشاد حكم بالبطلان على ما أظنّ.

قوله : لعدم الإكمال. (4 : 277).

لعـل مراده أنّه لم يكمل الركعـة حتى يصـدق عليه أنّه لا يـدرى أنّه أربعا صـلّى أم خمسا ، لأنّ « صـلّى » صـيغة الماضـى ، والركعـة اسـم للمجموع عند المتشـرّعة ، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فالأمر واضح ، وعلى تقدير عدم ثبوته حتى فى كلام الصادق عليه السلام ومن بعده فمع أنّه لا شكّ فى فساده وأنّه لا تأمّل فى ثبوتها فى كلامهم فالقرينة المانعة عن المعنى اللغوى تعيّن الشـرعى ، لما مرّ مرارا ، ومسـلّم عند الشارح أيضا : لفظ الركعة الواردة

1- المقنع : 31.

2- التهذيب 2 : 193 / 760 ، الاستبصار 1 : 375 / 1424 ، الوسائل 8 : 215 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 9 ح 3.

3- المختلف 2 : 390.

فی الأخبار لا یراد منه إلاّ المجموع ، وإطلاق لفظ « صلّی » علی من هو بین السجدتین لعله مجاز. وکیف کان لا وثوق بإرادته. وممّا ذکرنا ظهر أنّ ما احتمله فی الذکری یکون فی موقعه ، فتأمّل.

قوله : وهو قوی متین. (4 : 278).

ما ذکره مبنی علی تحقّق الأصل وجریانه فی المقام ، ومع ذلک یشکل الحکم بوجوب سجود السهو ، إذ لا دلیل علیه ، إلاّ أن یستند إلی الإجماع المرکب إن کان.

وأمّا نظر العلاّمة رحمه الله فإلی عدم جریان الأصل هنا ، وأنّه لا دلیل علی وجوب سجود السهو لو بنی علی الأصل ، والبناء علی عدم السجود حینئذ ممّا لم یقل به أحد ، فأمّا إذا کان الشکّ بعد السجود فیدخل فی الصحاح الواردة فی أنّه یسجد للسهو ویبنی علی الصحة.

وممّا ذکر ظهر ما فی قوله : ولأنّ تجویز. والأحوط فی جمیع هذه الصور إتمام الصلاة والسجدة بعدها والإعادة ، أمّا فی الثانیة والثالثة فظهر وجهه ، وأمّا فی الرابعة فلعدم وروده فی نص ولا ظهور دخوله تحت قاعدة ثابتة من الشرع ، بل فی الأولی أیضا تکون الإعادة غیر خالیة عن الاحتیاط ، لوجود الخلاف فیها بین الأصحاب ، وإن کان المشهور هو ما ذکره ، وأمّا النصوص وإن کنت صحیحة إلاّ أنّ العامّة بناؤهم علی البناء علی الأقلّ ، والخاصّة علی الأکثر ، فتأمّل.

(مع أنّ أصل العدم لو کان جاریا فی المقام وصحیحا لما جاز هدم القیام والذکر فی الصورة الرابعة ، لکونهما صحیحین غیر زائدین ، لأنّ الأصل عدم کونهما زائدین ، والأصل صحتهما ، والفرق بین الرکن وغیره فی الأصل المذکور ظاهر الفساد ، فظهر عدم اعتباره هنا علی المشهور ، بل

بعضهم حكم بالهدم المذكور فى الشكّ حال الركوع أيضا (1) ، بناء على جواز هدمه لو ظهر كونه زائدا ، كما مرّ فى مبحثه) (2).

قوله : تمسّكا بالإطلاق. (4 : 278).

فيه : أنّ الإطلاق لو كان شاملا لما نحن فيه فلا وجه للتصحيح بالأصل ، بل اللازم التمسّك بالإطلاق أيضا ، وإن لم يكن شاملا - كما هو الظاهر ومرّ وجهه - فلا وجه للتمسّك بالإطلاق للسجدتين ، فتأمّل جدّا.

قوله : ولم نظفر بقائله. (4 : 278).

مع أنّه أفتى به فى اللمعة ، وقال شارحه : وهو من جملة القائلين به ، وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق (3) ، انتهى.

قوله : بالإرسال وجهالة الراوى. (4 : 278).

لا يخفى أنّ مرسلات ابن أبى عمير فى حكم المسانيد ، كما هو حقّق فى محلّه ، وهو ممّن أجمعت العصابة ، وممّن لا يروى إلاّ عن الثقة ، نعم ربما يعارضها أخبار كثيرة وردت فى حكم الزيادة والنقيصة يظهر منها عدم الوجوب (4) ، فربما كانت الجملة الخبرية هنا فى معنى الطلب لا الأمر والوجوب.

وأمّا الاستدلال بصحيحة الحلبى فلا يمكن إلاّ أن يقول بوجوب السجود للشكّ فى الزيادة والنقيصة أيضا حتى يمكن له التمسّك بقياس الأولوية على تقدير تحقّقه ، فتأمّل.

1- انظر الذكرى : 227 ، والذخيرة : 380.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

3- الروضة البهية 1 : 327.

4- الوسائل 6 : 405 ب 9 من أبواب التشهد ، وص 88 ب 28 و 29 و 30 من أبواب القراءة وص 364 ب 14 و 15 من أبواب السجود وغير ذلك فى الأبواب المختلفة.

وقال الصدوق فی أمالیه : من دین الإمامیة الإقرار بأنّه لا یجب سجدتا السهو علی المصلّی إلاّ إذا قام فی حال قعود ، أو قعد فی حال قیام ، أو ترک التشهّد ، أو لم یدر زاد فی صلاته أم نقص (1).

قوله : کما ذکره فی الدروس. (4 : 279).

ویؤیّده قوله : « فتشهّد وسلّم واسجد. » فتأمّل.

قوله : « علی من لم یدر زاد فی صلاته أم نقص منها ». (4 : 279).

لکن الثابت من الروایات أعمّ ممّا ذکره المفید رحمه الله إلاّ أن یتمسّک فی نفی غیره بالإجماع ، ولم یثبت ، (بل ثبت خلافه ، لأنّ جماعة أفتوا بمضمون هذه الصحاح ، بل ذکرنا عن أمالیه أنّه من دین الإمامیة) (2).

قوله : وابن بابویه. (4 : 279).

قد عرفت أنّه جعله من دین الإمامیة.

قوله : وفی هذا السند کلام. (4 : 279).

قد مرّ أنّه لا یضرّ ، والثقة روی عن الثقة.

قوله : وضعفها یمنع عن العمل بها. (4 : 280).

هذه الروایة موثقة موجودة فی الفقیه والتهذیب ، ومع ذلک ادعی الشیخ الإجماع ، وهو أیضا یقوّیها ، إلاّ أنّها معارضة بصحیحة عبد الرحمن الواردة فی سهو التکلّم فی الصلاة (3) ، وروایة منهال القصاب قال : قلت

1- أمالی الصدوق : 513.

2- بدل ما بین القوسین فی « ا » : فتأمّل.

3- الکافی 3 : 356 / 4 ، التهذیب 2 : 191 / 755 ، الاستبصار 1 : 378 / 1433 ، الوسائل 8 : 206 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 4 ح 1.

لأبی عبد الله علیه السلام : أسهو فی الصلاة وأنا خلف الإمام ، قال : « إذا سلّم فاسجد سجدتین ولا تهب » (1) وکذا العمومات المتضمّنة للأمر بهما علی من سهی ، وهی من الکثرة بمکان ، وکذا الأخبار الکثیرة الدالة علی أنّ الإمام لیس بضامن (2) ، بل یظهر من صحیحة ابن وهب (3) أنّ حکایة الضمان من زعم العامّة ومخترعاتهم ، فیترجّح فی الظنّ ورود روایة عمار مورد التقیّة ، ونسب إلی المنتهی أیضا أنّه نسب القول بالسقوط إلی العامّة (4) ، فلیلاحظ ، وربما تشعر روایة منهال بذلک أیضا ، فتأمّل.

قوله : فإنّه متبوع فی أفعال الصلاة دون غیرها. (4 : 281).

لکن روی الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عمار ، عن الصادق علیه السلام : عن الرجل یدخل مع الإمام وقد صلّی الإمام رکعة أو أکثر فسهی الإمام کیف یصنع الرجل؟ قال : « إذا سلّم فسجد سجدتی السهو فلا یسجد الذی دخل معه ، وإذا قام وبنی علی صلاته وأتمّها وسلّم سجد سجدتی السهو » (5) لکن فی جملة تلک الموثقة أنّه إذا نسی من علیه سجدة السهو فذکر صلاة الفجر « لا یسجد للسهو حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها » ومع ذلک نسب قول الشیخ هذا إلی جمهور العامّة (6) ، وعلی أیّ تقدیر الأحوط مراعاته.

قوله : قول معظم الأصحاب. (4 : 281).

1- التهذیب 2 : 353 / 1464 ، الوسائل 8 : 241 أبواب الخلل الواقع ب 24 ح 6.

2- الوسائل 8 : 353 أبواب صلاة الجماعة ب 30.

3- التهذیب 3 : 277 / 813 ، الوسائل 8 : 373 ب 36 ح 6.

4- انظر الحدائق 9 : 280 ، المنتهی 1 : 412.

5- التهذیب 2 : 353 / 1466 ، الوسائل 8 : 241 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 24 ح 7.

6- انظر الحدائق 9 : 285.

قال الصدوق فی أمالیه : من دین الإمامیة أنّ سجدتی السهو بعد التسلیم فی الزیادة والنقصان (1).

قوله : إنّه قول علمائنا أجمع. (4 : 283).

لعل المراد التشـهّد الخفیف ، کما ذکره المصـنّف رحمه الله ودل علیه الصحیحة ، ویمکن أن یکون المراد مطلق التشهّد ، وکونه خفیفا من مستحباته ، أو أنّه یجوز الاکتفاء به علی بعد.

والأحوط الاقتصـار علی الخفیف ، بل ویتعیّن ، والمراد من الخفیف : « أشـهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمـدا رسول الله » أو : « أشـهد أنّ محمدا رسول الله » بلا واو أو مع الواو.

وربما قیل بأنّ زیادة « وحده لا شریک له » و « عبده ورسوله » مع الصلاة علی محمد وآله لا یخرجه عن الخفّة ، بل هو أیضا خفیف بالنسبة إلی التشهّد الطویل المشهور (2) ، وهو محتمل إلاّ أنّ الاقتصار علی ما ذکرنا أحوط مع الصلاة علی محمد وآله.

قوله : مع ورودهما فی مقام البیان. (4 : 283).

فی ورود الثانیة فی مقام البیان تأمّل ظاهر.

قوله : قولان أحوطهما الوجوب. (4 : 284).

قد مرّ الکلام فی بحث السجود للعزیمة (3) ، فلاحظ.

قوله : قال : وسمعته مرّة أخری یقول ... (4 : 285).

الصدوق فی أمالیه عند ذکر دین الإمامیة قال : ویقال فیهما - یعنی

محلّ سجدتی السهو بعد التسلیم

وجوب التشهد والتسلیم فی سجدتی السهو

1- أمالی الصدوق : 513.

2- انظر الحدائق 9 : 337.

3- تقدّم فی ص 92 - 93.

سجدتی السهو - : « بسم الله وبالله ، السلام علیک أیّها النبی ورحمة الله وبرکاته » (1) فتأمّل.

قوله : فظاهر. (4 : 285).

لا یخفی أنّ سجدتی السهو لأجل خلل واقع فیها ، ولا شبهة فی أنّها مع الخلل لا یکون الآتی بها آتیا بالمأمور به علی وجهه ، وقد جعل الشارع هذه السجدة تدارکا للخلل الواقع فیها ، فمع ترکها عمدا کیف یکون آتیا بالصلاة علی وجهها؟ إلاّ أن یبنی علی الأصل بأنّ الأصل عدم کون الخلل مضرّا فی حال السهو والشکّ وعلاجه شرطا فی صحة الصلاة ، وأنّ الصلاة اسم للأعمّ من الصحیحة والفاسدة ، فالمکلف آت بما کلّف به ، ولم یثبت علیه أزید منه.

وفیه تأمّل ظهر وجهه ممّا ذکر ، والتحقیق فی موضع آخر ، والشارح رحمه الله فی أکثر المواضع حکم بالبطلان أو وجوب الإعادة بنحو ما ذکر ، فتأمّل جدّا.

قوله (2) : ویستفاد من ذلک أنّه لا یخاطب بالقضاء. (4 : 289).

یجوز أن یکون مخاطبا بالقضاء وإن کان الإسلام شرطا لصحته وقبوله ، وأنّه بعد تحقّق الإسلام وفعلیته یسقط ، إذ السقوط معناه رفع ما ثبت من التکلیف والوجوب ، وثمر هذا التکلیف عقاب الکافر لو مات کافرا ، فیعاقب بترک القضاء کما یعاقب بترک الواجبات الآخر الفروعیة ،

حکم إهمال سجدتی السهو

قضاء الصلوات

موارد سقوط القضاء

1- أمالی الصدوق : 513.

2- هذه التعلیقة والتی بعدها لیست فی « أ ».

ومصداق قوله عليه السلام : « الإسلام يجبّ ما قبله » (1) هو هذا القضاء وما ماثله من الأمور التى كانت لازمة عليه قبل الإسلام وساقطة عنه بعده ، لا التكليف بمثل أداء الواجبات التى تكون بعد الإسلام باقية على حالها غير ساقطة عنه أصلا ، فإنّه إذا لم يسقط عنه بعد الإسلام فأين الجبّ والسقوط الذى صرّح الرسول صلى الله عليه و آله بقوله : « إنّ الإسلام يجبّ »؟ وإن لم يكن واجبا قبل الإسلام فأىّ شى ء يجبّه الإسلام؟

وتخصيصه بالواجبات من المعاملات التى لا يكون قصد القربة شرطا فيها ولا الإسلام شرطا لصحتها لتحقّق الامتثال بها حال الكفر أيضا لا وجه له ، سيّما بعد ملاحظة أنّ غالب هذه الواجبات لا تجبّ بالإسلام ، فتأمّل.

على أنّا نقول : لا فرق بين الكافر وغيره من المخالفين للشيعة ، فما هو جوابك فهو جواب العموم ، وسنذكر حال المخالف ، فتأمّل.

قوله : وأمّا أنّه لا يجب عليهم إعادة ما فعلوه فى تلك الحال. (4 : 289).

لا يخفى أنّ المخالف كافر بالكفر المقابل للإيمان ، فإنّ أصول ديننا خمسة ، منها : الإمامة والعدل ، والمنكر لواحد منهما منكر لأصول الدين ، فلا يكون باقيا أبدا ولا قابلا للقرب إليه تعالى كالكافر ، بل الظاهر من الأخبار أنّهم أشدّ من الكفّار وأخبث ، والموافق للأدلة والاعتبار أيضا كذلك ، وضررهم على الدين وعلى المؤمنين أشدّ من ضرر الكفّار وأشدّ بمراتب.

وبالجملة : لا تأمّل فى عدم تأتّى التقرّب إليه تعالى لهم ، ويظهر من

هل الكافر مخاطب بالقضاء أو لا؟

حكم قضاء ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين

1- مسند أحمد 4 : 199 ، الجامع الصغير 1 : 474 / 3064.

الأخبار عدم قبول طاعاتهم وعباداتهم أصلا ، كالكفّار وأشدّ منهم ، وأنّ معرفة الإمام وكون ما فعلوه [بهداه وتعليمه] (1) وإرشاده والقبول منه شرط للصحة والقبول ، كما لا يخفى على المطّلع على الأخبار وطريقة الشيعة فى أصول الدين ومسلّم عند الشارح ، وصرّح به فى قوله : وان كان الحق بطلان عباداتهم (2).

فعلى هذا فكيف يحكم الشارح بصحة ما فعلوه فى تلك الحال؟ فحال كفرهم لم تكن عبادتهم صحيحة ، لما عرفت ، وبعد إيمانهم ومعرفتهم وكون أعمالهم بدلالة إمامهم لم تكن هذه العبادات أيضا صحيحة ، لأنّهم كانوا يغسلون الرجل ويمسحون بالماء الجديد وغير ذلك ممّا هو مفسد على طريقة الحق ، فحال كفرهم كان شرط صحتها معرفة الإمام وكونها بدلالته والأخذ منه.

فإنّهم فى حال كفرهم كانوا مكلفين بالمسح مثلا وكونه ببقية البلل كذلك ، إلى غير ذلك مثل السجود على الأرض وما أنبتته وغير ذلك ، لا أنّهم كانوا (3) بالباطل والفاسد.

وبعد الإيمان لم يرد منهم الحق فى ما فعلوه حال الكفر ، بل لو فعلوا الحق حينئذ كان باطلا والباطل يصير حقا بعد الإيمان ، فما هو جوابه فهو الجواب فى الكافر ، فتدبّر.

قوله : بأنّ سقوط القضاء عنهما عزيمة. (4 : 292).

ويمكن الفرق بأنّ الأخبار الدالة على عدم القضاء على المغمى عليه

حكم أكل ما يؤدى إلى الإغماء أو الحيض

1- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : بهذا وتعلّمه ، والظاهر ما أثبتناه.

2- انظر المدارک 4 : 290.

3- أى : كانوا مكلّفين ، ولعل كلمة : كانوا تصحيف كلّفوا.

يظهر منهـا كون الإغمـاء من جهـة مرض بالمكلّف ، وأنّه كلّما غلب الله فهو أولى بالعـذر ، فيظهر أنّ الإغماء فيها غير هـذا الإغماء ، هـذا بخلاف الأخبار الدالة على سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ، بل ربما كانت المرأة تختار أيّاما معينة للحيض كما فى المضطربة ، فيكون ذلک حيضها وليس عليها قضاؤه ، فتأمّل.

قوله : لا يتناول الجاهل نصا. (4 : 296).

عدم التناول للجاهل إن كان من جهة كون التكليف بالنسبة إليه تكليفا بما لا يطاق أو الحرج ، ففيه : أنّه يمكن الامتثال بالتكرار المحصّل له إلى أن لا يتحقّق حرج ، مع أنّ بين قوله تعالى (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) وبين قوله صلى الله عليه و آله : « فليقضها كما فاتته » (2) عموما من وجه ، إلاّ أن يترجّح الأوّل بالأصل.

وإن كان ممّا دل على معذوريـة الجاهل ، ففيه : أنّ الكلام فى ما إذا علم وجوب تحصـيل المعرفـة ، فهو عالم بعلم إجمالى مقصّـر ، فليس هذا داخلا فيه ، وما دل على وجوب الترتيب عامّ مثل قوله : « من فاتته. » الحديث.

وإن بنى على أنّه ليس من الأفراد المتبادرة لهذا المقام فلعله محلّ تأمّل.

قوله : ما رواه الشيخ فى الصحيح. (4 : 299).

ظاهر الرواية أنّه يصـلّيها قبل أن تفوته خصوص المغرب ، وإلاّ صـلاّها ثم صلّى الفائتة ثم صلّى العشاء. وحملها على العشاءين ليس بأولى من حملها على ما يحمل عليه صـحيحة زرارة بأن يكون المراد فوتها من وقت الفضـيلة بتفاوت مرتبة الاستحباب ، وحمل الفوت على هذا المعنى

وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت

حكم اجتماع الفائتة مع الحاضرة

1- الحج : 78.

2- عوالى اللآلئ 2 : 54 / 143 ، 3 : 107 / 150.

فی غایـة القرب ، کمـا لا یخفی علی من تتبّع الأخبار الواردة فی بیان أوقات الفرائض وأقوال الفقهاء فیها أیضا ، خصوصا فی وقت المغرب ، وتحمل علیه صـحیحة زرارة ، بل الظاهر منها عدم التفاوت (بین الواحدة والمتعدّدة ، ولیس فی هذه الروایة إشعار بالتفاوت) (1) ، کما أنّه لیس فی صـحیحة ابن سـنان ذلک الإشـعار أیضا ، مضافا إلی أنّ الروایات الواردة فی هـذا الباب لا إشـعار فیها أصـلا ، بل وظاهرة فی عدم التفاوت أصـلا ، فیتعیّن الحمل الثانی ، مع احتمال التقیّة أیضا ، وصـحیحة زرارة معارضة لهاتین الصحیحتین معا ، فلو کانت محمولة علی الاستحباب لم یبق وجه یعتدّ به ، بحیث یکون حجّة للتفرقة ، مع أنّ صحیحة ابن سنان متضمّنة للأمر بتقدیم الحاضرة.

قوله : وهذه الروایة مع صحتها صریحة فی المطلوب. (4 : 299).

لا یخفی أنّ الأمر عنـده حقیقـة فی الوجوب ، وبناء اسـتدلالاته علیه حتی فی الحدیث السابق ، وظاهر هذه العبارة أیضا کذلک ، فعلی هذا کیف تکون صریحة فی الجواز؟ سیّما وأن یکون مرجوح الفعل راجح الترک ، کما سیشیر إلیه.

علی أنّه لو کان حقیقـة فی الطلب أیضا لا تکون صـریحة ، بل فی الإباحة أیضا کذلک. وبالجملة : حمل الوجوب علی المرجوح الفعل فی غایة الصعوبة ، فکیف یدّعی الصراحة فیه؟

وحمل الأمر علی کونه واقعا فی مظنة الحظر بعید جدّا فی هذه

1- ما بین القوسین لیس فی « ج ».

الصحيحة ، مع أنّه ليس بأولى من حمل الصحيحة السابقة عليه ، لأنّ المعارض معارض لهما معا ، كما أشرنا. مع أنّه لقائل أن يقول : ليس بأولى من حمل « ثم » على عدم الترتيب ، لوروده كثيرا فى الأخبار كذلك ، وإن كان فى هذه الرواية خلاف الظاهر.

والحاصل : أنّ الرواية تصير مستند الصدوقين بعد ضمّ الإجماع على عدم الوجوب مثل رواية جميل ، وكذا صحيحة أبى بصير المتضمّنة لما فى هذه الصحيحة ، وزاد فى آخرها : « فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها » (1).

وبملاحظة هذه الزيادة يحصل وهن بالنسبة إلى هذه الأخبار ، ومرجوحية بالقياس إلى معارضها ، سيّما ومع اعتضاد المعارض بالشهرة بين القدماء ، كما هو الظاهر ، بل ربما يكون إجماعا ، كما سيذكر ، وخروج ابنى بابويه غير مضرّ ، كما هو المذهب فى الإجماع.

مع أنّ مقتضى صحيحة ابن سنان وأبى بصير امتداد وقت المغرب والعشاء إلى الصبح ، وهو خلاف المشهور وما يظهر من أخبار كثيرة ، فتأمّل.

لكن تؤيّد الصحيحتين مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام أنّه قال له : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ، وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : « يبدأ بالوقت الذى هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت ، ثم يقضى ما فاته ، الأولى فالأولى » (2).

1- التهذيب 2 : 270 / 1077 ، الاستبصار 1 : 288 / 1054 ، الوسائل 4 : 288 أبواب المواقيت ب 62 ح 3.

2- التهذيب 2 : 352 / 1462 ، الوسائل 8 : 257 أبواب قضاء الصلاة ب 2 ح 5.

وفی هـذه شـی ء ، والظـاهر أنّهـا واردة فی مقـام التقیّـة ، کموثقـة عمـار فی من فاتته المغرب حتی دخل العشاء أنّه مخیّر بین فعل المغرب وتقدیمها علی العشاء وعکس ذلک (1) ، فعلی هذا تکونان مضعّفتین للصحیحتین لا أنّهما مؤیّدتان لهما ، فتدبّر.

ومرّ فی بحث أوقات الصلاة أنّ الصحیحتین المذکورتین وأمثالهما واردة مورد التقیّة (2) ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار. (4 : 299).

لعل المراد من صلاة النهار النافلة ، کما قال به بعض المحدّثین (3) ویظهر من ملاحظة الأخبار ، وفی بعض النسخ : صلاة اللیل ، مکان : صلاة النهار.

قوله : وتؤیّده الأخبار المتضمّنة. (4 : 299).

لا ربط لتأییدها لما اختاره من وجوب التقدیم إذا کانت الفائتة واحدة ، وعدمه إذا لم تکن ، کما لا یخفی ، وسـیّما صـحیحة ابن سنان ، لأنّ الفائتة فیها واحدة ، ففیها تأیید لبطلان ما اختاره ، إلاّ أنّ جواز النافلة لمن علیه الفائتة لا یسـتلزم عدم وجوب التقدیم ، ولا ینافیه أیضا ، فعلی هذا یزول الربط بین ما ذکره من المؤیّدات وبین المطلوب بالمرّة.

نعم یؤیّـد بطلان من یقول بما یزیـد علی وجوب تقدیم الفائتة من الفوریة المنافیة للأمور المذکورة ، لکن لم یشـر إلی هذا القول ولم یظهر بعد

1- التهذیب 2 : 271 / 1079 ، الاستبصار 1 : 288 / 1055 ، الوسائل 4 : 288 أبواب المواقیت ب 62 ح 5.

2- راجع ج 2 : 306 - 307.

3- کالفیض الکاشانی فی الوافی 8 : 1028 ، وصاحب الحدائق 6 : 266.

وجوده ، فتأمّل.

قوله : كصحيحة عبد الله بن سنان. (4 : 299).

هذه الرواية وما وافقها وإن كانت صحيحة لكنها متضمّنة لما لا يقول به أحد من الشيعة ودل على فساده العقل والكتاب والأخبار من كون نومه من الشيطان ، لقوله : « نمتم بوادى شيطان » ومع ذلک كان ينام عيناه ولا ينام قلبه ، فيبعد ذهوله عن الصلاة التى هى من أوجب الواجبات وأقرب القربات ، بل كيف يكون يذهل؟ وروى فى الكافى إخبارا فى أنّ لرسول الله صلى الله عليه و آله خمسة أرواح منها روح القدس وأنّه لا يصيبه الحدثان ولا يلهو ولا ينام (1) ، فلاحظ.

قوله : فى صحيحة زرارة وغيرها. (4 : 300).

قال فى الذكرى وروى زرارة فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة » قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوه منّى ، فلمّا كان فى القابل لقيت الباقر عليه السلام فحدّثنى : « أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله عرّس فى بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما أرقدک؟ فقال : أخذ بنفسى ما أخذ أنفاسكم ، فقال : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذى أخذتكم فيه الغفلة ، فقال : يا بلال أذّن ، فأذّن فصلّى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتى الفجر ، ثم قام فصلّى بهم الصبح ، ثم قال : من نسى شيئا من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله عزّ وجلّ يقول (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى) (2) » قال

1- الكافى 1 : 271.

2- طه : 14.

زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال : نقضت حديثک الأوّل ، فقدمت إلى أبی جعفر علیه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : « یا زرارة إلا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جمیعا ، وأنّ ذلک کان قضاء من رسول الله صلی الله علیه و آله » (1).

ویظهر منها فوائد کثیرة ، والتی تناسب المقام أنّ المراد من الوقت فی أخبار المنع وقت الأداء ، ولا مانع بالنسبة إلی القضاء ، فیقرب هذا کون التضیّق فی الفوائت علی الاستحباب ، لا لما ذکره ، لأنّ النافلة من متعلّقات الفریضة إذ الفور والتضیّق عرفی ، ولذا لا یقتضی ذلک الاقتصار علی الواجبات فی الصلاة ، والاستعجال عند أدائها مهما أمکن ، بل وترک مثل السورة ممّا یترک عند الاستعجال الضروری مثله. نعم هذه حجّة علی من منع من النافلة حینئذ ، ومؤیّد بالنسبة إلی غیر المانع ، کما ذکره.

بل لأنّه ورد فی صحیحة زرارة الواردة فی تضیّق الفائتة أنّه علیه السلام قال : « ولا یتطوّع برکعة حتی یقضی الفریضة کلّها » (2) إذ ربما یظهر من السیاق أنّ الأمر بتقدیمها علی الحاضرة أیضا لا یکون علی الوجوب ، بل علی الاستحباب ، ولا ینافیها فعله صلی الله علیه و آله ، لأنّ الظاهر أنّه علیه السلام منع من التطوّع لأجل أن یشتغل بالفریضة ، فحیث یکون الراجح تأخیرها أو الجائز فلا مانع ، فالخبر صریح فی الجواز وظاهر فی الرجحان.

ویظهر من هذه الجهة أیضا وهن فی ما دل علی التضییق ویکون حجّة علی الحلبی ومن قال بمقالته إلاّ أن یستثنوا ذلک ، فیکون حینئذ مؤیّدا

1- الذکری : 134 ، الوسائل 4 : 285 أبواب المواقیت ب 61 ح 6.

2- الکافی 3 : 292 / 3 ، التهذیب 2 : 266 / 1059 ، الاستبصار 1 : 286 / 1046 ، الوسائل 4 : 284 أبواب المواقیت ب 61 ح 3.

للاستحباب ، كما ذكره الشارح فى النافلة والأذان والإقامة ، والظاهر من الرواية أنّ النافلة لا مانع منها بالنسبة إلى من عليه فائتة ، لا أنّ صورة الجماعة مستثناة ، فتدبّر.

قوله : والمراد بها الفائتة. (4 : 300).

لا يخفى أنّ الأخبار الصحيحة الدالة على ذلک كثيرة ، منها : صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها : « يقضيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى حضرت ، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ، ولا يتطوّع بركعة حتى يقضى الفريضة كلّها » ولا يخفى ما فيها من التأكيد.

ومضمون صحيحة زرارة الأوّلة التى ذكرها أنّه صلى الله عليه و آله قال : « إذا فاتتک صلاة فذكرتها فى وقت أخرى فإن كنت تعلم أنّک إذا صلّيت التى فاتتک كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتک ، فإنّ الله تعالى يقول (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى) ».

وفى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل نسى صلاة حتى دخل فى وقت اخرى ، قال : « يصلّى حين يذكرها ، وإن ذكرها وهو فى صلاة بدأ بالتى نسى ، وإن ذكرها مع الإمام فى صلاة المغرب أتمّها بركعة ثم صلّى المغرب » الحديث (1).

ومنها : صحيحة صفوان التى ذكرها ، فإنّها تدل على تقديم الفائتة من غير تقييد بالوحدة على حسب ما أشرنا ، فتأمّل.

1- الكافى 3 : 293 / 5 ، التهذيب 2 : 269 / 1071 ، الوسائل 4 : 291 أبواب المواقيت ب 63 ح 2.

ومنها : ما رواه أبو بصير فى القوى (1).

قوله : ثمّ صلّ المغرب. (4 : 300).

الظاهر أنّه وقت الفضيلة.

قوله : فبالمنع منه فى موضع النزاع. (4 : 301).

ليس فى موضعه ، لأنّ اتفاق الكلّ ليس شرطا فى إجماعنا ولا إجماع المشهور من العامّة ، كما مرّ مرارا.

قوله : وإعمال الدليلين أولى من إطراح أحدهما. (4 : 302).

لا يخفى أنّ ما هو حجّة فى الأخبار إنّما هو الحقائق والظواهر ، وأمّا خلاف الظاهر فلم يثبت بعد حجّيته ، بل الثابت خلافه ، سيّما وأن يكون فى شدّة المخالفة للظاهر ، فإنّ إطلاق الأمر الذى هو حقيقة فى الوجوب وإرادة استحباب الترك من أين إلى أين؟ فليس ما ذكره إعمالا للحجّتين بل طرحا لهما وتخريبا إيّاهما ما ، سيّما المتضمّن للأمر بتقديم الحاضرة ، فتأمّل.

فإن قلت : كثير من الأحكام الفقهية يثبت من الجمع بين الأدلّة.

قلت : ما هو من قبيل المقام فالكلام فيه الكلام ، وما يتفاوت فلا كلام ، إمّا لعدم ورود هذه المفسدة فيه ، أو ارتفاعها بسبب يستند إليه المجتهد.

مع أنّه لو كان ما ذكره إعمالا للدليلين فمثل هذه الإعمال غير منحصر فى ما ذكره ، لما أشرنا إليه ، بل كما يمكن الجمع بما ذكره يمكن أيضا بحمل رواية ابن سنان على الاستحباب ، كما ذهب إليه ابنا بابويه ومن

1- الكافى 3 : 292 / 2 ، التهذيب 2 : 268 / 1069 ، الوسائل 4 : 290 أبواب المواقيت ب 62 ح 8.

تبعهما.

على أنّا أشرنا إلى أنّ هذه الرواية وما وافقها واردة مورد التقيّة ، فالطرح معيّن ، فتأمّل.

قوله (1) : وردّه المصنّف فى المعتبر. (4 : 303).

لا يخفى عدم البعد بالنسبة إلى المحامل المسلّمة عنده من باب مجاز المشارفة ، وهى شائعة ذائعة. مع أنّه أولى من حمل الأمر على أولوية الترك كما مرّ ، فكيف يقول الشارح : وهو كذلک؟ فتأمّل.

قوله : لدخول الواجب فى أحدها يقينا. (4 : 306).

هذا فاسد يقينا ، بل لو لم ترد الرواية المنجبرة بالشهرة لم يتحقّق ظنّ بالدخول فضلا عن اليقين ، بل ولا شكّ ، بل الظاهر عدم الدخول بعد اعتبار التعيين (2) فى النية ووجوب الجهر والإخفات ، إذ على التقديرين يتوجّه حجّة القائل بالخمس ، نعم الرواية حجّة فى ذلک.

قوله : كما بيّناه. (4 : 306).

ما بيّن ، بل ادعى اليقين من غير دليل.

قوله : الدالة على استحباب. (4 : 306).

فى دلالتها عليه تأمّل ، فتأمّل.

قوله : ولأنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا يترک الصلاة. (4 : 307).

الظاهر عدم ترک المتقيّدين المعتنين بشأن الدين صلاتهم من غير عذر ، بل ربما يحصل العلم ، أمّا غير هم أو هم مع عذر يرفع الاختيار فلا.

حكم مع فاتته فريضة غير معيّنة من الخمس

ص: 340

1- هذه التعليقة ليست فى « أ ».

2- فى « ج » و « د » : اليقين.

مع أنّ الظهور عبارة أخرى للرجحان والظنّ ، فإذا حصل لمكلّف ذلک بملاحظة حاله کما ذکرت یحصل له الظنّ بالوفاء ، فتأمّل.

وأمّا الأصل والحسنة فإنّما یتمّان فی ما إذا لم یحصل یقین أصلا ، کمن رأی فی ثوبه الخاصّ منیّا وعلم قدرا خاصّا من صلاته کانت مع الاحتلام ، وأمّا إذا حصل له الیقین أوّلا فأوّلا أو فی زمان ثم طرأ الشکّ فی مقدار ما حصل فلا ، لأنّ الذمّة اشتغلت به قبل یقینا ، وشغل الذمّة الیقینی یستدعی البراءة الیقینیة ، ولا أقلّ من الظنیّة.

إلاّ أن یضمّ إلی هذا الأصل أصل عدم التحقّق سابقا ، إلاّ أنّ فی حجّیة مثل هذا الأصل فی مثل هذا المقام لا بدّ من تأمّل ، مع أنّه معارض بأصالة عدم تحقّق الصلاة ، مع أنّ الصلاة بأجزائها وشرائطها حوادث کثیرة ، فتأمّل.

قوله (1) : والاکتفاء فی ما قبله بغلبة الظنّ. (4 : 308).

لا یخفی أنّ عدم معلومیة تعیّن الفائتة - کما مرّ فی المسألة الأولی من أنّه لا بدّ من العلم ولا یکفی الظنّ ، ولذا یصلّی صبحا ومغربا وأربعا متردّدة بین الظهرین والعشاء علی تقدیر العمل بروایة ابن أسباط ، أو خمسا علی تقدیر عدم العمل - بخلاف عدم معلومیة العدد ، فإنّهم یکتفون بالظنّ ، وإنّ ذلک مقطوع به بین الأصحاب ، فهو إجماعی ، أو له مستند یقینی الثبوت ، أو یقینی العمل ، فتأمّل.

قوله : من قید الاستحلال. (4 : 308).

بل ورد فی الأخبار علّة الحکم بکفره بمجرّد الترک (2) ، وهی أنّه لیس من جهة غلبة الشهوة أصلا ، بل من جهة عدم اعتناء بالدین ، لأنّها من أشدّ

قتل تارک الصلاة مستحلاً

ص: 341

1- هذه التعلیقة والتی بعدها لیست فی « ا ».

2- الوسائل 4 : 41 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 11.

الواجبات والفرائض وأظهرها فرضا ، ولا داعى للترک من طرف شـهوة النفس أصـلا ، بل البناء على عدم المبالاة ، فتأمّل. إلاّ أنّ الاسـتعمال أعـمّ من الحقيقة ، كما صرّح به مرارا (1).

قوله (2) : مستحلّ تركه. (4 : 308).

إلاّ أنّه إذا كان ضرورى المذهب يكون مستحلّه خارجا عن المذهب.

قوله (3) : ويندرج فى الفرائض : اليومية. (4 : 310).

ليس فى عبـارة المنتهى التأكيـد بلفـظ « كلّهـا » ولا التصـريح بالانـدارج المـذكور ، والحكم بالانـدراج من الشارح من جهـة ظهور لفظ الفرائض.

وعلى هذا ففى قوله : وفى اسـتفادة هذا التعميم. لعلّه نظر ، لظهور هذا القدر من العموم من الأخبار أيضا ، مثل صـحيحة زرارة والفضيل ، قالا : قلنا له : الصـلاة فى جماعة فريضة هى؟ قال : « الصلاة فريضة ، وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ، ولكنّها سنّة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له » (4) فليتأمّل.

مع أنّه ربما كان عبارة بعض الأخبار أوهن ممّا ذكر ، مثل عبارة الصدوق فى أماليه وغيره (5).

وكيف كـان الأـحوط الإتيان بصـلاة الاحتياط مع ركعتى الطواف من غير جماعـة ، لأنّ الرسول صـلى الله عليه و آله لو كان صـلّى ركعتى الطواف جماعة لاشتهر

صلاة الجماعة

مواضع استحباب الجماعة وتأكدها

1- انظر المدارک 1 : 63 ، 64 ، 4 : 171.

2- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

3- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

4- الكافى 3 : 372 / 6 ، التهذيب 3 : 24 / 83 ، الوسائل 8 : 285 أبواب صلاة الجماعة ب 1 ح 2.

5- أمالى الصدوق : 513 ، وانظر الفقيه 1 : 245.

اشتهار الشمس ، وكذلک غيره من الأئمّة عليه السلام ، ولكان يصل إلينا من ذلک خبر بمقتضى العادة ، وترک الرسول والأئمّة الجماعة فيها مع استحبابه وشدّة رغبة الناس فى الصلاة جماعة معهم فيه ما فيه.

وأمّا صلاة الاحتياط فلما مرّ من دورانها بين أن تكون نافلة برأسها أو تتمّة فريضة كما مرّ ، ولذا جعلت خارجة عن الصلاة ، وجعل البناء فى الشكّ على الأكثر ، وسيجى ء المنع من الجماعة فى النافلة ، فتأمّل.

قوله : بالنهى الأكيد عن تركها. (4 : 311).

النهى حقيقة فى الحرمة ، سيّما وأن يكون أكيدا ، ولم يتعرّض الشارح رحمه الله للتوجيه والحمل ، وسببه الاكتفاء بما سيذكره فى قول المصنف : ولا يجب إلاّ فى الجمعة. ، فالظاهر منه أنّه حمله على شدّة الكراهة.

ويمكن الحمل على التقيّة ، لما سيذكره من كون القول بالحرمة من خواصّ العامّة ، بل المشهور منهم ذلک ، والخاصّة متفقون على خلافه ، بل إجماعى ذلک ، وظاهر من أخبار كثيرة ، منها ما مرّ وسيأتى ، ومنها أخبار أخر لم يذكر هنا ، مثل ما روى أنّ رجلا سأل المعصوم عليه السلام : أصلّى وحدى أفضل أو أصلّى بقوم جماعة؟ فقال : « صلّ جماعة » (1) فإنّ الظاهر منه أنّها أفضل ، وغير ذلک من الأخبار.

ويمكن حمل النهى على ما إذا ترک الجماعة رغبة عنها ، كما يشير إليه صحيحة ابن أبى يعفور ، وصحيحة زرارة والفضيل (2) ، وصحيحة

1- لم نعثر على هذا النص.

2- الكافى 3 : 372 / 6 ، التهذيب 3 : 24 / 83 ، الوسائل 8 : 285 أبواب صلاة الجماعة ب 1 ح 2.

عبد الله بن سنان ، بل فيها ما يشير إلى أنّ الذمّ بالقياس إلى من فيه خلّة النفاق وتركه لذلک ، فتأمّل.

(ويؤيّد هذا التوجيه أنّ قوله : « لا صلاة » ظاهر فى نفى جميع ما يصدر من المكلف من صلاة ، لا خصوص التى ترک الجماعة فيها ، وهذا كما يؤيّد الأخير يؤيّد الأوّل أيضا ، فتأمّل) (1).

قوله : وضعف سند الثانية. (4 : 315).

إلاّ أنّها منجبرة بالشهرة لو لم نقل بالإجماع. (وفى كتاب الخصال فى باب شرائع الدين عن الأعمش عن الصادق عليه السلام ، وهى أحكام كثيرة كلّها على وفق الصواب ، وفيها : « ولا تصلّ التطوّع فى جماعة ، لأنّ ذلک بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة فى النار » (2) (3).

قوله : « صلّ بأهلک ». (4 : 315).

الظاهر أنّها محمولة على التقيّة ، وأمّا صحيحة هشام وما وافقها فسيجى ء الكلام فيهما ، مع أنّهما دالتان على الجواز فى النافلة فى الجملة ، ولا كلام فيه ، فتأمّل. مع أنّه على فرض الدلالة على العموم تكونان محمولتين على التقيّة ، فتأمّل.

قوله : ومن هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب. (4 : 316).

لا يخفى أنّ ما ذهب إليه إنّما ذهب إليه من جهة الرواية ، لا ممّا ذكره ، وإلاّ كان يحكم بالاستحباب فى كلّ نافلة لا خصوص صلاة الغدير ،

عدم جواز الجماعة فى النافلة

استحباب الجماعة فى خصوص صلاة الغدير

1- ما بين القوسين ليس فى « أ » و « و ».

2- الخصال : 603 / 9 ، الوسائل 8 : 335 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 5.

3- ما بين القوسين ليس فى « أ ».

ولم يذهب أحد من فقهاء الشيعة إلى الجواز فى النافلة مطلقا ، فتأمّل.

قوله : « إلاّ من كان حيال الباب ». (4 : 317).

قال الفاضل المحقق مولانا مراد رحمه الله إنّ هذا الاستثناء منقطع (1).

قلت : يمكن أن يكون متصلا ، لأنّ المعصوم عليه السلام حكم ببطلان صلاة الصفّ الذى بينه وبين السابق سترة ، سواء كان السابق هو الإمام أو الصفّ ، واستثنى من ذلك صلاة بعض ذلك الصفّ ، إذ لو لم يستثن لكان صلاة هذا البعض أيضا باطلا ، لكونه من الصفّ الذى له سترة ، إذ لا مانع من بطلان صلاة الصفّ بأجمعهم بسبب الستر فى الجملة ، لأنّ العبرة بالصفّ لا آحاده ، كما سيجى ء ، فتأمّل.

قوله : كما يدل عليه ذكر حكم الحائل. (4 : 318).

لم أجد فيه دلالة ، لجواز أن يكون [المراد] (2) منه الساتر وحكاية الستر ، لا عدم التخطّى إلى الإمام ، فالأولى أن يقول : يدل عليه قوله فى آخر الرواية : « لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان ».

وأيضا ظاهر قوله عليه السلام : « بينهم وبين الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى » هو التباعد.

قوله : وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته. (4 : 318).

لم نجد فى الأخبار ذكر المشاهدة للإمام وكونها لازمة حتى يذكر الشارح ما ذكره ، بل الوارد فى هذه الصحيحة أن لا يكون بين الإمام وبين المأمومين سترة أو جدار ، ولا يخفى أنّ المتبادر منهما غير صفّ المأموم ،

اشتراط عدم الحائل بين الإمام والمأموم وبين الصفوف

1- لاحظ تعليقة من لا يحضره الفقيه 1 : 386 من طبعة جامعة المدرسين.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

والأساطين أيضا ليست داخلة فيهما بالنص والوفاق ، وفى هذه الصحيحة دلالة على خروج الصفوف أيضا ، وإن قلنا بأنّها ليست فردا متبادرا منهما حيث قال عليه السلام : « وأىّ صفّ كان أهله. » وفى آخر الخبر أيضا : « ينبغى أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها ببعض » الحديث ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله : وهو معلوم البطلان.

وإن كان مراده إثبات حكم زائد على ما ذكرنا ، وهو صحة صلاة من على يمين الباب ويساره ، ويجعل الحصر فى قوله عليه السلام : « إلاّ من كان حيال الباب » إضافيا - كما سيصرّح - فدون ثبوته خرط القتاد ، إذ دعوى العلم لم يظهر وجهه أصلا ، لعدم نص ولا إجماع حتى يرفع اليد عن المعنى الحقيقى للحديث والمفاد الظاهر منه إلى المجازى وخلاف الظاهر ، فإنّ الصفوف التى بعد من هو بحيال الباب إنّما تصح صلاة من هو بحيال الباب ومحاذيها منهم لا غيرهم ممّن هو على اليمين واليسار ، ولم نر إجماعا ولم ينقل إلينا إجماع منقول بالآحاد ، ولم نر حديثا صحيحا ولا ضعيفا يدل على صحة صلاتهم ، سيّما وأن يكون أقوى من هذه الصحيحة حتى يرفع اليد عن مدلولها بسببه.

قوله : لأنّهم يرون من يرى الإمام. (4 : 318).

قد عرفت الكلام فى حكاية الرؤية والمشاهدة ، وأنّه لا أصل لها أصلا ، فكيف تجعل علّة؟

ومع ذلك إن أراد المشاهدة بدون إدارة الوجه كما يكون الوجه إلى القبلة فغير خفى عدم تحقّق المشاهدة بالنسبة إلى من على يمينه وشماله.

وإن أراد بإدارة الوجه أو بطرف العين فى الجملة فقد يتحقّق بالنسبة إلى الصف الواقف بين يديهم فى الجملة ، فتأمّل.

إلاّ أن يريد الذين لا يشاهدون أصلا من فى المسجد.

وفيه : أنّ ذلک لا يصير إلاّ بحائل يمنع مشاهدة الصفّ المتأخّر ، فلا يختصّ بالصفّ المتقدّم ، فتأمّل.

إلاّ أن يريد بالمشاهدة كما يكون الوجه إلى القبلة ، وبمن على اليمين واليسار خصوص الذى يرى الإمام لا غيره.

وفيه : أنّ الظاهر من قوله : « من كان حيال الباب » من يرى الإمام من الباب ، فلا حاجة إلى ذكر من هو على اليمين واليسار ، لأنّه داخل فى من يرى الإمام ومن هو بحيال الإمام ، فتأمّل.

وممّا ذكرنا فى الحاشية السابقة وهنا ظهر أنّ ما تداول فى البلاد من الحكم بصحة صلاة من على يمين الباب ويساره وإن كان صفّا لا يرون الإمام وكذا صلاة من خلفهم بمجرّد تقليد ظاهر عبارة الشارح أو غيره مشكل ، بل فى غاية الإشكال. ووافقنا على ما ذكرنا صاحب الذخيرة (1) وغيره من المحققين ، ومنهم المصنف رحمه الله (2) ، وسيجى ء تصريحه بذلک ، فتأمّل جدّا.

وعبارات الأصحاب التى وقفت عليها كلّها متفقة فى بطلان صلاة من على يمين الباب ويسارها من الصفّ الأوّل دون من حاذى الباب من ذلک الصف ، لا أنّ صلاة من على اليمين والشمال أيضا صحيحة ، وأنّ الباطل هو صلاة من وقف بين يدى الصفّ الأوّل عن يمين الباب ويسارها ، كما ذكره الشارح رحمه الله ، فما ذكره خلاف ما عليه الأصحاب أيضا ، فلاحظ عباراتهم ، فإنّها مثل عبارة المصنف الآتية ، وهى أنّ الإمام إن صلّى فى

1- الذخيرة : 394 ، والكفاية : 31.

2- انظر الشرائع 1 : 126 ، والمعتبر 2 : 418 ، 445.

محراب داخـل فصـلاة من يقابله صـحيحة دون من إلى جانبيه إذا لم يشاهـدوه ، وتجوز صـلاة الصـفوف الـذين وراء الصفّ الأوّل ، لأنّهم يشاهدون من يشاهد الإمام (1). ومثلها عبارة التحرير (2).

وفى القواعد : لو صـلّى الإمام فى محراب داخل صـحت صـلاة من يشاهده من الصفّ الأوّل خاصّة وصـلاة الصفوف الباقية أجمع ، لأنّهم يشاهدون من يشاهده (3). إلى غير ذلک من عباراتهم.

فظهر منها أنّ مرادهم من مشاهـدة من يشاهـد الإمام هو المشاهـدة بطريق المواجهة على طريق مشاهدة أهل الصفّ الأوّل للإمام إذا كان خارجا عن صفّهم وواقفا قدّامهم ، وظاهر أنّ مرادهم من المشاهدة ليس المشاهدة بالفعل ، لأنّها ليست شرطا قطعا ، بل المراد عدم الحائل المانع من المشاهدة.

وينادى إلى ذلک عـدم وجدان حكاية المشاهدة فى خبر من الأخبار ، وليس لها عين ولا أثر ، وأنّ دليلها منحصـر فى هذا الخبر ، ولم يفهم الأصحاب إلاّ منه ، ولذا جعلوها متفرّعة عليه مدلولة من مدلولاته مستنبطة منه ، كما لا يخفى على من له أدنى تأمّل.

وظـاهر أيضـا أنّ هـذا المعنى معتبر عنـدهم فى الصفّ الأـوّل بالقيـاس إلى الإمـام ، وأمّـا الصفّ الثانى فمعتبر بالقياس إلى الصفّ الأول المتقدّم عليه ، سواء كان أهله واحدا أو متعدّدا ، وأمّا الثالث فبالقياس إلى الثانى وهكذا.

1- انظر الشرائع 1 : 126.

2- التحرير 1 : 51.

3- القواعد. 1 : 46.

كما أنّ القرب والبعد يراعيان بالقياس إلى الصفوف لا بالقياس إلى أشخاص الصفوف ، ولذا يجوز أن يكون الصفّ المتقدّم فى غاية القصر ، والمتأخّر فى غاية الطول وبالعكس ، وأن يكون الصفّ الأوّل طويلا ليس قدّامهم سوى الإمام [و] كذا حكاية الستر والحائل عندهم ، لكن ثبوت ذلک من الرواية مشكل ، بل ظاهرها بطلان صلاة من على يمين الباب ويسارها مطلقا إلاّ من كان حيال الباب مطلقا.

نعم دلالتها على حكاية القرب والبعد كما ذكر ، يعنى أنّهما بالقياس إلى الصفّ والإمام ، والصفّ الثانى والصفّ الأوّل ، وهكذا ، فتأمّل.

قوله (1) : والظاهر أنّ الحصر إضافىّ. (4 : 319).

فيه ما عرفت ، فلاحظ وتأمّل.

قوله (2) : وهذه الرواية ضعيفة السند. (4 : 302).

لا يخفى أنّ الموثقة حجّة كما حقّق فى محلّه ، سيّما موثقة عمار ، لدعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بها (3) ، مع أنّا نرى من الفقهاء لم يشهد على كون الأمر كما ذكره ، خصوصا هذه الموثقة ، لأنّ مضمونها مجمع عليه بين الكلّ ، وإن نقل عن الخلاف ما نقل ، إذ حمله العلاّمة على إرادة الحرمة (4) ، وهى غير بعيدة من القدماء ، سيّما إذا اتفق فتاوى الشيخ على الحرمة فى غيره (5) ، وليس نسخة الخلاف عندى ، فلا وجه لتردّد المصنف بعد ذلک ، مع أنّه ورد بمضمونها روايتان من العامّة أيضا.

اشتراط عدم كون الإمام أعلى من المأموم مكاناً

ص: 349

1- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

2- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

3- عدّة الأصول 1 : 381.

4- المختلف : 160.

5- النهاية : 117 ، المبسوط 1 : 160.

وأمّا الدلالة فلم نجد فيها غبارا.

وأمّا ما ذكره من التهافت فهو منتف فى نسخة التهذيب ، لأنّه ذكر فيها فى موضع : « بطن مسيل » : « بقدر يسير » وفى نسخة منه موضعه : « بقـدر شبر » لأنّه جعل الأرض قسـمين : مبسوطـة وغير مبسوطة ، والمبسوطة على قسـمين : مسـتوية وما يكون فيها انحدار ، وحكم بجواز صلاة المأمومين خلف الإمام فى المبسوطة بقسميه مطلقا ، وعدم جواز صلاتهم خلفه فى غير المبسوطة إذا كان الإمام فى المرتفع والمأموم فى غير المرتفع ، والمراد من غير المبسوطة ما يكون فيه ارتفاع دفعى.

وجعله المصـنف أيضا على قسمين : قسم ارتفاعه ارتفاع معتدّ به وهو ما يشبه الدكّان ، لأنّ الغالب المتعارف منه ذلک ، وقسم ارتفاعه أقلّ من الدكّان بأن يكون ارتفاعه قدر طول إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع بقدر يسير لا قدر كثير ، كما هو الغالب فى الدكاكين.

والحاصل : إنّ المبسوطـة من جهة تساوى نسـبة كلّ جزء منها مع الآخر فى بادئ النظر تصح الجماعة فيها كيف كان قيام الإمام والمأموم ، وإن كان فيها انحدار على سبيل تساوى نسبة الأجزاء بعضها ببعض لا على سبيل التفاوت الدفعى.

وأمّا إذا كان التفاوت لا على سبيل تساوى النسـبة ، بل يكون دفعيا ، وكان الإمام على المرتفع والمأموم على المنخفض فصـلاة المأموم غير جائزة ، سواء كان الارتفاع كثيرا أو يسيرا.

وأمّا إذا كان المأموم على المرتفع والإمام على المنخفض فصلاة الكلّ جائزة وإن كان المأموم أرفع بشى ء كثير ، كما صرّح به فى آخر الخبر ، وما صرّح به يرجّح نسخة : « بقدر يسير » على نسخة : « بقدر شبر » مع كونها

أرجح فى النظر أيضا.

نعم يتراءى فى النظر تهافت على نسخة الكافى ، وهى التى ذكرها الشارح حيث ذكر موضع : « بقدر يسير » : « ببطن مسيل ».

ويمكن أن يقـال : المراد أنّ التفاوت يصـير على سبيل تساوى النسـبة كما قلنا ، فتصـح الجماعـة مطلقا كما عرفت ، [و] يصـير أيضا على سبيل تفاوت النسـبة بأن يكون دفعيا بالدفعة الواحدة ، كما هو الحال فى الدكّان أو شـبهه ، أو دفعات متعدّدة بينها تساو أو شبهة تساو ، كما هو الحال فى بطن مسيل ، فإنّ الغالب فيه وقوع الهيئة المذكورة من جهة سيلان السيل فى المنحدرة ، وأنّ كلّ واحد من الارتفاعات الدفعية المتعدّدة بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ ليس له حدّ مضبوط بحيث لا يتعدّى عنه أصلا.

وهذا التوجيه بعينه توجيه النسخة المشهورة من الفقيه حيث ذكر فيها موضع : « بطن مسيل » : « بقطع سيل » ، والنسخة الأخرى من الفقيه لا تهافت فيها أصلا كنسخة التهذيب ، لأنّه ذكر فيها موضع : « مسيل » : « سئل » بعنوان الماضى المجهول ، وذكر فيها : قال : « لا بأس به » موضع : « فلا بأس » وجعل موضع : « ببطن » : « يقطع » بعنوان المضارع المجهول ، فظهر أنّ هـذه الروايـة من عمار من أمتن رواياته ، فتأمّل.

قوله : وهى ضعيفة بجهالة الراوى ... (4 : 321).

الظاهر أنّه محمد بن عبد الله بن زرارة ، وقد ذكرنا حسن حاله ، مع أنّ الرواية إلى صـفوان صحيحة ، وهو ممّن أجمعت العصابة ، وممّن لا يروى إلاّ عن الثقة ، إلاّ أنّ رواية عمار منجبرة بالشهرة ، فالحمل على الاستحباب له وجه ، وإن كان العمل بها أحوط ، كما ذكره.

قوله : لوقوع التصريح فى الرواية. (4 : 322).

إشارة إلى حال محمد بن عبد الله بن زرارة

ص: 351

قد تقدّم الكلام فيه.

قوله : ينبغى للبعيد. (4 : 322).

لم نجد لما ذكره منشأ ، فإنّ الوارد فى الصحيحة لفظ الصف ، وغير مأخوذ فيه قيد الدخول فى الصلاة ، بل لا يمكن أخذ القيد فيه كما لا يخفى.

مع أنّه على ما ذكره ربما لا يمكن لحقوق بعض الصفوف ركوع الإمام ، بل بعضهم لا يمكنهم اللحوق فى الركعة الثانية ، وبعضهم فى الثالثة ، وبعضهم فى الرابعة إذا كثر الصفوف ، وخصوصا إذا طال الصفّ ، بل فى الصف الأوّل ربما لا يمكن اللحوق إذا طال ، إذ البعيد من الإمام عليه أن لا يحرم حتى يحرم من يزول معه التباعد ، وكلّ ما ذكر معلوم البطلان ، بل ظاهر أنّ المأمومين فى الأعصار والأمصار ما كانوا يلاحظون ما ذكر ، ولو كانوا يلاحظون لشاع وذاع ، لعموم البلوى وكثرة الحاجة ، فتأمّل.

قوله (1) : تجب متابعة الإمام. (4 : 326).

الظاهر أنّ المراد من الأفعال الأقوال أيضا ، لأنّها أيضا أفعال ، لأنّ الناقل لا يتعرّض لذكر الأقوال أصلا ولا لتوجيه الحديث بإخراج الأقوال ، مع أنّ أفعال الصلاة لغة وعرفا تشملها البتّة ، فإنّ الأذكار فعل المصلّى كالحركات ، ولهذا قال فى المنتهى : متابعة الإمام واجبة ، وهو قول أهل العلم ، قال عليه السلام : « إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به » (2).

وقال فى التذكرة : يجب أن يتابع إمامه فى أفعال الصلاة ، لقوله عليه السلام : « إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به » ولم يذكر باقى الرواية ، وقال : وروى عنه :

عدم جواز تباعد المأموم بما يخرج عن العادة

وجوب متابعة الإمام فى الأفعال

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- المنتهى 1 : 379.

« أما يخشى الذى رفع رأسه والإمام ساجد أن يحوّل الله رأسه رأس حمار؟ » (1) ولأنّه تابع له فلا يسبقه ، وبه قال الشافعى - إلى أن قال - : مسألة : يصح أن يكبّر المأموم بعد تكبير الإمام ، وهل يصح معه؟ إشكال ينشأ من تحقّق المتابعة معه أم لا ، أمّا لو كبّر قبله فلا يصح قطعا ، ولا بأس بالمساوقة فى غير التكبير من الأفعال (2).

فظهر من كلامه قرائن على إرادته من الأفعال معناه اللغوى والعرفى ، مضافا إلى كون ذلک معناه الحقيقى ، وأنه ادعى فى المنتهى ما ادعى.

فعلى هذا تفكيک الشارح بين الأقوال والأفعال لا وجه له أصلا بالنظر إلى الإجماع المنقول والفتاوى ، ولا الحديث الذى هو مستند الإجماع ، لأنّ تعليله عليه السلام بقوله : « يؤتمّ به » لقوله عليه السلام : « إنّما جعل الإمام. » ثم تفريعه بقوله : « فإذا ركع. » مع القطع بعدم انحصار الأفعال فى الدخول فى الركوع والدخول فى السجود ، والقطع بأنّ تكبيرة الافتتاح مع كونه قولا داخل قطعا بل أهمّ ، كلّ ذلک دليل على العموم.

مضافا إلى أنّ الإمام معناه هو السابق المقتدى لا المسبوق غير المقتدى ، وستعرف معنى الاقتداء ، ومن جميع ما ذكر سلّم الشهيد العموم.

وأمّا ما ذكره من الأصل - مع فساد جريانه فى العبادات ، كما هو مسلّم عند الشارح أيضا ، ونبّهنا فى مبحث الجمعة (3) وغيره - لو تمّ لاقتضى عدم وجوب المتابعة فى غير الأقوال أيضا ، إذ عرفت حال الإجماع والفتاوى والحديث بل الأخبار المتضمّنة لاقتداء المأموم وائتمامه

1- صحيح البخارى 1 : 177 ، صحيح مسلم 1 : 320 / 427 ، سنن البيهقى 2 : 93.

2- التذكرة 1 : 185.

3- راجع ص 167 - 177.

ونحوهما ، لما ستعرف بعد وجه الدلالة.

مع أنّ الأصل لا يعارض دليلا أبدا ، إذ معناه أنّ عند عدم الدليل على التكليف مثلا يكون الأصل عدمه مثلا.

وأمّا ما ذكره من أنّه لو وجبت المتابعة فى الأقوال لوجب على الإمام الجهر ، لو تمّ لاقتضى وجوب الجهر عليه فى تكبيرة الافتتاح أيضا ، مع أنّه خلاف الإجماع ، ولم يقل به الشارح أيضا كما مرّ فى مبحث التكبير (1).

مع أنّه لو تمّ لاقتضى وجوب الجهر فى الأذكار الدالة على الانتقالات من الإمام مثل قول : سمع الله ، والله أكبر ، لأنّ المأموم غير منحصر فى من يرى انتقالات الإمام بالبديهة ، كما أنّ الصلاة غير منحصرة فى أوقات الضياء وعدم الظلمة.

وممّا يدل على العموم ما سيجى ء عن المصنف : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، وعن الشارح فى شرحه (2) ، فلاحظ.

والشهيد فى المسالک قال بعدم وجوب المتابعة فى الأقوال (3). والمحقق الشيخ على صرّح بوجوب المتابعة فيها أيضا (4).

قوله : السالمة من المعارض. (4 : 326).

كيف تكون سالمة منه؟ مع أنّه استدل بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه : « إنّما جعل الإمام ... » والظاهر منها وجوب التأخّر.

نعم ما قاله ابن بابويه هو بعينه مضمون حديث روى عن النبى صلى الله عليه و آله

هل تجوز المقارنة؟

1- المدارک 3 : 324.

2- المدارک 4 : 376.

3- المسالک 1 : 43.

4- الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركى 1) : 128.

فی کتاب جامع الأخبار (1) ، فلو کانت صحیحة لکانت الحجّة هی لا غیر ، سیّما مع کون العبادات توقیفیة والقراءة واجبة لا تسقط إلاّ فی الجماعة الصحیحة الثابتة عن الشرع.

(مع أنّ الظاهر من المتابعة عدم المقارنة ، وکذا الاقتداء والائتمام ونحوها ، ألا تنظر أنّه إذا قیل : فلان تابع فلانا فی کذا ، أو : اقتدی به ، أو : ائتمّ به ، لا یستفاد منه إلاّ أنّ المتبوع صدر منه کذا فتبعه التابع؟ وکذا الحال فی الاقتداء بل الائتمام ونحوها ممّا ورد فی الأخبار.

وظهر من کلام الأخیار مراد الصدوق ، حتی أنّ القدماء لا یتعرّضون لذکر وجوب المتابعة فی کتبهم ، حتی الشیخ فی نهایته لم یذکر سوی حکم رفع رأس المأموم عن الرکوع والسجود قبل الإمام (2) ، بل ربما کان مراد الصدوق المقارنة العرفیة ، وإن وقع آن شروع الإمام وأوّله مقدّما. وما رواه الصدوق لا یفی للمعارضة والغلبة ، سیّما أن یحصل البراءة الیقینة فی العبادة التوقیفیة) (3).

قوله : مذهب الأصحاب. (4 : 327).

هذا القول منه مع ما نقل عن ابن بابویه عجیب ، وفی المبسوط أیضا : أنّ المأموم لو فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته (4) ، والشهید نقله فی الدروس فی المقام وما ردّه (5). (بل نقل الإجماع علی وجوب المتابعة

حکم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً

1- جامع الأخبار : 196 / 483.

2- النهایة : 115.

3- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

4- المبسوط 1 : 157.

5- الدروس 1 : 221.

والخبر المذكور ، وصحة الصلاة ، مع جرحه (1) ترک المتابعة فی الجماعة ، وترک القراءة الواجبة فيها ربما لا يخلو عن شی ء ، بل روعی وجوب المتابعة إلی أن جوّز تكرار الركن ، مع ما عرفت من أنّ زيادة مبطلة للصلاة ، وكذا زيد فی التشهّد والقنوت وأوجب المكث لهما علی من لم يجبأ عليه ، وزيادة الجلوس والقيام مع عدم مطلوبيتهما منه ، وغير ذلک) (2).

قوله : وإطلاق كلامه يقتضی. (4 : 327).

ربما يكون إطلاقه محمولا علی الصورة الصحيحة من المسلم ، فتأمّل.

قوله : وقع علی سبيل العمد. (4 : 328).

بل دلالته عليه بعيدة بملاحظة قوله : أيعود. ، فليتأمّل. ويؤيّده أنّ الأصل فی أفعال المسلمين الحمل علی الصحة ، وكون الظاهر منهم الصحيح ، كما مرّ عن الشارح رحمه الله (3) ، سيّما فی المقام ، فإنّ من يريد صلاة الجماعة فإنّما غرضه الفضيلة والثواب ، وكون صلاته صلاة كاملة ، فلا يرتكب فی هذا المقام العصيان والإثم والحرام ، وجعل صلاته ناقصة بل وباطلة ، لعدم الموافقة لمطلوب الشارع.

والبناء علی أنّ العود عمدا ربما كان لجهل المسألة ، يناسب استفصال المعصوم عليه السلام أو حكمه علی سبيل التفصيل بأنّه إن فعل عمدا أثم وعصی ودخل النار ، ولا يفعل ذلک بعد ذلک أبدا.

1- فی « ج » ونسخة فی « د » : حرمة.

2- ما بين القوسين ليس فی « ا ».

3- المدارک 3 : 159.

والبناء على أنّه كان هناك قرينة دالة على أنّه كان يعلم الحرمة والإثم وانحطاط صلاته بل وصحة صلاته أيضا ، وسؤاله إنّما هو لصحة العود خاصّة ، بعيد وخلاف الأصل والظاهر ، ومع ذلک كان المناسب توبيخ المعصوم وتقريعه وذمّه كما لا يخفى ، هذا.

(مع أنّ الراوى بترى عامى على ما قيل (1) ، فتكون الرواية واردة على طريقة العامّة ، فتأمّل) (2).

قوله : مطلقة. (4 : 328).

فيه تأمّل مرّ الإشارة إليه.

قوله : على الاستحباب. (4 : 329).

هو أيضا بعيد ، لأنّ الظاهر من رواية غياث المنع عن العود ، كما أفتى به الفقهاء.

قوله (3) : لقضاء حقّ المتابعة. (4 : 329).

لا شكّ فى أنّ سقوط القراءة الواجبة إنّما هو من جهة المتابعة المطلوبة بل المأمور بها ، فكيف تصح صلاته مع ترک المتابعة بل فسادها؟

فتأمّل.

قوله : لا تقصر عن الصحيح. (4 : 330).

لكن لا دلالـة فيها على وجوب العود ، ومع ذلک يتوقّف على اتحاد النسـيان مع المظنّة بحسب الحكم الشـرعى ، ولا دليل على ذلک من جهة النص ، فإن كان إجماع فهو الحجّة ، فتأمّل.

غياث بن إبراهيم بترى عامىّ

حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً

غياث بن إبراهيم بترى عامىّ

حكم ما لو رفع المأموم قدام الإمام

1- انظر رجال الطوسى : 132.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

3- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

قوله (1) : أو وجوبه. (4 : 331).

هـذه صـريحة فى مـذهب ابن إدريس فى المـأموم الأكثر من واحـد ، وأمّا الواحـد فلعله له ظهور فى ما ذكره الشارح ، لكن الظاهر لا يقاوم الصـريح ، فعلى القول بعـدم الفصل لأن رفع اليد عن الظاهر وإرجاعه إلى الصـريح لا العكس. إلاّ أن يتمسّک بالشـهرة العظيمة والإجماع المنقول.

والأحوط مراعاة رأى ابن إدريس.

قوله : بالعقب والأصابع معا. (4 : 331).

هذا هو الأظهر بحسب العرف دليل المصنف.

قوله : فى التساوى. (4 : 331).

هذا مشكل بحسب ما يتبادر من الحديث لغة وعرفا.

قوله : فى كلّ الأعصار السالفة. (4 : 331).

لم يعهد ذلک من الشـيعة ولا غير (2) الطائفـة المحقّة ، وغيرهم لا عبرة بفعلهم. إلاّ أن يقال : عدم تعرّض أحد من الأئمّة عليه السـلام ولا الشيعة ولا غيرهم للطعن على هذا الفعل فى عصر من الأعصار دليل على الصحة ، وفيه تأمّل ، فتأمّل.

قوله : ولم أقف فى ذلک على رواية. (4 : 332).

مقتضى ظاهر الروايات الواردة عن الأئمّة عليه السلام عدم الصحة كما يقوله العلاّمة. مع أنّ الجماعة عبادة توقيفية ، فما لم تثبت الصحة لا يمكن الحكم بها ، والمنقول من الأقوال والأفعال لا يشملها ، فتأمّل.

هل تجب على الإمام نية الإمامة فى الجماعة الواجبة؟

1- هذه التعليقة واثنتان بعدها ليست فى « أ ».

2- ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

قوله (1) : وفی اعتبار نیّة الإمامة. (4 : 332).

وسیجی ء فی کلام المصنف التصریح بذلک.

قوله : فی الجماعة الواجبة. (4 : 332).

إذا علم أنّها جماعـة واجبـة ویفعلها فهـذا عین النیّـة ، وإذا لـم یعلم ولـم یکن متفطّنا فکیف یکون ممتثلا وخارجا عن العهدة؟ فکیف تکون صحیحة؟. إلاّ أن یقال : تعیینها بالتوجه إلی خاصّة من خواصّها یکفی للامتثال ولا یحتاج إلی نیّة إمامتها ، لکن فی [تأتّی] (2) ذلک تأمّل ، فتأمّل.

قوله (3) : وجب الانفراد. (4 : 333).

هذا قبل أن یصدر منه طریقة المأمومیة من ترک القراءة الواجبة ونحوه ، ولعله لا إشـکال فیه ، لاسـتجماع شـرائط الصـحة من النیّة أی قصـد القربة وتعیین الصلاة ، نعم بعده مشکل البتّة ، بل لعله لا یصح ، لعدم دلیل الصحة ، فتدبّر.

قوله : وجب البناء علیه قطعا. (4 : 333).

هذا أیضا محلّ تأمّل ، لعدم وجدان دلیل یعتمد علیه.

قوله (4) : لإخلال کلّ منهما بالقراءة الواجبة. (4 : 333).

وکـذا لو قرأ کلّ منهما مع علمه بتحریم القراءة علی المأموم وتفطّنه بـذلک ، بل یشـکل الصـحة أیضا مع القراءة جهلا أو غفلة ، لعدم ثبوت کون هذه القراءة محسوبة عن القراءة الواجبة واقعا علی التعیین ، ولا صحة صلاة

وجوب نیة الائتمام بإمام معیّن

عدم اشتراط تساوی فرض الإمام والمأموم

1- هذه التعلیقة لیست فی « ب » و « ج » و « د ».

2- بدل ما بین المعقوفین فی « ا » : باب ، وفی بقیة النسخ : باقی ، والظاهر ما أثبتناه.

3- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

4- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

الجاهل الذى اتفق وقوعها موافقة للواقع.

قوله : لكنها ضعيفة جدّا. (4 : 334).

ليس كذلک ، كما حقّقناه فى الرجال (1) ، مع أنّها منجبرة بفتوى الأصحاب والموافقة للقاعدة الثابتة والمسلّمة.

قوله : من جملتها القراءة. (4 : 334).

مقتضى الإطاعة والامتثال والخروج عن عهدة التكليف الإتيان بالقراءة أو ما جعل الشارع بدلا عن القراءة وثبت عنه ، ولم يثبت منه كون فعل الآخر الذى توهّم أنّه إمامه – والحال أنّه ما كان إمامه ولا قرأ أصلا بدلا عن قراءته – صحيحا بالنسبة إليه ، وثبوت الصحة والبدلية فى الإمام المحدث أو الفاسق لا يقتضى الثبوت فى غير ذلک ، والقياس لا يقول به. وممّا ذكر ظهر ما فى كلام الشارح رحمه الله : فإن دخل.

قوله : يمكن تنزيل الرواية. (4 : 334).

لا يمكن أصلا ، لأنّ كلاّ منهما يدّعى بعد الفراغ من الصلاة المأمومية وإمامة الآخر ، فضلا عن حال الصلاة والدخول فيها.

قوله : ولا بأس به. (4 : 335).

إذا كان العموم الدال على أنّ الشک إذا وقع بعد التجاوز عن المحلّ فليس بشى ء شاملا لهذه الصورة فالحق مع المحقق المذكور ، وإلاّ فلا فائدة فى كون الدخول دخولا مشروعا ، لما عرفت. مع أنّ الشكّ فى ما أضمراه شكّ فى كون الدخول مشروعا أم لا ، فتأمّل (2).

قوله : أكثر من المباينة. (4 : 335).

1- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 55.

2- ليس فى « أ » و « و ».

لا يخلو من التأمّل.

قوله : وهو خيال ضعيف. (4 : 336).

مع أنّه لو تمّ لزم عدم جواز اقتداء العشاء بالمغرب ، بل وعدم جواز اقتداء الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء وغير ذلک ممّا قال الصدوق بصحته ، ولا يكون مقصورا فى الصورة المذكورة.

قوله (1) : اقتداء المتنفّل بالمفترض. (4 : 338).

وفى العوالى عن شعبة ، عن جابر بن يزيد بن أبى الأسود ، عن أبيه ، أنّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه و آله وإذا رجلان لم يصلّيا فى ناحية المسجد فدعاهما فجاءا يرتعد فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ » فقالا : قد صلّينا فى رحالنا ، فقال : « فلا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرک الإمام وقد صلّى فليصلّ معه فإنّها له نافلة » (2).

وفى هذا دلالة على استحباب إعادة الصلاة للمنفرد مع الجماعة ، ويكون من باب اقتداء المتنفّل بالمفترض ، فإنّ الأمر فيها للاستحباب ، بدلالة قوله : « فإنّها له نافلة ».

قوله : وليس ذلک لمن فرغ من صلاته. (4 : 342).

وربما يشهد له أنّ هاشم بن سالم روى ما ذكره بعينه عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام (3) ، فيكون المراد أنّه إذا وجد الجماعة وهو مشغول بصلاته وحده ، كما هو ظاهر صيغة المضارعة ، فيكون الجواب أنّه إن شاء

حكم اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس

استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة

كيفية نيّة من أراد أن يعيد صلاته جماعة

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- عوالى اللآلئ 1 : 59 / 92.

3- الكافى 3 : 379 / 3 ، التهذيب 3 : 274 / 792 ، الوسائل 8 : 404 أبواب صلاة الجماعة ب 56 ح 1.

أن يصلّى الفريضة معهم برفعه اليد عن التى هو مشغول بها فعل كذلک ، فيصير التى هو مشغول بها نافلة فى صورة صلاحية جعلها نافلة.

وإنّما قلنا : إن شاء ، لأنّ فى رواية هشام زاد فى آخرها : « إن شاء ».

ويحتمل أن يكون المراد أنّه ينوى أنّ هـذه التى يصـلّى معهم هى الفريضـة ، بمعنى أنّه يختار الله تعالى هذه له فريضة ، كما ورد فى بعض الأخبار أنّ الله تعالى يختار أفضلهما وأتمهما (1) ، وفى بعض آخر : « يختار أحبّهما إليه » (2) وظاهر أنّ المراد : يختار فى جعلها فريضة ، وإلاّ فالنافلة لا تخلو عن الثواب والرجحان البتّة ، فتأمّل.

قوله (3) : إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة. (4 : 343).

قد تقدم فى قوله : والمتنفّل بالمفترض. رواية رواها فى العوالى صريحة فى ذلک ، فليراجع.

ويدل على ذلک أيضا ما رواه فى الكتاب المذكور عن معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب. عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبى صـلى الله عليه و آله فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم ، فانصرف عليه السلام وقال : « ما منعک أن تدخل مع الناس فى صلاتهم؟ » قال : قلت إنّى كنت صلّيت فى منزلى وكنت أحسب أنّكم صلّيتم ، فقال : « إذا جئت فوجدت الناس يصلّون فصلّ معهم ، وإن كنت قد صلّيت تكن لک نافلة ، وهى لهم مكتوبة » (4) ولا يضرّ الضعف ، للتسامح فى أدلة السنن ،

1- الفقيه 1 : 251 / 133 ، الوسائل 8 : 401 أبواب صلاة الجماعة ب 54 ح 4.

2- الكافى 3 : 379 / 2 ، التهذيب 3 : 270 / 776 ، الوسائل 8 : 403 أبواب صلاة الجماعة ب 54 ح 10.

3- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

4- عوالى اللآلئ 1 : 60 / 93 ، سنن أبى داود 1 : 157 / 577 ، سنن البيهقى 2 : 302.

ولانجباره بالشهرة.

وفی ذلک الکتاب أیضا عن سلیمان مولی میمونة قال : أتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلّون ، قلت : إلا تصلّی معهم قال : قد صلّیت ، إنّی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : « لا تصلّوا الصلاة فی یوم مرّتین » (1) فالظاهر أنّه لا یصلّی صلاة الفریضة مرّتین ، لتحقّق الامتثال بالأوّل.

قوله : لکن الأولی العمل بروایة إسحاق. (4 : 348).

لا یخفی أنّ الشیخ أیضا عمل بروایة إسحاق للمرجّح ، لکن أوّل روایة طلحة جمعا بین الأخبار ، وإرجاعا للخبر الذی لیس بحجّة إلی ما هو حجّة ، لأنّ الجمع مهما أمکن خیر من الطرح ، وللعذر الذی اعتذر به فی أوّل التهذیب ، وطریقة المحقّق وسائر الفقهاء أیضا ذلک فی سائر مقامات الفقه.

قوله : وإن کان للتوقّف فیه مجال. (4 : 350).

لا وجه له ، لأنّ مع التمکّن من الصلاة الصحیحة کیف یمکن الحکم بالاکتفاء بالفاسدة؟ وإن کانت کافیة فی مقام العذر ، والله یعلم.

قوله : لعدم توجّه النهی إلیه. (4 : 351).

قد تقدّم الکلام فی ذلک ، وأنّ الأظهر أنّه مکلف بما قصّر فی تعلّمه ومعرفته ، بل إنّه عالم إجمالا غیر عالم تفصیلا ، وعالم بوجوب معرفة التفصیل.

قوله : نعم یمکن الاستدلال علیه بما رواه الشیخ. (4 : 352).

فی الاستدلال به تأمّل ، إذ لا نزاع فی إمامتها فی الجملة ، إنّما النزاع

بعض شرائط إمام الجماعة

أن یکون بالغاً

عدم جواز إمامة الأمیّ القارئ

عدم جواز إمامة المرأة للرجل

1- عوالی اللآلئ 1 : 60 / 94 ، سنن أبی داود 1 : 158 / 579 ، سنن البیهقی 2 : 303.

فی الفرائض ، وهذا الإطلاق فی کلام الراوی ذکر لبیان حکم آخر ، فتأمّل.

قوله : هو استدلال ضعیف. (4 : 354).

مراد العلاّمة رحمه الله أنّه إذا ثبت صحة صلاته یکون صالحا للإمامة مطلقا ، لعموم ما دل علی صحة الجماعة ، وأنّ الإمام یصلح أن یصیر کلّ أحد ما لم یکن فاسقا ، إلاّ ما (أخرجه الدلیل) (1) کالأمّی (2) والأخرس. إلاّ أن یقال : الدلیل الذی أخرجهما أخرج غیرهما أیضا ، فتأمّل.

قوله : ومن أصالة البراءة. (4 : 355).

الأصل لا یعارض الدلیل ، وإطلاق الحدیث مقیّد بالدلیل ، فالعمدة کون الدلیل دلیلا ووجها. فتأمّل.

قوله : وصاحب المسجد. (4 : 356).

فی أمالی الصدوق : من دین الإمامیة الإقرار بأنّ أولی الناس بالتقدّم فی الجماعة أقرؤهم للقرآن ، فإن کانوا فیه سواء فأقدمهم هجرة ، فإن کانوا فیه سواء فأسنّهم ، فإن کانوا فیه سواء فأصبحهم وجها ، وصاحب المسجد أولی بمسجده ، ومن صلّی بقوم وفیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی سفال إلی یوم القیامة (3). انتهی.

وفیه شهادة علی تقدیم الأعلم مطلقا ، کصاحب المسجد ، کما أنّ روایة أبی عبیدة أیضا ظاهرة فی تقدیم صاحب المنزل والإمارة مطلقا ، کما أفتی به المصنف رحمه الله .

قوله : فلأنّه یجری. (4 : 356).

عدم جواز إمامة المُلحِن بالمُتقن

أولویّة إمامة صاحب المسجد والمنزل

1- فی « ب » و « ج » و « د » : خرج بدلیل.
2- فی « ب » و « ج » و « د » و « و » : کالأعمی.
3- أمالی الصدوق : 513.

فيه ما فيه ، وكذا فى ما ذكره بعده. مع أنّ العمومات تدل على الجواز ، لكن عبارة الأمالى تدل على ذلک.

قوله (1) : فلو تأخّر روسل ليحضر. (4 : 357).

فى ما ذكره نظر ، لعـدم ظهور مأخذه ، بل يظهر من الأخبار خلافه ، وكذا كلام فقهائنا ، قال فى المنتهى : إذا حضـر جماعة المسـجد وكان الإمام الراتب له غائبا صلّوا جماعة يتقدّمهم أحدهم لا ينتظرونه ، وقال الشافعى : يراسلونه إن كان قريبا.

فظهر منه أنّ المراسلة المذكورة لم تكن مذهبا لأحد من فقهائنا إلى زمانه ، بل هو مذهب الشافعى.

ثم قال : لنا ما رواه الجمهور أنّ الرسول صلى الله عليه و آله مضى فى غزاة تبوک فى حاجة له ، فقدّم الناس واحدا فصلّى بهم ، فجاء الرسول صلى الله عليه و آله وقد صلّوا ركعة ، قال : « أحسنتم » (2).

ومن طريق الخاصّة ما رواه معاوية بن شـريح عن الصادق عليه السـلام ، قال : « إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقـدّموا بعضـهم ولا ـ ينتظروا الإمـام » قـال : قلت : وإن كـان الإمـام هو المؤذّن؟ قال : « وإن كان ، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم » (3) ولأنّ فى الانتظار تأخير للعبادة عن أوّل وقتها ، وذلک شى ء رغب عنه (4).

أقول : وروى الشيخ والصدوق أيضا فى الصحيح عن الحناط ، قال :

1- هذه التعليقة لست فى « ا ».

2- صحيح مسلم 1 : 317 / 105 ، سنن أبى داود 1 : 37 / 149.

3- التهذيب 3 : 42 / 146 ، الوسائل 8 : 380 أبواب صلاة الجماعة ب 42 ح 2.

4- المنتهى 1 : 382.

سألت الصادق عليه السلام إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، أيقوم القوم على أرجلهم ، أو يجلسون حتى يجى ء إمامهم؟ قال : « لا ، بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم ، وإلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم » (1).

والمتبادر من قوله صلى الله عليه و آله : « ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله » (2). حضوره ، بل لا معنى [له] إلاّ ذلک ، إذ لو لم يكن حاضرا فيهم وتقدّم غيره على غيره وصلّوا لا يصدق أنه يقدّم صاحب المنزل. فتدبّر.

قوله : المراد بالأقرإ. (4 : 358).

وقيل : الأكثر قراءة (3) ، لأنّه الظاهر من حال أصحاب النبى صلى الله عليه و آله ، يعنى من كان قرأ من القرآن أكثر من الذى لم يقرأ هذا القدر يقدّم عليه.

فتأمّل.

ويدل عليه ما رواه الصدوق عن الصادقين عليهماالسلام : « لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم » (4).

قوله : وقد قطع المصنف. (4 : 358).

يشكل الأمر بالنسبة إلى المصنّف ، فإنّه قدّم الأفقه على الأقدم هجرة وغيره من المرجّحات المذكورة فى الرواية ، مع أنّ المذكور فى الرواية أنّه مؤخّر عن جميع المرجّحات المذكورة.

قوله : لكنها ضعيفة السند. (4 : 359).

حكم تشاحّ الأئمة

ص: 366

1- الفقيه 1 : 252 / 1137 ، التهذيب 2 : 285 / 1143 ، الوسائل 8 : 379 أبواب صلاة الجماعة ب 42 ح 1.

2- الكافى 3 : 376 / 5 ، التهذيب 3 : 31 / 113 ، علل الشرائع : 326 / 2 ، الوسائل 8 : 351 أبواب صلاة الجماعة ب 28 ح 1.

3- انظر البيان : 233.

4- الفقيه 1 : 248 / 1109 ، الوسائل 8 : 338 أبواب صلاة الجماعة ب 21 ح 3.

وعلى تقدير الصحة أيضا لا تقاوم ما ورد فى مدح الفقهاء وتعظيمهم.

سيّما وقد رجّح فى هذه الرواية الأسنّية أيضا على الفقاهة والعلم بالسنّة ، ولم يعتبر فيها الأصلحية والأزهدية والأورعية ممّا هو سبب لقبول العمل وإجابة الدعاء والتقرّب إليه وقبول الشفاعة. مع أنّه ورد فى غير هذه الرواية الأمر بتقديم الخيار الأفاضل معلّلا بأنّ إمام القوم وافدهم (1). بل ورد فى الصحيح عن زرارة أنّه سأل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف العبد فقال : « لا بأس إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه » (2) وهذا صريح فى تقديم الأفقه. ومثل صحيحة زرارة موثقة سماعة (3) ، فرواية أبى عبيدة ربما كانت واردة مورد التقيّة ، فتأمّل ، أو أنها كانت مختصّة بزمن الرسول صلى الله عليه و آله لمصلحة كانت فيه ، ومرّ عبارة الأمالى ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : ورواه المرتضى. (4 : 361).

ورواه الصدوق فى كتاب العلل (4).

قوله : أحسنهم صورة. (4 : 361).

لأنّ حسن الصورة تدل على حسن السيرة وجودة الأخلاق بحسب ما يظهر من علم القيافة والتجربة ، والتخلّف نادرا إنما هو بحسب العارض ومن جهته. ولا ينافى ذلك سوء الاعتقاد فإنّ ذلك من المرجّحات ولا مانع من أن يجتمع مع الكفر وغيره ، كما هو الحال فى غيره من المرجّحات

1- الفقيه 1 : 247 / 100 ، الوسائل 8 : 347 أبواب صلاة الجماعة ب 26 ح 2.
2- الكافى 3 : 375 / 4 ، الوسائل 8 : 325 أبواب صلاة الجماعة ب 16 ح 1.
3- التهذيب 3 : 29 / 101 ، الاستبصار 1 : 423 / 1630 ، الوسائل 8 : 326 أبواب صلاة الجماعة ب 16 ح 3.
4- علل الشرائع : 326 / 2 ، الوسائل 8 : 351 أبواب صلاة الجماعة ب 28 ح 2.

الأخر ، فتأمّل.

قوله (1) : رواية معاوية بن ميسرة. (4 : 367).

هذا ليس دليلة ، لأنّه يقتضى كراهته أعمّ ممّا ذكره ، ولعله أيضا كذلک.

قوله : ورواية أبى بصير. (4 : 368).

هذه الرواية صحيحة ، كما لا يخفى على من تأمّل فى سندها.

قوله : وأطلق الأكثر. (4 : 369).

ويظهر من المعتبر ادعاء بعض الفقهاء الإجماع ، ولعله بناء على المتعارف الغالب من كون المكلف متمكّنا من الاختتان ، فتأمّل.

قوله : إلاّ أن نقول باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضدّ الخاصّ. (4 : 370).

على هذا القول أيضا لا تكون صلاته باطلة إلاّ إذا أوقعها فى سعة الوقت مع التمكّن من الاختتان ، أمّا مع حال عدم التمكّن فلا ، وكذا عند ضيق الوقت.

قوله : وفى الروايتين ضعف من حيث السند. (4 : 372).

رواية عباد بن صهيب صحيحة ، إذ ليس فى سندها من يتوقّف فيه إلاّ عباد وهو أيضا ثقة بنص النجاشى (2) ، ووافقه فى الإيضاح (3) ، والشيخ نقله فى مواضع متعدّدة ، نقله فى الفهرست والرجال متعدّدا مكرّرا (4) ، ولم

كراهة استنابة المسبوق

حكم إمامة الأجذم

كراهة إمامة الأغلف

حكم ائتمام المتطهر بالمتيمم

بحث رجالى حول عباد بن صهيب

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- رجال النجاشى : 293.

3- إيضاح الاشتباه : 232.

4- الفهرست : 120 ، رجال الشيخ : 131 ، 240.

يتعرّض لقـدح فيه أصـلا ، بل يظهر من الفهرست وعدّته كونه ثقة ، لأنّ فى الفهرست ذكر أنّ ابن أبى عمير يروى عنه ، وفى العدّة ذكر أنّه لا يروى إلاّ عن الثقة (1) ، والكشـى أيضا روى فيه ما يدل على حسنه (2) ، نعم روى فيه ما يدل على ذمّه (3) وليس فيه ، بل هو فى عباد بن كثير البصـرى ، فلمـا ذكر فيه عباد البصـرى توهّم كونه ابن صـهيب ، لأنّه أيضا بصـرى ، والأوّل كان عـدوّا للصادق عليه السـلام مؤذيا له ، والثانى كان من خواصّه وخلّص أصحابه ، فوقع الاشتباه من العلاّمة (4).

وأمّا رواية السكونى فقد مرّ الكلام فيها مرارا (5).

هذا مع أنّهم يسامحون فى المستحبات والمكروهات ، ومرّ وجهه فى أوّل الكتاب (6).

مع أنّه ربما روى فى الكافى المنع بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام (7) ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : فكانت مجزئة. (4 : 373).

إتمام هذا الدليل يتوقّف على ثبوت كبرى كلّية ، وليست بثابتة ، ولا هى من المسـلّمات. مع أنّها مخالفة لما يذكره مرارا من أنّ سقوط القراءة وإجزاء الصلاة التى قراءتها ساقطة إنّما يكون فى موضع ثبت من

أحكام صلاة الجماعة

حكم ما لو علم المأموم بعد الصلاة بأن الإمام ما كان واجداً للشرائط

ص: 369

1- عدة الأصول 1 : 386.

2- رجال الكشى 2 : 604.

3- رجال الكشى 2 : 689 ، 690.

4- انظر الخلاصة : 243.

5- منها فى ص 360.

6- فى ج 1 : 20 - 24.

7- انظر الكافى 3 : 375 / 2 ، الوسائل 8 : 328 أبواب صلاة الجماعة ب 17 ح 7.

الشرع (1) ، وكذا ما يذكر من أنّ العبادات توقيفية موقوفة على النص.

هذا إذا كان مراده من المأمور به المأمور به بحسب مظنّة المكلف وعند ظنّه وفى اعتقاده.

وأمّا إذا أراد المأمور به فى الواقع فالصغرى ممنوعة ، بل مصادرة ، فالأولى الاقتصار على الأخبار المذكورة الصحيحة والحسنة ، سيّما مع تأييد الشهرة العظيمة لها وخلوّها عن المعارض المكافئ.

بل الأخبار الدالة على عدم الإعادة فى غاية الكثرة ، فتأمّل.

قوله : تبيّن فسادها. (4 : 374).

لعل مراده من الفساد عدم مطابقتها للثابت من الشرع والمنقول منه ، وهو رحمه الله لا يعمل بأخبار الآحاد.

قوله : وبأنّها صلاة منهى عنها. (4 : 374).

لعله بالنظر إلى جاهل المسألة والمسامح فى موضع المسألة ، وإلاّ فلا معنى للنهى عنها ، ودليل الفقيه ربما يكون أخصّ من المدعى إذا كان المدعى ثبت من دليل آخر كلّه أو بعضه الذى يكون غير ما ثبت من الأخصّ ، فتأمّل.

قوله : وكذا صلاة من إلى جانبيه. (4 : 376).

هذا مخالف لما ذكره المصنف ، ومخالف لما دل عليه الصحيحة المروية عن زرارة عن الباقر عليه السلام ، وهى دليل المصنف رحمه الله وقد مرّت (2) ، وذكرنا وجه الدلالة واشتباه الشارح وإمكان توجيه كلامه ، فلاحظ.

حكم من يقف إلى جانب المحراب

ص: 370

1- انظر المدارک 4 : 348 ، 350.

2- تقدّم فى ص 344 - 349.

قوله (1) : وقال الشيخ فی المبسوط. (4 : 377).

بل الظاهر منه فی غیر المبسوط أیضا ذلک ، بل الصدوق (2) أیضا ، لإیراده الأخبار الظاهرة فی عدم جواز الفعل لا الانفراد - کما ستعرف - ولم یوجّهها أصلا ، مع أنّه صنّف الفقیه لمن لا یحضره الفقیه فکیف لم یوجّهها ولم یورد فیه حکایة النقل المذکور أصلا ولم یشر إلیها مطلقا؟ مع أنّه لو کان مجوّزا ذلک لکان اللازم ذکر ذلک لمن لا یحضره الفقیه ، لابتلائه بما هو علاجه العدول المذکور ، فضلا أن یظهر خلاف ذلک وأنّ العلاج منحصر فی غیر العدول ، کما ستعرف.

ومن ذلک یظهر حال الکلینی أیضا ، بل الشهید فی الدروس (3) أیضا ما اعتبره أصلا ، کما لا یخفی علی الملاحظ المتأمّل فیه ، بل غیره أیضا لعله کذلک ، ولیس عندی نسخه ، بل ربما کان الظاهر من اللمعة وشرحه (4) أیضا ذلک ، فلیلاحظ.

قوله : وعلی الروایتین. (4 : 378).

الروایة الأولی لا دلالة لها علی محلّ النزاع بوجه ، وأمّا الثانیة فیمکن الاستدلال بها ، لأنّ المعصوم علیه السلام حکم بنفی البأس من دون استفسار بأنّ التسلیم قبل الإمام کان لعذر أم لا ، والظاهر من کلام الشارح رحمه الله أنّه سلّم هذا ، لکن قال بمنع التعدّی عن هذه الصورة.

ویرد علیه : أنّه قول ثالث وقول بالفصل ، فیثبت مطلوب المشهور

حکم مفارقة الإمام

ص: 371

1- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

2- الفقیه 1 : 257 / 1163 و 261 / 1191.

3- الدروس 1 : 221.

4- انظر الروضة 1 : 384.

بضـميمة عـدم القول بالفصـل ، ولعـل نظر الشارح إلى ما سـيذكره بعـد أوراق من اتفاق القائلين بالوجوب والاسـتحباب على جواز تسـليم المأموم قبل الإمام من غير ضرورة أيضا (1) ، فإن تمّ فكلامه وجيه.

هذه ويمكن حمل الرواية على أنّه سـلّم قبل الإمام سـهوا ، بل ورد هذه الرواية عن أبى المعزا بطريق آخر صحيح أيضا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلّم قبل أن يسلّم الإمام ، قال : « لا بأس » (2) فظهر أنّه وقع فيها سهو فى الطريق الذى ذكره الشارح رحمه الله كما لا يخفى. وقصارى ما يكون أنّه وقع اضطراب يمنع من الوثوق فى مقام الاستدلال ، فتدبّر (3).

قوله (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) . (4 : 378).

يعنى أنّ الجماعـة أيضا عمل بلا تأمّل ، فإبطاله إبطال العمل ، وكثيرا ما يسـتدلون بهـذه الآية على المنع عن إبطال العمل ، والظاهر أنّ للآية إطلاق يرجع إلى العموم.

قوله : دليل يعتدّ به. (4 : 378).

لكن هـذا الـدليل يقتضـى المنع عن الاـنفراد فى موضع يفوت القراءة ولاـ يمكن تـداركها ، لا قبل الـدخول فى القراءة وبعـده بحيث يمكن استدراک القراءة. إلاّ أن يتمسّک بعدم القول بالفصل ، فتأمّل.

قوله (4) : « لا صلاة لهم إلاّ بإمام ». (4 : 378).

1- المدارک 4 : 387.

2- التهذيب 2 : 349 / 1447 ، الوسائل 8 : 414 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 5.

3- ليس فى « أ » و « و ».

4- هذه التعليقة وسبع بعدها ليست فى « ا ».

سيّما بملاحظة التتمّة ، وهى قوله عليه السلام : « فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقى منها وقد تمّت صلاتهم » فظهر منها أنّه متى ما تيسّر أن يتقدّمهم بعضهم ويتمّ بهم لا يجوز لهم العدول ولا تصح صلاتهم إلاّ بذلک.

وهذه الصحيحة [رواها] (1) الصدوق فى الفقيه والشيخ فى التهذيب ولم يوجّها أصلا ، فظهر أنّهما ما كانا يجوّزان العدول مطلقا ، بل رويا أخبارا كثيرة ظاهرة فى عدم جواز ذلک العدول ، لأنّهما رويا أخبارا كثيرة موافقة لمضمون هذه الصحيحة.

ورؤيا أيضا عن داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام : أنّ المسافر لا يؤمّ الحضرى ، فإن ابتلى بذلک سلّم بعد إتمام الركعتين ، ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه ، فأمّهم (2). وهذه أيضا ظاهرة فى انحصار العلاج حينئذ فى تقديم من يتمّ بهم.

ورؤيا أيضا الأخبار الواردة فى أنّ من سبق الإمام من المأمومين يجب عليه أن يعود ويتابع الإمام (3) ، وهى أيضا كثيرة صحيحة ومعتبرة ، وذكرها الشارح فى مسألة وجوب متابعة المأموم للإمام ، والدلالة أيضا ظاهرة ، لجعل المعصوم عليه السلام العلاج منحصرا فى الرجوع والعود مع الإمام ، لا أنّه مخيّر بين ذلک وبين العدول المذكور ، وبالجملة : أمثال هذه الأخبار أورداها ولم يتعرّضا إلى توجيه أصلا.

1- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : وأمّا ، والظاهر ما أثبتناه.

2- الفقيه 1 : 259 / 1180 ، التهذيب 3 : 164 / 355 ، الاستبصار 1 : 426 / 1643 ، الوسائل 8 : 330 أبواب صلاة الجماعة ب 18 ح 6.

3- الفقيه 1 : 258 / 1172 ، التهذيب 3 : 47 / 163 ، الوسائل 8 : 390 أبواب صلاة الجماعة ب 48 ح 2.

وممّا ذكر ظهر حال الكلينى رحمه الله أيضا وأنّه موافق لهما (1) ، بل وكثير من الفقهاء حيث ذكروا أمثال ما ذكرناه فتوى من دون توجيه أصلا ، ولا إظهار لجواز العدول المذكور ، مع أنّ المقام مقام لزوم الإظهار لو كانوا قائلين ، والله يعلم.

قوله : لعدم ثبوت التعبّد بذلک. (4 : 379).

ولما يظهر من أخبار متعدّدة أنّ من كان فى الصلاة فانعقدت الجماعة يتم صلاته ركعتين ويستأنف مع الإمام والجماعة صلاته ويجعل ما صلّى أوّلا تطوّعا ، منها : صحيحة سليمان بن خالد (2) ، ومنها : موثقة سماعة (3) ، وسيجى ء عند قول المصنف : وان كانت فريضة نقل. دعوى الإجماع على ذلک أيضا وأنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب (4).

قوله : كان له الاقتداء فى التتمّة. (4 : 379).

لم نعلم دليل حكمه بالجواز هنا من دون تردّد وتردّده فى جواز الاقتداء بإمام آخر أو منفرد. وإلحاقهما بمسألة ما لو مات الإمام فى الأثناء أو عرض له مانع فيه ما فيه.

قوله : وهو حسن. (4 : 381).

لا حسن فيه أصلا ، أمّا الأوّل فلأنّه لو تمّ لزم جواز القطع لكلّ ما هو أفضل من الأذان أىّ شى ء يكون ، مع أنّ قطع الفريضة من غير ضرورة

جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراک الجماعة

ص: 374

1- الكافى 3 : 381.

2- الكافى 3 : 379 / 3 ، التهذيب 3 : 274 / 792 ، الوسائل 8 : 404 أبواب صلاة الجماعة ب 56 ح 1.

3- الكافى 3 : 380 / 7 ، التهذيب 3 : 51 / 177 ، الوسائل 8 : 405 أبواب صلاة الجماعة ب 56 ح 2.

4- المدارک 4 : 381.

حرام وفاقا ونصوصا ، كما حقّقنا ، إلاّ ما ورد من الأئمّة عليه السلام ، مثل القطع لتدارک الأذان والإقامة.

مع أنّه لما ثبت حرمة القطع وجاز العدول إلى النفل - كما مرّ - فلا وجه للقطع حينئذ. وأمّا الثانى فلأنّه من البديهيات أنّ العدول غير القطع ، ولا وجه للخفاء على أحد ، والله يعلم.

قوله : لأنّ النهى فى الرواية الأولى. (4 : 383).

لا يخفى ما فيه ، لأنّ قوله عليه السلام : « لا يقرأ » نفى لا نهى ، كما هو ظاهر على من تأمّل أدنى تأمّل ، مع أنّه بحسب الصورة يحتمل النفى كما يحتمل النهى من دون تفاوت ، ولا قرينة على كونه نهيا إن سلّمنا عدم الظهور فى كونه نفيا ، فعلى هذا لم يثبت من الرواية ما يمنع بقاء الأمر على حقيقته التى هى الوجوب ، والأصل بقاؤه عليها حتى يثبت المانع ، بل هذا الأصل أيضا يرجّح كونه نفيا لا نهيا.

ويرجّحه أيضا أنّه لو كان نهيا لكان مجازا من دون قرينة فى الحديث ، والمجاز خلاف الأصل ، سيّما إذا لم يكن فى الحديث ما يصلح للقرينة.

هذا كلّه بعد تسليم عدم الظهور فى النفى ، ومثل هذا النفى باق على حقيقته لا داعى أصلا إلى الحمل على المجاز الذى هو النهى ، لأنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّ فى الركعتين الأخيرتين تكون القراءة منتفية ، بل المقرّر التسبيح والتحميد والدعاء ، وإن شاء المكلف أن يقرأ فاتحة الكتاب لا مانع منه ، لأنّها تسبيح وتحميد ودعاء على ما صرّحوا بذلک فى الأخبار

حكم من أدرک الإمام فى أثناء الصلاة

ص: 375

الأخر (1)، وهذا الخبر موافق لها.

هذا كلّه على تقدير تسليم ما ذكره بقوله : ومع اشتمال الرواية.

وفيه نظر ظاهر ، لأنّ الأصل الحقيقة حتى يثبت خلافها ، وقد مرّ الكلام فى ذلک فى أوّل الكتاب ، وأنّ ذلک خلاف طريقة الفقهاء ، وأنّه ربما يوجب ذلک سراية الوهن فى جلّ أخبارنا لو لم نقل كلّها ، فلاحظ وتأمّل.

على أنّ فى هذه الرواية ما يمنع عن الحمل على الاستحباب ، مع قطع النظر عن كون الاستحباب معنى مجازيا للأمر ، وأنّه لا بدّ من ثبوت قرينة صارفة ، لأنّ قوله عليه السلام : « قرأ فى كل ركعة. » تفسير وبيان لقوله عليه السلام : « جعل أوّل ما أدرک أوّل صلاته » ولا شکّ فى أنّه واجب ، وأنّه لا يجوز قلب الصلاة.

وممّا ذكرنا ظهر ما فى كلامه فى الرواية الثانية ، فتدبّر.

مع أنّ قوله : قال : وسألته. كلام على حدة وسؤال وجواب لا دخل لهما فى السابق فيبعد غاية البعد أن يسرى السابق فى هذا ، وقوله عليه السلام : « فإنّهما لک الأوّلتان » تعليل للأمر بالقراءة ، وكذا نهيه عليه السلام عن جعله أوّل صلاته آخرها ، فتأمّل.

قوله : وهو لا يدل صريحا. (4 : 383).

لا يخفى أنّ القراءة حقيقة فى التلفّظ ، وكونها فى النفس ظاهر فى أنّه لا يسمعها الإمام والمأمومين ، وهكذا أفتوا ، ولا وجه للتأمّل من جهة ما ذكره أصلا. وممّا يشير إلى كون المراد القراءة الحقيقية لا المجازية صحيحة الحلبى ، والعلة المنصوصة وغير ذلک ممّا ذكر فى الحاشية السابقة.

1- الوسائل 6 : 107 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42.

قوله (1) : وهی غیر صریحة فی وجوب الاستیناف. (4 : 385).

بل ولا ظاهرة لو لم نقل بظهورها فی عدم الاستیناف ، فتأمّل.

قوله : فی روایة محمد بن مسلم الصحیحة. (4 : 385).

فی هذه الروایة لا دلالة علی المنع ، لأنّه روی عن الباقر علیه السلام أنّه « لا یعتدّ بالرکعة التی لم یشهد تکبیرها مع الإمام » (2) نعم فی روایته عن الصادق علیه السلام روی النهی (3) ، ویمکن أن یکون المراد المنع عن الدخول علی وجه یعتدّ بالرکعة ، کما هو المتعارف جمعا بین روایتیه ، فتأمّل.

قوله : بل لعدم ثبوت التعبّد بذلک. (4 : 385).

ظاهر روایة معلّی مع الشهرة العظیمة یکفی للعبادة المستحبة.

قوله : وهی ضعیفة السند. (4 : 386).

إلاّ أنّها منجبرة بالشهرة وغیرها.

قوله : عن غایة ما یدرک به الجماعة. (4 : 387).

یمکن الفرق بین إدراک الجماعة وإدراک شی ء من الجماعة ، وروایة عمار محمولة علی الثانی ومنجبرة بالشهرة ، فتأمّل.

قوله : والظاهر أنّ الاقتصار علی الجلوس أولی. (4 : 387).

بعید ، بل الظاهر الإتیان بالسجود ، بل بالتشهّد أیضا متابعة للإمام ، لأنّه الظاهر من إدراک الصلاة مع الإمام ، فتأمّل.

1- هذه التعلیقة لیست فی « ب » و « ج » و « د ».
2- التهذیب 3 : 43 / 150 ، الاستبصار 1 : 435 / 1677 ، الوسائل 8 : 381 أبواب صلاة الجماعة ب 44 ح 3.
3- الکافی 3 : 381 / 2 ، الوسائل 8 : 381 أبواب صلاة الجماعة ب 44 ح 4.

(مع أنّ أولويـة الاقتصار على الجلوس إن كانت من جهة عدم التصـريح بالإتيان بالسـجود والتشـهّد ، ففيه : أنّ الجلوس أيضا كذلک ، فإن قال : إنّ مقتضى الظاهر من الإدراک الإتيان بما فعله الإمام ، قيل : فيلزم الإتيان بالكلّ ، فتأمّل جدّا) (1).

قوله : فى الصحيح عن أبى المعزا. (4 : 387).

مرّ الكلام فى هذه الصـحيحة من أنّ الظاهر وقوع سـهو فيها (2) ، والثالثـة صورة العذر ولا غبار عليه ، نعم الثانية يصح الاسـتدلال بها بأنّ خصوصية تطويل الإمام التشهّد وعروض الحاجة لا دخل لهما فى فتوى الفقهاء ، فتأمّل.

قوله (3) : مبنى على تحريم المحاذاة. (4 : 388).

كون البناء على ذلک محلّ تأمّل ، لأنّ هيئة الجماعة وظيفة شرعية ، والظاهر من الأخبار تعيّن تأخير النساء فيها ، فتأمّل.

قوله : عامى. (4 : 389).

إلاّ أنّ الشـيخ فى العدّة ادعى إجماع الشـيعة على العمل بروايات أضرابه [فى ما] (4) لم ينكروا [ه] ولم يكن عنـدهم خلافه (5) ، وفى الفهرست أن كتابه [معتمد] (6). وفى رجال النجاشى أنّ كتابه يرويه

جواز تسليم المأموم قبل الإمام

تحقيق رجالى حول طلحة بن زيد

ص: 378

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

2- راجع ص 372.

3- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

4- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : و، والظاهر ما أثبتناه من المصدر.

5- عدّة الأصول 1 : 380.

6- الفهرست : 86 ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

جماعة (1). وابن مسكان ممّن أجمعت العصابة (ويروى عنه صفوان فى الصحيح ، وهو أيضا ممّن أجمعت العصابة) (2) فتأمّل.

قوله : ومع المطر لا يتأكّد استحباب التردّد إلى المساجد ... (4 : 392).

يظهر من صحيحة أبى عبيدة التى مضت فى مبحث أوقات الصلاة فى وقت صلاة العشاء أنّ الرسول صلى الله عليه و آله كان فى ليلة المطر والريح يصلّى فى المسجد (3) ، على ما هو الظاهر. ويمكن أن يكون عريشه كان على وجه لا يقطر السقف على المصلّين ، كما نشاهد الآن بيوت القصب وغيرها ، فتأمّل.

قوله (4) : ويمكن حمل الوضوء فيها. (4 : 393).

لا وجه للحمل على ما ذكره ، لما ثبت فى محلّه من ثبوت الحقيقة فى زمان الصادق عليه السلام ، سيّما فى مثل هذه الألفاظ ، وخصوصا بعد فتاوى الفقهاء الخبيرين الماهرين ، مع بعده عن دلالة هذا الحديث ، كما لا يخفى.

قوله : علّله فى المعتبر. (4 : 394).

وعلّل تقديم اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج عنه بأنّ الشيخ وجماعة من الأصحاب ذكروا ذلك ، ومتابعتهم حسن (5).

أقول : قد ورد النص فى استحباب تقديم اليمنى دخولا فى المسجد ،

أحكام المساجد

استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة

استحباب كون الميضاة على أبوابها

آداب الدخول فى المسجد

1- رجال النجاشى : 207.

2- ما بين القوسين ليس فى « ج ».

3- التهذيب 2 : 35 / 109 ، الاستبصار 1 : 272 / 985 ، الوسائل 4 : 203 أبواب المواقيت ب 22 ح 3.

4- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

5- انظر المعتبر 1 : 134.

واليسرى خروجا عنه ، رواه فى الكافى بسنده إلى يونس عنهم عليه السلام ، قال : قال : « الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلک اليمنى إذا دخلت ، وبرجلک اليسرى إذا خرجت » (1).

قوله : والتعهّد أفصح من التعاهد. (4 : 395).

سمعت عن بعض مشايخى أنّ اختيار التعاهد على التعهّد تشبيها للمتعاهد والنعل بالمتعاهدين من حيث إنّ المتعاهد يخلع نعله ويرفعه إلى حذاء وجهه للمشاهدة وملاحظة حاله ، فتأمّل.

قوله : فيكون إحداثه بدعة. (4 : 398).

فيه ما فيه ، لأنّ البدعة اللغوية ليست بحرام.

قوله : وهذه الرواية ضعيفة السند. (4 : 398).

فتصلح سندا للكراهة لا الحرمة أيضا. مع أنّ المتن أيضا لا يدل على الحرمة دلالة واضحة.

قوله (2) : لا يعطى أزيد من الكراهة. (4 : 398).

لم نجد فيه دلالة على الكراهة أيضا.

قوله : إذا استلزم تنجيس المسجد. (4 : 399).

لما فى بعض الأخبار من جواز دخول الحائض المسجد مجتازة (3).

قوله : ولم أقف على نص يتضمّن كراهة المحاريب. (4 : 401).

المتعارف جعل المحراب فى الجدار ، كما قيل ونشاهد الآن ، لكن

حكم زخرفة المساجد ونقشها بالصور

حرمة إدخال النجاسة إليها إذا استلزم تنجيس المسجد

كراهة جعل المحاريب داخلة فى الحائط

1- الكافى 3 : 308 / 1 ، الوسائل 5 : 246 أبواب أحكام المساجد ب 40 ح 2.

2- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

3- الوسائل 2 : 213 أبواب الجنابة ب 17 ح 2.

ليس داخلا فى الجدار بحيث إذا قام الإمام فيه خفى على الصفّ الأوّل إلاّ من كان بحياله ، بل إمّا أنّها ليست بداخلة أصلا أو تكون بدخول قليل ، فالمراد بالمحاريب الداخلة ما يكون بحيث إذا دخلها الإمام تصير حائلة بينه وبين المأمومين إلاّ من كان بحيال الباب من قبيل المقاصير التى أحدثها الجبّارون ، أو يكون نفس المقاصير ، وهذا يناسبه الكسر ، لأنّه فى الحقيقة بيت ، ولذا قال عليه السلام : « كأنّها مذابح اليهود » لا أنّها مجرّد أثر فى الحائط أو دخول قليل حتى لا يناسبه الكسر.

وما قيل من أنّ المراد من المذابح نفس المحاريب فى هذا الحديث لما فى القاموس (1) ، بعيد ، كما لا يخفى على المتأمّل.

قوله : فى المساجد الموضوعة للطاعات. (4 : 401).

كونها موضوعة لكلّ طاعة محلّ تأمّل ، بل الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ، وحكم أمير المؤمنين عليه السلام مجرّد اتفاق ، ودكّة القضاء أيضا حصلت من قضاء اتفاقى ، كما نقل (2) ، والممنوع فى الرواية إنفاذ الأحكام ، وكذا فى فتوى الفقهاء ، وضعف السند منجبر بالشهرة ، مع أنّ المقام مقام التسامح فى الدليل ، كما حقّق فى أوّل الكتاب. مع أنّه سيجى ء فى صحيحة ابن مسلم تعليل المنع ببرى النبل فيها بأنّها بنيت لغير ذلك ، وتعريف الضوالّ أيضا طاعة ، وكذا البيع والشراء مطلقا أو فى بعض الوجوه ، وكذا الصنائع وغيرها ، فتأمّل. مع أنّ من إنفاذ الأحكام يحصل تشويش الخاطر للمصلّين غالبا ، فتأمّل.

قوله : لما رواه الكلينى فى الصحيح. (4 : 402).

كراهة انفاذ الأحكام وإنشاد الشعر فيها

1- القاموس 1 : 228 ، ملاذ الأخيار 5 : 477.

2- انظر كشف اللثام 1 : 201.

فی الصحیح عن موسی بن جعفر علیهماالسلام عن الشعر أیصلح أن ینشد فی المسجد؟ قال : « لا بأس » وعن الضالّة أیصلح أن تنشد فی المسجد؟ قال : « لا بأس » (1).

قوله : لا یوجب إعادة الصلاة. (4 : 405).

بل الأخبار الأوّلة ظاهرة فی عدم الإعادة وعدم المنع عن الصلاة أیضا ، فتأمّل.

قوله : ما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم. (4 : 405).

روی فی الصحیح : أنّ الجواد علیه السلام تفل فی ما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود ولم یدفنه (2). وفی روایة : أنّ الباقر علیه السلام یصلّی فی المسجد فیبصق أمامه وعن یمینه وعن شماله وخلفه ولم یدفنه (3).

قوله : واستحباب ستره بالتراب. (4 : 405).

فی الصحیح : أنّ الباقر علیه السلام إذا وجد قملة فی المسجد دفنها فی التراب (4).

قوله : نقضهما. (4 : 406).

النقض بضم النون آلات بنائهما لا المصدر ، إذ لا وجه لنقضهما لجعلهما مسجدا ، مع أنّه خلاف ظاهر العبارة أیضا. فتأمّل.

قوله : وفعل النبی صلی الله علیه و آله وقع اتفاقا. (4 : 414).

حکم البصاق والتنخّم فیها

صلاة الخوف

کیفیة الجمع فی صلاة الخوف

1- التهذیب 3 : 249 / 683 ، قرب الاسناد : 289 / 1143 ، 1144 ، الوسائل 5 : 213 أبواب أحکام المساجد ب 14 ح 2.
2- الکافی 3 : 370 / 13 ، التهذیب 3 : 257 / 717 ، الوسائل 5 : 221 أبواب أحکام المساجد ب 19 ح 1.
3- التهذیب 3 : 257 / 718 ، الوسائل 5 : 221 أبواب أحکام المساجد ب 19 ح 3.
4- الکافی 3 : 367 / 4 ، الوسائل 7 : 275 أبواب قواطع الصلاة ب 20 ح 4.

لا يقال : إنّهم إن كانوا فى جهة القبلة يمكنهم الصلاة على الاجتماع ، لأنّا نقول : يمكنهم الصلاة بالإيماء لا الركوع والسجود ، نعم إن أمنوا من الركوع والسجود أمكنهم الاجتماع ولو كان الخصم فى غير جهة القبلة ولا يكون خوف ، فتأمّل.

قوله : لخائف العدوّ. (4 : 425).

لا يخفى أنّ مضمون صحيحة زرارة هو أنّ صلاة خائف اللّص والسبع واحدة بحسب الكيفية والعدد ، ومع ذلك قال : « يصلّى صلاة المواقفة » (1) وصلاة الموافقة قصر.

وأيضا صحيحة زرارة التى استدل بها الشارح رحمه الله على تحقّق القصر فى الخوف فى الحضر أيضا يدل على أنّ مطلق الخوف يصير سببا للقصر ، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام : « وصلاة الخوف أحقّ من أن تقصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه » (2). هذا مع ادعاء المحقق إجماع علمائنا على ذلك (3).

وصحيحة عبد الرحمن أيضا صريحة فى أنّ صلاة الزحف تكبير وتهليل ، واستشهد بقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ) . (4) الآية ، فلو كان الخوف يشمل ما نحن فيه فظاهرها أنّه يصلّى صلاة الزحف ، وهى مقصورة قطعا.

وفى غير واحد من الأخبار أنّ صلاة خائف اللص والسبع بنحو

حكم الخائف من سيل أو سَبُع

1- الفقيه 1 : 295 / 1348 ، الوسائل 8 : 441 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3 ح 8.

2- الفقيه 1 : 294 / 1342 ، التهذيب 3 : 302 / 921 ، الوسائل 8 : 433 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 1 ح 1.

3- المعتبر 2 : 461.

4- النساء : 101.

واحد (1). إلاّ أن يقال : إنّ الغالب كون الخوف من اللصّ والسبع فى السفر ، (ولا يخلو من تأمّل ، سيّما وأن يكون السفر سفرا شرعيا) (2) فتأمّل.

قوله : فالظاهر أنّه يقصر العدد أيضا. (4 : 426).

لعل هذا الحكم منه بناء على كون هذا الخوف فردا من الخوف الذى يجب لأجله القصر.

قوله : سوى ما رواه ابن بابويه. (4 : 429).

لا يخفى أنّ ما رواه ابن بابويه رواه الكلينى أيضا ، وفيها ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع (3) ، فظهر أنّه وقع فى رواية الصدوق سقط ، مع أنّ القطع حاصل بفسادها ، لأنّ البريدين مسيرة يوم من بياضه إلى بياضه ، كما نطقت به الأخبار.

ويمكن الجمع بينه وبين ما ذكره القوم بحمل الذراع على ما هو أطول ممّا ذكروه بقليل بحيث يصير ثلاثة آلاف وخمسمائة أربعة آلاف ، والميل مثل سائر الموضوعات والألفاظ يرجع فيه إلى اللغة والعرف ، والروايتان ضعيفتان مع القطع بفساد الثانية. فتأمّل.

قوله : جازما به. (4 : 430).

ليس كذلك بلا شبهة ، بل ذكره بعنوان كلمة « أو » بل وأخّره ، والنسبة إلى الشهرة بين الناس تنبيه على مأخذ الحكم ، وهو من المسلّمات عنده وعند غيره من الفقهاء أنّهم يرجعون فى الموضوعات للأحكام وألفاظها إلى اللغة والعرف.

صلاة المسافر

شروط التقصير

الأوّل : المسافة

اشارة

1- الوسائل 8 : 439 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

3- الكافى 3 : 432 / 3 ، الوسائل 8 : 460 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 13.

قوله : فيحتمل قويا. (4 : 432).

ليس بشـى ء ، بل الأولى اعتبار الاعتدال فيه أيضا ، لأنّ المراد من مسـيرة يوم هو السـير أربعة وعشـرين ميلا ، كما نطقت به الأخبار وفتاوى الأخيار ، وهو المطابق للاعتبار ، إذ لا وجه فى تغيّر الحكم بتغيّر أمارة المقدار ، فتأمّل جدّا.

قوله : لا ريب فى الاكتفاء بالسير. (4 : 432).

فيه تأمّل ظاهر ، إذ لا بدّ من مساواة السـير للمقدار واعتبار الموازنة ، كما نبّهنا عليه فى الحاشـية السابقة ، وإن احتمل الاكتفاء بالتقريب فى السير ، بل هذا هو الأظهر ، كما سنشير إليه. فتأمّل.

قوله : مع ثبوت المسافة بالأذرع. (4 : 432).

لعل هذا التقييد منه بناء على أنّه لا يعرف مسافة السير إلاّ بفعلية السير ، وفيه ما فيه ، بل الظاهر أنّ المعرفة بالسير أيضا يحصل بالسير السابق ، ومعلوم أنّ الحكم هو ما ذكره مع ثبوت المسافة مطلقا.

قوله : إذا أراد الرجوع ليومه. (4 : 434).

الظاهر أنّ المراد نهاره وبياضه ، وربما قيل بدخول الليلة فيه (1) مدعيا التبادر ، وفيه ما فيه.

قوله : وإذا كان سفره أربعة فراسخ. (4 : 434).

فى الفقه الرضوى : « التقصـير واجب إذا كان السـفر ثمانيـة فراسـخ ، فإن كان السـفر بريدا واحدا وأردت أن ترجع من يومك قصّرت ، لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان ، وإن عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثمّ تجدّد

مقدار الميل

حكم ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه

1- انظر الذكرى : 259 ، والروضة البهية 1 : 370.

لک فیه الرجوع من یومک فلا تقصّر » إلی أن قال : « وإن سافرت إلی موضع مقداره أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من یومک فأنت بالخیار ، فإن شئت أتممت ، وإن شئت قصّرت ، وإن کان سفرک دون أربع فالتمام علیک واجب » (1).

وقال الصدوق فی أمالیه : من دین الإمامیة الإقرار بأنّ حدّ السفر الذی یجب فیه القصر فی الصلاة والإفطار فی الصوم ثمانیة فراسخ ، فإن کان سفر الرجل أربعة فراسخ ولم یرد الرجوع من یومه فهو بالخیار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر ، وإن أراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب (2).

وسیجی ء فی روایة ابن مسلم الإشارة إلی اعتبار الرجوع لیومه (3).

ولما ذکرنا تری الفقهاء الفحول الذین هم أئمّة فی الفهم والفقه کانوا یفهمون من الرجوع کونه لیومه من دون تأمّل ولا تزلزل ولا اعتراض لأحدهم علی الآخر فی ذلک ، إلی أن بعد العهد وخفی منشؤ فهمهم فشرعوا فی الاعتراض علیهم مثل الشارح وأمثاله ممّن بعده عهده ، فظهر أنّ الأقوی مذهب هؤلاء الأعاظم ، وبه یتحقّق الجمع بین أخبار هذا الباب.

وقیل : الأقوی مذهب ابن أبی عقیل ، لحکایة توبیخ أهل عرفات فی عدم قصرهم (4) (5).

1- فقه الرضا علیه السلام : 159 ، المستدرک 6 : 527 ، 528 أبواب صلاة المسافر ب 1 ، 2 ح 3 ، 1.

2- أمالی الصدوق : 514.

3- تأتی فی ص : 391 - 392 ، المدارک 4 : 436.

4- الکافی 4 : 519 / 5 ، الفقیه 1 : 286 / 1302 ، التهذیب 3 : 210 / 507 ، الوسائل 8 : 463 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 1.

5- انظر الذخیرة : 406. والحدائق 11 : 326.

وفيه : أنّ ما ذكرناه هنا صـريح فى خطأ ابن أبى عقيل. وأمّا توبيـخ أهل عرفات فلعلّه لأنّهم لا يجعلون هـذا القدر من المسافة مسافة للقصـر أصـلا ، ويحكمون بسبب هذا بوجوب الإتمام. وقولهم عليه السلام : « أىّ سفر أشدّ منه » لعله إقناعى وجدل ، كما هو دأبهم عليه السلام ، بأنّه ظاهر أنّ منشأ القصر التخفيف على المسافر من شدّة تكون بهم غالبا ، فتأمّل.

وممّا يشـهد على بطلان مـذهبه أنّه ورد فى بعض الأخبار القصـر فى الأربعـة التى لم ينضمّ إلى أربعة الإياب ، وهو خبر عمران عن الجواد عليه السلام أنّه يقصّر فى طريقة إلى ضيعته ويتمّ فى الضيعة (1) ، والمسافة إليها خمسة فراسخ ، فلاحظ وتأمّل.

مع أنّ المنقول من مـذهبه لاـ شاهـد له فى الأخبار. وتأويل كلامه بأنّ مراده من : ما دون عشـرة ، عـدم قصـد الإقامـة فى الأثناء ، وأنّه أحد القواطع الثلاث يعنى أنّه لا يقطع سفره بالوصول إلى الوطن أو البقاء متردّدا ثلاثين يوما ، بعيد ، مع أنّه لا شاهد له ، فتأمّل جدّا.

قوله : ونحوه قال المفيد. (4 : 434).

الظاهر من الكلينى رحمه الله تحتّم القصـر إذا كان المسافة أربعة فراسخ مطلقا ، لأنّه لم يأت فى الكافى فى باب صلاة المسافر إلاّ بأحاديث الأربعة ، ولم يرو أحاديث الثمانية ولم يعتن بشأنها مطلقا (2).

ويمكن أن يكون مراده : أدنى مسافة يتحقّق فيها القصر أربعة ، أعمّ من أن يكون القصر بعنوان الوجوب أو الجواز ، لما ذكرنا فى الحاشية

1- التهذيب 3 : 210 / 509 ، الاستبصار 1 : 229 / 811 ، الوسائل 8 : 496 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 14.
2- الكافى 3 : 432.

السابقة ، ولأنّه لم ينسب إليه أحد القول بالأربعة مطلقا على سبيل الوجوب ، ولأنّه ترک بعض الحديث فی بعض الأخبار وأتی بالبعض وهو أنّ المسافة أربعة ، والمتروک هو أنّه إذا رجع يصير ثمانية فراسخ (1) ، وأنّ الغالب الرجوع ، فتأمّل.

قوله : ثم قال : على أنّ الذی. (4 : 434).

الظاهر من قوله : على أنّ الـذی نقول. ، كون هـذا القول علاوة لما ذكره من التوجيه وتتمّـة له ، كما هو رأيه فی النهايـة ، والنهايـة فتاويه على طبق ما فی كتابيه كما لا يخفی على المطلع ، فهو فی كتابه الحديث أيضا موافق لشيخه المفيد والصدوق. وكون التهذيب شرح كلام المفيد قرينة أخرى على ما ذكرناه ، فما سيذكره الشارح من أنّ مذهبه التخيير فی الأربعة على الإطلاق (2) ، فيه ما فيه.

ومن المؤيّدات لما ذكرناه كلام الصدوق فی أماليه (3).

ومن المؤيّدات إنّه استشـهد برواية ابن مسـلم وابن وهب وغيرهما مع كونها نصا فی أنّ المراد من البريد والأربعة هو الثمانية بناء على اعتبار الرجوع واعتباره ، ولم يتوجّه إلى توجيه هذه الروايات أصلا. وبالجملة : لا تأمل فی ما ذكرناه ، كما لا يخفی (على المتأمّل) (4).

قوله : أنّ إطلاق الأمر. (4 : 436).

إن أراد أنّه لا يجوز ورود الإطلاق فی حديث ويكون مقيّدا ما لم

1- لم نعثر عليه.

2- المدارک 4 : 437.

3- راجع ص 386.

4- ما بين القوسين ليس فی « ا ».

یـذکر فی ذلک الحـدیث لفظ یـدل علی القید ، فهو بدیهی الفساد ، لأنّ جلّ المطلقات - لو لـم نقل کلّها - لیست کذلک ، بل یظهر القید من دلیل آخر : خبر ، أو آیة ، أو إجماع ، أو غیرها.

وإن أراد أنّه یکفی ورود القیـد فی دلیل آخر من خبر أو غیره ، ففیه : أنّ الصـحاح المـذکورة وغیرها ممّا سـنذکره صـریحة فی أنّ المطلقات مقیّدة بالرجوع ، مضافا إلی أنّ الغالب فی الأسفار الرجوع ، والمطلق ینصرف إلی الغالب ، کما صرّح به مرارا (1).

وإن أراد أنّ قید کون الرجوع من یومه لا یظهر من دلیل ، فهذا بعینه هو اعتراضه الثانی.

مع أنّک قـد عرفت وجه التقییـد بیومه ، وهو الإجماع المنقول عن الصدوق ، والإجماع المنقول حجّة ، کما حقّق فی محلّه ، والفقه الرضوی أیضا حجّة ، کما حقّقنا (2) ، سـیّما إذا کان منجبرا بطریقة الإمامیة وعمل قدمائنا الفقهاء ، وإن شئت قلت : الإجماع المنقول ، وکذا منجبر بالإشعار فی صحیحة ابن مسلم وغیر ذلک ممّا أشرنا.

مع أنّ مجرّد الإشـعار فی الصـحیحة کـاف للجمع ، لأنّه رفع التناقض عن أقوال المعصومین علیه السـلام ، وهو أولی من الطرح عنـدهم ، والشارح رحمه الله ربما یکتفی بالجمع المجرّد عن الإشعار وغیره ، فتأمّل.

وبالجملـة : الإشـعار یصـلح لتأییـد جمع وترجیحه علی جمع آخر ، لأـنّ فیه مظنّـة ، فکیف إذا اجتمع مع الإجمـاع المنقول وعبارة الفقه الرضوی وغیر ذلک؟

1- المدارک 4 : 431.

2- انظر خاتمة مستدرک الوسائل 1 : 234.

مع أنّه قال فی شـرحه لقول المصنف : الشرط الأوّل المسافة : إنّه لا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها فی يوم. (1) وهو ظاهر فی أنّ المسافة لو ثبتت بالسير لا بدّ من قطعها فی يوم واحد ، ولا شكّ فی أنّ الوارد فی رواية ابن مسلم هو القطع بالسير ، فتأمّل.

وإن أراد أنّ كثرة المطلقات مع قلّة المقيّد لا يجوز ، ففيه : أنّ المـدار فی الفقه على ذلک ، ألا ترى أنّ الإطلاقات فی وجوب الجمعة كثيرة غايـة الكثرة ، والتقييـدات فيها فی الغالب بخبر أو خبرين؟ بل ربما لا يكون بخبر مثل عدالة إمامها ، فإنّها لا تثبت من خبر صـحيح واضـح الدلالة ، فتأمّل.

ويؤيّدهم أيضا موثقة عمار (عن الصادق عليه السـلام : عن الرجل يخرج فی حاجته فيسـير خمسة فراسخ أو سـتّة فراسخ ، فيأتی قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها خمسة فراسخ أو سـتّة لا يجوز ذلک ، ثم ينزل فی ذلک الموضع ، قال : « لا يكون مسافرا حتى يسـير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصلاة » (2).

إذ فی غاية [الظهور] (3) أنّه من جهة الحاجة يسـير خمسة أو سـتّة فراسخ. وحملها على عدم إرادة الرجوع إلى وطنه أصلا والحيرة بالمرّة ، بعيد جدّا ، وكذا على قصد الإقامة ، فيكون المراد ممّا دل على الرجوع وانضمامه حتى يصير ثمانية هو الرجوع ليومه أو ليلته ، والموثق حجّة سيّما إذا كان منجبرا بالشهرة.

1- المدارک 4 : 432.

2- التهذيب 4 : 225 / 661 ، الاستبصار 1 : 226 / 805 ، الوسائل 8 : 469 أبواب صلاة المسافر ب 4 ح 3.

3- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

وفی التهذیب حمله علی الهائم بقرینة روایته الأخری عن الهائم (1).

وهو فاسد من وجوه :

الأول : أنّ روایته الأخری أمر فیها بالقصر بعد ثمانیة ، وفی هذه أمر بالإتمام بعد اثنی عشر.

الثانی : أنّ الضمیر فی قوله : « لا یکون » راجع إلی الرجل المذکور ، فمقتضی هذا أنّه یقصّر بعد ثمانیة فراسخ ، فکیف أمره بالإتمام بعد اثنی عشر فرسخا؟

وأیضا لو کان المراد هو الهائم لکان علیه السلام یقول : لا یکون مسافرا حتی یکون هذا السیر عن قصده ، إذا الأربعة المقصودة تکفی للقصر حتما أو تخییرا ، فضلا عن ستّة ، فضلا عن اثنی عشر ، هذا.

مع أنّ ترک الاستفصال عن کونه هائما أم لا یفید العموم ، فضلا عمّا عرفت من عدم إمکان کونه هائما) (2).

قوله : لا یدل علیه اللفظ. (4 : 436).

فی الکشی فی ترجمة محمد بن مسلم بسنده إلی محمد بن حکیم وصاحب له أنّهما سألا من شریک - وهو قاض من قضاة العامّة - فی کم یجب التقصیر؟ فقال : ابن مسعود یقول کذا ، وفلان قال کذا ، فقالا : شرطنا علیک أن لا تحدّثنا إلاّ عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، ثم سألاه : علی من تجب الجمعة؟ فقال أیضا : ما عندی فی هذا عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، ثم قال لهما : لم تسألوا عن هذا إلاّ وعندکم علم منه فقالا : نعم أخبرنا محمد بن مسلم الثقفی عن محمد بن علی عن أبیه عن جدّه عن النبی صلی الله علیه و آله « أنّ التقصیر

1- التهذیب 4 : 225 / 662.

2- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

يجب فى بريدين ، وإذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا » (1) أخذناه من الكشى مختصرا.

قوله : بعيد جدّا. (4 : 436).

لا يخفى فساد هذا الاعتراض ، لأنّ التأويل للجمع هو ارتكاب البعيد ، وما ذكر ليس بذلک البعيد ، وما قال من أنّه قبيح فيمتنع. أظهر فسادا وأقبح وأشدّ شناعة ، لأنّه سدّ لباب الجمع بين الأخبار والآيات ، ومداره كلّه ومدار كلّ الفقهاء على الجمع ، والفقه مبتن عليه.

بل فى المقام يجمع هو أيضا بين الأخبار بحمل الأربعة مطلقا على التخيير ، مع أنّه أبعد ، لأنّ صحيحة زرارة وصحيحة ابن وهب وصحيحة محمد بن مسلم كلّ واحد منها صريحة فى أنّ المراد من الأربعة ما يصير ثمانية ، وأنّه فرد من الثمانية ، ولا شكّ فى أنّ القصر فى الثمانية بعنوان الوجوب ، ألا ترى أنّ ابن مسلم تعجّب من قوله : « بريد »؟ لأنّه كان سمع أنّه بريدان ، على ما يظهر من علم الرجال ، فأجاب عليه السلام أنّه أيضا ثمانية ، ولم يقل : مرادى القصر على سبيل الجواز.

ومضمون هذه الصحاح ليس منحصرا فيها ، بل ورد فى غيرها أيضا ، مثل ما رواه الكلينى عن إسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير (2) ، إلى آخر الحديث ، وزاد فى العلل فى آخره : « لأنّ التقصير فى بريدين ولا يكون فى أقلّ من ذلک ، فإن كانوا ساروا بريدا وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد

1- رجال الكشى 1 : 389 / 279.

2- الكافى 3 : 433 / 5 ، الوسائل 8 : 466 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 10.

سافروا سفر التقصير ، وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلک لم يكن لهم إلاّ إتمام الصلاة » (1).

وقريب منها صحيحة أبى ولاد عن الصادق عليه السلام (2) ، ورواية المروزى عن الفقيه عليه السلام : « أنّ التقصير فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وبريد جائيا ، والبريد ستّة أميال ، وهو فرسخان ، فالتقصير فى أربعة فراسخ ، فإذا خرج من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلک أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر » (3). الحديث ، وظاهر أنّ المراد الفرسخ الخراسانى وهو فرسخان ، لأنّ الراوى مروزى ، وربما نقل الحديث بالمعنى لأهل المرو ، فتأمّل جدّا.

ويدل على ذلک رواية إسحاق بن عمار التى سنذكرها فى حكم منتظر الرفقة (4) ، هذا.

مع أنّ ما اختاره من الجمع لا قائل به من القدماء بل والمتأخّرين ، ومجرّد التقوية من الذكرى (5) ليس قولا به ، وكذا مثل روض الجنان (6) إن صحّ ، وأين هذا ممّا نقل عن أمالى الصدوق وتصريحات القدماء والمتأخّرين حتى الشهيدين (7)؟ فتأمّل.

1- علل الشرائع : 367 / 1 ، الوسائل 8 : 466 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 11.

2- التهذيب 3 : 298 / 909 ، الوسائل 8 : 469 أبواب صلاة المسافر ب 5 ح 1.

3- التهذيب 4 : 226 / 664 ، الاستبصار 1 : 227 / 808 ، الوسائل 8 : 457 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 4.

4- تأتى فى ص : 394 - 395.

5- الذكرى : 257.

6- روض الجنان : 384.

7- انظر الروضة البهية 1 : 369 ، البيان : 259 ، المسالک 1 : 48.

قوله : وثالثا. (4 : 437).

الظاهر أنّه يمكن توجيهه فى مقام الجمع بين الأخبار ، والتصريح ليس فى الخبر الصحيح ، وليس الحجّة عند الشارح رحمه الله إلاّ الصحيحة ، فتأمّل ، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان وطنه مكّة وبيته فيها باعه عقيل ، ورسول الله رفع يده عنه لذلک. مع أنّه سيجى ء عن الشارح أنّ المعتبر استيطان ستّة أشهر فى كلّ سنة (1) ، فتأمّل.

قوله (2) : ويدل عليه أيضا أنّ مقتضى الأصل. (4 : 438).

فيه أنّ الأصل فى المسافر القصر ، للعمومات ، إلاّ أنّ اشتراط الثمانية أو الأربعة مع العود اقتضى كون الأقلّ يجب التمام فيه ، لأنّ المراد من الثمانية لو كان سيرها كيف كان لما كان لذكر خصوص الأربعة والبريد وجه ، بل كان اللازم أن يقولوا : أقلّ مسافة القصر نصف فرسخ بل ثلثه ، بل أقلّ منه أيضا ، فتأمّل.

قوله : وإلاّ وجب عليه الإتمام. (4 : 441).

ويدل على هذه الأحكام رواية إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر ، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذى يجب فيه التقصير قصّروا ، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو أربعة تخلّف عنهم من لا يستقيم سفرهم إلاّ بمجيئه - إلى أن قال عليه السلام - : « إن كانوا بلغوا أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم ، أقاموا أم انصرفوا ، وإن ساروا أقلّ من أربعة فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصّروا » ثم قال : « هل تدرى كيف صار كذلک؟ » قلت : لا ، قال : « لأنّ التقصير فى بريدين ، ولا يكون

حكم التردد فى ثلاثة فراسخ

الثانى : قصد المسافة

حكم منتظر الرفقة فى الطريق

1- المدارک 4 : 445.

2- هذه التعليقة والتى بعدها ليست فى « أ ».

فی أقلّ من ذلک ، فلمّا ساروا بریدا وأرادوا أن ینصرفوا بریدا قد ساروا سفر التقصیر ، وإن ساروا أقلّ من ذلک لم یکن لهم إلاّ إتمام الصلاة » قلت : ألیس بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم؟ قال : « بلی إنّما قصّروا فی ذلک الموضع ، لأنّهم لم یشکّوا فی مسیرهم ، فلمّا جاءت العلّة فی مقامهم دون البرید صار هکذا » (1) عجز هذه الروایة مذکور فی العلل ، وصدرها مذکور فیه ، وفی التهذیب (2) أیضا.

قوله : وفی الصحیح عن علی بن یقطین. (4 : 442).

اعترض علیه بأنّ غایة ما یثبت من الأخبار وجوب الإتمام فی موضع الإقامة ، وفی المنزل الذی یستوطنه ، لا أنّ الشرط أن لا یقطع السفر بأحد القواطع (3).

ویمکن الجواب بأنّ ما دل علی اشتراط المسافة للقصر ومقدار تلک المسافة المشترطة ظاهر فی کون المسافة المشترطة بأجمعها یقصّر فیها ، وأنّها لیست بحیث یقصّر فی بعضها ویتمّ فی بعضها ، فإذا حکم الشارع بوجوب الإتمام فی موضع لم تکن تلک المسافة هی المسافة المشترطة ، إلاّ أن یتحقّق بعد الموضع مسافة یقصّر فی جمیع أجزائها ، ویکون الحکم بحسب ظاهر الدلیل الشرعی التقصیر فی کلّ جزء جزء إلی آخرها ، فلاحظ الأخبار وتأمّل فیها.

مع أنّه ربما کان وطنه بحیث إذا دخل فیها خرج عن المسافر عرفا ،

الثالث : عدم قطع السفر بالوصول إلی الوطن

اشارة

1- المحاسن : 312 / 29 ، الکافی 3 : 433 / 5 ، علل الشرائع : 367 / 1 ، الوسائل 8 : 466 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 10.

2- لم نعثر علیها فیه.

3- انظر الذخیرة : 408.

بل الذى فى وطنه يصدق عليه عرفا أنّه غير مسافر الآن. وصحيحة ابن يقطين وغيرها يشير إلى ذلک ، فتأمّل. فيكون السفر بعد ذلک سفرا جديدا وعلى حدة ، فتدبّر.

ولا يخفى أنّ حكم الثلاثين متردّدا حكم المذكورين.

ويدل أيضا على ما ذكرنا صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه التمام ، وهو بمنزلة أهل مكّة » الحديث (1).

وصحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال : « نعم ، والمقيم إلى شهر بمنزلتهم » (2) وجه الدلالة عموم المنزلة من غير تخصيص. فتأمّل.

وفى الموثق عن سماعة قال : قال : « من سافر قصّر الصلاة وأفطر إلاّ أن يكون مشيّعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسير يوم يبيت إلى أهله ، لا يقصّر ولا يفطر » (3) فتأمّل.

وأيضا إذا تعلّق بالمكلف الحكم بوجوب الإتمام حين الإقامة أو الكون فى الوطن أو ثلاثين يوما يكون الحكم مستصحبا حتى يثبت خلافه ، ولا يثبت إلاّ بالسفر بعد ذلک سفرا مستجمعا لشرائط القصر.

وأيضا الظاهر من صحيحة أبى ولاد (4) وجوب الإتمام على ناوى الإقامة إلى أن يسافر السفر المستجمع ، كما ستعرف.

1- التهذيب 5 : 488 / 1742 ، الوسائل 8 : 501 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 10.

2- التهذيب 5 : 487 / 1741 ، الوسائل 8 : 501 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 11.

3- التهذيب 3 : 207 / 492 ، الاستبصار 1 : 222 / 786 ، الوسائل 8 : 477 أبواب صلاة المسافر ب 8 ح 4.

4- التهذيب 3 : 298 / 909 ، الوسائل 8 : 469 أبواب صلاة المسافر ب 5 ح 1.

وأيضا غير واحد من الأخبار مطلق فى وجوب الإتمام بعد نيّة الإقامة ، وكذا الحال فى الوطن وبعد ثلاثين يوما ، فتأمّل جدّا.

قوله : والوطن الذى يتمّ فيه. (4 : 443).

لعل مراد المصنف من الوطن الوطن الذى أشار إليه فى قوله : وفى طريق له ملك قد استوطنه ستة أشهر ، لما ستعرف فى الحاشية الآتية.

قوله : هو كل موضع. (4 : 443).

لا ـ يخفى أنّ الأصل فى الصلاة هو الإتمام (وأنّ وضعها عليه ، وأنّ القصر أمر يعرض) (1) ، وأنّ القصر لا يجوز إلاّ لخوف أو سفر ، وبمجرّد السفر أيضا لا ـ يجوز حتى يتحقّق شرائط ، وكون المكلف فى السفر هو ما إذا كان المكلّف خارجا عن وطنه ومنزله ومسكنه ، والكائن فى الوطن حاضر غير مسافر ، ولا دخل للملك فى هذا المعنى ، وليس كلّ من لا يكون له ملك مسافرا ، وإلاّ لزم أن يكون غالب الناس مسافرين فى جميع أوقاتهم من يوم تولّدهم إلى أن يموتوا ، وهو بديهى البطلان ، والمكلفون فى الأعصار والأمصار غالبهم لم يكن لهم ملك يستوطنون فيه ، كما هو ظاهر.

والفقهاء ليس لهم تعريف الحاضر وغير المسافر (2) ومن هو فى بلده وفى بيته وداره وأهله ، لأنّ ذلک من أظهر البديهيات ، بل لمّا وجدوا باعتقادهم مسافرا يجب عليه التمام بسبب وصوله إلى منزل استوطنه ستّة أشهر فى وقت من الأوقات عند بعضهم ، أو فى كلّ سنة عند آخر ، ورأوا أنّ الأئمّة عليه السلام أمروا فى بعض الأخبار بالإتمام فى الملک وأنّه معتبر فى

بيان المراد من الوطن الذى يتمّ فيه

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

2- فى « أ » و « و » : الحاضر.

الإتمام أحيانا ، ولـذا اعتبر بعضـهم خصوص الملک وأکثرهم الملک مع الاستيطان المـذکور دعاهم ذلک إلی التعرّض لحال هذا المسافر والموضع الذی يتمّ فيه.

فالمراد – والله يعلم – : الوطن الذی يقطع السفر ، علی ما هو مقتضی الأخبار التی هی مستند هذا الحکم ، إذا لا تدل علی أنّ الوطن الذی يتمّون فيه منحصر فی ذلک ، بل تدل علی أنّ ذلک الوطن يقطع به السفر ، کما لا يخفی علی المتدبّر.

مع أنّ مقتضـی الأخبـار الصـحاح الکثيرة کون المعتبر الوطن واستيطـان المنزل سواء کـان ملکـا أو لا ، إذ غير مأخوذ فی معنی المنزل قيد الملکية.

لا لغة ولا عرفا ، بل بينهما عموم من وجه بلا شبهة ، والحکم معلّق علی الاستيطان ، والإتمام دائر معه بمقتضی الصحاح الکثيرة.

ومـا فی بعض الأخبـار من الأمر بالإتمام فی الملک (1) من دون اعتبـار الاستيطان محمول علی التقيّـة ، لکونه مـذهب مالک (2). وقال خالی العلاّمة المجلسی رحمه الله : هو قول جماعة من العامّة ، ونقل أهل السنّة عن ابن عباس والشافعی (3). انتهی.

ولا يخفی علی من تأمّل الصحاح الکثيرة أنّ مراد الأئمّة عليه السلام فيها ردّ هذا القول.

مع أنّ هذا القول مخالف لظاهر الآية أيضا ، وکذا العمومات المتواترة الدالة علی أنّ فرض المسافر القصر ، والصحاح الکثيرة موافقة للاعتبار أيضا

هل يعتبر الملک فی الوطن

1- الوسائل 8 : 496 ، 497 أبواب صلاة المسافر ب 14 الأحاديث 14 ، 15 ، 17 ، 18.

2- انظر المغنی لابن قدامة 2 : 135.

3- بحار الأنوار 86 : 36.

من جهـة أنّ من دخـل وطنه لاـ يكون مسافرا حين كونه فيه ، واعتبار السـتّة أشـهر فى كلّ سـنة شاهـد على أنّ أقصـر ما يتحقّق به الوطن أن يستوطن ستّة أشهر فى كلّ سنة ، وبما ذكرنا صرّح بعض المحققين بل غير واحد منهم (1).

ومع ذلـک لا يقاوم ما دل على الإتمام فى الملک تلک الصـحاح الكثيرة من حيث السـند أيضا ، وكـذا من حيث الدلالـة ، لإمكان حملها على تحقّق الاستيطان ، وإن كان بعيدا ، لأنّ الظاهر لا يقاوم الصريح ، وكذا من جهة الكثرة والشهرة فى الفتوى.

ومع جميع ذلک لا يـدل على اشتراط الملكيـة ، بحيث إنّه لو لـم يكن ملكا لا يجوز الإتمام فيه ، وهو ظاهر على الملاحظ المتأمّل ، سـيّما بعد الاطلاع على ما ذكرناه هنا وفيما سيأتى من الحواشى.

على أنّه لو فرض أن يكون ورد فى بعض الأخبار اشتراط الملكيـة فى المنزل والوطن الذى يتمّ فيه فلا بدّ من الطرح أو التأويل والتوجيه ، لما عرفت من القطع بعدم الاشتراط ، مع أنّه لـم يرد خبر فى الاشتراط ، فتدبّر.

قوله : ويدل عليه. (4 : 443).

لا يخفى أنّ الراوى لمّا سـمع التمام فى الضـيعة والملک من فقهاء أهل السـنّة وسمع أيضا الأخبار عن الأئمّة عليه السلام فى ذلک ووقع له ريبـة من جهة أنّه ربما يكون تقيّة أو غير ذلک سأل الإمام عليه السـلام عن ذلک ، فأجاب بأنّه ليس الأمر كذلک ، بل لا بدّ من القصـر ، كما هو الحال فى غير الضيعة (إلاّ أن ينوى الإقامة ، كما هو الحال فى غير الضيعة ، أو يكون له منزل يستوطنه

1- منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة : 408 ، والكفاية : 34 ، والمجلسى فى البحار 86 : 37.

ستّة أشهر ، كما هو الحال فى غير الضيعة) (1) أيضا.

والحاصل : أنّ الإمام عليه السلام صرّح بعدم الفرق بين الضيعة وغيرها فى وجوب القصر إلاّ فى صورتين ، وأنّ الصورتين أيضا ليستا من خصائص الضيعة ، فهذه الصحيحة لا دلالة فيها على اشتراط الملک مع الاستيطان لا مطابقة ولا تضمّنا ولا التزاما ، لما عرفت ، ولما عرفت أيضا أنّ المنزل أعمّ من وجه من الملک قطعا ، و [لما] عرفت أيضا من تشريک قصد الإقامة مع المنزل الذى يستوطنه ، وأنّهما ليستا من خصائص الضيعة ، بل المعصوم عليه السلام أظهر ذلک للتنبيه على عدم الفرق بين الضيعة وغيرها ، وأيضا قصد الإقامة لا يشترط فيه الملک فكذا الاستيطان بحكم السياق والتشريک ، فتأمّل.

قوله : وبهذا المعنى صرّح. (4 : 444).

قد عرفت أنّ المراد استيطان ستّة أشهر فى كل سنة حتى يتحقّق الوطن (الحقيقى العرفى ، أى أقلّ ما يتحقّق به الوطن) (2) وما فى صحيحة [حماد بن] عثمان : « إنّما هو المنزل الذى توطّنه » لعله بصيغة المضارع بحذف إحدى التائين ، أو المضارع من باب الإفعال ، جمعا بين الأخبار والاعتبار ، بل لعل الماضى لا يصير مناسبا ، أو غيره أنسب ، لعدم المناسبة للحصر.

مع أنّ الظاهر أنّه لم يجئ بحسب اللغة « توطّن » من باب التفعّل بمعنى : اتّخذ وطنا ، كما يظهر من القاموس ، بل جاء بمعنى : مهّد (3) ، وأمّا بالمعنى المذكور فقد جاء باب الاستفعال والإفعال والتفعيل.

فى معنى الاستيطان

1- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

2- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

3- القاموس 4 : 278.

مع أنّ الغرض فی المقام عدم الاکتفاء بالمنزلیة حتی یتحقّق الوطنیة ، لا أنّ مجرّد استیطان ستّة أشهر فی ما مضی یکفی ولو کان مرّة واحدة والآن یکون معرضا عن توطّنه ، إذا لا دلالة للحدیث علی هذا الوجه.

وممّا ذکر ظهر الکلام فی روایة علی بن یقطین عن الکاظم علیه السلام : عن الدار یکون للرجل بمصر أو الضیعة فیمرّ بها ، قال : « إن کان ممّا قد سکنه أتمّ فیه الصلاة ، وإن کان ممّا لم یسکنه فلیقصّر » (1). مع أنّ علی بن یقطین نقل الحدیث فی طریق آخر بلفظ : « یستوطنه » موضع : « سکنه » (2) فظهر أنّ المراد واحد ، والله یعلم.

قوله : وألحق العلاّمة. (4 : 445).

قد عرفت أنّ هذا داخل فی الأخبار ، وأنّه وطن حقیقة قطعا بلا شبهة ، لا أنّه ملحق بالوطن ، ویشیر إلی ذلک أیضا الأخبار الواردة فی حدّ الترخّص من اعتبار البیت والبلد والأهل وما ماثل ذلک من دون اعتبار ملک أصلا (3) ، وکذا الأخبار الواردة فی من سافر بعد دخول الوقت وهو فی منزله أو بیته أو بلده ، ولم یصلّ حتی یخرج ، وعکس هذه المسألة (4) ، إلی غیر ذلک مثل ما ورد فی علّة القصر وغیر ذلک ، ویؤیّد أیضا ما ورد فی الأخبار من أنّ الأعراب لا یقصّرون ، لأنّ منازلهم معهم ، وأنّ الملاّحین والأعراب لیس علیهم تقصیر ، لأنّ بیوتهم معهم (5) ، فتأمّل جدّا.

1- التهذیب 3 : 212 / 518 ، الاستبصار 1 : 230 / 819 ، الوسائل 8 : 494 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 9.

2- التهذیب 3 : 213 / 519 ، الوسائل 8 : 494 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 10.

3- الوسائل 8 : 470 أبواب صلاة المسافر ب 6.

4- الوسائل 8 : 512 أبواب صلاة المسافر ب 21.

5- الوسائل 8 : 484 أبواب صلاة المسافر ب 11.

قوله : لأنّ الاستيطان على هذا الوجه. (4 : 445).

فيه نظر ، لأـنّ المعتبر فى الوطن العرفى هو فعليـة الاستيطـان بحيث يصـدق عرفا أنّه حاضـر فى وطنه وفى بيته وفى أهله وأمثال ذلک ، فإذا أعرض عن هـذا الوطن وهجره وجعـل بلـدا آخر وطنه وبيته وفيه أهله ثمّ سافر منه وصل إلى الوطن السابق فلا شکّ فى أنّه الآن مسافر وغير حاضر وليس فى بيته وعند أهله ، فيجب عليه القصر بلا شکّ ولا شبهة.

بخلاـف الوطن الشـرعى على فرض أن يكون حقـا ، فـإنّه لا يعتبر فيه الاستيطان بالفعل جزما ، إذا لو كان المعتبر هو فعليـة الاستيطان على حسب ما ذكرنا فلا شکّ فى أنّه على هـذا يصـير اعتبار الملكيـة غلطا جزما ، والملكيـة لغوا محضا ، إذ غير المسافر صـلاته تامّـة ، وصومه واجب أداء ، إلى غير ذلک من أحكام الحاضرين ، فأىّ فائدة فى الملكية؟.

فلاـ بـدّ من أن تكون الفائـدة منحصـرة فى صورة الإـعراض عن استيطانه وعـدم كونه وطنا بالفعل ، وحيث عرفت عـدم اشتراط الملک وأنّ المعتبر هو الوطن عرفت أنّ الاستيطان الشرعى والعرفى يكونان واحدا ، وإذا اعتبر استيطان ستّة أشهر سنة واحدة كما هو المشهور وإن كان بعدها معرضا فلاعتبار الملكية وجه حتى يتحقّق الشرعى الذى يكون مغايرا.

وأمّا إذا اعتبر استيطان سـتّة أشـهر فى كلّ سـنة كما اختاره الشارح رحمه الله وهو المستفاد من الدليل كما عرفت ، فلعله لم يبق حاجة إلى اشتراط الملک حينئـذ ، لأنّ الإنسان كما يكون بعضـهم متوطّنا فى بلد واحد يكون بعضـهم متوطّنا فى بلدين عرفا بأن يكون له أهل وزوجة فى بلدة وأهل وزوجة فى بلدة أخرى ، يتوطّن ويسكن فى عرض السنة تارة مع إحداهما وتارة مع الأخرى ، فالوطنان معا وطنه عرفا ، والبيتان معا بيته ، والأهلان معا أهله ،

فلذا قال المعصوم عليه السلام : إذا استوطنه ستّة أشهر فى كلّ سنة يكفى فى كونه وطنا.

وهذا أيضا وجه آخر لعدم اشتراط الملكية (مضافا إلى الوجوه التى ذكرناها فى الحواشى السابقة ، ولم يظهر من الصدوق أنّه اشتراط الملك) (1) بوجه من الوجوه. نعم لو قلنا بأنّ الوطن العرفى لا يتحقّق باستيطان ستّة أشهر ، بل لا بدّ من دوام الاستيطان فى السنة فلاعتبار الملك وجه.

ويمكن أن يكون مراد الشهيد والشارح أنّ أقلّ ما يتحقّق به الاستيطان العرفى ستّة أشهر كأقلّ ما يتحقّق به الشرعى ، وإن لم يكن بينهما تفاوت فى الحكم أصلا سوى اشتراط الملكية لأجل تحقّق الشرعية ، والثمرة بين [العرفى و] (2) الشرعى تتحقّق فى النذر والعهد واليمين وأمثالها لا فى حكم القصر والإتمام ، فتأمّل فيه.

قوله (3) : فى روض الجنان. (4 : 446).

قد مرّ الكلام فى بحث صلاة الجمعة فى حرمة السفر بعد زوال الشمس (4).

قوله : وهو جيّد. (4 : 448).

ربما يتوجه عليه أنّه جعل فيما سبق مجرّد وجوب الإتمام قاطعا للسفر ، إذ ما علّل لقطع السفر بنيّة الإقامة أو الوصول إلى المنزل إلاّ بأنّ المعصوم عليه السلام حكم بوجوب الإتمام فيهما (5) ، فتأمّل.

الرابع : أن يكون السفر سائغاً

اشتراط استدامة إباحة السفر

1- ما بين القوسين ليس فى « د ».

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

3- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

4- راجع ص 220 - 221.

5- انظر المدارک 4 : 441.

وفی الفقه الرضوی : « ولو أنّ مسافرا یجب علیه القصر مال من طریقه إلی الصید لوجب علیه التمام لطلب الصید ، فإن رجع بصیده إلی الطریق فعلیه فی رجوعه التقصیر » (1) ومثله روایة السیّاری عن العسکری علیه السلام (2).

قوله (3) : ما رواه الشیخ فی الصحیح. (4 : 448).

نقل ابن المفلح فی شرحه علی الشرائع الإجماع علی قصر الصوم والخلاف فی قصر الصلاة ، والعمومات أیضا تقتضی قصر الصوم ، وأمّا قصر الصلاة وإن کان کذلک لو لم یرد ما دل علی المنع من القصر فیها ، وورد روایة عمران بن محمد القمی المتضمّنة لمنع القصر فیها حیث قال علیه السلام : « إن کان صیده لقوته وقوت عیاله یقصّر الصلاة ، وإن کان لطلب الفضول فلا ولا کرامة » (4) ، وظاهر أنّ المتبادر من [طلب الفضول] (5) طلب زیادة المال ، والروایة منجبرة بالفتاوی ، لأنّ الظاهر أنّها مستند فتاویهم للقصر فی صید القوت ، کما لا یخفی علی المتأمّل ، والصدوق رواها فی الفقیه مفتیا بها (6).

وفی الفقه الرضوی : « وإذا کان صیده للتجارة فعلیه الإتمام فی الصلاة والتقصیر فی الصوم ، وإن کان صیده اضطرارا لیعود علی عیاله فعلیه التقصیر فی الصلاة والصوم » (7) وقال قبل ذلک : « وإذا کان صیده بطرا

حکم الخروج للصید

1- فقه الرضا علیه السلام : 162 ، المستدرک 6 : 548 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 1.

2- التهذیب 3 : 218 / 543 ، الاستبصار 1 : 237 / 846 ، الوسائل 8 : 480 أبواب صلاة المسافر ب 9 ح 6.

3- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

4- الکافی 3 : 438 / 10 ، الفقیه 1 : 288 / 1312 ، التهذیب 3 : 217 / 538 ، الاستبصار 1 : 236 / 845 ، الوسائل 8 : 480 أبواب صلاة المسافر ب 9 ح 5 ، بتفاوت یسیر.

5- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة العبارة.

6- الفقیه 1 : 288.

7- فقه الرضا علیه السلام : 162 ، المستدرک 6 : 533 أبواب صلاة المسافر ب 7 ح 2 ، بتفاوت یسیر.

وتنزّها فعليه التمام » (1).

قوله : وجب اعتبار صدق هذا الاسم. (4 : 451).

اعتباره لا يخلو عن الإشكال ، لما ستعرف ، مع أنّ الإطلاق منصرف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة ، وقلّما نجد مكاريا لمّا يسافر بعد ، أو يكون السفر أوّل سفره أو ثانيه.

مع أنّ صحيحة محمد بن جزك التى سنذكرها تدل على اعتبار الخروج مع الدابّة فى الأسفار (2) ، ولا يكفى إطلاق اسم المكارى عليه ، فتأمّل.

قوله : كيف كان. (4 : 451).

ليس كذلك ، فإنّ صحيحة هشام قيّد فيها المكارى والجمّال بالذى يختلف وليس له مقام (3) ، ومثلها رواية السندى بن ربيع (4) ، والمراد مقام عشرة أيّام أو ما هو أعمّ ، خرج الأقلّ منه وبقى الباقى.

مع أنّ الأقلّ لا يعدّ مقاما فى المقام ، للقطع بأنّ لهم مقاما ، بل الغالب الشائع أنّهم يقيمون ستة أشهر أو سبعة أو ما قاربهما ، مع أنّ أخبارهم ربما يفسّر بعضها بعضا ، ويظهر من صحيحة ابن سنان (5) ومرسلة يونس أنّه مقام عشرة (6) ، وكذا من اتفاق الأصحاب ، فتأمّل.

الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره

الضابط فى كثرة السفر

1- فقه الرضا عليه السلام 162 ، بتفاوت يسير.

2- تأتى فى ص : 410.

3- الكافى 4 : 128 / 1 ، التهذيب 4 : 218 / 634 ، الوسائل 8 : 484 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 1.

4- التهذيب 4 : 218 / 636 ، الوسائل 8 : 487 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 10.

5- الفقيه 1 : 281 / 1278 ، الوسائل 8 : 489 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 5.

6- التهذيب 4 : 219 / 639 ، الاستبصار 1 : 234 / 837 ، الوسائل 8 : 488 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 1.

وأيضا الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة قال : « قد يجب عليهم التمام » (1) فلعله إشارة إلى هذا الشرط.

وربما يؤيّده قوله عليه السلام : « لأنّ السفر عملهم » لأنّ ظاهره دوام السفر واستمراره ، ولا أقلّ من أكثريته بحيث يكون الحضر فى جنبه مضمحلاّ وبمنزلة العدم.

ويؤيّده أيضا رواية السكونى (2) ، لما فيها من لفظ « يدور » الظاهر فى الاستمرار ، ولعله لذا فهم الأصحاب كثرة السفر أو أكثريته ، فتأمّل.

ويمكن أن يكون ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ المكارى يجب عليه التقصير أيضا (3) إشارة إلى ذلك ، جمعا بينه وبين ما دل على وجوب الإتمام ، وشاهد الجمع الأخبار الظاهرة فى التفصيل وفتاوى الأصحاب ، كما أشرنا. هذا حال الأخبار.

وأمّا فتاوى الأصحاب فظاهر أنّ المراد بعد حصول الشرط ، نعم فى صحيحة ابن مسلم : « ليس على الملاّحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمّال » (4) لكن تقييد هذا الحديث الواحد بقيد واحد من جهة ما ذكرنا ليس ببعيد وإن فرضنا أنّ المكارى قلّما لا يقيم فى بلده أو البلد الذى يذهب إليه عشرة أيّام (5) ، مع أنّه أيضا غير ظاهر بحيث يتحقّق فى

1- الكافى 3 : 436 / 1 ، الفقيه 1 : 281 / 1276 ، التهذيب 3 : 215 / 526 ، الاستبصار 1 : 232 / 828 ، الوسائل 8 : 485 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 2.

2- الفقيه 1 : 282 / 1282 ، التهذيب 3 : 214 / 524 ، الاستبصار 1 : 232 / 826 ، الوسائل 8 : 486 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 9.

3- الوسائل 8 : 490 أبواب صلاة المسافر ب 13.

4- الكافى 3 : 437 / 2 ، الفقيه 1 : 281 / 1277 ، الوسائل 8 : 485 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 4.

5- ليس فى « أ » و « ب » و « و ».

التقييد استبعاد سيّما فى زمان صدور الأخبار ، لعدم علمنا بكيفية الحال ، فتأمّل.

قوله : باشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب. (4 : 452).

يمكن حمل الأقلّ على أنّ المراد منه الأقلّ من العشر ، بقرينة كانت فى صدر الكلام ذهبت من تقطيع الحديث ، فإنّ أحاديثنا منقطعة بعضها عن بعض ، إذا فى الأصول كانت متصلة غالبا وجُلاّ ، وربما وجدنا أنّ الشيخ رحمه الله روى عن الكافى بعض حديثه بأن قطعه وأتى بما هو المناسب للباب وترك غيره فحصل التفاوت فى معناه والتغيّر فى حكمه ، وما ذكر هو السبب فى تقطيع الأصحاب أحاديث الأصول. وهذا هو السبب الأعظم فى حصول الاختلاف فى الأخبار ، مثل اختلاف المطلق والمقيّد ، والخاص والعام ، وأمثالهما ممّا يكون أحد جزئية مبيّنا للآخر ، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح ومحال عن الحكيم قطعا ووفاقا ، وجلّ الأخبار المحتاجة إلى البيان فى غاية الظهور والوضوح كون الوقت فيها وقت الحاجة ، وأنّ المبيّن رواه راو آخر عن معصوم آخر ، أو عن ذلك المعصوم لكن أحد الروايتين (1) فى بلد والآخر فى بلد آخر ، إلى غير ذلك ممّا يمنع أو يبعّد كون الخبر الآخر بيانا واردا قبل حضور وقت العمل.

والقرينة على الحمل الذى ذكرناه اتفاق الأصحاب على عدم القول به ، وكثيرا ما يوجّه الخبر بسبب اتفاق الأصحاب ، سيّما بعد ملاحظة ما ستعرف من ظهور اتحاد الأخبار الثلاثة عن يونس (2) ، ووقوع تشويش واضطراب فى ضبطه.

1- فى « ب » و « ج » و « د » : الراويين.

2- الوسائل 8 : 488 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 1 ، 5 ، 6.

وبمثل ما ذكر نجيب عن الطعن المتقدّم أيضا بأنّ المراد من كلمة (واو) معنى كلمة (أو) كما صرّح به فى مرسلة يونس ، فتأمّل.

وربما يشير إلى هذا الحمل جعل مقام عشرة أيّام فى مقابل خمسة أيّام ، فكيف يجعل خمسة وما دونها فى مقابل خصوص العشرة وما فوقها من دون تعرّض لذكر ما فوق الخمسة إلى العشرة؟ فجعل العشرة وما فوقها فى مقابل الخمسة وأقلّ مشير إلى أنّ المراد أقلّ من العشرة التى سيذكر وسيجعل فى مقابلها ، فتأمّل.

على أنّه لو لم يرض بهذا الحمل نقول : اتفاق الأصحاب دليل على كون هذا اللفظ زيادة وقعت فى الرواية ، ولا محذور فى ذلك.

قوله (1) : وألحق المصنف فى النافع. (4 : 453).

ربما كان فى هذا الكتاب أيضا رأيه كذلك بأنّ قوله : بلد ، باق لا بالإضافة إلى الضمير ، فتأمّل.

قوله : إسماعيل بن مرار. (4 : 453).

إسماعيل هذا مقبول الحديث عند القميين ، وهذا شاهد على وثاقته ، لما يظهر من أحوال القميين ، فإنّهم كانوا يخرجون من قم من كان يروى عن المجهول وأمثاله ، ورجال يونس بحسب الظاهر الجماعة الذين كان يعتمد عليهم ، والظاهر أنّه عبد الله بن سنان ، وأنّ الرواية واحدة حصل التفاوت من جهة النقل بالمعنى وتفاوت الضبط فى الأصول ، فربما [كانت] حكاية الخمسة اشتباها من بعض الرواة ، أو كانت لمصلحة خاصّة.

مع أنّ خروج بعض الرواية عن الحجّية لا يقتضى خروج الكل عنها ،

إسماعيل بن مرار ثقة

خروج بعض الرواية عن الحجّية لا يقتضى خروج الكل عنها

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

سيّما إذا كانت منجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع.

وبالجملة : الحجيّة دائرة مع حصول الظنّ ، فإذا حصل الظنّ فلا يضرّ عدم موافقة بعضها للواقع ، لما ذكرنا ، ولأنّه لذلك ترك فى هذه الرواية لمّا ظهر على راويها ، فتأمّل. وصرّح بعض المحققين بوحدة الروايات الثلاث.

قوله : غير دالة ... (4 : 455).

لكن مشيرة إلى ما ذكر ، فهو أقرب المحامل بعد اعتبار وجود القائل ، وإلاّ فما ذكره الشارح.

قوله : وهو قريب ... (4 : 456).

نفس الحكم قريب لا ـ توجيه الروايتين ، ويدل على نفس الحكم ما رواه الفقيه والشيخ فى الصحيح عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابى الذى يدور فى جبايته ، والأمير الذى يدور فى إمارته ، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق ، والراعى ، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل » (1) فإنّ الظاهر منه أنّهم فى هذه الأسفار يتمّون ، وابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة ، مع أن السكونى ثقة كما حقّقت فى موضعه (2).

والصحيحة الدالة على أنّهم يتمّون لأنّه عملهم (3) أيضا ظاهرة فى أنّ الإتمام فى ما هو عملهم. وما دل على أنّ الأعراب يتمّون لأنّ بيوتهم

حكم ما لو أقام كثير السفر خمسة أيّام فى بلده

1- الفقيه 1 : 282 / 1282 ، التهذيب 3 : 214 / 524 ، الاستبصار 1 : 232 / 826 ، الوسائل 8 : 486 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 9.

2- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 55.

3- الكافى 3 : 436 / 1 ، الفقيه 1 : 281 / 1276 ، التهذيب 3 : 215 / 526 ، الاستبصار 1 : 232 / 828 ، الوسائل 8 : 485 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 2.

معهم (1) أيضا كالصريح فى أنّهم إذا سافروا عن بيوتهم ليسوا كذلک.

ويؤيّده الأخبار الدالة على أنّ السفر الباطل يتمّ المكلّف فيه ، والحقّ يقصّر فيه (2) ، فتأمّل.

وكذا ما رواه المحمدون الثلاثة فى الصحيح عن محمد بن جزک ، قال : كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام : أنّ لى جمالا ولى قوّاما عليها ، ولست أخرج فيها إلاّ فى طريق مكّة لرغبتى فى الحج أو فى الندرة إلى بعض المواضع ، فما يجب علىّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب علىّ التقصير أو التمام؟ فوقّع عليه السلام : « إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كلّ سفر إلاّ إلى طريق مكة فعليک تقصير وإفطار » (3) إذ ربما يظهر منها أنّ السفر لا بدّ أن يكون من الأسفار التى يخرج فى كلّ منها ، فتأمّل.

وورد أخبار متعدّدة فى أنّ المكارين عليهم التقصير (4) ، وحملت على ما إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه (5).

قوله : ما اختاره المصنف من الاكتفاء. (4 : 457).

لا يخفى أنّ اختلاف الحكم باعتبار الأمرين مستبعد بحسب الواقع وخلاف ظاهر الحديثين ، إذ كيف يجوز وجوب القصر إن اعتبر خفاء الأذان ، والإتمام إن اعتبر خفاء الجدران أو بالعكس؟

مع أنّ الظاهر من كلّ واحد من الخبرين لزوم التمام قبل الوصول إلى

السادس : توارى جدران البلد أو خفاء أذانه

اشارة

ص: 410

1- الوسائل 8 : 485 ، 486 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 5 ، 6.

2- الوسائل 8 : 476 أبواب صلاة المسافر ب 8.

3- الكافى 3 : 438 / 11 ، الفقيه 1 : 282 / 1280 ، التهذيب 3 : 216 / 534 ، الاستبصار 1 : 234 / 835 ، الوسائل 8 : 489 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 4.

4- الوسائل 8 : 490 أبواب صلاة المسافر ب 13.

5- انظر الوافى 7 : 170.

الحدّ المذكور فيه ولزوم القصر بعده ، فإذا كان مسافة كلّ واحد من الأمرين واحدا والمقصود منهما شيئا واحدا وامتدادا واحدا فلا معنى لما ذكره من الاكتفاء فى جواز التقصير ، فإنّ كلّ واحد من الأمرين أمارة على أمر واحد وشى ء معيّن متحد ، فالأظهر أنّ المراد منهما شى ء واحد ومقدار واحد إن اعتبر خفاء الأذان وإن اعتبر خفاء الجدران لا يكون فرق بينهما.

نعم لمّا لم يكن المفهوم من كلّ واحد واحد من الخبرين ذلك الأمر الواحد والشى ء المعيّن اعتبر ضمّهما معا ليحصل ذلك الواحد وإن كان المراد من كلّ واحد منهما وسطه الذى ليس بالإفراط ولا التفريط ، فإنّ الوسط أيضا لا يفيد ذلك الواحد والمعيّن ما لم يعتبر ضمّهما معا ، فتأمّل.

ولو فرض حصول ذلك الواحد من كل واحد على حدة لا يحتاج إلى الضمّ ، ومعلوم أنّ الأمر ليس كذلك ، بل الضمّ أضبط وأدل عليه ، ومع ذلك أيضا لا يكاد يضبط ويتشخّص ، إلاّ أنّ المكلّف عند شكّه فى وصوله إلى حدّ الترخّص يتمّ ، لأنّ الإتمام مستصحب حتى يثبت خلافه ، فتأمّل.

(ويمكن أن يكون مراد الأكثر أنّ الأمارتين لا تفاوت بينهما أصلا فبأيّهما يعمل يكفى ولا حاجة إلى ضمّ الأخرى ، لأنّ المتضمّن والمنفرد مفادهما واحد ، ولهذا اكتفى المعصوم عليه السلام بواحدة منهما للراوى ، ولا يعلم من الخارج تفاوت حتى يحتاج إلى التوجيه ، والاحتياط فى أمثال المقام مما لا ينبغى أن يترك. وذكرنا فى حكم منتظر الرفقة رواية إسحاق بن عمار (1) الدالة على اعتبار حدّ الترخص وأنّه خفاء الأذان) (2).

قوله : ومقتضى الرواية اعتبار التوارى من البيوت. (4 : 457).

هل الشرط خفاء أحدهما أو هما معاً

1- الكافى 3 : 433 / 5 ، الوسائل 8 : 466 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 10.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

هـذا هو الحق ، فيكفى توارى الإنسان الذى عند البيوت عن المسافر. ويمكن حمل الجدران فى كلامهم على الجدران الذى يكون بمقدار إنسان ، إذ ربما لا يكون عند البيوت إنسان ، أو يكون لكن يشتبه على المسافر بواسطة الجدران ، لكنه بعيد ، فتأمّل.

ويمكن (1) أن يقال : إنّ باب التفاعل مأخوذ فيه التفاعل من الطرفين وإن كان أحـدهما فاعلا كباب المفاعلـة ، فإنّه مأخوذ فيه المفاعلة من الطرفين ، فـإذا كـان التفاعـل من الطرفين [فالعبرة تكون بخفاء] (2) البيوت عليه ، لأنّه هو الـذى يـدركه ، أمّا خفاء نفسه على البيوت فلا يدركه فكيف يجعله المعيار؟ والتخمين غير معلوم اعتباره ، لأنّه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الأخبار ، فتأمّل.

نعم يمكن أن يعرف تواريه منهم بأن لا يرى من كان عنـد البيوت ، فإنّه أيضا لا يراه ، لاتحاد حالهما فى رؤيـة الآخر ، لكن من أين يدرى أنّ هناك أحد لكن لا يراه؟ إلاّ بضرب من التخمين. ومع هذا معلوم أنّ العبرة إنّما هى فى المبيت والمنزل لا أهله ، ومع ذلك لمّ الحكم وسرّه ، وهو أنّه إذا خفى عن أهل البيوت فقد غاب عنهم ولم يكن حاضرا ، والقصر إنّما هو على المسافرين لا الحاضرين.

وممّا ذكر ظهر أنّ اعتبار حـدّ الترخّص إنّما هو بالنسـبة إلى من سافر من وطنه ، لا من هو مسافر مثل الهائم الذى قصد المسافة فى السـفر ، والعاصـى الـذى زال عصـيانه فى أثنـاء السـفر. وأمّا ناوى الإقامـة والمتردّد فى محلّ ثلاثين يوما فيمكن أن يكون حكمهما حكم المتوطّن ، بعموم

المعتبر فى التوارى : توارى الانسان الذى عند البيوت عن المسافر

1- من هنا إلى نهاية التعليقة ليس فى « ا ».

2- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : فالغير يكون بحذاء ، والظاهر ما أثبتناه.

المنزلة ، كما عرفت.

قوله : ويمكن قويا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضة كيف كان لإطلاق الخبر. (4 : 458).

بعيد ، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الغالبة الشائعة ، على ما هو مسلّم ومبيّن ، ومع ذلک سماع الأذان أيضا مطلق ، فالحكم فى الرجوع فيه إلى الأذان المتوسّط دون التوارى تحكّم بحت ، ومع ذلک الاكتفاء فى المنخفضة كيف كان دون العالية تحكم آخر ، فتأمّل.

قوله : وإنّما لم يكتف المصنّف هنا بأحد الأمرين. (4 : 458).

قد عرفت أنّ المراد من كلّ منهما شى ء واحد ، ولذا لم يفرّقوا بينهما فى العود وإن لم يكن دليل على الآخر ، بل كون المصنف ما ذكره الشارح غير معلوم ، لأنّه بحسب الظاهر قول فصل ، ولأنّ قوله : وكذا فى عوده ، يشير إلى أنّ حكمه حكم الذهاب ، وإلاّ كان يقول : وفى عوده ، حتى يحصل التنبيه ، فإنّ الأصحاب لم يفرقوا ، وكيف كان قد عرفت أنّه لا فرق بينهما.

قوله : فيكون بمنزلة من دخل منزله. (4 : 459).

يؤيّده أنّه ورد فى غير واحد من الأخبار أنّ المسافر يقصّر إذا خرج من بيته (1) ، وأنّ المتداول المتعارف الشائع عندنا أيضا كذلک ، بل نقول : يقصّر إلى أن يرجع إلى بيته ، وأمثال هذه العبارة ، مع أنّه عندنا أنّه فى العود أيضا يقصّر إلى أن يصل إلى حدّ الترخص.

يعتبر هذا الشرط فى العود من السفر أيضاً

1- الوسائل 8 : 475 أبواب صلاة المسافر ب 7 ح 5.

وممّا يؤيّد أيضا بل يدل عليه أنّه إذا كان فى بلده لا يقال عرفا ولا لغة : إنّه مسافر ، بل يقال : إنّه حاضـر ، وإنّه فى وطنه ، وإنّه رجع عن سفره ، أو إنّه يـذهب إلى السـفر ، أو يريـد أن يـذهب إليه ، وأمثال ذلک ، وقد عرفت أنّ شـرط القصـر أن يكون مسافرا بالإجماع والكتاب والأخبار المتواترة ، وأنّ الحاضـر يجب عليه الإتمام بالأدلة المذكورة. بل ربما يكون فى أطراف بلده المتصـلة به أو القريبة إليه [و] لا نقول : إنّه الآن فى السفر ، على حسب ما ذكرنا بأنّه رجع عن السفر أو يريد أن يذهب ، بل ربما فى حدّ الترخّص أيضا يشكل القول عرفا : إنّه الآن فى السفر ، بل يقال : إنّه رجع عنه ، أو يريد أن يذهب إليه ، فتأمّل.

وممّا يؤيّد أيضا بل يدل أنّه لو كان المراد الدخول إلى بيته على حسب الحقيقة اللغوية أو العرفية أنّه إذا رجع من سفره ودخل بلده ودخل بيتا فى جنب بيته أو فى دهليز بيته بقى فيهما مـدّة أو يكون متردّدا فى اختيار بيت من بيوت بلـده أنّه يكون فى هذه الصورة وهذه المدّة مسافرا أو يجب عليه القصر ، وفيه ما فيه.

فإن قلت : جميع ما ذكرت تامّ بالنسبة إلى صحيحة العيص ، فأمّا بالقياس إلى موثقة إسحاق فلا ، بل حمله على ما ذكر فى غاية البعد.

قلت : الموثقـة لا تقاوم الصـحيحة ، سـيّما الصـحيحة التى هى المفتى بها عنـد معظم الفقهاء ، بل كاد أن يكون عنـد كلّهم ، مع شـدّة قوّة دلالتها. ومع ذلک تعارضـها أيضا صـحيحة زرارة عن الصادق عليه السـلام قال : « من قـدم مكّـة قبل التروية بعشـرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة » إلى أن قال : « فإذا زار

البيت أتمّ الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر » (1).

وممّا ذكر ظهر ما فى الحسن : « إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا » (2). مع أنّا نقول : إنّ الكوفة كانت فى غاية الوسعة وبيوتها متشتّتة كانوا قبائل من العرب وطوائف كثيرة.

وأمّا ما فى الحسنة فيمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « ودخلوا منازلهم » عطف تفسير لقوله : « زاروا » تنبيها له على علّة الإتمام ، فتأمّل. هذا.

مع أنّ الإتمام فى مكّة ولو كان مسافرا أولى عند الشارح رحمه الله وغيره ممّن وافق المشهور فى ما ذكر ، فتأمّل.

قوله (3) : ولو قيل بالتخيير. (4 : 459).

هـذا القول ممّا لم يقل به أحـد ، والشارح رحمه الله ربما يطعن على من يقول بالجديد (4) ، ومع ذلک خلاف المسـتفاد من جميع أخبار هذا الباب ، ومع ذلک لا وجه له ، لأنّه فرع التكافؤ فى الأخبار وليس بمتحقّق كما عرفت ، فتأمّل.

قوله (5) : ولو نوى الإقامة. (4 : 459).

قصـد الإقامة هنا أعمّ من أن يكون له قصد ونية أم لا ، بل يحصل له اليقين والقطع بمقامه فيه بحيث لا يحتمل عنده خلافه أصـلا سواء كان له قصد وإرادة بالمقام أم لا ، ويحصل أيضا بأن يكون له قصد وعزم وإرادة

فى بيان نيّة الإقامة

1- التهذيب 5 : 488 / 1742 ، الوسائل 8 : 464 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 3.

2- الكافى 4 : 518 / 1 ، الوسائل 8 : 464 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 7.

3- هذه التعليقة ليست فى « ج » و « د » و « ب ».

4- انظر المدارک 4 : 452.

5- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

بالمقام هناک ، سواء کان له الیقین والقطع بالمقام هناک أم لم یکن بل یکون عنده وفی نظره أنّه یقیم وإن احتمل احتمالا بعیدا أن یبدو له ویرجع عن عزمه بسبب حوادث لم یکن نظره إلیها بل نفسه الآن مطمئنّة بعدمها ، وربما لا یکون حین القصد والعزم احتمال الخلاف ملحوظ نظره ، ولذا عزمه علی المقام ، فلا ینافی ذلک وقوع البداء له وحصول الندامة عن قصده الإقامة ، وإن لم یکن أمر تضرّه (1) الإقامة وبسببه یضطرّ إلی الرجوع ، بل یکون أولی فی نظره أن لا یقیم وهکذا یعجبه ، فضلا عن حصول الأمور الاضطراریة.

وإن لم یکن له إرادة المقام ولا یجزم أیضا بالمقام لا یکون قصد الإقامة وإن حصل له المظنّة بالإقامة.

قوله : فلا یقدح فیها الخروج إلی بعض البساتین والمزارع المتصلة بالبلد. (4 : 460).

لا یخفی أنّ الشهیدین اعتبرا التوالی بحیث لا یخرج فی ظرف العشرة إلی خارج موضع الإقامة أصلا ورأسا إلاّ إلی حدّ الترخّص ، لأنّه إذا سافر یتمّ إلی الحدّ ، فمع عدم السفر یتمّ بطریق أولی ، وأنّه ربما یظهر من هذا أنّه داخل فی موضع الإقامة وجزء منه شرعا ، وهذا مبنی علی ما ذکر من أنّه إذا سافر یتمّ إلی الحدّ ، وسیجی ء الکلام.

وأمّا الشارح فقد وافقهما فی اعتبار التوالی علی حسب ما ذکرنا أنّه جعل موضع الإقامة موکولا إلی العرف فأدخل فیه بعض البساتین والمزارع المتصلة.

والسید السند الأستاد (2) اعتبر الإقامة العرفیة مطلقا من غیر اعتبار

قول السید صدر الدین فی المقام

1- فی « ب » و « ج » و « و » : نظره.

2- هو السیّد الأجلّ صدر الدین محمد بن محمد باقر الرضوی القمی الهمدانی الغروی ، المتوفّی فی عشر الستین بعد المائة والألف ، کان من أعاظم محقّقی عهد الفترة بین الباقرین : المجلسی والبهبهانی ، من مصنّفاته شرحه المفصّل علی وافیة مولانا عبد الله التونی فی أصول الفقه. انظر روضات الجنات 4 : 2. أعیان الشیعة 7 : 386 ، فوائد الرضویة : 213.

التوالی المذکور ، بل اکتفی بالتوالی العرفی ، فلا یضـرّ عنده لو خرج من موضع الإقامة إلی خارج عنه ورجع إلی موضع الإقامة بحیث یقال عرفا : إنّه مقیم فی موضع الإقامة ، من جهة أنّ رحله فیه ومقرّه ومنامه وأمثال ذلک فیه ، وخروجه إلی الخارج بقدر قلیل زمانا أو مسافة.

والحاصل : أنّه أحال إلی العرف مطلقا ، وهذا هو الصواب بعد تحقّق الصدق الحقیقی العرفی ، لعدم اصطلاح من الشرع فیکون الحوالة إلی العرف کمـا هو الحال فی سائر ألفاظ الآیـة والحـدیث ، ووافقنا علی ذلک المحقق الأردبیلی وغیره (1) بعد الشـهید الثانی ، ویمکن توجیه کلام الشارح رحمه الله إلی هـذا ، وإن کان الظاهر منه ما ذکرناه. ومن الفقهاء من اکتفی فی قصـد الإقامة عدم السـفر إلی المسافة المعتبرة شرعا (2).

وروی زرارة فی الصـحیح عن الصادق علیه السـلام أنّه قال : « من قدم مکّة قبل التروية بعشرة أیّام وجب علیه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مکّة ». الحدیث (3).

حکم علیه السـلام بوجوب الإتمام مطلقا سواء خرج من مکّـة أم لا ، فلو کان عدم الخروج شـرطا لذکره ولما حکم بالإتمام مطلقا ، وأیضـا جعله بمنزلة

1- انظر مجمع الفائدة والبرهان 3 : 409 ، والکفایة : 33.

2- حکاه الشهید فی نتائج الأفکار عن فخر المحققین (رسائل الشهید الثانی) : 191.

3- التهذیب 5 : 488 / 1742 ، الوسائل 8 : 464 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 3 وفیهما عن الباقر علیه السلام .

أهلها ، وعموم المنزلة يقتضى أن يكون حاله حال أهل مكّة.

ثمّ قال عليه السلام : « فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، وإذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينصرف » وهذا يدل على أنّ سفر عرفات موجب للقصر ، ومع ذلک لا يبطل قصد الإقامة ، ويكون حال قاصد الإقامة حال المتوطّن كما ذكر أوّلا ، ولذا أوجب عليه الإتمام فى الرجوع إلى منى حتى ينصرف.

وعدم هدم سفر عرفات للإقامة لعله لكون هذا السفر ليس مسافة القصر على سبيل الوجوب العينى ، كما اخترناه ، وعلى تقدير أن تكون هذه المسافة أيضا هادمة للإقامة و (1) يكون القصر فيها على الوجوب العينى فلا بدّ من تقدير نيّة الإقامة فى الرجوع أيضا ، فتأمّل.

وفى الصحيح عن على بن مهزيار عن الحضينى أنّه استأمر الجواد عليه السلام فى الإتمام والتقصير فى مكة فقال عليه السلام : « إذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة » قلت : إنّى أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : « انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة » (2). وهذا بظاهره يدل على أنّ سفر عرفات لا ينافى قصد الإقامة ، أمّا على المشهور فلا محذور ، لأنّه ليس مسافة القصر وأمّا على ما اخترناه فلأنه ليس مسافة القصر بعنوان العزيمة ، أو يوجّه بأنّک إن أردت الإتمام فلا يصح إلاّ بنيّة الإقامة ، فتأمّل.

ولا يخفى أنّ هذا كلّه فى حال قصد الإقامة بأنّه كيف يقصدها ، وأمّا

1- فى « أ » و « و » : أو.

2- التهذيب 5 : 427 / 1484 ، الاستبصار 2 : 332 / 1180 ، الوسائل 8 : 528 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 15.

إذا قصد الإقامة بالنحو المعتبر وصلّى فريضة بتمام ثمّ خرج من موضع الإقامة مع قصد الرجوع أو مع عدم القصد أو قصد العدم أو مع قصد إقامة جديدة أو مع عدم قصد فكيف يصلّى؟ فسيجى ء حكمه مفصّلا.

قوله (1) : قد عرفت أنّ نية الإقامة تقطع السفر. (4 : 461).

أشرنا إلى دليل ذلک عند قول المصنف رحمه الله : الشرط الثالث.

قوله : رجل يريد السفر. (4 : 461).

يمكن ان يقال : إذا كان إرادة السفر تشمل ما نحن فيه فيجوز أن يكون القدوم من السفر أيضا شاملا ، ومقتضى صحيحة ابن سنان (2) أنّ القادم من السفر يقصّر إلى حدّ الترخّص ، وإذا قال : إنّ ظاهرها القدوم إلى الوطن فيمكن المناقشة أيضا فى شمول إرادة السفر للمقام ، فتأمّل.

وفى صحيحة أبى ولاّد : « إذا نويت المقام وصلّيت فريضة واحدة بتمام فليس لک أن تقصّر حتى تخرج منها » (3) وظاهر هذا الاكتفاء فى القصر بمجرّد الخروج من البلدة ، إلاّ أن يقال : إلى محلّ الترخّص داخل فى البلدة التى هى موضع إقامته ، فعلى هذا يلزم الإتمام فى الدخول ، لأنّه نوى الإقامة فى البلدة التى محلّ الترخّص داخل فيها ، فتأمّل.

قوله : الكلام السابق. (4 : 462).

مع أنّه على تقدير الرجوع إلى الخمسة أيضا لا يدل على الاكتفاء بها ، إذ الظاهر أنّه عليه السلام قال ذلک فى موضع خاصّ لمصلحة خاصّة ، ولذا

حكم الخروج من موضع الإقامة إلى المسافة

1- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

2- التهذيب 4 : 230 / 675 ، الاستبصار 1 : 242 / 862 ، الوسائل 8 : 472 أبواب صلاة المسافر ب 6 ح 3.

3- التهذيب 3 : 221 / 553 ، الاستبصار 1 : 238 / 851 ، الوسائل 8 : 508 أبواب صلاة المسافر ب 18 ح 1 ، بتفاوت يسير.

ذكر إقامة العشرة واعتبرها وشرطها فى هذه الحسنة.

قوله (1) : وهو حمل بعيد. (4 : 462).

لا بعد فيه ، لأنّ محمد بن مسلم راوى هذه الرواية سأل عنه عليه السلام عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : « إن حدّثته نفسه أن يقيم عشرا فليتمّ ،. ولا يتمّ فى أقلّ من عشرة إلاّ بمكّة والمدينة ، وإن أقام بمكّة والمدينة خمسا فليتم » (2) فبملاحظة اتحاد الراوى واتحاد الحكاية – بل واتحاد متن الرواية حيث قال : حدّث نفسه ، فيهما – ولم يعهد فى خبر من الأخبار التعبير عن قصد الإقامة بحديث النفس إيّاها – يظهر ظهورا تامّا كون الروايتين بالأصل واحدة عرضها التفاوت من تفاوت الروايتين (3) عن ابن مسلم ونقلهما بالمعنى فى الجملة ، مع أنّه لا أقلّ من كشف المراد.

قوله : وإطلاق الرواية. (4 : 463).

لا يخفى أنّ إطلاقات الأخبار محمولة على الأفراد الشائعة دون الفروض النادرة ، وحصول التردّد فى خصوص اليوم وما بعده فرض نادر ، والمتعارف الكثير الوقوع حصوله فى عرض أيّام الشهر ، بل ربما يتبادر إلى الذهن عرفا من هذه الجهة ثلاثون يوما أو يحصل الشكّ فى إرادة غيره ، أى المعنى الأعمّ من الثلاثين الذى هو المعتبر فى الأغلب إذا وقع الأمر فى غير اليوم الأوّل من الشهر ، أو الهلالى إذا وقع فى اليوم الأوّل ، فتأمّل.

قوله : وألحق العلاّمة. (4 : 464).

حكم المتردد فى الإقامة عشراً

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- التهذيب 3 : 220 / 549 ، الاستبصار 1 : 238 / 850 ، الوسائل 8 : 502 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 16.

3- فى « ج » : الراويين ، وفى « د » : الراوين.

وألحق أيضا ما إذا دخل فى الفريضة بقصد الإتمام وتجاوز عن الركعتين بالدخول فى الثالثة أو الرابعة وبدا له قبل الإتمام (1) ، للنهى عن إبطال العمل.

وفيه : أنّه ربما كان العمل بطل بنفسه ، بل هذا هو الظاهر من الأصل والقاعدة ومدلول صحيحة أبى ولاّد التى هى الأصل فى هذا الباب ، فتدبّر.

قوله : وقال ابن بابويه. (4 : 467).

يظهر من صحيحة على بن مهزيار أنّ رأى الصدوق كان رأيا مشهورا عند فقهاء أصحاب الأئمّة عليه السلام وفى عصرهم ، وربما يظهر ذلك من غيرها من الأخبار أيضا ، فلاحظ وتأمّل.

(وفى كامل الزيارة : أنّ سعد بن [عبد الله] (2) سأل أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة فى هذه الأماكن الأربعة والذى روى فيها ، فقال : أنا أقصّر وكان صفوان يقصّر وابن أبى عمير وجميع أصحابنا يقصّرون (3). انتهى) (4).

قوله : والمعتمد الأوّل. (4 : 467).

لا يخفى أنّ حمل ما دل على تحتّم الإتمام على التخيير - مع ما فيه من البعد - لعله لا بأس به فى مقام الجمع ، أمّا ما دل على تحتّم التقصير على مرجوحيته ففى غاية البعد وشدّة المخالفة للظاهر لا يرضى به خصوصا عند الشارح ، كما صرّح به مرارا غير عديدة.

حكم الصلاة فى المواطن الأربعة

1- انظر المختلف : 169 ، والتحرير 1 : 56 ، ونهاية الأحكام 2 : 185.

2- فى النسخ : عمّار ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

3- كامل الزيارات : 248 ، المستدرک 6 : 545 أبواب صلاة المسافر ب 18 ح 3.

4- ما بين القوسين ليس فى « أ ».

مع أنّه وقع التصريح فی بعض الأخبار بأنّ أمرهم علیه السلام بالإتمام ما کان إلاّ لجهة التقیّة ، وهو صحیحة معاویة بن وهب أنّه سأل الصادق علیه السلام عن التقصیر فی الحرمین والتمام ، قال : « لا تتمّ حتی تجمع علی مقام عشرة أیّام » فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنک أنّک أمرتهم بالتمام ، فقال : « إنّ [أصحابک] (1) کانوا یدخلون المسجد فیصلّون ویأخذون نعالهم ویخرجون والناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاة ، فأمرتهم بالتمام » (2).

(وفی العلل فی الصحیح عن معاویة بن وهب عن الصادق علیه السلام أنّه قال له : مکّة والمدینة کسائر البلدان؟ قال : « نعم » قلت : روی عنک بعض أصحابنا أنّک قلت لهم : « أتمّوا بالمدینة لخمس » فقال : « إنّ أصحابکم کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند الصلاة فکرهت ذلک لهم ، فلهذا قلته » (3) (4).

ویعضده أنّ عمدة أسباب اختلاف الأحکام منهم علیه السلام التقیّة ، بل کاد أن یکون السبب هی لا غیر ، کما ورد فی النصوص (5) ، ویظهر من التتبّع فیها وفی الآثار ، ویشهد علیه الاعتبار.

مع أنّ کلاّ من الحرمین مشهد عامّ فیناسبه الأمر بالتمام أو الإفتاء بالتخییر مع أولویة التمام ، کما هو رأی العامّة فی السفر.

ویؤیّده أیضا استشمام التشویش فی مقالتهم ، وفی التعلیل عند

1- فی النسخ : أصحابنا ، وما أثبتناه من المصادر.
2- التهذیب 5 : 428 / 1485 ، الاستبصار 2 : 332 / 1181 ، الوسائل 8 : 534 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 34.
3- علل الشرائع : 454 / 10 ، الوسائل 8 : 531 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 27.
4- ما بین القوسین لیس فی « ا ».
5- الوسائل 1 : 443 أبواب الوضوء ب 32.

حكمهم بالإتمام ، فلاحظ وتأمّل.

ويؤيّده أيضا اشتهار الفتوى بالقصر عند فقهاء أصحابهم عليه السلام ، كما أشرنا ، فإنّهم أبصر بمواقع التقيّة وعلل الاختلاف.

وأيضا ما دل على القصر موافق للأخبار المتواترة فى لزوم القصر على المسافر والتوبيخ والتقريع على من يتمّ ، مع ورودها من أهل الحرمين فى نفس الحرمين ، وكذا بالنسبة إلى أهلهما وأهل الكوفة غالبا ، من دون إشعار باستثناء لأهل مورد صدور الحكم ولا لأهل الكوفة ، مع أنّ عمدة موضع الصلاة المساجد الثلاثة ، مع أنّ الشارح استقرب الإتمام فى جميع مكة والمدينة ، وكذا أكثر الأصحاب.

مع أنّ ما دل على لزوم القصر على المسافر فى غاية ظهور الشمول لأهل البلدين ، فليلاحظ وليتأمّل. ومرادى من الأهل المسافر الذى هو فيها ومن توطّن.

وكذا ما دل على القصر موافق لما دل على اتحاد حكم الصلاة والصوم ، وكذا ما دل على انّ التمام إنّما يكون بنيّة الإقامة ، وغير ذلک من الأحكام الكثيرة ، بل كثير منها نصّ بالنسبة إلى أهل البلدان الثلاثة من السكنة والواردين ، مثل صحيحة أبى ولاّد السابقة عند قول المصنّف رحمه الله : ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له ، فإنّها مع صحتها وصراحتها هى الأصل فى الحكم المجمع عليه على ما اعترف به (1). مع أنّ الثابت من الأخبار والمستفاد منها كون الإتمام فى مجموع مكّة والمدينة ، كما ستعرف.

مع أنّه على فرض القول بأنّ الإتمام فى نفس المسجدين دلالة

1- انظر المدارک 4 : 463.

الصحيحة على ما ذكرناه أيضا ظاهرة ، لأنّ المعصوم عليه السلام حكم بالقصر على الإطلاق من غير تقييد بخارج المسجدين. مع [أنّ] وقوع الصلاة فى الخارج عنهما فى غاية الندرة بالنسبة إلى الغرباء الذين يسافرون إلى المدينة لأجل العبادة والطاعة ، بل ومطلقا ، فتدبّر.

(وما دل على لزوم التمام مخالف للكل ، وكذا الموافقة والمخالفة بالنسبة إلى علل القصر والإتمام.

على أنّه لقائل أن يقول : حمل ما دل على التمام على البناء على الإقامة ثمّ التمام - كما فعله الصدوق - ليس بأضعف ممّا ذكره رحمه الله ، بل يمنع كونه أولى والسند قاصر ، فتدبّر) (1).

قوله : وصحيحة على بن مهزيار. (4 : 467).

فى الاستدلال بهذه الصحيحة إشكال ، لأنّها هكذا : كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام فى الإتمام والتقصير فى الحرمين ، فمنها : بأنّ يتمّ ولو صلاة واحدة ، ومنها : أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة ، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجّنا فى عامنا هذا ، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتقصير إذا كنت لا أنوى المقام عشرة أيّام ، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلک حتى أعرف رأيک ، فكتب بخطه : « يرحمک الله ، قد علمت فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما ، فأنا أحبّ لک إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة » إلى آخر ما ذكره الشارح. وفى التهذيب بعد هذا : « ومتى إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة أيّام » وقال بإصبعه ثلاثا ، إذ جواب المعصوم يحتمل أن يكون تكذيب فقهاء أصحابه وتصديق ما ورد من أنّه يتمّ الصلاة ولو واحدة ، كما فهمه الشارح رحمه الله .

لكن على هذا لا يبقى لقوله رحمه الله : « ومتى توجّهت. » معنى ولا وجه له ، لأنّ المسافر إذا أتمّ الصلاة من غير نيّة الإقامة بل بمحض أنّ له التخيير كيف يتمّ الصلاة فى رجوعه إلى منى؟ فإنّ منى غير داخلة فى مكّة ، ومع ذلك كيف يتمّ فى رجوعه إليها خاصّة؟ مع أنّ الأخبار صريحة فى وجوب القصر فى منى على أهل عرفات (1).

ويبعّد هذا أيضا أنّه عليه السلام كيف كان يكذّب فقهاء أصحابه بالتعليل الذى ذكره؟ إذ ليس ذلك علّة واستدلالا. فيحتمل أيضا أن يكون مراده عليه السلام تصديق فقهاء أصحابه ، وأنّ مراده أنّه يتمّ الصلاة بأن ينوى الإقامة ، ولذا قال : « قد علمت فضل الصلاة فيهما فأحبّ لك أن لا تقصّر » إذ يظهر من التعليل أنّ الإتمام باختيارك وأنت تعلم هذا المعنى فأحبّ لك أن تختاره ، فلو كان مراده ما ذكره الشارح رحمه الله كان المناسب أن يقول : الحق مع تلك الرواية والفقهاء أخطأوا ، وأين هذا من ذلك الجواب؟ ويصح على هذا أيضا الإتمام بمنى حال الرجوع إليها ، لأنّها من توابع مكّة ، ومكّة موضع الإقامة ، ومن نوى الإقامة فى موضع يتمّ الصلاة فى توابعه أيضا ، على ما سيجى ء ، فلاحظ وتأمّل جدّا.

وربما يظهر ممّا ذكر وجه التوجيه للصدوق رحمه الله فتأمّل.

(على أنّ ظاهر هذه الصحيحة استحباب الإتمام ، لقوله عليه السلام : « قد

1- الوسائل 8 : 463 أبواب صلاة المسافر ب 3.

علمت فضل الصلاة فی الحرمین » وقوله : « فأنا أحبّ لک أن لا تقصّر » فیکون من القسم الثانی ، یعنی الدال علی التخییر صریحا.

ومع إشکال آخر وهو : أنّ التخییر وأفضلیة الإتمام لو کان من الله تعالی فأیّ معنی لقوله علیه السلام : أحبّ لک (أن تختار خصوص الإتمام فی المسألة) (1) فأیّ معنی لذلک القول؟ إلاّ أن یکون المراد أنّک تعلم أنّک مخیّر بین القصر والإتمام فأنا أحبّ لک أن تختار خصوص الإتمام فی الحرمین ، فتصیر الروایة بحسب ظاهرها علی طریقة العامّة.

قال جدّی رحمه الله : إنّ التوقیعات کثیرا ما کانت غیر خالیة عن اضطراب أو موافقة للتقیّة خوفا من أن یقع التوقیع بید عدوّهم (2). فمن هذا ظهر وهن آخر فی الاحتجاج مضافا إلی ما سیأتی.

وجعل المعنی أنّک قد علمت التخییر فی خصوص الحرمین فأحبّ لک. فیه ما فیه) (3).

قوله : کصحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع. (4 : 467).

هذه الصحیحة مستند الصدوق ، ویدل علی مذهبه أیضا صحیحة معاویة بن وهب التی ذکرناها (وصحیحة أبی ولاّد التی أشرنا إلیها) (4) وصحیحة معاویة بن عمار أنّه قال : سألت الصادق علیه السلام عن الرجل قدم مکّة فأقام علی إحرامه قال : « فلیقصّر الصلاة ما دام محرما » (5) والظاهر أنّ

1- بدل ما بین القوسین فی « ب » و « ج » و « د » : أن تتمّ ، بل الله أحبّه ، وإلاّ فإنّک له.

2- انظر روضة المتقین 2 : 156.

3- ما بین القوسین لیس فی « أ ».

4- ما بین القوسین لیس فی « ج ».

5- التهذیب 5 : 474 / 1668 ، الوسائل 8 : 525 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 3.

مراده أنّه يريد الذهاب إلى عرفات ولذا أقام على إحرامه ، ففرض النائى التمتّع ، والمتمتّع يتمّ العمرة ويتحلّل ثمّ يحرم بالحجّ ، إلاّ أن يتضيّق الوقت عن إتمام العمرة فيعدل إلى الإفراد ويذهب إلى عرفات.

وصحيحة على بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحضينى ، قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام والتقصير ، قال : « إذا دخلت الحرمين فانو مقام عشرة وأتمّ الصلاة » فقال : إنّى أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : « انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة » (1) يعنى أنّ التمام ما يمكن إلاّ بنيّة عشرة أيّام ، إن أمكنک المقام فأتمّ ، وإلاّ فلا ، وفيها من التأكيد ما لا يخفى.

ورواية على بن حديد أنّه قال للرضا عليه السلام : أصحابنا اختلفوا فى الحرمين ، فبعضهم يتمّ وبعضهم يقصّر ، وأنا ممّن يتمّ لرواية رواها أصحابنا ، وذكرت عبد الله بن جندب أنّه كان يتمّ ، قال : « رحم الله ابن جندب » ثمّ قال : « لا يكون الإتمام إلاّ أن يجمع على مقام عشرة أيّام » الحديث (2).

هذا مضافا إلى ظاهر الآية والعمومات المتواترة والمؤيّدات التى أشرنا إليها.

وورد أخبار معتبرة متعدّدة فى أنّ أهل عرفات إذا رجعوا إلى مكّة لزيارة البيت يقصّرون فى مكّة وفى المسجد الحرام ، كما هو الظاهر منها ،

1- التهذيب 5 : 427 / 1484 ، الاستبصار 2 : 332 / 1180 ، الوسائل 8 : 528 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 15.
2- التهذيب 5 : 426 / 1483 ، الاستبصار 2 : 331 / 1179 ، الوسائل 8 : 533 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 33.

إلاّ أن يدخلوا منازلهم ، فلاحظ.

ومستنده أيضا رواية حمزة بن عبد الله الجعفرى ، قال : لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل ، فلم أجد بدّا من المصير ، فقصصت على أبى الحسن عليه السلام القصّة ، فقال : « ارجع إلى التقصير » (1) والرواية صحيحة عنده.

وروى الشيخ فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى الرجل يدخل مكّة من سفره وقد دخل وقت الصلاة ، قال : « يصلّى ركعتين » الحديث (2).

وفى الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام : « إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا » (3).

وقريب منه ما فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام : « إنّ أهل مكة إذا خرجوا حجّاجا قصّروا ، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا » (4) فلاحظ.

قوله : ويدل على التخيير. (4 : 468).

يمكن أن يقال : إنّ الحديث وارد فى مقام التقيّة ، لموافقة حكمه لمذاهب العامّة ، وعلى بن يقطين كان وزير الخليفة ، والكاظم عليه السلام كانت التقيّة فى زمانه أشدّ ، وصحيحة ابن بزيع وما يؤدّى مؤدّاها لا تقبل التقيّة أصلا ، كما هو الظاهر (5).

حمل الرواية الدالة على التخيير بين القصر والإتمام على التقية

1- التهذيب 3 : 221 / 554 ، الاستبصار 1 : 239 / 852 ، الوسائل 8 : 509 أبواب صلاة المسافر ب 18 ح 2.

2- التهذيب 2 : 13 / 28.

3- الكافى 4 : 518 / 1 ، الوسائل 8 : 464 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 7.

4- الكافى 4 : 518 / 2 ، الوسائل 8 : 465 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 8.

5- من هنا إلى نهاية التعليقة ليس فى « أ ».

وورد فی الأخبار التی کادت تبلغ التواتر أنّ کلّ حدیث وافق العامّة فاترکوه ، خذوا بما خالفهم فإنّ الرشد فی خلافهم ، وعند تعارض الأخبار عیّنوا لنا ذلک ، وما أجازوا لنا غیر ذلک حاجة (1) أمروا بالأخذ بما اشتهر بین الأصحاب ، ولا شکّ فی أنّ وجوب القصر فی هذه الأماکن مخالف للعامّة ، فالرشد فیه ویجب علینا الأخذ به ، کما أنّ التخییر هو عین مذهبهم ، والتخییر فی هذه الأماکن فرد من التخییر الذی یقولون ، وما یظهر منه الاختصاص سیجی ء الجواب عنه ، مع أنّه أوفق بمذهبهم قطعا.

وأیضا أمرونا بأخذ ما وافق کتاب الله وترک ما خالفه ، وعلمت أنّ کتاب الله یدل علی وجوب القصر بنصّ أهل البیت ، وترک غیر المشهور ، ومعلوم أنّ المعتبر هو المشهور بین أصحاب الراوی والمعصوم علیه السلام لا المتأخّرین ، إلاّ أن یدل دلیل علی أنّ الشهرة بین المتأخّرین هی الشهرة بین أصحاب الراوی ، وعرفت فی المقام أنّ أصحاب الراوی والمعصوم کلّهم کانوا یقصّرون.

وأیضا أمروا بالأخذ بالحدیث الذی وافق سائر أحکامهم ، ومعلوم أنّ المستفاد من الآیة والأخبار المتواترة أنّ المسافر یجب علیه القصر.

وأیضا أمروا بالأخذ بما وافق السنّة ، ومعلوم أنّ الرسول کان یقصّر ، کما یظهر من الأخبار (2).

وأیضا أمروا بالعرض علی سائر أحادیثهم والأخذ بما وافقها ، وأحادیثهم متواترة فی وجوب القصر والمبالغة فیه وردّ التخییر والإصرار

1- کذا.

2- الوسائل 8 : 452 ، 454 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 4 ، 12 ، وص 472 ب 6 ح 4.

فيه.

وأيضا ما ورد فى علّة التقصير يشمل المقام ، وما ورد من أنّ الله تصدّق بالركعتين ولا يرضى بأن يردّ صدقته (1). إلى غير ذلک.

مضافا إلى تصريحهم بأنّ الأمر بالتمام إنّما هو اتّقاء على الشيعة ، كما عرفت. مضافا إلى شهادة الاعتبار وغير ذلک بما عرفت وستعرف.

وأيضا المسافر يقصّر قطعا قبل الوصول إلى هذه ، فهو مستصحب حتى يحصل اليقين بخلافه ، لقولهم : « لا تنقض اليقين إلاّ بيقين » (2) وغير ذلک. مضافا إلى تصريحهم فى خصوص المقام بأنّ الإتمام الذى ورد منّا إنّما ورد تقيّة.

وممّا ذكر ظهر الكلام فى الأخبار التى أمروا بالإتمام ، إذ عرفت أن كان تقيّة ، والعامّة أيضا يأمرون بالإتمام وإن كانوا يجوّزون القصر ، ويجعلون القصر شعار الشيعة.

فإن قلت : ما ورد من أنّ الإتمام فى أربعة مواطن (3) من مخزون علم الله تعالى لا يمكن حمله على التقيّة.

قلت : الموانع الأخر تكفى لرفع اليد عنه والأخذ بما خالفه ، فإنّ الأئمّة عليه السلام أمرونا بطرح ما خالف الكتاب وضربه على الحائط وأنّه باطل (4) إلى غير ذلک من أمثال هذه العبارات.

وكذا الحال فى الشهرة بين أصحاب الراوى وغير ذلک ممّا ذكرت ،

1- الكافى 4 : 127 / 2 ، الوسائل 8 : 519 أبواب صلاة المسافر ب 22 ح 7.

2- الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

3- الوسائل 8 : 524 أبواب صلاة المسافر ب 25.

4- المحاسن 1 : 221 ح 129 ، الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

فإنّهم علیه السلام جعلوا کلّ واحد منها حجّة مستقلّة برأسها وأمرونا باتباعه واعتباره ، وما جوّزوا لنا رفع الید عنه ، وکلّها مجتمعة فی ما ذکر من الحدیث أیضا ، وواحد منها یکفی ، والمدار فی الفقه علی ذلک.

مع أنّ وجوب القصر مخالف لرأی العامة جزما ، والرشد فی خلافهم علی ما صرّحوا به وأمرونا باتباعه والأخذ به.

علی أنّا نقول : مرادنا من التقیّة هی الاتّقاء ، قالوا کذلک لأجل أنّ الشیعة إذا کانوا فی تلک الأربعة أتمّوا الصلاة ، ولذا ذکروا ذلک فی إتمام الصلاة خاصّة ، والعامّة إذا رأوا أنّهم أتمّوا لا یؤذونهم ، بخلاف ما إذا رأوهم یقصّرون ، وما کانوا یدورون مع الشیعة حتی یرونهم یقصّرون ، مع أنّهم لو وجدوهم یقصّرون لکانوا یؤذونهم البتة.

ووجه تخصیص هذه الأربعة بالاتقاء لکونها مشهد مجمع أهل السنّة مع الشیعة بعنوان الکثرة والازدحام سیّما الحرمین ، ولذا أکثر الأخبار ورد فی الحرمین ، بل بعضها ظاهر فی اختصاصهما به ، مثل ما ورد فی بعضها : أنّ أبی کان یری للحرمین ما لا یراه لغیرهما (1) ، وزیارة الحسین علیه السلام لم یکن من خصائص الشیعة ، إذ لو کان کذلک لعرفوا وقتلوا ، لأنّ السلاطین فی غایة بذل جهدهم فی تحصیل معرفة الشیعة ، وهم فی غایة بذل الجهد فی إخفاء أنفسهم ، فکان یؤدّی ذلک إلی ترک زیارة الحسین علیه السلام ومنع الأئمّة إیّاهم من الزیارة ، مع أنّ أمرهم بزیارته بلغ حدّ التواتر ، والمتوکّل منع الناس عن زیارته ، فلمّا منعوا وکان یقع الکثرة والازدحام فی زیارته وربما صار منعه [سببا ل-] (2) زیادة الازدحام علیها فلذا أمر بمحو آثار

1- الکافی 4 : 524 / 7 ، التهذیب 5 : 426 / 1478 ، الاستبصار 2 : 330 / 1174 ، الوسائل 8 : 524 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 2.

2- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة العبارة.

قبره عليه السلام ، ومع ذلک ازدحام الشيعة وأهل السنة فی زيارته إلی الآن باق علی حاله.

وعلی فرض البعد يقدّر بقصد الإقامة ، وبعد ذلک ليس بأزيد من حمل أخبار وجوب القصر علی مرجوحيته ، إذ أقلّ مراتب الأمر الرجحان ، سيّما مع ما فی بعضها من القرائن الدالة علی إرادة التقصير وطلبه علی سبيل التعيّن ، والدلالة أيضا منتفية.

مع أنّک عرفت أنّ الواجب علينا مراعاة المرجّحات من موافقة الكتاب والشهرة بين الأصحاب ومخالفة العامّة وغير ذلک ، وأيضا ستعرف أنّ بين الأخبار التی هی مستند المشهور اختلافا شتّی ، مضافا إلی ما ذكرنا من الإيرادات ، وهذه أيضا يضعف التمسّک بها.

قوله : فلا يبعد أن يكون. (4 : 468).

سيّما بعد ملاحظة ما نبّهنا عليه ، بل لولا الشهرة العظيمة لكان مذهب الصدوق متعيّنا بحسب ما يظهر من الأخبار والأصل بعد الآية ، والله يعلم.

قوله : ولأنّ الأخبار الواردة بالإتمام. (4 : 468).

وأمّا مذهب ابن الجنيد والمرتضـی فلا احتياط من جهتهما ، لكونهما خلاف الآية والأخبار المتواترة والأصول وطريقة الشـيعة بل المسلمين فی الأعصار والأمصار.

قوله (1) : ولم نقف لهما علی مأخذ فی ذلک. (4 : 471).

لا يخفی أنّ قوله فی صحيحة علی بن مهزيار : « قد علمت فضل الصلاة » فی مقام التعليل لأمره بالإتمام ، وقياس منصوص العلّة حجّة عنه

وجوب القصر فی هذه المواطن إذا ضاق الوقت إلاّ عن أربع

1- هذه التعليقة والتی بعدها ليست فی « ا ».

الشارح (1) رحمه الله والمشهور ، فمقتضاه أن كلّ موضع يكون للصلاة فيه [فضل] يكون الإتمام فيه مأمورا به ، وخروج غير (2) المشاهد للأئمّة عنه لعله للإجماع أو غيره ، فتأمّل.

ومثل صحيحة على بن مهزيار صحيحة البزنطى عن إبراهيم بن شيبة ، إذ فيها : « أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يحبّ إكثار الصلاة فى الحرمين ، فأكثر فيهما وأتمّ » (3).

لكن الأخبار الدالة على أنّ موضع الإتمام أربعة تعارضه وتغلب عليه ، لكون دلالتها أقوى وكونها معمولا بها عند المعظم ، وغير ذلك من المرجّحات التى أشرنا إليها فى ترجيح رأى الصدوق. وما ذكر يضعّف [بأنّ] أفرادا كثيرة من المواضع التى للصلاة فيها فضل لا يتمّ الصلاة فيها إجماعا ، كما أنّ كثيرا من مواضع الإتمام ليس فيها فضل إجماعا ، فيضعف الاحتجاج بمثل صحيحة على بن مهزيار.

مع أنّ الأخبار التى هى مستند المشهور بينها اختلاف بحسب الظاهر ، إذ بعضها يظهر منه أنّ كل موضع يكون للصلاة [فيه] فضل يتمّ ، وبعضها يدل على الاختصاص بالأربعة المعهودة ، وبعضها ظاهر فى اختصاص الحكم بالحرمين ، مثل كالصحيح عن مسمع ، عن الكاظم عليه السلام وأنّه قال : « كان أبى يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : الإتمام فيهما من الأمر المذخور » (4) ومثلها صحيحة على بن مهزيار وإبراهيم بن شيبة ، ومنها

1- انظر المدارک 1 : 32.

2- ليس فى « ب » و « د » و « و ».

3- الكافى 4 : 524 / 1 ، التهذيب 5 : 425 / 1476 ، الاستبصار 2 : 330 / 1172 ، الوسائل 8 : 529 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 18.

4- التهذيب 5 : 426 / 1478 ، الاستبصار 2 : 330 / 1174 ، الوسائل 8 : 524 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 2.

[ما] يدل على ثلاثة أماكن : المدينة ومكّة وعند قبر الحسين عليه السلام ، وهو رواية حسين عن الصادق عليه السلام (1) ، ومنها [ما] يدل على الحرمين ، ومنها [ما] يدل على خصوص المسجدين. إلى غير ذلک من الاختلافات الظاهرة فيها ، مثل أنّ بعضها ظاهر فى وجوب التمام وبعضها فى أفضليته ، وبعضها فى تساويه مع القصر ، وبعضها بالحرم ، وبعضه بالحائر ، وبعضها عند القبر ، إلى غير ذلک ، وهذه الاختلافات ممّا يضعف التمسّک بها. مع أنّ مجرّد فضل الصلاة كيف (كان مستحب ، فكيف يغيّر الواجب ويصير منشأ) (2) لتغيّر الحكم الواجبى؟!.

قوله : فى التذكرة. (4 : 471).

والمرتضى - رضى الله عنه - فى الانتصار أيضا ادعى الإجماع عليه (3).

قوله : ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى. (4 : 471).

حمل هذه الصحيحة على صورة العلم والعمد لعله بعيد ، بل وعلى الأعم أيضا ، فالحمل على النسيان لعله أقرب. فتأمّل.

قوله : أو فعل ما به يحصل كالتسليم. (4 : 471).

فيه : أنّه على هذا يخرج الأخبار التى استدلوا بها على استحباب التسليم عن الحجّية ، لأنّ استدلالهم بها ليس إلاّ من جهة أنّ مقتضاها خروج المصلّى عن الصلاة بمجرّد التشهّد ليس إلاّ ، فإذا بنى على أنّه لا بدّ

وجوب إعادة الصلاة لو أتمّ المقصر عامداً

1- الكافى 4 : 586 / 4 ، كامل الزيارات : 249 ، الوسائل 8 : 530 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 22.

2- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » : فإن المستحب كيف يغير الواجب منشأ ، وفى « و » : كان مستحب فكيف يصير الواجب منشأ. والظاهر ما أثبتناه.

3- الانتصار : 52.

من مخرج سوى التشـهّد لـم يبق تلـک الأخبار على ظواهرها ، لأنّ التقـدير واجب ، فيتعيّن تقـدير التسـليم حتى توافق الأخبار الدالـة على وجوب التسليم وكونه مخرجا لا غير ، وتكون هذه الأخبار خالية عن المعارض ، لأنّ المجمل لا يعارض المبيّن والمفصّل.

مع أنّ هـذه الأخبـار على ما ذكره يكون مقتضاها لزوم أحـد الأمرين : إمّا التسـليم أو نيّـة الخروج ، ومقتضـى تلک الأخبار لزوم خصوص التسليم ، فالجمع متعيّن بحمل أحدهما على خصوص التسليم ، فتدبّر.

قوله : إنّ الصلاة المقصورة إنّما تبطل بالإتمام. (4 : 472).

فيه : أنّ هـذا مناف لما صـرّح به فى مسألـة من توضّأ ثلاثا ثلاثا ، ومسألة التكفير فى الصـلاة ، ومسألة قول آمين فيها ، وغيرها من أمثال هذه المسائل من أنّ الصلاة والوضوء صحيحتان ، لأنّ النهى تعلّق بأمر خارج (1).

ومع ذلک مقتضـى هـذه الأخبار وما ورد فى أنّ الناسـى أيضا يعيد أنّهما يعيدان مطلقا ، وكذلک فتاوى الأصـحاب ، فلا وجه للتقييد الذى ذكره ، وهذا كلّه دليل على وجوب التسليم ، فتدبّر.

قوله : إذا وقعت ابتداء على ذلک الوجه. (4 : 472).

كون قصد الإتمام مضرّا محلّ تأمّل ومخالف لما صرّح به مرارا ، وسيجى ء تمام الكلام فى مسألة الناسى ، فلاحظ.

قوله : ويدل عليه قوله عليه السلام . (4 : 472).

ولو علم بالحال فى أثناء الصـلاة فإن أمكنه العدول إلى القصر قصّر ، وإلاّ بأن تعدّى موضعه مثل أن دخل فى الركوع فى الركعة الثالثة أعادها بأن

حكم ما لو أتمّ المقصر جاهلاً

1- انظر المدارک 1 : 234 ، 3 : 373 ، 461.

يستأنفها ، وإن لم يدخل فى الركوع فلا يبعد أنّه يهدم القيام ويجلس ويسلّم ، لكونه معذورا لو أتمّ الصلاة أربعا ، ففى المقام بطريق أولى ، ويحتمل عدم المعذورية فى المقام اقتصارا على مورد النص والفتوى.

قوله : فيمكن حملها على الناسى. (4 : 472).

ظاهرها العموم ، لترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ، لكن يمكن أن يقال بخروج العالم العامد ، لبعد ذلك ، فإنّ الظاهر أنّ المصلّى يصلّى طاعة لله تعالى وعبادة له ، وكذا خروج الجاهل ، لما دل على صحّة صلاته ، بل يتعيّن ذلك ، لأنّه صحيح وصريح ومعمول به عند الأصحاب ، وهذا الصحيح لا صراحة فيه ، لإمكان إرادة الناسى أو الاستحباب.

والحاصل : أنّ غير الصريح لا يعارض الصريح ، سيّما إذا كان الصريح معمولا به عند الجلّ ، والمدار فى الفقه على ذلك ، بل ربما كان سياق العبارة له ظهور فى النسيان حيث قال أوّلا : صلّى وهو مسافر ، ثمّ فرّع عليه بقوله : فأتمّ الصلاة ، فإنّ فيه إيماء ظاهر ، فتأمّل جدّا.

ويؤيّده أيضا رواية أبى بصير (1) ، إذ بملاحظتها ربما يظهر أنّ مضمون هذه الرواية مضمونها ، فتأمّل.

قوله : وكأنّ المراد أنّه يجوز. (4 : 473).

الظاهر أنّ مراده عدم وجوب الإعادة ، لأنّه ثبت من الشرع بحيث لا تأمّل فيه ، ولا منافاة بينه وبين عدم معذورية الجاهل بأنّه يؤاخذ ويعاقب مطلقا ، وعليه الإعادة أيضا إذا لم يثبت من الشارع عدم وجوبها ، فتدبّر.

قوله : والاشتراك فى العذر. (4 : 473).

1- الفقيه 1 : 281 / 1275 ، التهذيب 3 : 169 / 373 ، الاستبصار 1 : 241 / 861 ، الوسائل 8 : 506 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 2.

لا يخفى أنّ هـذا هو القياس الحرام بعينه. مع أنّه لو كانت العلّة هى الجهل لزم معذوريته مطلقا ، ولا يقولون به ، بل هو فاسد. مع أنّ صـحة عبادته من جهة الجهل فيه ما فيه.

قوله : فالظاهر الإعادة. (4 : 473).

الظاهر أنّ هـذا الحكم مبنى على أنّ الحـديث الصـحيح المـذكور لا يقاوم القاعدة الثابتة حتى يخصّصـها ، كما يقول الفقهاء من أنّ النص مخالف للقاعدة فى موضع لا يعملون به ، لأنّ شـرط تخصـيص العامّ مقاومة الخاصّ له ، والمقاومة شرط فى جميع المتعارضين إذا حمل أحدهما من جهة الآخر فى مقام الإفتاء لا مجرّد الجمع ورفع التناقض.

قوله (1) : هذا هو المشهور بين الأصحاب. (4 : 473).

بل المرتضى فى الانتصار ادعى الإجماع عليه ، وكذا الشيخ فى الخلاف ، والحلّى فى السرائر ، والعلاّمة فى ظاهر التذكرة (2).

قوله : ويتوجّه على الرواية الأولى أنّها ضعيفة السند. (4 : 474).

السـند صـحيح كما حقّق فى محلّه ، ومع ذلک منجبر بالشـهرة ، والظاهر من اليوم هو بياض النهار ، وعدم مذكورية حكم العشاء غير مضرّ قطعا ، فإنّ الأخبار التى يسـتدلون بها فى الفقه غالبا أخصّ من المـدعى ، والمـدار فى الفقه على ذلک وعلى الإتمام بعدم القول بالفصل أو بغيره من دليل آخر لروايـة أو أصل أو غير ذلک ، ومـدار الشارح رحمه الله أيضا على ذلک. وفى المقام عـدم القول بالفصل موجود ، وكـذا صحيحة العيص ، والأصل أيضا ،

حكم ما لو أتمّ المقصر ناسياً

1- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

2- الانتصار : 52 ، 53 ، الخلاف 1 : 586 ، السرائر 1 : 328 ، التذكرة 1 : 193.

لأـنّ القضـاء فرض جديـد ، وشـمول دليله له محـلّ مناقشـة ، وأمّا إذا كان الوقت باقيا وظهر عليه أنّه ما أتى بالصـلاة التى أمر بها يجب عليه الإتيان بها قطعا ، فتأمّل.

ويدل على ذلک أيضا صحيحة الحلبى التى ذكرها فى إعادة العامد (1) لو قلنا أنّ الإعادة مختصّة بالوقت. ولو قلنا بأنّها أعمّ فهى مستند على بن بابويه والمبسوط.

قوله : أحدهما : الإعادة مطلقا. (4 : 474).

يدل عليه إطلاق الأمر بالإعادة فى صـحيحة زرارة ومحمد بن مسـلم (2) وصحيحة الحلبى (3). ويمكن حملهمـا على الإعادة فى الوقت جمعا بين الأخبار ، أو أنّ المراد غير الناسى ، فتأمّل.

قوله : اختاره الصدوق فى المقنع. (4 : 474 و 475).

الظاهر أنّ فتواه موافق للمشهور ، ومعلوم أنّ فتواه فيه نقل متون الأخبار مفتيا بمضمونها ، فحاله فى المقام حاله فى غير المقام ، وحال كلامه حال متون الأخبار ، فتأمّل.

قوله : وقد بيّنا. (4 : 475).

بل الأصحّ أنّ ذلک مبطل للصلاة ، لوجوب التسليم وعدم إتيان المأمور به على وجهه.

قوله : اتّجه القول بالإعادة. (4 : 476).

أى بنيّة التمام ، وفيه : أنّ كون هذا مضرّا مع عدم تحقّق الإتمام غير

1- المدارک 4 : 471.

2- الفقيه 1 : 278 / 1266 ، التهذيب 3 : 226 / 571 ، الوسائل 8 : 506 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 4.

3- التهذيب 2 : 14 / 33 ، الوسائل 8 : 507 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 6.

ظاهر ، إذ ربما كان بنيّة الإتمام إلى آخر التشـهّد الأوّل فتفطّن أنّ عليه القصـر فسـلّم ، فإنّ صـلاته صحيحة ، لاستجماعها جميع الواجبات وعـدم المانع منها ، لأنّ المعتبر فى النيّـة قصـد القربة ، سـيّما عند الشارح ، وقصد التعيين أيضا متحقّق ، لأنّه قصد ما فى ذمّته ، غاية ما فى الباب أنّه توهّم كونها تماما ، فتفطّن فقصّـر ، وهـذا القـدر من التعيين كاف لتحقّق الامتثال العرفى ، وليس له دليل سواه. وبالجملة : ما ذكره هنا خلاف ما صرّح به مرارا (1) ، فتأمّل.

قوله : لما يجب عليه من ترک نيّة التمام. (4 : 476).

الظاهر أنّه لا إشـكال من جهة نيّة التمام ناسـيا ، فإنّه لو تذكّر المصـلّى قبل إتمام التشـهّد الأوّل ، فسـلّم تكون صـلاته صـحيحة ظاهرا ، بل الإشـكال فى التسـليم ناسـيا ، وأنّه لو أتى المكلّف الأمر الذى كلّف به على وجهه على سبيل النسـيان هل يكون ممتثلا؟ مع أنّه لم يأت به باختياره بل أتى به سهوا ، ومثل هذا كيف يعدّ امتثالا؟ إذ الامتثال هو أن يأتى به على سبيل الاختيار والشعور والإرادة ، فتأمّل.

قوله : ولو كانت صريحة لأمكن الجمع. (4 : 478).

ومع الصـراحة أيضا يشـكل الجمع ، لأنّه بعـد التكافؤ ، وما دل على القصـر أرجـح ، لموافقته العمومات والتأكيد الذى فيه بقوله : « فإن لم تفعل. » ولكونه أشـهر على ما ذكره المصـنّف ، ولموافقته لصحيحة العيص الآتية ، وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : عن الرجل يقـدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصـلاة ، قال : « إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ

بطلان الصلاة لو قصر المسافر اتفاقاً

حكم ما لو دخل وقت الصلاة فسافر

1- انظر المدارک 1 : 188 ، وج 3 : 310 و 311.

وليقصّر » (1) وقد عرفت أنّ راوى تلک الصحيحة هو راوى هذه الصحيحة ، فالراوى بعينه روى ضدّ ما رواه لو كان المراد ما فهمه المستدل ، فمن هـذا يحصل وهن عظيم ، بل ربما كان المراد من تلک الصـحيحة مضـمون هـذه الصـحيحة بأنّها خرجت مفسّـرة لها ، بل ربما كان التفاوت حصل من نقل أحدهما من الرواة بالمعنى.

ويؤكّد ما ذكرناه أيضا أنّ محمد بن مسـلم روى أيضا فى الصحيح عن الصادق : الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : « إذا توارى من البيوت » قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس ، قال : « إذا خرجت فقصّر » (2).

وممّا يؤكّد أيضا ما قال بعض المحققين من أنّ أكثر العامّة قائلون باعتبار حال الوجوب ، فيكون ما دل عليه محمولا على التقيّة ، ويشـير إليه صحيحة إسماعيل ، فتأمّل.

نعم ورد فى التخيير رواية فى سـندها محمد بن عبد الحميد عن الصادق عليه السـلام : « إذا كان فى سـفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل فسار حتى يدخل أهله ، فإن شاء قصّـر وإن شاء أتمّ ، والإتمام أحبّ إلىّ » (3) لكن لا تقاوم ما ذكرناه من حيث السند وغيره. وكيف كان الأولى والأحوط اعتبار حال الأداء.

1- التهذيب 3 : 164 / 354 ، الوسائل 8 : 514 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 8.

2- الكافى 3 : 434 / 1 ، الفقيه 1 : 279 / 1267 ، التهذيب 2 : 12 / 27 ، الوسائل 8 : 470 أبواب صلاة المسافر ب 6 ح 1.

3- التهذيب 3 : 223 / 561 ، الاستبصار 1 : 241 / 859 ، الوسائل 8 : 515 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 9.

قوله (1) : « فليقصّر ». (4 : 478).

وروى الحكم بن مسكين بمن رجل عنه عليه السلام مثل ذلک (2).

قوله : قال فى المعتبر : وقوله : « يجب » ، يريد به الاستحباب ... (4 : 480).

لأنّ الظاهر من الأخبار الكثيرة سقوط الركعتين الأخيرتين من دون بدل وعوض ، وللإجماع بل الضرورة من الدين ، ولما يظهر من بعض الأخبار أنّ التقصير عفو وتخفيف وصدقة ، وأمثال ذلک (3) ، ولضعف سند الرواية.

قوله (4) : ولا ريب فى وجوب الإتمام فى هذه الصورة. (4 : 481).

ولذا من كان ينوى الإقامة فى المدينة يذهب إلى مسجد قباء وأحد لزيارة حمزة ومشربة أمّ إبراهيم وغير ذلک من دون إشكال ، ولذا لم يتحقّق منهم سؤال ولا من الأئمّة عليه السلام استفصال.

قوله : ولو قصد العود من دون نيّة الإقامة قيل : وجب التقصير بمجرّد خروجه. (4 : 481).

نسب هذا القول إلى الشيخ والعلاّمة وغيرهما (5) ، واحتجّوا لهذا القول

إذا عزم على الإقامة فى غير بلده عشرة أيّام ثمّ خرج إلى ما دون المسافة

1- هذه التعليقة ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

2- التهذيب 3 : 223 / 560 ، الاستبصار 1 : 241 / 858 ، الوسائل 8 : 514 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 7.

3- الوسائل 8 : 517 أبواب صلاة المسافر ب 22.

4- هذه التعليقة ليست فى « ا ».

5- نسبه إليهم الشهيد الثانى فى رسالة صلاة المسافر (رسائل الشهيد) : 173 ، وانظر المبسوط 1 : 138 ، والمنتهى 1 : 398 ، والسرائر 1 : 345 ، والذكرى : 262.

بأنّه نقض المقام بالمفارقة ، فيعود إلى حكم السفر.

وفيه : أنّ هذا ينافى ما هو مسلّم عندهم وثابت بالأدلّة أيضا ، كما ذكرنا فى الشرط الثالث ، من أنّ نيّة الإقامة قاطعة للسفر ، فإذا انقطع السفر فلا جرم يكون اللازم الإتمام حتى يتحقّق السفر المستجمع للشرائط ، كما عرفت وستعرف. وأى فرق بين هذا وبين من بلغ وطنه وخرج منه؟ فإنّ توقّف القصر على مسافة مستجمعة لها ليس إلاّ لانقطاع سفره ، كما عرفت فى الشرط الثالث.

وأيضا هذا مناف لما علّلوا به للإتمام ذهابا وإيابا وفى ما خرج إليه فى المسألة المتقدّمة.

ومع ذلک نقض المقام بالمفارقة ممنوع ، وكذا العود إلى حكم السفر ، وسند المنعين ظهر ممّا مرّ ، وسيظهر أيضا فى الحاشية الآتية.

هذا ولكن عبارة المبسوط هكذا : لأنّه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصّر فى مثله (1) ، وهذه ظاهرة فى أنّ الشيخ جعل المقتضى للقصر قصد المسافة ، وأنّه (يلزم بمجرّد الخروج) (2) تحقّق قصد المسافة ، لأنّه يريد الإياب إلى بلده البتّة ولم ينو إقامة أخرى ، فيكون حال موضع إقامته حال سائر المواضع.

لكن يرد عليه : أنّ الذهاب لا يضمّ إلى الإياب إجماعا إلاّ فى صورة أو صورتين ، وقد مرّ الدليل على ذلک أيضا ، وأيضا لا يقال عرفا : إنّه الآن يسافر إلى وطنه ، بل يقولون بخلاف ذلک ، وأنّه لا يسافر البتّة. وأيضا قد عرفت وستعرف أن موضع الإقامة حكمه حكم الوطن ، وأنّ الإتمام

1- المبسوط 1 : 138.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

مستصحب حتى يثبت خلافه ، إلى غير ذلک ممّا ستعرف.

واستدل أيضا بأنّ المتبادر من الأخبار الدالة على أنّ ناوى الإقامة يتمّ الصلاة أنّه يتمّ الصلاة فى موضع الإقامة.

وفيه : أنّه إن أريد أنّه يتمّ فيه الصلاة ولا يتمّ فى غيره فالتبادر ممنوع ، وإن أريد أنّه يتمّ فيه أى المعنى اللابشرط فمسلّم لكن لا يضرّنا ، فإنّ إثبات الشى ء لا ينفى ما عداه ، وستعرف الأدلة على الإتمام فى غيره أيضا.

مع أنّا لا نسلّم التبادر سيّما فى صحيحة أبى ولاّد (1) ، بل عرفت أنّ الظاهر منها خلاف ذلک ، كما ستعرف ، بل غيرها أيضا حيث جعل الإتمام فى مقابل القصر بأن قال عليه السلام : إن عزمت على الإقامة أتممت وإلاّ قصّرت إلى ثلاثين (2).

وظاهر أنّ القصر مطلق سواء كان فى موضع الإقامة أو غيره ، فتأمّل.

وبالجملة : لو تمّ دليله فهو تمسّک بمفهوم اللقب ، وليس بحجة إن ذكر اللقب صريحا ، فكيف إذا لم يكن مذكورا أصلا؟ بل يدعى تبادره ، وتمام الكلام ستعرف.

قوله : وهو جيّد ... (4 : 481).

بناء على أنّ الذهاب لا يضمّ إلى العود وكون ناوى الإقامة ذاهبا إلى وطنه قطعا من دون نيّة إقامة ثانية ، وكونه بخروجه عن موضع الإقامة خارجا عن مسمّى المقيم ، وكونه مسافرا عرفا ، بل وشرعا أيضا ، لعدم كونه

1- الفقيه 1 : 280 / 1271 ، التهذيب 3 : 221 / 553 ، الاستبصار 1 : 238 / 851 ، الوسائل 8 : 508 أبواب صلاة المسافر ب 18 ح 1.

2- فقه الرضا عليه السلام : 160 ، المستدرک 6 : 536 أبواب صلاة المسافر ب 10 ح 3.

مقيما فی ما نوی (1) الإقامة ، لکن یجب عند الشارح تقییده بما إذا حصل مع العود قصد المسافة ، فلو عاد ذاهلا.

ووافق الشارح رحمه الله جماعة مثل مولانا الأردبیلی ومولانا عبد الله التستری وغیرهما (2) ، لکن غیرهم یقول : إنّه یذهب إلی وطنه قطعا فی وقت من الأوقات ، ولا یشترط قصد (3) المسافة فی زمان معیّن ، نعم لا بدّ أن لا یقطع سفره أحد القواطع الثلاثة ، والذهول أو التردّد إنّما یکونان بالنسبة إلی السفر عن قریب لا مطلق السفر.

نعم لو فرض بعنوان الندرة عدم إرادة الذهاب إلی وطنه أصلا ولو بعنوان الذهول أو التردد یکون الأمر کما ذکره الشارح رحمه الله .

وجوابه أنّ إرادة الوطن فی الجملة أعمّ من أن یکون هذا العود إنشاء السفر إلیه بحسب قصده مع استمرار هذا القصد ، والمعتبر هو هذا الخاصّ لا الأعمّ ، لأنّ هذا الخاصّ هو المتبادر من الأخبار وفتاوی الأصحاب ، بل الثابت المحقّق هو لا غیره.

وأیضا ستعرف فی الحاشیة الآتیة أنّ دار الإقامة بمنزلة الوطن إلاّ أن تثبت المغایرة ، ولم تثبت ، وتمام الکلام فی الحاشیة الآتیة.

وممّا ذکر ظهر أنّه لو کان بإرادته السفر إلی الوطن أو غیره وإنشاؤه من دار الإقامة لا من موضع العود لا یجب علیه القصر أیضا إلاّ بعد إنشاء السفر من دار الإقامة.

ثمّ لا یخفی أنّ دار الإقامة ربما تکون فی الطرف المخالف للوطن أو

1- فی « أ » و « و » : بنی.

2- مجمع الفائدة والبرهان 3 : 441 ، وانظر الحدائق 11 : 488.

3- فی « ب » و « د » : قطع.

الموضع الذى يريد السفر إليه فيتعيّن الإتمام فى العود ودار الإقامة من جهة عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب ، فتفطّن.

قوله : وذلک کلّه معلوم من القواعد المتقدّمة. (4 : 482).

قد أشرنا عند ذکر الشرط الثالث للقصر إلى أدلة ذلک ، وهى ورود الخبر المعمول به عند الأصحاب أنّ ناوى الإقامة بمنزلة أهل البلد (1).

مضافا إلى عدم الخلاف بين الأصحاب فى أنّ قصد الإقامة قاطع للسفر ، وأنّ الأصل هو الإتمام حتى يثبت شرائط القصر ولا يثبت بعد قصد الإقامة وإتمام الصلاة إلاّ أن يتحقّق شرائط القصر بالمسافة المستجمعة للشرائط ، وأنّ الحكم بالإتمام بعد نيّة الإقامة وفعل الفريضة التامّة مستصحب حتى يثبت خلافه ، ولم يثبت قبل تلک المسافة.

وأيضا صحيحة أبى ولاّد (2) ظاهرة فى وجوب الإتمام إلى أن يسافر السفر المستجمع ، لأنّه عليه السلام قال فيها : « فليس لک أن تقصّر حتى تخرج منها » وليس المراد مطلق الخروج ، إذ يلزم على هذا أن يقصّر بمجرّد أن يخرج من البلدة ولو قليلا ، وهو باطل وفاقا ، ولأنّه کان المناسب أن يقول : إلاّ أن يخرج ، أو ما يؤدّى مؤدّى هذه العبارة.

وقوله : « حتى تخرج » ظاهر فى أنّ المراد الخروج المترقّب الوقوع المتحقّق الحصول ، وهو السفر من المدينة إلى الکوفة أو إلى مکة ، ولم يکن المترقّب المتحقّق البتّة الخروج إلى فرسخ أو فرسخين مثلا ، کما لا يخفى ، فإنّ أبا ولاّد کان من أهل الکوفة ذهب إلى المدينة

1- راجع ص 396.

2- التهذيب 3 : 221 / 553 ، الاستبصار 1 : 238 / 851 ، الوسائل 8 : 508 أبواب صلاة المسافر ب 18 ح 1.

لزيارة رسول الله صلى الله عليه و آله وملاقاة الإمام أو للحج على سبيل منع الخلوّ.

وأيضا غير واحد من الصحاح حكم فيها بوجوب الإتمام بعد نيّة الإقامة على سبيل الإطلاق (1) ، ومرّ أيضا فى مسألة أنّ نيّة الإقامة موجبة للإتمام ما له دخل تامّ فى المقام (2) ، فلاحظ.

ثمّ اعلم أنّه إذا خرج وعزم العود والإقامة الثانية فى موضع الإقامة فالإتمام ذهابا وإيابا وفى الموضع الذى خرج إليه إجماعى ، لعدم تحقّق السفر المقتضى للقصر ، وكذا إذا لم يعزم العود ، بل عزم الذهاب إلى ما دون مسافة أخرى وإقامة ثانية فيه ، وهكذا ، وكذا لو عزم العود والإقامة الثانية فى غير موضع الإقامة ممّا هو دون المسافة ، وبالجملة : كلّما كان بعد الخروج إقامة أخرى فى ما دون المسافة يكون الواجب الإتمام مطلقا.

قوله : والمسألة محلّ تردّد ... (4 : 482).

بل الثانى هو الأظهر ، لأنّ صحيحة أبى ولاّد التى هى الأصل فى المسألة لم يعتبر فيها أزيد من وقوع فريضة واحدة بتمام ، وعلّق الحكم عليه خاصّة ، والعبرة بعموم لفظ الحكم لا خصوص المحلّ ، فتأمّل.

قوله : ما رواه الشيخ ... (4 : 484).

ربما يظهر من الرواية كون الاعتبار بحال الوجوب مطلقا بملاحظة التعليل المذكور فيها ، فيكون حالها حال سائر الأخبار الدالة على ذلك ، فعلى رأى القائل بأنّ المعتبر حال الوجوب لا إشكال أصلا ، وعلى الرأى الأقوى فالجواب عنها هو الجواب عن سائر الأخبار ، وجواب المعتبر يناسب القائل بالتفصيل لا غيره ، فتأمّل.

حكم من دخل فى صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة

1- الوسائل 8 : 498 أبواب صلاة المسافر ب 15.

2- راجع ص 395 - 396.

قوله : تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزى. (4 : 485).

لا يخفى أنّ فى صحيحة أبى ولاّد (1) أيضا الأمر بالإعادة على سبيل الفور ، فالجواب أنّ صحيحة زرارة أرجح من جهة الموافقة للقاعدة وندرة الفتوى بالمعارض ، مع أنّه على تقدير التكافؤ فالحمل على الاستحباب.والحمد لله أوّلا وآخرا.

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس

ص: 447

1- الوسائل 8 : 469 أبواب صلاة المسافر ب 5 ح 1.

فهرس الموضوعات

أفعال الصلاة

بحث حول صحيحة حمّاد الواردة فی بیان أفعال الصلاة وآدابها..... 5

النیّة

هل النیّة شرط أو جزء..... 6

اعتبار قصد القربة والتعیین فی النیّة..... 8

حکم نیّة قطع الصلاة..... 11

تکبیرة الإحرام

رکنیّة التکبیر..... 11

صورة تکبیرة الإحرام..... 13

تخییر المصّلی فی تعیین تکبیرة الإحرام من التکبیرات السبع..... 13

بطلان الصلاة بإعادة تکبیرة الافتتاح..... 14

یشترط فی تکبیرة الافتتاح ما یشترط فی الصلاة..... 14

سنن تكبيرة الإحرام

أن يأتى بلفظ الجلالة من غير مدّ..... 15

إسماع الإمام من خلفه..... 15

القيام

ركنيّة القيام..... 15

وجوب الاستقلال بالقيام..... 17

لو عجز المصلّى عن القعود صلّى مضطجعاً..... 17

لو عجز المصلّى عن الاضطجاع صلّى مستلقياً..... 17

لو عجز المصلّى عن حالة فى أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها..... 18

القراءة

وجوب القراءة..... 18

تعيين فاتحة الكتاب..... 20

بيان المراد من تواتر القراءات السبع..... 20

وجوب مراعاة الترتيب بين آياتها وكلماتها على الوجه المنقول..... 21

وجوب التعلّم على الجاهل بالفاتحة مع الإمكان..... 21

حكم من يعلم بعض الفاتحة..... 22

حكم من لم يعرف شيئاً من الفاتحة ويعرف شيئاً من باقى القرآن..... 24

حكم من يعرف تفسير الحمد أو مرادفها..... 24

التخيير بين الحمد والتسبيح فى الثالثة والرابعة..... 25

وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد وبيان الأقوال فيها..... 27

أدلّة القائلين بعدم وجوب سورة كاملة بعد الحمد والمناقشة فيها..... 30

أدلّة القائلين بوجوب سورة كاملة بعد الحمد..... 32

أدلّة القائلين باستحباب سورة كاملة بعد الحمد والمناقشة فيها..... 37

بحث رجالی حول محمد بن عبد الحمید ویحیی بن أبی عمران..... 38

بحث حول ما ذکره الصدوق من أنّه لا یعمل بما تفرد محمد بن عیسی عن یونس. 39

لا یشترط فی حجّیة الحدیث وجود قائل بمضمونه..... 40

وجوب إعادة السورة لو قدّمها علی الحمد..... 41

عدم جواز قراءة العزائم فی الفرائض..... 41

القاسم بن عروة قویّ..... 41

بحث حول عبد الله بن بکیر..... 41

حکم القِران بین السورتین فی الفرائض..... 42

أدلّة القائلین بعدم الحرمة والمناقشة فیها..... 42

أدلّة القائلین بالحرمة وبطلان الصلاة بالقِران..... 45

وجوب الجهر بالقراءة فی الصبح وأولیی العشاءین..... 48

بحث حول التأسی بفعل المعصوم علیه السلام 51

المناقشة فی حمل الشیخ الروایات الدالة علی التخییر بین الجهر والإخفات علی التقیة 53

عدم وجوب الجهر علی المرأة..... 60

مستحبات القراءة

الجهر بالبسملة..... 61

– قراءة السور المعیّنة..... 62

– قراءة الجمعة والمنافقین فی ظهری الجمعة..... 64

مسائل فی القراءة

حرمة قول « آمین » فی آخر الحمد..... 64

وجوب الموالاة فی القراءة..... 66

وحدة سورتى « الضحى » و « ألم نشرح » و سورتى « الفيل » و « الإيلاف » 66

التخيير بين الحمد والتسبيح فى الثالثة والرابعة..... 69

ص: 451

ما يُجزى من التسبيح فى الأخيرتين..... 69

حكم الإخفات بالتسبيحات..... 74

الركوع

ركنية الركوع..... 76

وجوب الانحناء فيه وتحديده..... 76

حكم العاجز عن الانحناء..... 77

بحث حول ركنية القيام المتصل بالركوع..... 78

وجوب التسبيح فى الركوع..... 79

وجوب ضمّ « وبحمده » إلى التسبيحة الكبرى..... 80

إشارة إلى معنى التسبيح..... 84

حكم التكبير للركوع..... 85

مستحبات الركوع

رفع اليدين بالتكبير..... 85

- التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو 86

- السمعلة بعد رفع الرأس..... 87

السجود

وجوب السجود على الأعضاء السبعة..... 87

عدم جواز كون موضع السجود أعلى من قدر لبنة..... 87

النهدى الذى يروى عنه ابن محبوب هو : الهيثم بن أبى مسروق الفاضل..... 87

حكم السبق باليدين إلى الأرض عند الهوىّ للسجود..... 88

مستحبات السجود

مساواة موضع السجود للموقف..... 88

- الإرغام بالأنف..... 88

- أن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنّاً..... 88

- الدعاء عند القيام إلى الركعة الأخرى..... 89

كراهة الإقعاء بين السجدتين..... 90

حكم من كان بجبهته دمل..... 91

وجوب السجود عند قراءة العزائم على القارئ والمستمع..... 92

بحث حول ما ذكره الصدوق من أنّه لا يعمل بما تفرّد محمد بن عيسى عن يونس. 92

اشتراط الطهارة والستر والاستقبال فى سجود العزائم..... 92

اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه..... 93

فوريّة وجوب سجود العزائم..... 93

التشهد

ما يجزئ من الشهادتين..... 94

وجوب الصلاة على النبى وآله..... 94

التسليم

أدلّة القائلين باستحباب التسليم والجواب عنها..... 95

أدلّة القائلين بوجوب التسليم..... 104

إشارة إلى أنّ عثمان بن عيسى من أصحاب الإجماع ، وسماعة ثقة..... 110

إشارة إلى أنّ أبا بصير مشترک بين ثلاث ثقات..... 110

صور التسليم وبيان الأقوال فيها..... 114

مستحبات الصلاة

- التوجه بست تكبيرات..... 118

أبو بصير ليث المرادى ثقة كما أنّ يحيى بن القاسم ثقة أيضاً..... 119

ص: 453

حكم نسيان القنوت..... 119

- النظر فى حال الركوع إلى ما بين رجليه..... 119

- التعقيب..... 120

قواطع الصلاة

بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة..... 121

بيان الأقوال فى المسألة..... 124

بطلان الصلاة بالتكفير..... 129

بطلان الصلاة بالالتفات..... 130

بطلان الصلاة بالكلام عمداً..... 132

بطلان الصلاة بالقهقهة..... 132

بطلان الصلاة بالفعل الكثير..... 133

بطلان الصلاة بالبكاء لشيء من أمور الدنيا..... 133

بطلان الصلاة بالأكل والشرب..... 134

كراهة التأوّه فى الصلاة..... 134

الكلام فى تسميت العاطس..... 134

كلمة فى جواز ردّ السلام فى أثناء الصلاة..... 135

حرمة قطع الصلاة إختياراً..... 136

صلاة الجمعة

حكمها فى زمان الغيبة..... 136

تحقيق فى أنّ صيغة الأمر لا تدلّ على التكرار..... 137

أدلّة القائلين بالوجوب العينى والجواب عنها :

الأوّل : الآية الشريفة..... 137

الثانى : الروايات..... 139

المناقشة فيما قاله الشهيد فى رسالته من إثباته الوجوب العينى لصلاة الجمعة..... 153

أدلّة القائلين بعدم الوجوب العينى..... 183

وقت صلاة الجمعة..... 190

شرائط صلاة الجمعة

السلطان العادل..... 191

أدلّة القائلين بعدم الاشتراط والجواب عنها..... 191

حكم ما لو مات الإمام فى أثناء الصلاة..... 207

- العدد..... 208

- الخطبتان..... 209

اشتراط كون الخطبة العربيّة..... 209

حكم إيقاع الخطبتين قبل الزوال..... 209

وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة..... 213

وجوب كون الخطيب قائماً..... 213

هل يجب اتحاد الخطيب والإمام..... 213

اشتراط الطهارة فى الخطبتين..... 213

- الجماعة..... 214

حكم ما لو أقيمت جمعتان..... 214

شرائط من تجب عليه الجمعة

أن لا يكون بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين..... 218

هل تجب الجمعة على فاقد الشرط لو حضر..... 219

هل ينعقد عدد الجمعة بحضور فاقد الشرط..... 219

مسائل تتعلق بالصلاة الجمعة

حرمة السفر يوم الجمعة..... 220

حرمة الكلام أثناء الخطبة..... 224

شرائط إمام الجمعة

أن يكون بالغاً..... 225

- أن يكون عادلاً..... 226

- أن لا يكون سفيهاً..... 226

- أن لا يكون أغلفاً..... 226

- أن يكون من أهل الولاية..... 227

- أن يكون طاهراً من حيث الولادة..... 227

بِمَ تعرف العدالة؟..... 229

حرمة البيع بعد النداء..... 232

أدلّة القول بعدم جواز فعل الجمعة فی زمان الغيبة..... 234

حكم من لم يتمكن من السجود مع الإمام..... 236

سنن يوم الجمعة

التنفل بعشرين ركعة..... 236

- المباكرة فی المضی إلی الجمعة..... 237

- حلق الرأس وأخذ الشارب..... 237

- أن يسلم الإمام إذا صعد المنبر..... 237

- العدول إلی سورتی الجمعة والمنافقين إن سبق بغيرهما..... 237

صلاة العيدين

شرائط صلاة العيدين..... 241

تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر واحد..... 244

حكم الخطبتين..... 245

حكم صلاة العيدين مع فقد بعض الشرائط..... 247

وقت صلاة العيدين..... 247

سقوطها بفوات الوقت..... 247

كيفية صلاة العيدين

محل التكبيرات..... 248

حكم القنوت..... 248

وجوب قراءة سورة بعد الحمد فى صلاة العيدين..... 251

حكم نسيان التكبيرات أو بعضها..... 253

سنن صلاة العيدين

الإصحار بها..... 254

- الأكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الأضحى..... 254

- التكبير فى العيدين..... 255

حكم التنفل قبل الصلاة وبعدها..... 256

مسائل :

الخطبتان فى العيدين بعد الصلاة..... 258

عدم وجوب استماع الخطبة..... 258

أبو بصير مشترك بين الثقتين..... 258

صلاة الكسوف

وقت صلاة الكسوف..... 258

وقت صلاة الآيات فى غير الكسوفين والزلزلة..... 260

وقت الصلاة فى الزلزلة..... 262

وجوب القضاء مع التفريط والنسيان..... 263

حكم تزاحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة..... 264

صلاة الأموات

من يصلّى عليه : وجوب الصلاة على كل مسلم..... 266

وجوب الصلاة على الطفل الذى بلغ ست سنين..... 266

إشارة إلى أنّ سهل بن زياد ليس بعامّىّ..... 267

من يصلّى عليه :

أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه..... 267

حكم اقتداء النساء بالرجل فى صلاة الأموات..... 268

كيفيّة صلاة الميت

وهى خمس تكبيرات..... 268

حكم الشكّ فى عدد التكبيرات..... 268

حكم الدعاء بين التكبيرات..... 269

عدم وجوب الستر فيها..... 269

عدم جواز تباعد المصلّى عن الجنازة..... 270

كيفية الصلاة على فاقد الكفن..... 270

سنن صلاة الجنازة

وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة..... 270

- رفع اليدين بالتكبيرات..... 271

تعريف المستضعف..... 271

- الدعاء للميت فى الرابعة..... 271

- الصلاة فى المواضع المعتادة..... 271

حكم الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين..... 272

وهب بن وهب عامیّ..... 272

ص: 458

يظهر من الأخبار أنّ غياث بن كلوب عامىّ..... 272

أحكام صلاة الجنازة

حكم من أدرک بعض التكبيرات مع الإمام..... 273

حكم ما لو دفن الميت بغير صلاة..... 273

بعض الصلوات

المرغبات صلاة الاستسقاء..... 274

نافلة شهر رمضان..... 274

الخلل الواقع فى الصلاة

بطلان الصلاة بفعل ما لا يجوز فعله..... 275

حكم الوضوء بالماء المغصوب..... 275

حكم الصلاة بجلد الميتة..... 276

حكم الإخلال بركن سهواً..... 277

حكم من زاد فى صلاته ركعة..... 279

حكم من نقص من صلاته ركعة..... 280

بطلان الصلاة بترک السجدتين..... 281

حكم الإخلال بواجب غير ركن..... 282

أحكام الشک

بطلان الصلاة بالشک فى الثنائيّة والثلاثية..... 285

حكم ما لو شک فى شىء من أفعال الصلاة بعد التجاوز عن المحلّ..... 286

بطلان الصلاة بالشک فى الأوليين من الرباعيّة..... 289

بطلان الصلاة إذا لم يدر كم صلّى..... 291

حكم الشک بين الاثنين والثلاث..... 292

حكم الشكّ بين الثلاث والأربع..... 297

حكم الشكّ بين الاثنين والأربع..... 297

حكم الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع..... 298

كلمة فى أنّ مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد..... 299

حكم الظن..... 300

لزوم عدم تخلل المنافى بين الصلاة وصلاة الاحتياط..... 307

حكم السهو فى السهو..... 312

حكم الشک فى الشک..... 312

فى بيان المراد من قوله عليه السلام : ولا على السهو سهو..... 314

فى بيان المراد من قوله عليه السلام : ولا على الإعادة إعادة..... 315

حكم سهو الإمام أو المأموم..... 315

حكم كثير السهو..... 316

الرجوع فى كثرة السهو إلى العادة..... 318

حكم الشک فى النافلة..... 318

مواضع وجوب سجدتى السهو..... 320

محلّ سجدتى السهو بعد التسليم..... 328

وجوب التشهد والتسليم فى سجدتى السهو..... 328

صورة الذكر فى سجدتى السهو..... 328

حكم إهمال سجدتى السهو..... 329

قضاء الصلوات

موارد سقوط القضاء..... 329

هل الكافر مخاطب بالقضاء أو لا؟..... 330

حكم قضاء ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين..... 330

حكم أكل ما يؤدى إلى الإغماء أو الحيض..... 331

وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت..... 332

حكم اجتماع الفائتة مع الحاضرة..... 332

حكم مع فاتته فريضة غير معيّنة من الخمس..... 340

قتل تارک الصلاة مستحلاً..... 341

صلاة الجماعة

مواضع استحباب الجماعة وتأكدها..... 342

عدم جواز الجماعة فی النافلة..... 344

استحباب الجماعة فی خصوص صلاة الغدير..... 344

اشتراط عدم الحائل بين الإمام والمأموم وبين الصفوف..... 345

اشتراط عدم كون الإمام أعلى من المأموم مكاناً..... 349

إشارة إلى حال محمد بن عبد الله بن زرارة..... 351

عدم جواز تباعد المأموم بما يخرج عن العادة..... 352

وجوب متابعة الإمام فی الأفعال..... 352

هل تجوز المقارنة؟..... 354

حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً..... 355

غياث بن إبراهيم بترى عامیّ..... 357

حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً..... 357

غياث بن إبراهيم بترى عامیّ..... 357

حكم ما لو رفع المأموم قدام الإمام..... 357

هل تجب على الإمام نية الإمامة فی الجماعة الواجبة؟..... 358

وجوب نية الائتمام بإمام معيّن..... 359

عدم اشتراط تساوی فرض الإمام والمأموم..... 359

حكم اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس..... 361

استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة..... 361

كيفية نيّة من أراد أن يعيد صلاته جماعة..... 361

بعض شرائط إمام الجماعة

أن يكون بالغاً..... 363

ص: 461

عدم جواز إمامة الأميّ القارئ..... 363

عدم جواز إمامة المرأة للرجل..... 363

عدم جواز إمامة المُلحِن بالمُتقن..... 364

أولويّة إمامة صاحب المسجد والمنزل..... 364

حكم تشاحّ الأئمة..... 366

كراهة استنابة المسبوق..... 368

حكم إمامة الأجذم..... 368

كراهة إمامة الأغلف..... 368

حكم ائتمام المتطهر بالمتيمم..... 368

بحث رجالى حول عباد بن صهيب..... 368

أحكام صلاة الجماعة

حكم ما لو علم المأموم بعد الصلاة بأن الإمام ما كان واجداً للشرائط..... 369

حكم من يقف إلى جانب المحراب..... 370

حكم مفارقة الإمام..... 371

جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة..... 374

حكم من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة..... 375

جواز تسليم المأموم قبل الإمام..... 378

تحقيق رجالى حول طلحة بن زيد..... 378

أحكام المساجد

استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة..... 379

استحباب كون الميضاة على أبوابها..... 379

آداب الدخول فى المسجد..... 379

حكم زخرفة المساجد ونقشها بالصور..... 380

حرمة إدخال النجاسة إليها إذا استلزم تنجيس المسجد..... 380

كراهة جعل المحاريب داخلة فى الحائط..... 380

كراهة انفاذ الأحكام وإنشاد الشعر فيها..... 381

حكم البصاق والتنخّم فيها..... 382

صلاة الخوف

كيفية الجمع فى صلاة الخوف..... 382

حكم الخائف من سيل أو سَبُع..... 383

صلاة المسافر

شروط التقصير :

الأوّل : المسافة..... 384

مقدار الميل..... 385

حكم ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه..... 385

حكم التردد فى ثلاثة فراسخ..... 394

الثانى : قصد المسافة

حكم منتظر الرفقة فى الطريق..... 394

الثالث : عدم قطع السفر بالوصول إلى الوطن..... 395

بيان المراد من الوطن الذى يتمّ فيه..... 397

هل يعتبر الملک فى الوطن..... 398

فى معنى الاستيطان..... 400

الرابع : أن يكون السفر سائغاً..... 403

اشتراط استدامة إباحة السفر..... 403

حكم الخروج للصيد..... 404

الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره..... 405

الضابط فی کثرة السفر..... 405

إسماعيل بن مرار ثقة..... 408

خروج بعض الرواية عن الحجّية لا يقتضی خروج الكل عنها..... 408

ص: 463

حكم ما لو أقام كثير السفر خمسة أيّام فى بلده..... 409

السادس : توارى جدران البلد أو خفاء أذانه..... 410

هل الشرط خفاء أحدهما أو هما معاً..... 411

المعتبر فى التوارى : توارى الانسان الذى عند البيوت عن المسافر..... 412

يعتبر هذا الشرط فى العود من السفر أيضاً..... 413

فى بيان نيّة الإقامة..... 415

قول السيد صدر الدين فى المقام..... 416

حكم الخروج من موضع الإقامة إلى المسافة..... 419

حكم المتردد فى الإقامة عشراً..... 420

حكم الصلاة فى المواطن الأربعة..... 421

حمل الرواية الدالة على التخيير بين القصر والإتمام على التقية..... 428

وجوب القصر فى هذه المواطن إذا ضاق الوقت إلاّ عن أربع..... 432

وجوب إعادة الصلاة لو أتمّ المقصر عامداً..... 434

حكم ما لو أتمّ المقصر جاهلاً..... 435

حكم ما لو أتمّ المقصر ناسياً..... 437

بطلان الصلاة لو قصر المسافر اتفاقاً..... 439

حكم ما لو دخل وقت الصلاة فسافر..... 439

إذا عزم على الإقامة فى غير بلده عشرة أيّام ثمّ خرج إلى ما دون المسافة..... 441

حكم من دخل فى صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة..... 446

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس..... 447

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹